


بِحَيْثُ الْأَعْجَمِ فِي هَبَانِ الْكَاسِتِ

تَقْرِيرُ الْمُجَاهَاتِ

سَيِّدُ الْجَمَاهِيرِ فَهْدُ الْعَظِيمِ الشَّيْخُ الْجَيْدُورِ
فِي الْحَيَاةِ الْأَزْلِ

بِقِيلَمِ
فَرَازَ آنْ سِينْبَلِ الْقَطِيفِيِّ

ابْنُ الْإِنْجِ





بغية الراغب في مبانی المکاسب



بغية الراغب في مباني المكاسب (الجزء الرابع)
تقرير لأبحاث سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحد الخراسانى دام ظله في الخيارات

بقلم: نزار آل سنبل القطيفي
الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم للطباعة الأولى
الطبعة الأولى: ١٤٣٨ هـ ق - ١٣٩٦ هـ ش.

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

المطبعة: زنگارش

السعر المجلد: ٢٢٠٠ توماناً

ردمك: ٦ - ٨٤ - ٢٦٩٤ - ٩٧٨ - ٩٦٤ ISBN: ٩٧٨ - ٣٧٧٤٣٢٥٦

قم، شارع صفائه، فرع ٣٧، رقم ٢١، هاتف ٢٥ - ٣٧٧٤٣٢٥٦

مراكز التوزيع:

- (١) قم، شارع معلم، بناية الناشرين، الطابق الأرضي، رقم ٩، منشورات دليل ما، الهاتف ٣٧٨٤٢٤٦٦
- (٢) قم، شارع ارم، فرع ١١، مؤسسة بسام الإسلام، هاتف ٣٧٧٤١٨٤٧ - ٣٧٧٤٢٤٩٨
- (٣) طهران، شارع إنقلاب، شارع الفخر الرازي، رقم ٦١، هاتف ٦٦٤٦٤١٤١
- (٤) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حدائق نادي، زقاق خوراکیان، بناية گنجینه الكتاب، الطابق الأول، منشورات دليل ما، هاتف ٥ - ٣٢٢٣٧١١٣
- (٥) النجف الأشرف، سوق الحوش، مقابل جامع الهندي، مكتبة الإمام باقر العلوم للطباعة الأولى، هاتف ٧٨٠١٢٦٣٥٧٩
- (٦) كربلاء المقدسة، شارع قبلة الإمام الحسين للطباعة الأولى، مكتبة ابن فهد الحلي للطباعة الأولى، هاتف ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧ - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

سرشناسه : وحيد خراسانى، حسين، ١٢٩٩ -

عنوان و پیداوار : بغية الراغب في مباني المكاسب: تقرير لأبحاث سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحد الخراسانى دام ظله في الخيارات / بقلم نزار آل سنبل القطيفي.

مشخصات نشر : قم: مدرسة الإمام باقر العلوم (ع)، ١٤٣٣ ق. = ٢٠١٢ م. = ١٣٩١ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : (ج ١) ٩ - ٣٨ - ٩٦٤ - ٢٦٩٤ - ٩٧٨ - (ج ٢) ٨ - ٤٨ - ٩٦٤ - ٢٦٩٤ - ٩٧٨ -

(ج ٣) ٨ - ٧٧ - ٩٦٤ - ٢٦٩٤ - ٩٧٨ - (ج ٤) ٦ - ٨٤ - ٩٦٤ - ٢٦٩٤ - ٩٧٨ -

ووضعیت فهرست نویسی : فیبا.

یادداشت : عربی.

یادداشت : (ج ٢) چاپ اول: ١٤٣٥ ق. = ٢٠١٤ م. = ١٣٩٣ (فیبا).

یادداشت : (ج ٣) ٣ - ٤ چاپ اول: ١٤٣٧ ق. = ٢٠١٦ م. = ١٣٩٥ (فیبا).

موضوع : فقه جعفری -- فرن ١٤

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : خیارات (فقه)

شناسه افروده : آل سنبل القطيفي، نزار، گردآورنده

شناسه افروده : مدرسة الإمام باقر العلوم (ع)

رده بندی کنگره : BP١٨٣ / ٥ و ٢٧ ب ١٣٩١

رده بندی دیوبی : ٢٩٧/ ٣٤٢

شماره کتابخانه ملی : ٢٨٦٤٢٥٥

بِحِبِّهِ لِلْأَعْدَادِ فِي مَبَانِي الْكَاسِبِ

تَقْرِيرُ الْمُجَاهِثِ

سَمَا حَتَّى يَنْتَهِ بِهِ الْعَظْمَى الشَّيْخُ الْوَحِيدُ الْمُحْسَنُ

فِي الْمَحْيَا الرَّاتِ

بِقِتَالٍ

زَارَ آنَ سِنْبَلَ لِقَطِيلِيْفِي

الْمُجَزَّءُ الرَّابِعُ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٧ - ١٤٣٨م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ النَّبِيِّنَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

سَيِّمَا بَيْتَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

أَعْدَاءِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

وَبَعْدَ فَقْدَ لاحظتَ بَعْضَ الْمَوَارِدِ مِنْ كِتَابِ

(بعية الراغب في مبانى المكاسب) مما كتبه جناب الفاضل العلام

الحجـةـ الشـيخـ تـرـالـ سـنـبـلـ القـطـيفـيـ دـامـتـ تـائـيـدـاتـهـ تـقـرـيرـ الـجـوـشـناـ

الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ الـقـيـنـاـهـ اـعـلـىـ فـضـلـاءـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ قـمـ الـمـقـدـسـةـ فـيـ

مـبـحـثـ الـخـيـارـاتـ فـوـجـدـ تـهـاصـدـ رـأـيـهـ فـيـهـ مـوـرـدـ تـدـقـيقـ وـاسـتـيـعـاـ

بـيـانـ مـتـيـنـ وـأـسـلـوبـ رـصـينـ وـلـاغـرـ وـفـيـ ذـالـكـ فـاـنـهـ مـمـنـ حـضـرـ

ابـحـاثـنـافـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ مـدـقـدـيـدـ لـتـحـضـورـ فـهـمـ وـدـقـةـ شـكـرـ اللـهـ عـزـلـ

سـعـيـهـ وـأـسـأـلـ اللـهـ تـبارـكـ تـعـالـىـ أـنـ يـؤـيدـ لـفـيـ إـقـامـهـ وـيـوـقـنـهـ فـيـمـاـ

الـخـرـفـ

يـحـبـ وـيـرـ ضـرـ عـسـنـ الـبـرـزـانـ



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين، واللـعـنـ الدـائـمـ علىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يومـ الدـينـ.

وبعد فهـذا هوـ الجـزـءـ الـرـابـعـ منـ كـتـابـناـ المـوـسـومـ بـ(ـبـغـيةـ الرـاغـبـ فـيـ مـبـانـيـ الـمـكـاـسـبـ)ـ،ـ مماـ اـسـتـفـدـنـاهـ مـنـ أـبـحـاثـ الأـسـتـاذـ الأـكـبـرـ،ـ عـلـمـ التـحـقـيقـ وـالـتـدـقـيقـ،ـ جـامـعـ الـمـنـقـولـ وـالـمـعـقـولـ،ـ حـامـلـ لـوـاءـ الـوـلـاءـ،ـ وـالـمـدـافـعـ عـنـ حـرـيـمـ الشـرـيـعـةـ الـغـرـاءـ،ـ زـعـيمـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ قـمـ الـمـقـدـسـةـ،ـ الـعـارـفـ التـقـيـ،ـ سـماـحةـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـىـ الشـيـخـ حـسـينـ الـوـحـيدـ الـخـراسـانـيـ دـامـ ظـلـهـ الـعـالـىـ،ـ وـيـبـدـأـ بـشـروـطـ خـيـارـ التـأـخـيرـ.

شروط خيار التأخير

الشرط الأول: عدم قبض المبيع

قال الشيخ رحمه الله عن هذا الشرط: (ولا خلاف في اشتراطه ظاهراً، ويدل عليه من الروايات المتقدمة قوله عليه السلام: في صحيحه علي بن يقطين المتقدمة: «إِنْ قَبْضَ بَيْعَهُ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا»، بناء على أن البيع هنا بمعنى المبيع)^(١).

إنكار صاحبي الرياض والجواهر استفادة الشرط من الروايات

وأنكر صاحب الرياض رحمه الله دلالة الأخبار عليه^(٢)، وتبعه صاحب الجواهر رحمه الله^(٣)، واعتمد في اشتراطه على الإجماع، وهو المعنى بقول الشيخ رحمه الله: (وتبعه بعض المعاصرین). وللمير^٤ الشيخ رحمه الله لهما محملاً إلا وجهين:

(١) المكاسب ٥: ٢٢٠.

(٢) رياض المسائل ٨: ٣٠٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٣: ٥٤.

الأول: سقوط هذه الفقرة من النسخة المأخوذ منها الرواية.

وهو عذر غير صالح، كما هو واضح؛ لأن صاحب الجواهر رحمه الله ذكر هذه الجملة في الرواية.

الثاني: احتمال قراءة « قَبْض » بالتحفيف، و« بِيعَه » بالتشديد، يعني قبض بائعه الثمن، في قبال « قَبْض » بالتشديد، و« بِيعَه » بالتحفيف، بمعنى المبيع.

إشكال الشيخ عليهما

وأورد عليهما الشيخ رحمه الله بوجهين:

الأول: أن استعمال « البيع » بالتشديد مفرداً نادر، بل لم يوجد، بخلافه في الثانية، فقد ورد « البيعان بالختار ». .

الثاني: إمكان إجراء أصالة عدم التشديد في « البيع »، نظير ما ذكره في الروضة: من أصالة عدم المد في لفظ « البكاء » الوارد في قواطع السفر؛ حيث شك في كونه بالقصر أو بالمد، فإن كان بالمد كان القاطع البكاء بالصوت، وإن كان بالقصر كان القاطع مطلق البكاء^(١).

والحاصل: أن المستفاد من الرواية عند الشيخ رحمه الله اشتراط عدم قبض المبيع لثبت الخيار؛ بناء على قراءة « قَبْض » بالتشديد، و« بِيعَه » بالتحفيف.

وأما مختار صاحب الرياض فالأمر بالعكس من حيث تشديد الكلمة

وتحفيتها؛ أي « قبض » بالتحفيف، و« بيعه » بالتشديد، أي البائع، وما يقابله البائع هو الثمن، فيكون الشرط عدم قبض الثمن.

شكل المحقق الإيرلندي على الشيء

وأورد المحقق الإيرلندي على الاستدلال بالرواية: بأن فيها احتمالات ثلاثة، فلا يتم الاستدلال مع وجودها، وهي:

الأول: أن يكون « البيع » فيها بمعنى الثمن، فيقال: باع ولم يقبض بيعه، كما يقال بالنسبة إلى المبيع: اشتري ولم يقبض شراءه، فالمراد من (شراءه) المبيع، ومن (بيعه) الثمن.

الثاني: أن يكون المراد كنایة عن عدم قبض مجموع العوضين، المفروض في السؤال، فيكون مفادها أنه إذا تم قبض المجموع لزم البيع، وإلا ثبت الخيار.

الثالث: أن تكون الكلمة « بيعه » جواباً للشرط، على أن يكون مفعول « قبض » محدوفاً، يعني إن قبض الثمن أو مجموع العوضين، فالبيع بينهما، أي فله بيعه، وإن لم يقبض الثمن فلا بيع بينهما.

والعمدة في الاستدلال اختصاص موارد الأخبار بصورة عدم قبض المبيع، وعدم الإطلاق في الرواية، أو تنقيح مناط، بحيث تشمل صورة قبض المبيع، فلهذا يقتصر على القدر المتيقن، وهو صورة عدم القبض، وهو مورد الروايات؛ إذ مع عدم الإطلاق في الرواية يكون المرجع أصله

اللزوم في غير القدر المتيقن^(١).

هذا ما أفاده المحقق الإيرواني جعفر بن حبيب، ولكن إثبات الإجمال في الأدلة يتوقف على كون المحتملات المذكورة في الكلام موافقة لقواعد المحاورة، وهو غير تام في ما ذكر:

أما الاحتمال الأول؛ فلعدم استعمال كلمة البيع وإرادة الثمن في الروايات، ولا في كلمات الفقهاء، بخلاف إرادة المبيع منها؛ فإنه أمر شائع الاستعمال، والقياس على الاشتراط مع الفارق؛ إذ يستعمل الشراء في ما اشتراه (المشتري)، كما يستعمل البيع في المبيع، فأي ربط باستعمال البيع في الثمن؟ بل استعمال الشراء في المشتري يؤيد كلام الشيخ جعفر بن حبيب من استعمال البيع في المبيع، لا العكس.

وأما الاحتمال الثاني؛ فلأن استعمال البيع في مجموع الثمن والمثمن، استعمال له في غير ما وضع له، وغير معناه العرف.

وبعبارة أخرى: أن المعنى اللغوي والعرفي على خلاف هذا الاحتمال؛ فإن البيع لغة، إما أنه فعل البائع خاصة، وإن كان من الأضداد أطلق على فعل البائع وفعل المشتري، ويأتي عند العرف بمعنى المبيع، فمعناه في «إن قبض بيته» مبيعه، وحمله على مجموع الثمن والمثمن حمل له على معنى غير متعارف عند الإطلاق، بلا قرينة تدل عليه.

وأما الاحتمال الثالث؛ فأولاً: أن تقدير الممحذوف على خلاف

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني ٢: ٤٢.

الأصل.

وثانياً: لا توجد قاعدة تدلّ على أن «بيعه» في «إإن قبض بيعه» جواب شرط محدود.

تأييد الحق الرشتي إلى الشیخ

وأيد المحقق الرشتي تشرشل، ما احتمله الشيخ بندر بن عبد الله، برواية «قبضه» مع ضمير المفعول، بناء على قراءة «قبض» حيئذٍ بالتشديد، و«بيعه» بالتحفيف؛ أي «قبضه بيعه»، بمعنى قبض البائع المشتري مبيعه، فتكون حيئذٍ دليلاً على المشهور، وسالمة عن الإشكال.

وأما على قرائتها بتحفيف «قبضه»، وتشديد «بيعه»، فهي على عكس المطلوب أدل؛ إذ يكون المعنى قبض الثمنَ بائعه^(١).

الحق في لفظ الرواية ومفادها

والذي ينبغي أن نتابع الرواية من أولها ومرجع الضمائر فيها، فأولها السؤال: «عن الرجل يبيع البيع»، ولا شك أن المراد من «البيع» هنا هو المبيع، «ولا يقبحه صاحبه»، وفي ضمير «صاحبه» احتمالان:

١- أن يعود على المشتري، الذي هو صاحب البائع، فيكون «صاحبه» مفعولاً به إلى الفعل المتعدّي، وهو «يقبحه».

٢- أن يعود على البيع بمعنى المبيع، أي صاحب المبيع، وهو

(١) فقه الإمامية، الخيارات: ٥٤٧

المشتري.

وعلى كل فالمراد أن المشتري لم يقبض المبيع، كما أن البائع لم يقبض الثمن، فما هي الوظيفة؟

فأجاب الإمام عَلِيَّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ : « الأجل بينهما ثلاثة أيام »؛ أي أن المعاملة إذا وقعت ولم يتم قبض المبيع ولا الثمن، فالمعاملة لازمة إلى ثلاثة أيام، ثم: « فإن قبض بيعه »، والقاعدة تقتضي أن تحمل النصوص على ما وصل إلينا من حملتها، فإن كان الضبط بالتحفيف فالحكم بالتشديد خلاف القاعدة، وقد ضبطت الرواية بالتحفيف؛ إذ لم تشدد في كتب الحديث، فيرجع ضمير « بيعه » إلى الصاحب، فيكون المعنى فإن قبض المشتري المبيع فالبائع لازم، ويكون المفهوم، فإن لم يقبض البيع فلا بيع بينهما.

هذا هو الحق في بيان الرواية، وعليه يتم مدّعى المشهور، ولا عبرة بمدّعى الشيخ عَلِيَّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ، ولا باحتمالات المحقق الإبرواني عَلِيَّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ.

ثم على احتمال تشديد « قبض » يتم أيضاً قول المشهور؛ لأن الضمير يعود حينئذ إلى البائع، والمراد من « بيعه » مبيعاً، فيكون المعنى فإن قبض البائع المشتري المبيع فقد لزم البيع، وإلا فلا، فيفيد اشتراط عدم قبض المبيع في ثبوت الخيار.

وكذلك يتم قولهم على النسخة التي نقلها المحقق الرشتي عَلِيَّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ: « فإن قبضه بيعه ».

نعم، لا يتم قولهم على الاحتمال الذي احتمله الشيخ عَلِيَّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ في وجهه

إنكار صاحب الرياض جعفر بن أبي طالب لدلالتها، وهو: « إن قَبْض بَيْعه » بتتشديد البيع.

إشكال الشيخ على الوجه المحتمل في كلام صاحب الرياض ودفعه

وقد أورد عليه الشيخ جعفر بن أبي طالب بإيرادين:

الأول: ندرة استعمال « البيع » بالتشديد مفرداً.

الثاني: أصالة عدم التشديد.

أما الأول، فيرد عليه: أن الاستعمال إذا كان صحيحاً مادة وهيئة، فعدم الاستعمال لا يضر، فضلاً عن ندرته، ولا شك أن الاستعمال صحيح؛ بدليل وروده في حال الثنوية كما في « البیان بالخیار »، فمع صحة استعماله في حال الثنوية، مما هو المانع من صحة استعماله مفرداً؟ فليس من شرائط الصحة، رؤية الاستعمال، وكل استعمال مسبوق بالعدم، فلا بدّ من شروع الاستعمال من نقطة ابتداء.

وأما الثاني، فيحتمل فيه احتمالان:

الأول: الأصل العقلائي.

الثاني: الأصل الشرعي.

أما الأصل العقلائي، فالمراد به أصالة عدم الزيادة في الكلام لو شك فيها، بما أن التشديد أمر زائد في الكلمة، فالأصل عدمه. ولا يخفى أن هذا الأصل ثابت من حيث الأصل، ولم يثبت إطلاقه، بمعنى أنه ثبت جريانه عند العقلاة، فيما لو شك في زيادة كلمة أو جملة

في الكلام، هل هي ثابتة أو زائدة، فالأصل عدم الزيادة، وأما إذا شك في كيفية الكلمة - وإن اعتبرت الكيفية زيادة فيها - فلم يثبت جريان الأصل عندهم، وما نحن فيه من قبيل الشани؛ فإن التشديد زيادة في كيفية الكلمة.

وأما الأصل الشرعي، فهو هنا استصحاب العدم الأزلي؛ لعدم الحالة السابقة زماناً؛ أي أن الكلمة قبل تلفظها لم توجد، ولم تكن مشددة ولا مخففة، فحينما تلفظ بها الإمام عليه السلام، فهل نطقها مشددة أو مخففة؟ هذا ما نشك فيه، فالعدم المأمور، سالبة بانتفاء الموضوع، لا بانتفاء المحمول، وما كان كذلك كان أصلاً أزلياً.

وجريانه يدور مدار المبني فيه، فالمحقق النائيني عليهما السلام الذي لا يرى جريانه من أساس، لا يتمسك به في المقام، بخلاف من يراه.

إشكال المحقق الخراساني على الشيخ ودفعه

ولهذا، لا يصح إيراد المحقق الخراساني عليهما السلام في حديث عليه: بعدم وجود حالة سابقة للكلمة حتى تستصحب؛ فإن التخفيف والتشديد كليهما، من الكيفيات التي تكون للكلمة، فتوجد مكيفة به أو بعده، فهي - حينما وجدت - إما وجدت مشددة أو مخففة^(١).

فإنه مخالف لمبناه، من جريان استصحاب العدم الأزلي، فحال الكلمة حال المرأة؛ فإنها إما وجدت قرشية أو غيرها.

(١) حاشية المكاسب للمحقق الخراساني عليهما السلام: ٢٠١

المناقشة في أصل عدم التشديد

نعم، يرد عليه وجهان:

الأول: أنه أصل مثبت؛ فإن أصالة عدم التشديد في «بيّعه»، لا ثبت التخفيف فيه إلا من باب إثبات اللازم العقلي؛ فإن البيع بالتفخيف ضد البيع بالتشديد، فلازم نفي أحدهما ثبوت الآخر عقلاً، وبما أن الأصل المثبت غير ثابت، فلا يثبت التخفيف، فلا أثر لأصالة عدم التشديد، فينتفي مستند المشهور، ولا مخلص من هذا الإشكال.

الثاني: معارضته بأصل مثله، وتصوير المعارضة بنحوين:

النحو الأول: أن أصالة عدم التشديد في البيع، معارضة بأصالة عدم التخفيف فيها؛ إذ كل منهما هيئة مستقلة للمادة، وكما أن للبيع بالتشديد أثراً، حيث يترتب عليه الحكم بشرطية عدم قبض الثمن، فكذلك للبيع بالتفخيف؛ فإن له أثراً، حيث يترتب عليه القول بشرطية عدم قبض المبيع.

وهو إشكال لا مفرّ منه، ولا دافع له أيضاً.

النحو الثاني: معارضة أصالة عدم التشديد في «بيّعه»، بأصالة عدم التشديد في «قبض»؛ بناء على لا بدّية التشديد في أحدهما. وهذا الإشكال، إنما يتم على قول من قال: بتوقف قول المشهور على

تشديد « قبض »، وأما على ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني رحمه الله^(١)، وهو المختار عندنا - كما تقدم - من تمامية قولهم حتى على قرائتها بالتلخيف، فلا موضع له.

فتلخّص: أن الإشكالات الواردة على الأصل ثلاثة:

الأول: أنه مبنائي؛ لكونه استصحاب العدم الأزلي.

الثاني: أنه أصل مثبت.

الثالث: معارضته لأصالة عدم التلخيف في « بيعه ».

وأما قياس أصالة عدم التشديد، بأصالة عدم المد في البكاء الوارد في قواطع الصلة، فهو مع الفارق؛ إذ أن الأمر في مسألة البكاء مردد بين الأقل والأكثر؛ فإن في البكاء بالمد مداً زائداً، وهمزة زائدة، وهما حرفان زائدان، دون البكا بالقصر، فإذا تردد الأمر بينهما جرى الأصل العقلائي بعدم الزيادة، وجرى الأصل الشرعي على القول بجريانه، كما أجراه الشيخ رحمه الله.

وأما ما نحن فيه فالأمر مردد بين متبادرتين؛ فإن « البيع » بالتشديد مبادر إلى « البيع » بالتلخيف؛ لأنه ضده، فلا يقاس على البكاء.

ونتيجة البحث:

أن الرواية دالة على شرطية عدم قبض المبيع، سواء أقرت « قبض » بالتلخيف أم بالتشديد؛ فإن « بيعه » بمعنى المبيع.

استدلال المحقق الإيرواني على شرطية عدم قبض المبيع

وبقي هنا أمران:

الأمر الأول: أن المحقق الإيرواني رحمه الله بعد أن ضعف الاستدلال بالرواية على شرطية عدم قبض المبيع؛ لإجمالها وترددتها بين احتمالات ثلاثة، استدل عليه بما حاصله: أن مورد الروايات عدم قبض المبيع، ولا إطلاق فيها لتشمل مورد القبض، كما لا يوجد تنقیح مناط يستفاد منه الشمول له، فيقتصر على القدر المتيقن، وهو مورد الأخبار^(١).

ويرجع دليله إلى أن الأصل في البيع اللزوم، وثبتت الخيار يحتاج إلى دليل حاكم على اللزوم، أو مخصص له، والروايات لا تدلّ عليه في صورة القبض، فيثبت مسلك المشهور، لكن لا عن طريق الروايات؛ لإجمالها، بل عن طريق القاعدة والأصل.

المناقشة في دليل المحقق الإيرواني

وما أفاده تام لو ثبت عدم الإطلاق في الروايات، ولكن الروايات على طائفتين:

الأولى: صحيحة ابن يقطين، وموردها عدم قبض المبيع، وعدم قبض الثمن؛ إذ فيها: «عن الرجل يبيع البيع، ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثمن». ـ

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني رحمه الله ٤٢ : ٢.

الثانية: صحيحة زرارة، وموردها قبض المبيع؛ إذ فيها: «الرجل يشتري من الرجل المتع، ثم يدعه عنده»؛ فإن ظاهر مادة «يدعه عنده» أن المشتري قبضه من البائع، وخلّى البائع بينه وبينه، ثم وضعه عنده. ولا أقل، فإن مقتضى الإطلاق ذلك؛ فإن عبارة «ثم يدعه عنده» تشمل ما لو خلّى البائع ما بين المشتري والمتع، وما لو لم يخلّ بينهما، بل حتى صحيحة عمار تامة بالإطلاق عند التأمل فيها، ولكن يكفي في رد المحقق المذكور إثبات الإطلاق في صحيحة زرارة، فدعواه كون المورد عدم تحقق القبض، وعدم الإطلاق غير تامة.

فالدليل على شرطية عدم قبض المبيع، ينحصر في صحيحة ابن يقطين، فإن تمت دلالتها على مسلك المشهور فهو، وإنما فلا مستند لهم.

تحقيق الحق الخراساني في اشتراط قبض الثمن والمثمن

الأمر الثاني: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله، وتوضيحة: أن أدلة اعتبار خيار التأخير لا تخلو من ثلاثة: الإجماع، ودليل نفي الضرر، والأخبار.

فإن كان المستند للإجماع، فيما أنه دليل لبي، اقتصر في تحصيشه لعموم دليل اللزوم على القدر المتيقن، وهو صورة عدم قبض الثمن والمبيع؛ وذلك لأن عموم: «أوفوا بالعقود» يقتضي اللزوم، سواء أقبض كل منهما الثمن والمثمن أو لم يقتصداهما، ولكن خصّص هذا العموم بالإجماع القائم على خيار التأخير، وبما أنه دليل لبي، لا لسان له، وهو مخصوص منفصل مجمل لترددته بين الأقل والأكثر، اقتصر في

تخصيصه على القدر المتيقن، وهي صورة عدم تحقق قبض كل من الثمن والمثمن.

وإن كان المستند «لا ضرر»، فلا وجه لاعتبار الجل، لو لا الكل؛ إذ المدار حيثئذٍ على حصول الضرر وعدمه، لا على قبض الثمن أو المثمن وعدهما، فلو حصل الضرر وقبض الثمن والمثمن ثبت الخيار، ولو لم يحصل الضرر، ولم يقبض الثمن ولا المثمن، لم يثبت الخيار.

ولا شبهة في ثبوت الضرر مع فقدان أحدهما، أي لم يحصل قبض الثمن أو المثمن.

وإن كان المستند الأخبار، ظاهر بعضها كصحيفة علي بن يقطين عدم الاعتبار إلا بعدم قبض المثمن، وظاهر بعضها الآخر اعتبار عدم قبض الثمن، والتوفيق بينهما كما يتم بتقييد إطلاق كل منهما بالآخر، وهو يتضمن اشتراطهما معاً، أي عدم قبض الثمن والمثمن، يتم بالحمل على كفاية عدم قبض أحدهما، والأول أظهر، ولو لم يكن بأظهر فليس الثاني بأظهر، ومع تساويهما يسقطان، فيرجع إلى الأصل.

بيان ذلك: أنه في صحيفة علي بن يقطين شرط، وهو «فإن قبض بيعه»، ومفهومه إن لم يقبض المبيع فله الخيار مطلقاً، أي سواء أق卜ض الثمن أم لم يق卜ض.

وفي صححة زراراة شرط أيضاً، وهو: إن قبض الثمن فلا خيار له، ومفهومه أنه إذا لم يق卜ض الثمن فله الخيار مطلقاً، سواء أق卜ض المثمن أم

لم يقبحه.

والتوقيق بينهما يتم بأحد وجهين:

الأول: أن يقيد إطلاق كل منهما بتقييد الأخرى، والنتيجة إن لم يقبض المثمن، بمقتضى صحيحة ابن يقطين، ولم يقبض الثمن بمقتضى صحيحة زراة ثبت الخيار، وإن تخلف أحدهما فلا خيار.

الثاني: أن ترفع اليد عن الخصوصية في كل منهما، بمعنى أن صحيحة ابن يقطين تقضي بالخيار إن لم يقبض المثمن، ولا يتشرط شيء آخر غيره، وصحيحة زراة تقضي بالخيار إن لم يقبض الثمن، ولا يتشرط شيء آخر غيره، فترفع اليد عن الخصوصية في كل منهما، فيكون الشرط هو الجامع بينهما، أي إذا تحقق أحدهما ثبت الخيار.

والوجه الأول هو الأظهر، وعلى فرض عدم ظهريته، فليس الثاني بأظهر، فيقع التنافي بينهما، ويرجع حینئذ إلى الأصل، فالقدر المتيقن من الخروج عن أصل اللزوم عدم تحقق قبض الثمن والمثمن معاً^(١).

المناقشة في تحقيق المحقق الخراساني

ولا بد من تعين أصل المسألة؛ فإن المجعل على المشهور اللزوم، والجواز (وال الخيار)، وعلى مسلك الشيخ رحمه الله الصحة والبطلان، والمسألة من صغريات تعدد الشرط، واتحاد الجزاء؛ فإن في صحيحة علي بن يقطين، شرط عدم قبض المبيع، وفي صحيحة زراة واسحاق بن عمار

(١) الحاشية على المكاسب: ٢٠١

شرط عدم قبض الثمن، فالحكم واحد وهو الخيار، والشرط متعدد. هذا هو أصل المسألة، وقد ذكر المحقق الخراساني رحمه الله في الأصول في كبرى هذه المسألة – إذا تعدد الشرط واتّحد الجزاء – أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن إطلاق مفهوم كل منها مقيد بمنطق الآخر، ونتيجه اعتبار أحد الشرطين لتحقق الجزاء.

الوجه الثاني: أنه في مثل هذه الحالة لا مفهوم لكلا القضيتين، فيتحقق الجزاء بتحقق أي من الشرطين.

الوجه الثالث: أن يتقيّد كل منها بالآخر بنحو الانضمام، فيكون الشرط اجتماعهما، أي مركب من جزئين.

الوجه الرابع: الشرط هو الجامع.

واختار من جهة عرفية الوجه الثاني؛ لعدم المفهوم في مثل هذه القضية؛ لعدم تعرّضها للنفي، وإنما تقتصر على الإثبات.

وأما من جهة عقلية فقد اختار الوجه الرابع؛ فإنه وإن كان مقتضى الظهور أن يكون كل واحد من الشرطين شرطاً مستقلاً؛ إلا أن هذا الظهور ساقط عقلاً؛ لامتناع صدور الواحد من الكثير؛ فإن الواحد لا يصدر إلا من الواحد، فيمتنع ترتيب الجزاء على الخصوصيات المتباعدة، فيكون الشرط هو الجامع بحكم العقل.

وما اختاره هنا، مخالف لما اختاره في الكفاية في كلا الوجهين؛ فقد

اختار في الكفاية من جهة عرفية عدم المفهوم للقضية الشرطية في مثل هذه الصورة، فيكون تحقق كل واحد من الشرطين كافياً لترتيب الأثر، بينما اختار في المقام كون الشرط عدم قبض الثمن والمثمن معاً.

وهو مخالف أيضاً لما اختاره في الكفاية من جهة عقلية؛ لأنَّه اختار كون الشرط هو الجامع، وهو كلي ينطبق على كل واحد، فيخالف كون الشرط هو الجميع.

وأما الحل، فما أفاده من الوجه العرفي مردود؛ لأنَّ مستنده أنَّ مفهوم الشرط إنما يوجد مع كون العلة منحصرة، وفي حال تعدد الشرط لم يحصل الانحصار، فلا مفهوم.

وهو ممنوع؛ لأنَّ كل واحدة من القضيتين الشرطيتين يوجد فيها اقتضاء المفهوم؛ فإنَّ تعليق شيء على شيء يقتضي التثبت عند الثبوت والانتفاء عند الانتفاء، فإذا تمَّ المقتضي في القضيتين وتعارضاً في الأثر كان مقتضى الجمع بينهما إما بـ(أو) أو بـ(الواو)، فيكون الشرط كليهما منضمين أو أحدهما.

وأما الوجه الثاني، فهو مبنيٌ على قاعدة فلسفية، وفيها صيغتان:

الأولى: الواحد لا يصدر إلا من الواحد.

الثانية: الواحد لا يصدر منه إلا واحد.

وهي لو تمت في محلها لم تتم في ما نحن فيه؛ فإنَّ محلها العلل الطبيعية، أي الفاعل الطبيعي التكويني، فلا يصدر من النار الحرارة

والبرودة، كما لا تصدر الحرارة من النار والماء، وأما ما نحن فيه، فما هو إلا الاعتبار الشرعي، ولا علل فيه، وإنما الموجد الموضوع، وهو ليس بعلة للحكم، والشروط الشرعية موضوعات للأحكام، لا أن الأحكام تترشح منها؛ فإن فاعل الحكم هي إرادة المولى، فلا وجود للمقتضي والمقتضى، ليقال الواحد لا يصدر منه إلا واحد.

وحق المطلب: أن عندنا قضيتين شرطيتين، الأولى ما في صحيحة ابن يقطين: إن قبض المبيع فلا خيار له، ومفهوم الشرط: إن لم يق猝 المبيع فله الخيار، وهو مطلق؛ أي سواء أقبض الثمن أم لا.

والثانية ما في صحيحة زراراة، ومدلولها: إن قبض الثمن فلا خيار له، ومفهومها: إن لم يق猝 الثمن فله الخيار، أعم من قبض المبيع وعدمه. والملحوظ أن مفهوم كل منهما معارض لمنطوق الأخرى، وبما أن النسبة بينهما نسبة العموم المطلق، فيحمل العام على الخاص، ونتيجة الجمع بينهما - كما حقق في الأصول - التقييد بـ(أو)، ونتيجة ذلك أنه إذا وقع البيع ولم يق猝 الثمن أو المشن ثبت الخيار، فيكون الشرط في المسألة - بحسب كبرى المسألة وصغرها - وجود أحد الأمرين.

فروع

الفرع الأول: لو كان عدم القبض بامتناع البائع

ثم إنه لو كان عدم القبض بعدوان البائع، كأن بذل المشتري له الشمن، فامتنع عن قبضه وعن إقراض المبيع، فهل للبائع الخيار؟

استظهار الشیخ عدم ثبوت الـخیار

استظهار الشیخ رحمه الله عدم الـخیار، واستند في ذلك إلى (أن ظاهر النص والفتوى كون هذا الـخیار إرفاقاً للبائع ودفعاً لتضرره، فلا يجري فيما إذا كان الامتناع من قبله) ^(١).

أشكال المحقق السيد الخوئي على الشیخ

وأورد عليه المحقق السيد الخوئي رحمه الله: بعدم إناثة الحكم بالإرافق بالبائع في الروايات، ومقتضى إطلاقها ثبوت الـخیار - على القول بثبوته - ما دام لم يحصل القبض ولو كان عدم القبض بسببه ^(٢).

التحقيق في المسألة

ومقتضى التحقيق في المسألة أن يقال:

إن كان المستند في ثبوت هذا الـخیار هو الإجماع، فيما أنه دليل لبني، ومحصّص منفصل لآية ﴿أوفوا بالعقود﴾، لزم الاقتصار في التخصيص على القدر المتيقن، وهو صورة ما إذا لم يكن عدم القبض من قبل امتناع البائع.

ومن الواضح تمامية ما أفاده الشیخ رحمه الله بناء على هذا المستند، ولعل هذا مراده رحمه الله من قوله: (ظاهر الفتوى).

وإن كان المستند قاعدة (لا ضرر)، فالحال كالسابق؛ لأنها إنما تنفي

(١) المكاسب ٥: ٢٢١.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ١١، التتفیع في شرح المکاسب ٣٩: ١٢.

اللزوم الضرري إذا استند الضرر إلى الشارع، وأما إذا كان مستنداً إلى البائع نفسه، فلا ترفعه.

وإن كان المستند الشرط الارتکازی، بمعنى أن معاملات العقلاء مبنية على أن يُقْبض البائع المشتري المبيع، وعلى أن يُقْبض المشتري البائع الثمن، فإذا قبض كل منهما الآخر، شرط ضمني في المعاملة، ومتى تختلف أحدهما عنه كان للأخر الخيار، فالحق مع الشيخ رحمه الله أيضاً كما هو واضح.

وإن كان المستند الأخبار، وبعد وضوح أن التمسك بالإطلاق يتوقف على عدم القرينة، وعدم ما يحتمل القرينة، ولا عبرة باحتمال القرينة؛ فإن الإطلاق يرفعه.

نقول: إن الخيارات، من حيث المستند على قسمين: ارتکازية، وتعبدية، فالارتکازية كخياري الغبن والعيوب؛ فإن المعاملات العقلائية مبنية على عدم التفاوت الفاحش بين الثمن والمثمن، وعلى سلامتهمما، فمتى تختلف أحدهما ثبت الخيار.

والتعبدية كخياري المجلس والحيوان؛ فإن مستندهما الوحد النصوص، لا المرتكز العقلائي.

وكلا القسمين جعلا لمصلحة صاحب الخيار، والإرفاق به؛ فخيار المجلس جعل للمتبايعين ليتروي كل واحد في ما انتقل إليه، وفي مصلحته من العقد، ولرفع الغفلة عنه إن كانت، وخيار الحيوان - كما

يظهر من روایات صاحب الحیوان المشتری بالخیار ثلاثة أيام^(١) - جعل لکی يتروی المشتری ويتأمل فی الحیوان ليعرف عیوبه.

وهکذا الحال بالنسبة إلى الخيارات الارتكازية؛ فإنها جعلت للإرافقاً بصاحبها، فرقاً بالمحبون لم يجعل البيع الغبني لازماً في حقه، ورقاً بمن انتقل إليه المعيب لم يجعل البيع لازماً له.

وما نحن فيه، أعني خيار التأخير لم يخرج عن هذه القاعدة؛ فإنما جعل - من ناحية عقلانية، وعطفاً له على سائر الخيارات - إرافقاً بالبائع؛ لکی لا يقع في شدة؛ إذ لو كان البيع لازماً، وحرم من ماله، وهو الثمن، وألزم بحفظ مال غيره، وهم المثمن، لوقع فيها، فجعل الخيار له إرافقاً به، وهذا هو معنى كلام الشیخ رحمه الله : (لأن ظاهر النص كون هذا الخيار إرافقاً للبائع).

والحاصل: أن الفحص والتأمل في الخيارات التأسيسية التعبدية، والإمضائية يتضمن أن يكون جعل الخيار في ما نحن فيه إرافقاً.

ولو تزلنا عن هذا الظهور، وقلنا بعده، فلا أقل أن المعاملة مبنية بحسب الارتكاز العقلائي على أن ينتقل الثمن إلى البائع، والمبيع إلى المشترى، ومتى تخلف أحدهما عن الإقراض لم تكن المعاملة لازمة؛ بمقتضى السيرة العقلائية القطعية، ومعه لا يعقل انعقاد الإطلاق؛ فإن الإطلاقات ملقة إلى العرف والعقلاء، فتكون الارتكازات العقلائية قرائن

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الخيار.

حافة بالكلام، ولا أقل أنها محتملة القرینية، وعلى كلا التقديرین لا ينعقد الإطلاق.

فما أورده المحقق السيد الخوئي عليه السلام على الشيخ عليه السلام غير تام.

الفرع الثاني: لو قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع

لو قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع، مع عدم إقپاص الثمن، فهو وإن كان ملکاً له؛ بمقتضى المعاملة الواقعـة، و(الناس مسلطون على أموالهم)، إلا أن الشرط الارتكازـي عند العقلاء: أن يحجر على كل واحد من الطرفين من التصرف في ملکـه، إلا أن يُقـبـض صاحـبه ما عنـده، في قـبـال ما انتـقل إـلـيـه.

وكيف كان، ففي ثبوت الخيار أو سقوطه أربعة وجوه، ذكرها

الشيخ عليه السلام:

الوجه الأول: أن القبض من دون إذن - كالقبض مع الإذن - موجب سقوط الخيار؛ لإطلاق الأدلة؛ حيث جعلت الخيار يدور مدار القبض وجوداً وعدم، بمعنى إن لم يحصل القبض فله الخيار، وإن حصل فلا خيار له، سواء أكان القبض بإذنه أم من غير إذنه.

الوجه الثاني: أن القبض بلا إذن كلا قبض؛ لأنصراف أدلة القبض عنه.

الوجه الثالث: التفصيل بين استرداد البائع للمبيع وعدهـه، فإن استرداـه كان القبض كلا قبـضـه؛ لعدم تحقق القبـضـ بـقـاءـ، فـلهـ الخيارـ؛ لـتحقـقـ

شرطه، وإن لم يسترده فهو راضٍ بالقبض، فلا خيار له.

رأي الشيخ في المسألة

الوجه الرابع: ما اختاره الشيخ رحمه الله من ابتناء هذه المسألة على مسألة ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض وعدمه.

توضيح ذلك: أن من القواعد المعروفة في الفقه: (أن تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه)، فإذا تلف قبل القبض مطلقاً، فهو من مال بائعه بلا إشكال، ولكن إذا تلف بعد قبضه بدون إذن البائع، فهل يرتفع الضمان عنه أو لا ؟ فإن قلنا بارتفاعه، قلنا هنا بحصول القبض وعدم الخيار، وإن قلنا هناك بعدم ارتفاعه، قلنا هنا بعدم القبض وثبتوت الخيار.

والوجه في ذلك: أن المستند في هذا الخيار هو قاعدة نفي الضرر، فإذا قلنا في تلك المسألة بعدم الاعتبار بالقبض بدون إذن، بحيث يضمن البائع المبيع لو تلف، قلنا في هذه المسألة بثبوت الخيار؛ إذ لو لم نقل به لزم تضرر البائع؛ للحكم بثبوت الضمان عليه لو تلف، ووجوب حفظ المبيع، مع حرمانه من الثمن.

وإن قلنا في تلك المسألة باعتبار هذا القبض، وعدم ضمان البائع للمبيع لو تلف، قلنا في هذه المسألة بعدم الخيار؛ لعدم تضرره؛ إذ لا ضمان عليه، وأما ضرر حفظه وحرمانه من الثمن فيرتفع بأخذ المبيع مقاضاة، وبما أن رأيه في تلك المسألة هو سقوط الضمان، فرأيه في

المقام سقوط الخيار^(١).

المناقشة فيما اختاره الشيخ

وما أفاده الشيخ يبنت على مقدمات تقدّمت مفصلاً، وهي:

الأولى: أن المبني في خيار التأخير قاعدة نفي الضرر.

الثانية: نفس قاعدة (تلف المبيع من مال بائعه قبل قبضه) يعدّ

ضرراً؛ إذ الفرض عدم حصول التلف لحد الآن.

الثالثة: حفظ المال في عهدة البائع، ونفس الحفظ ضرر.

ومع أخذ هذه المقدمات بعين الاعتبار يظهر تأثيرها في المطلب،

ولكن تقدّم منا أنا قلنا بأن نسبة الضرر إلى عدم القبض والإقباض في

خلال الثلاثة أيام، نسبة العموم والخصوص من وجهه، فربما يحصل

الضرر بالتأخير في خلال هذه المدة، وربما لا يحصل الضرر، فليس كل تأخير ضررياً.

وأما الحكم بالضمان لو تلف قبل القبض، فهي قضية تعليقية؛ حيث

علق الضمان على حصول التلف، وصرف الحكم بذلك لا يعدّ ضرراً

عرفاً؛ فإن الضرر - لغة وعرفاً - هو النقص في المال أو الطرف أو

النفس، وليس ذلك شيئاً منها، وكذلك حرمانه من الثمن، وعدم وصوله

إليه؛ فإنه لا يعدّ ضرراً عرفاً، بل هو عدم انتفاع.

(١) المكاسب ٥: ٢٢١، بشرح وتوضيح من الشيخ الأستاذ دام ظله.

فإذا أخذنا هذه الأمور بعين الاعتبار اتضح بطلان ما أفاده الشيخ رحمه الله كبرى وصغرى، هذا أولاً.

وثانياً: أن عمدة ما استند إليه الشيخ رحمه الله في المقام هي الروايات، ولو استفید منها كون الضرر علة للحكم بال الخيار لتمَّ ما أفاده رحمه الله، ولكن غاية ما يستفاد منها كونه حكمة، فلا يفيد.

وثالثاً: أن غاية ما دلت عليه الروايات هو أن القبض إن تمَّ في خلال الثلاثة الأيام فالبيع لازم، وإلا فالبيع باطل، على مبني، وغير لازم، على مبني آخر، ولا تدل على كون الضرر علة ولا حكمة.

فما أفاده الشيخ رحمه الله يتمُّ على احتمال من ثلاثة احتمالات، وهو ما إذا استفید كون الضرر علة للحكم، وأما إذا استفید كونه حكمة فالمدار على الإطلاق، كما في باب عدة المطلقة؛ فإن اختلاط المياه حكمة لا علة، فالمدار فيها على إطلاق الدليل.

فتحصل إلى هنا:

أنه يرد على الشيخ رحمه الله: أن كون الضرر علة أمر مجهول عندنا، وغاية ما يمكن ادعاؤه أن الخيار للإرافق بالبائع، وهذا أصل كلي لجميع الخيارات.

وعلى فرض كونه علة ثبوتاً، إلا أنه لا دليل عليه إثباتاً، والعلة ثبتوأ تحتاج إلى بيان إثباتاً، مثل: (لا تشرب الخمر فإنه مسكر)، فإذا ثبت مثله دار الحكم مدار العلة، ولا شيء في النصوص ما يشعر بالعلية، وغايتها استفادة الحكمة.

التحقيق في المسالة

إذا اتضح هذا فليس لنا إلا الرجوع إلى الروايات؛ لمعرفة ما يستفاد منها، فمنها صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع، ولا يقبض صاحبه، ولا يقبض الثمن، قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيته، وإن لا فلا بيع بينهما»^(١).

وفي الرواية نكات أربع، لا بد من ملاحظتها:

الأولى: إن قرئت «قَبْض» بالتشديد، كما احتمله عدّة من الأعاظم، فلا أثر للقبض بلا إذن؛ لأن الضمير يعود - حيئذًا - إلى البائع، فإذا قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع لم يتحقق شرط اللزوم، وهو تقبيض البائع للمبيع، فيثبت الخيار.

الثانية والثالثة: إن قرئت «قَبَض» بالخفيف، فربما يقال بتحقق الشرط؛ لأن الضمير يعود حيئذًا على المشتري، فيتحقق القبض وإن لم يكن بإذن البائع، فلا خيار.

ولكن الحق ليس كما يحتمل، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المعاملات البيعية تقع مبنية على الشروط الإرتكازية بين العلاء، فمن الشروط أن يسلم البائع المبيع للمشتري في ظرف تسليم المشتري الثمن له، ولم يبن البائع على تسليم المثلمن ولو لم

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

يستلم الثمن.

وبعبارة أخرى: أن المعاملة مبنية على أن يكون كل واحد من العوضين وثيقة عن العوض الآخر، ولم تبنَ على أن يأخذ المشتري المبيع من دون أن يسلم الثمن، أو أن يأخذ البائع الثمن من دون أن يسلم المبيع.

فالشرط الإرتكازي بين العقلاء أن يتحقق الإعطاء والأخذ من الطرفين، وما لم يحصل ذلك فهو على خلاف الشرط عندهم.

وعليه، فالرواية تنزل على ما عند العقلاء، وإطلاقها يحمل على الشرط المركز عندهم، فهي وإن كانت مطلقة بحسب ظاهرها إلا أنها لا تدلّ إلا على ما عند العقلاء، فلا تشمل قبض المشتري بلا إذن، ومن دون إعطاء الثمن؛ وحيث لم يتحقق الشرط يثبت الخيار.

والنتيجة: أن الخيار يثبت على كلا التقديرتين في قراءة « قبض »، أي فرئت بالتشديد أو بالتحفيف؛ لأنه لم يتحقق شرط اللزوم.

الوجه الثاني: أن مقتضى التأمل في روايات الباب يفيدنا بأن هذا الخيار إنما جعل لكي لا يحرم البائع من الثمن، والمشتري من المبيع، فلاحظ قوله عليه السلام في رواية ابن الحجاج: « من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإنما فلابيع له ». ^(١)

وصححه ابن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع،

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

ولا يقplete صاحبه، ولا يقplete الثمن، قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه، وإلا فلا بيع بينهما»^(١).

ورواية إسحاق بن عمار: «من اشتري بيعاً، فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء، فلا بيع له»^(٢).

فالمستفاد من مجموعها أن لا يحرم البائع من الثمن، وهذا الشرط المستفاد منها قد تختلف في فرض المسألة؛ فإن المشتري أخذ المبيع من دون إذن البائع ولم يسلم له الثمن، فحتى لو قرئت «قبض» بالتحريف إلا أن الشرط أن يقplete المبيع، وأن يسلم الثمن، فيما أنه لم يسلمه لم يتحقق شرط اللزوم المستفاد من الروايات، فيثبت الخيار للبائع.

فتحصل أن فقه الحديث يقضي بأن يكون قبض المبيع بإذن البائع وتوأمًّا مع إقلاص الثمن.

الرابعة: سلمنا الإطلاق في صحيحة ابن يقطين، فيكون مفاد: «فإن قبض بيعه» أعم من كونه بإذن البائع أو من غير إذنه، ولكنها مقيدة بما في رواية ابن الحجاج؛ فإن فيها: «من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له»؛ فإن مفهومها: (من اشتري شيئاً ولم يجيء بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع له)، فيثبت بهذا التقيد الخيار للبائع.

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

نعم، هذا الوجه مبني على غمض العين عن مناقشتنا السابقة في سند الرواية، وبما أن الكلام مع الشيخ رحمه الله فالإشكال وارد عليه.

فالنتيجة: أن المستفاد من الروايات أيضاً ثبوت الخيار للبائع فيما لو أخذ المشتري المبيع بدون إذن البائع ولم يسلم الثمن.

الفرع الثالث: لو مكّن المشتري من القبض فلم يقبض

الفرع الثالث: لو مكّن المشتري من قبض المبيع فلم يقبضه، فهل يبقى الخيار للبائع؟

رأي الشيخ

قوى الشيخ رحمه الله ابتناء المسألة على ارتفاع الضمان وعدمه، بمعنى أنه لو تلف المبيع بعد التمكين وعدم القبض، فهل على البائع الضمان؛ باعتباره من مصاديق تلف المبيع قبل قبضه، أو لا ضمان عليه؛ لأنه مكّنه منه؟ فإذا اختيربقاء الضمان، فالخيار باقٍ؛ إذ لو لم يحكم له بالخيار لللزم تضرره؛ حيث يضمن لو تلف، ويجب عليه حفظه، مع حرمانه من الثمن.

وإذا اختير في تلك المسألة ارتفاع الضمان عن البائع بمجرد التمكين، فالحكم في هذه المسألة عدم الخيار؛ لعدم تضرره؛ حيث لا يضمن المبيع لو تلف، والضرر الناشيء من ناحية حرمانه من الثمن يرتفع بالمقاصدة بالمبيع، ولا يجب حفظ مال الغير؛ لعدم كونه مال الغير حيث ثُلِّ.

وبما أن الشيخ رحمه الله قوى في تلك المسألة عدم الضمان في صورة

التمكين من القبض، فالأقوى عنده هنا سقوط الخيار^(١).

هذا ما أفاده الشيخ عليه السلام بتوضيح منا.

رأي صاحب الجوادر

وأما صاحب الجوادر عليه السلام فذهب إلى أن التمكين والتخلية إن صدق عليه القبض، فيسقط الخيار؛ لأن شرط الخيار عدم القبض، وقد تحقق القبض.

وإن لم يصدق عليه القبض، فالخيار ثابت؛ لأن موضوع عدم الخيار في الروايات هو القبض، ولم يتحقق، كما لم يثبت أن التمكين جعل بدلاً عنه، فالأسأل بقاء الحق^(٢).

التحقيق في المسالة

ومقتضى التحقيق في المسألة النظر إلى عدة جهات:

الجهة الأولى: في مستند خيار التأخير، والمتصور ثلاثة مبانٍ:

المبني الأول: قاعدة «لا ضرر»؛ إذ الحكم بلزوم المعاملة - في حال عدم تحقق قبض المشتري للمبيع، والبائع للثمن - ضرري، وبما أن «لا ضرر» ترفع الحكم الناشئ منه الضرر، فهي تنفي اللزوم، فيثبت الخيار.

(١) المكاسب ٥: ٢٢٢، بتوضيح الشيخ الأستاذ دام ظله.

(٢) الجوادر ٢٣: ٥٤.

المبني الثاني: الشرط الارتکازی العقلائی؛ فإن المعاملات العقلائية مبنية على أن يسلم البائع المبيع للمشتري، وأن يسلم المشتري الثمن للبائع، وعند تخلّف الشرط يثبت الخيار.

المبني الثالث: النصوص الخاصة؛ فإن المستفاد منها - عند عدم تحقق قبض الثمن والمثمن - لزوم المعاملة إلى ثلاثة أيام، وبعدها يكون البيع باطلًا على رأي، وجائزًا على رأي آخر.

ثم إن على مبني الأخبار طريقين:

الطريق الأول: ورد في السؤال في صحيحه زراره: (الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه عنده)، واستظهر من (يدفعه عنده) عدم كفاية التمكين؛ حيث إن البائع مكن المشتري من المبيع ولم يقبه، بل تركه عنده، فيثبت الخيار.

واكتفى الشيخ رحمه الله في مناقشته بقوله: (فيه نظر)^(١).

ولعل وجه النظر هو أن كلمة «يدفعه» في مقابل الأخذ، وهي لا تدل على التمكين من قبل البائع.

أما إذا كان المبني الشرط الارتکازی، فغاية ما يستفاد منه تمكين البائع المشتري من المبيع ورفع المانع من أخذذه، وتمكين المشتري البائع من الثمن، والأخذ والقبض يكون في عهدة الطرف الآخر، ولا يشترط العلاء أن يقبض كل من الطرفين ما عند الطرف الآخر، وعليه

فإذا مكّنه من المبيع، ولم يقبحه المشتري فقد انتفى شرط الخيار، ولا يتوقف على تحقق القبض.

وأما على مبني قاعدة نفي الضرر، فالضرر هو ضمان البائع للمبيع لو تلف قبل القبض، وهذا الضمان يدور مدار التمكين وعدمه، فإذا جعل البائع المبيع تحت اختيار المشتري لم يضمن، ولجعله تحت اختياره نحوان:

النحو الأول: أن يجعل البائع المبيع تحت اختيار المشتري بغرض أن يمكنه من الشمن، فهنا وإن لم يتضرر البائع من جهة ضمان المبيع؛ لأنّه مكّن المشتري منه، إلا أنه يتضرر بحرمانه من الشمن، فيثبت له الخيار من هذه الجهة.

النحو الثاني: أن يمكنه من المبيع، لا بغرض أن يمكنه المشتري من الشمن، فهنا لا يثبت الخيار للبائع؛ لأنه لا يضمن المبيع لو تلف؛ إذ مكّن المشتري منه، وجعله تحت اختياره، وتضرره بحرمانه من الشمن لا يوجب الخيار؛ لأنه كان بإقدامه عليه، فلا تشمله قاعدة «لا ضرر».

فمقتضى مبني قاعدة «لا ضرر» هو التفصيل.

وأما بناء على الأخبار، وفيها عبارتان:

الأولى: القبض، كما في صحيح ابن يقطين: «إإن قبض بيته».

الثانية: الإتيان والمجيء، كما في صحيح زرارة: «آتيك بشمنه؟ قال: إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام...».

فلو جمدنا على ظاهر العبارتين تعبدًا لم يصدقنا على التمكين، بل لا بدّ من تحقق القبض؛ فإن التمكين مقدمة له.

وإن لم نجمد على العبارة؛ باعتبار أن الأخبار ملقة إلى العرف والعقلاء، فهـي منزلة على المرتكز العقلائي للمتعاملين، إلا أن الشارع أضاف شيئاً تعبدًا كإعطاء المهلة ثلاثة أيام، فيصدقان على التمكين، ويتحقق شرط اللزوم به، فيتفـي الخيار.

فإن أحـز كون المراد من القبض هو الاستيلاء الخارجي، فالتمكـن غير مـحقـق له، فيثبتـ الخيار؛ لكونـ شـرـطـهـ المستـفادـ منـ الروـاـيـاتـ هوـ عدمـ القـبـضـ.

وإن أحـزـ أنـ المرـادـ منـهـ التـمـكـينـ،ـ فلاـ خـيـارـ؛ـ لـانـتـفاءـ شـرـطـهـ.

وإن ترددـ الأـمـرـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـلـمـ يـحـرـزـ أـحـدـهـمـاـ كـانـ المـورـدـ منـ موـارـدـ الشـبـهـةـ المـفـهـومـيـةـ لـلـمـخـصـصـ؛ـ لـتـرـدـدـهـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ؛ـ إـذـ يـجـتـمـعـ عـدـمـ التـمـكـينـ معـ دـعـمـ الـاسـتـيـلـاءـ الـخـارـجـيـ (ـالـقـبـضـ)،ـ كـمـاـ قـدـ يـتـحـقـقـ التـمـكـينـ بـدـوـنـ الـاسـتـيـلـاءـ،ـ وـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ الـخـارـجـ منـ تـحـتـ دـلـيـلـ الـلـزـومـ هـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ،ـ أـعـنـيـ ماـ لـوـ لـمـ يـمـكـنـهـ مـنـ الـمـبـيعـ وـلـمـ يـقـبـضـهـ،ـ وـأـمـاـ الصـورـةـ الـأـخـرـىـ،ـ وـهـيـ ماـ لـوـ حـصـلـ التـمـكـينـ دـوـنـ الـقـبـضـ،ـ فـيـشـكـ فـيـ خـرـوجـهـاـ مـنـ تـحـتـ عـمـومـ دـلـيـلـ الـلـزـومـ،ـ فـيـتـمـسـكـ بـهـ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـأـصـلـ الـعـمـليـ المـفـيدـ لـلـزـومـ أـيـضاـ.

فالـتـيـجـةـ:ـ أـنـ الـخـيـارـ يـبـثـ فـيـ خـصـوصـ مـاـ إـذـ أـحـزـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـبـضـ نـفـسـ الـاسـتـيـلـاءـ الـخـارـجـيـ؛ـ إـذـ لـمـ يـتـحـقـقـ بـالـتـمـكـينـ،ـ فـيـثـبـتـ الـخـيـارـ؛ـ

لثبوت شرطه، وأما في فرض إحراز صدقه على التمكين، وفي صورة تردد أمره بينهما، فلا يثبت الخيار؛ لانفاء شرط الخيار في الأول، والتمسك بعموم دليل اللزوم في الثاني.

الفرع الرابع: ما لو قبض بعض المبيع

الفرع الرابع: ما لو قبض بعض المبيع، فهل يسقط الخيار؛ لصدق تحقق القبض، ولو في الجملة، أو لا يسقط؛ لعدم الاعتبار بهذا القبض؟

فيه وجوه ذكرها الشيخ رحمه الله وهي:

الوجه الأول: سقوط الخيار؛ لصدق القبض عليه؛ فإن الشرط في الروايات عدم القبض، والمراد منه مطلق القبض، فيرفع بتحقق القبض في الجملة، نظير السالبة الكلية التي تنتفي بال媦وجة الجزئية.

الوجه الثاني: عدم سقوط الخيار؛ لعدم الاعتبار بهذا القبض؛ لأن المأخذ في الروايات قبض المبيع، وقبض البعض ليساً قبضاً له.

الوجه الثالث: تبعيض الخيار بالنسبة إلى المقبوض، أي يسقط الخيار بمقدار المقبوض، ويبقى بالنسبة إلى غير المقبوض؛ لابتناء الخيار على قاعدة نفي الضرر، فبالنسبة إلى المقدار المقبوض لا يكون ضمانه على البائع، فلا ضرر عليه، فيسقط الخيار بالنسبة إليه، وأما بالنسبة إلى غير المقبوض، فلو تلف كان في يده، وضمانه عليه، فلو لم يثبت له الخيار

بإزائه لكان ضرراً عليه^(١).

الوجه الرابع: أن البيع على نحوين، فتارة يكون الإنشاء واحداً، والمنشأ متعددًا، كما لو قال: بعتك هذين البيتين، كالأحكام الشرعية المعمولة بنحو القضايا الحقيقة؛ فإن إنشاء حرمة الخمر واحد، ولكن المنشأ متعدد بتعدد المواضيع.

وآخرى يكون الإنشاء والمنشأ واحداً، كما لو قال: بعتك هذا الفرش. فإن كان من قبيل الأول يسقط الخيار بمقدار المقبوض، كما لو قبض أحد البيتين دون الآخر؛ فإن الخيار بالنسبة له ساقط، ويبقى الخيار بالنسبة إلى البيت الآخر.

وإن كان من قبيل الثاني، فلا يسقط الخيار، ولا يسقط إلا بقبض المجموع.

والإنصاف: أن هذا الوجه لا يخرج عما أفاده الشيخ رحمه الله من الوجوه الثلاثة؛ لأن نظر الشيخ رحمه الله إلى ما إذا كان الإنشاء والمنشأ واحداً^(٢).

(١) هذه الوجوه هي التي ذكرها الشيخ رحمه الله في المكاسب ٥: ٢٢٢، مع توضيح وشرح الشيخ الأستاذ دام ظله.

(٢) قال الشيخ الأستاذ دام ظله في جواب على سؤال: إن تعدد المنشأ مع وحدة الإنشاء لا يكون بلا ملاك، بل لا بد له من ملاك، فإذا قال المولى: (لا تشرب الخمر)، فالإنشاء واحد، ولكن المنشأ وهي حرمة الشرب متعددة، والسر فيه أن موضوع الحكم، وعني به هنا متعلق الحكم يتعدد، فإذا تعدد متعلق المتعلق تعدد المتعلق لا محالة. ولكن إذا تعلق الحكم بموضوع واحد كالأمر التكليفي بالصلوة، فلا يتعدد الحكم بتعدد أجزائها؛ لعدم تعدد المتعلق، فالموارد تختلف بحسب اختلافها.

وظهور الرواية يقتضي الوجه الثاني؛ لأن ظاهر قبض المبيع، الذي أخذ شرطاً لسقوط الخيار، قبضه كله، لا بعده.

ولو تردد الأمر في المراد من القبض، هل قبض المبيع كله أو بعضه، فالقاعدة تقضي اللزوم؛ وذلك لأن الأصل في البيع اللزوم، وخصص منه ما لو لم يقبض المبيع كاملاً، وأما ما لو قبض بعضه فيشك في خروجه من تحت عموم اللزوم، فيتمسك بالعام؛ لكونه من الشك في التخصيص الزائد.

إشكال المحقق الرشتي على الشيخ

وهنا ورد في تقريرات المحقق الرشتي رحمه الله : هكذا أفاد شيخنا الأستاذ دام ظله العالى، وقد أوردت عليه في مجلس البحث بأن المرجع في المقام دليل الخيار، لا دليل اللزوم، وقبل بيان الإشكال ينبغي لنا التنبيه على أن المورد ليس من صغيريات دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصص، فيكون المرجع حال الشك هو العموم؛ إذ لا حالة سابقة عندنا إلا اللزوم؛ حيث إن البيع ما لم يحصل القبض لازم إلى ثلاثة أيام، فلا يوجد مخصوص بالخيار حتى يقال باستصحاب

والمعاملات تجري هذا المجرى، فما كانت من قبيل القسم الأول تعدد فيها المنشأ، وما كان من قبيل القسم الثاني فلا تعدد.

وأما بالنسبة إلى الملكية، كما في ملكية الفراش، فبحسب الدقة العقلية تتعدد الملكيات بعد أجزاء الفراش، وأما بحسب العرف فالملكية واحدة متعلقة بالفراش بما هو واحد.

حكمه، ولهذا تفطن المحقق المذكور إلى التمسك بدليل الخيار، لا باستصحابه، وبينهما فرق، وبيان إشكاله عليه السلام:

أن النص المشتمل على قبض المبيع هو صحيحه علي بن يقطين، وبافي أخبار الباب راجعة إلى الثمن، ومطلقة من هذه الجهة، بمعنى أن موثقة إسحاق بن عمار عن العبد الصالح، فيها: «من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء، فلا بيع له»، ومفادها أن للبائع الخيار بعد الثلاثة الأيام، سواء أق卜ض المشتري بعض المبيع أم لم يق卜ض شيئاً، فالمرجع إذا لم يأت بالثمن، وانقضت الثلاثة، هو إطلاق تلك الخيارات، التي هي دليل الخيار، لا دليل للزوم؛ لأن عموم دليل اللزوم، وهو: «أوفوا بالعقود» قد خصّص بالأخبار، والقاعدة عند التردد والشك تقتضي الرجوع إلى إطلاق الدليل المخصص، لا إلى دليل العام.

إشكال ودفع

إن قلت: إن تلك الأخبار - وإن كانت مطلقة - إلا أنها مقيدة بالإجماع على اشتراط الخيار بصورة عدم القبض.

قلت: بأن الإجماع دليل لبني، ففي حالة الشك يقتصر في التخصيص على القدر المتيقن، وهو صورة عدم قبض المجموع، فلو قبض الجميع لم يكن للبائع الخيار، وأما لو قبض البعض فمحل شك فيرجع إلى إطلاق دليل الخيار.

والإشكال دقيق جداً، ثم نقل جواب شيخه الأستاذ بجواب متين أيضاً، وحاصله:

أن الروايات الواردة - ما عدا صحيحة ابن يقطين - وإن لم تشتمل على لفظ المبيع وقبضه، إلا أنها كلها مشتملة على الثمن، أي أن الخيار مقيد بما لو لم يأت بالثمن، فيأتي البحث فيه أيضاً، أي هل المراد من عدم الإتيان بالثمن أن لا يأتي به بالمرة أو حتى لو لم يأت به كاملاً، بحيث يصدق على عدم الإتيان ببعضه، وإذا تردد الأمر فيه كان المرجع للزوم، فلو أتى بعض الثمن وشك في ثبوت الخيار وعدمه تمسك بدليل اللزوم.

وإذا ثبت اللزوم في حال عدم قبض بعض الثمن، فالإجماع المركب يثبت اللزوم في المبيع؛ فإن الإجماع المركب قام على التلازم في الحكم بين المبيع والثمن.

ثم قال عليه السلام: هكذا أفاد دام ظله، فافهم^(١).

المناقشة في الدفع

وهذا الجواب مخدوش بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الإجماع المركب، يتنبئ على القول بأصالة اللزوم، في مورد الإجمال والشك في قبض بعض المبيع، هل هو كلام قبض أو كقبض المجموع، أي لأجل التمسك بالإجماع المركب لا بد أن

(١) فقه الإمامية، الخيارات: ٥٥٣ - ٥٥٤، وصرح الشيخ الأستاذ دام ظله بنسبة الإشكال إلى المحقق الرشتبي، والجواب إلى الشيخ الأنصاري قدس سرهما، ثم احتمل أن يكون الإشكال من مقرر بحث المحقق الرشتبي، والجواب من المحقق الرشتبي.

نقول: بأن الأصل بعد قبض بعض الثمن هو اللزوم، ثم نقول: وكل من قال به في الثمن قال به في المثمن، فلا بدّ من إحراز أن مبني الفقهاء في فرض الإجمال، هو أصل اللزوم.

وأصل اللزوم له فردان: الأصل العملي، والأصل اللفظي، وفي كل منهما اختلاف بين الفقهاء، فكيف ينعقد الإجماع؟

بيان ذلك: أما الأصل العملي فتقريره: أنه في موارد الشك في وجود الخيار، يشك بعد الفسخ في انفساخ العقد وزوال الملكية، والأصل عدم انفساخه وبقاء الملكية.

وهو يتوقف على أمرين:

الأول: أن نقول بحجية أصل الاستصحاب.

الثاني: أن نقول بحجيته في الشبهات الحكمية الكلية.

وفي كل منهما اختلاف؛ فإن حجية الاستصحاب محل خلاف بين الفقهاء، ومن ذهب إلى حجيته اختلفوا في حجيته في الشبهات الحكمية الكلية؛ فإن بعض من ذهب إلى حجيته قال بها في الشبهات الموضوعية، دون الحكمية الكلية، واحتلقو في ذلك أيضاً على مبنيين:

فمنهم من ذهب إلى عدم جريانه في الأحكام الكلية؛ لقصور في المقتضي؛ لأن الروايات الواردة في حجيته مختصة مواردها بالشبهات الموضوعية.

ومنهم من قال: بأن موردها وإن كان هي الشبهات الموضوعية، كما

في: « لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت »، إلا أن التعليل الموجود فيها من قبيل: « فإنه لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك » يشمل الشبهات الحكمية أيضاً.

ولكن الإشكال من جهة المانع؛ لمعارضة استصحاب المجعل باستصحاب عدم الجعل، كما ذهب إلى ذلك الفاضل النراقي رحمه الله.

ومع وجود الاختلاف في أصل المبني - أعني أصل اللزوم - كيف يمكن انعقاد الإجماع المركب المترتب عليه؟!

وأما الأصل اللغطي، فهو عموم ﴿أوفوا بالعقود﴾؛ حيث يتضمن لزوم كل عقد، ولو وجد دليل يدل على الخيار وكان مجملًا، فالمرجع في الفرد المشكوك، هو أصالة العموم.

ونفس هذه المسألة محل بحث وإشكال من جهات، نقتصر على بعضها:

الجهة الأولى: هل الجمع المحلى بالألف واللام يفيد العموم أو لا ؟
 محل بحث بينهم، فإن كان يفيد العموم، فالمرجع عند إجمال المخصص، ودورانه بين الأقل والأكثر هو العموم في غير القدر المتيقن.
 وإن لم يفدي العموم الوضعي، بل يستفاد من الإطلاق، فهنا بحث، هل يرجع إلى إطلاق المطلق في حال إجمال المخصص، ودورانه بين الأقل والأكثر، في غير القدر المتيقن أو لا ؟

مقتضى التحقيق عندنا - وإن كان المرجع هو الإطلاق، ولا فرق بينه

وبيّن عموم العام - إلا أن هذا الكلام بعد التحقيق، لا قبله، وغرضنا بيان البحث والخلاف في المسألة.

الجهة الثانية: بعد الفراغ من الجهة السابقة، نقول: بأن الإجماع يتوقف على إحراز عدم تمامية الإطلاق في موثقة عمار عند فقهاء السلف، وأما لو احتملنا أنهم متوجهون للإشكال، ولكنهم تمسكوا بإطلاق الموثقة، فلا ينعقد الإجماع، ومجرد احتمال ذلك يكفي في سقوط الإجماع.

فالنتيجة: أنه سواء أكان المبني الأصل العملي أم اللفظي، فالمسألة مورد خلاف، فلا يحرز الإجماع، بل بحسب ما حققناه في الأصول، واحتمناه في الجمع بين الروايات يظهر بأن دعوى الإجماع أول الكلام.

الوجه الثاني: أن الإجماع المقبول - على فرض قبوله - إنما هو الإجماع المحصل لا المنقول؛ فإن الثاني لا يعدو كونه إخباراً حدسياً عن الإمام عليه السلام، فلا تشمله أدلة حجية الخبر.

وعلى فرض تحصيل الإجماع وقبوله، فالحججة هو الإجماع المحقق لا المعلق، والتحقيقي لا التقديرى، وما صحّحه الشيخ عليه السلام أو المحقق الرشتي عليه السلام هو الثاني، لا الأول؛ لأن أساسه أنه إذا وصلت النوبة إلى الشك، فكل من قال باللزوم في الثمن، فهو يقول به في المثمن، وسيأتي البحث نصاً وفتوى في الثمن، فهل استفاد الفقهاء من النصوص قبض المجموع أو كفاية قبض البعض؟ ولم يطرح عند المتقدمين حالة الشك والإجمال، والشيخ عليه السلام لم يطرح في بحث الثمن قبض البعض؛ لأنه

استفاد من النصوص قبض المجموع، فيكون الإجماع تقديرياً.

الوجه الثالث: أن المراد من الإجماع المركب المعتبر على فرض قبوله، هو ما إذا وجد قوله ينفيان الثالث، لا ما إذا وجد قوله لا ينفيان الثالث، وإنما نريد نفي الثالث بهما، والموجود فيما نحن فيه هو الثاني، بمعنى أنه يوجد قوله في المسألة فقط؛ أي لا يوجد قول ثالث في المسألة، وهذا لا يضر بوجود قول ثالث فيما بعد، بل كثير من المسائل الفقهية كانت ذات قولين، ثم صارت ذات ثلاثة أقوال أو أربعة، فغاية ما في المسألة أن في المسألة قولين، وعدم وجود قول ثالث فيها لا يضر بالفتوى، ولا ينعقد به الإجماع؛ فإن ما له الأثر هو وجود قولين يتفقان على نفي الثالث.

فالجواب، سواء أكان من الشيخ رحمه الله أم من المحقق الرشتي رحمه الله غير ناهض برد الإشكال، فيبقى على قوله.

الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الثمن

وفي هذا الشرط جهات من البحث:

الجهة الأولى: الكلام في أصل الشرط، وهو بتعبير الشيخ رحمه الله: (عدم قبض مجموع الثمن) ^(١)، فاللزوم لا يتم إلا في مورد واحد، وهو حال قبض المجموع، وأما الخيار فيأتي في موردين:

(١) المكاسب ٥: ٢٢٢.

١- ما إذا لم يحصل قبض أصلًا.

٢- ما إذا قبض بعض الثمن.

الجهة الثانية: في الدليل عليه، وما استدل به وجهان:

الوجه الأول: ما أفاده الشيخ رحمه الله بقوله: (واشترطه مجمع عليه نصاً

وفتوى)^(١).

الوجه الثاني: رواية ابن الحجاج قال: اشتريت محملاً وأعطيت بعض الثمن وتركته عند صاحبه، ثم احتبس أياًماً، ثم جئت إلى بائع المحمول لأخذه، فقال: قد بعثه، فضحك، ثم قلت: لا والله، لا أدعك أو أقضيك، فقال: أترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول: من اشترى صاحبك أو غيره؟ قلت: بقول صاحبي، قال: من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له »^(٢).

استدل بها العلامة رحمه الله في التذكرة، على أن قبض بعض الثمن كلام قبض؛ باعتبار أن الوارد فيها أنه قبض بعض الثمن، ومع ذلك حكم بعدم ثبوت الخيار.

وتنظر الشيخ رحمه الله في ذلك، ولعل وجه تنظره: ضعف الرواية سندًا ودلالة، أما السند فلو جود الحسن بن الحسين، وأبي بكر بن عياش، ولا

(١) المكاسب ٥: ٢٢٢.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

توثيق لهما.

وأما الدلالة؛ فلأنها مستندة إلى اجتهاد أبي بكر بن عياش وحدسه؛ حيث إن ما نقله عن الإمام عليه السلام: « من اشتري شيئاً فجاء بالثمن »، ففهم منه أنه لا بد من المجيء بمجموع الثمن، وما لم يجئ به فلا بيع له، ولا اعتبار باجتهاده.

ولكن ما أفيد في السند يمكن دفعه: بأن الحسن بن الحسين، وإن لم يوثق، إلا أن الراوي عنه إبراهيم بن هاشم، وهو من القميين الذين لا يروون عن كل أحد، ولا يأخذون بقول كل راوٍ، بل يتشددون في أمره، بحيث امتنعوا من الأخذ عن من يروي عن الضعفاء، كما هو معروف من حالهم، فيشكل طرحة، مع كون إبراهيم بن هاشم الراوي عنه.

وأما أبو بكر بن عياش، فيشكل طرحة أيضاً، مع كون الراوي عنه عبد الرحمن بن الحجاج، الذي عبر عنه النجاشي بقوله: (وكان ثقة ثقة ثبتاً وجهاً)^(١)، وكونه من رجال ابن أبي عمير وصفوان، وقال عنه المفيد: بأنه من الفقهاء والخاصية من أصحاب جعفر بن محمد عليهما السلام^(٢).

(١) رجال النجاشي: ٢٣٨.

(٢) الإرشاد ٢: ٢١٦، قال الشيخ المفيد عليهما السلام في فصل النص على إمامية الإمام الكاظم عليهما السلام: فمن روى صريح النص بالإمامية من أبي عبد الله الصادق عليهما السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليهما السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد الله، وخاصة، وبطانته، وثقاته، الفقهاء الصالحين - رضوان الله عليهم - ... وعبد الرحمن بن الحجاج ...

هذا ما يرتبط بكلام الشيخ رحمه الله، ووجه تنظره، والإشكال فيه، ولكن:

الحق في المسألة

الحق في المطلب تامة الشرط، والاستدلال عليه بالنصوص؛ فإن المستفاد عرفاً من «فجاء بالثمن» هو المجموع، لا البعض؛ إذ لا يصدق على قبض بعض الثمن، قبض الثمن حقيقة، وإطلاق الثمن عليه يحتاج إلى عنایة، والشاهد على ذلك صحة السلب عنه، فتقول: قبض بعض الثمن، ليس قبضاً للثمن.

وربما يقال: بما هو الفرق بين هذا الشرط والسابق، بحيث إن الشيخ رحمه الله قال في تلك المسألة، في حال قبض بعض المبيع: إن فيها ثلاثة وجوه: قبضه كلاً قبض، وقبضه كقبض المجموع، وتبعيض الخيار بالنسبة إلى المقبوض وغيره، بينما لم يذكر في هذه المسألة إلا قولًا واحداً؟

فتقول: إنما قام بذلك؛ لكون دليله في الخيار هو «لا ضرر»، وفي تلك المسألة في حال عدم القبض، ولم يحكم بالخيار، توجد أضرار ثلاثة: ضرر الضمان؛ إذ يكون تلفه قبل القبض من كيس البائع، وضرر حفظ مال الغير؛ لأنَّه أمانة في يده، يلزم بحفظها، وضرر حرمانه عن ملكه، فإذا قبض بعض المبيع انقسم الضرر، فلا يضمنه كله لو تلف، ولا يجب عليه حفظه، ولا يحرم من ماله؛ لإمكانه التناقض.

وأما في هذه الشرط، فالفرض أنه قبض بعض الثمن، ولم يتم قبض المبيع، فالأضرار الثلاثة باقية على حالها.

والحاصل:

أن أصل هذا الشرط تام بمقتضى النص عندنا، والإجماع عند من يرى اعتباره في المقام.

مناقشة بعض الأعاظم في دليل هذا الشرط ودفتها

ولكن بعض الأعاظم عليه السلام قال: بأنه لا دليل على اعتبار قبض مجموع الثمن إلا الإجماع، وهو مدركي؛ لاستناده إلى رواية أبي بكر بن عياش، فلا اعتبار به، ولا اعتبار بمستنته؛ إذ على فرض ثبوت وثاقة أبي بكر بن عياش، لا دليل على حجية فهمه بالإضافة إلى غيره^(١).

وهو غير تام؛ لأن المستند ليس بالإجماع، وإنما هو النص؛ لما ذكرناه من أن الوارد في الجملة الشرطية في الرواية: «فجاء بالثمن»، واطلاق الثمن - كإطلاق المثمن - ظاهر في المجموع، لا في البعض، وحمله على بعض الثمن كحمل المثمن على بعضه، خلاف الظهور الإطلاقي، كما أن العرف في المحاورات العرفية يقولون: أعطيت المبيع، وأخذت الثمن، ويعنون بذلك المجموع فيهما، لا البعض، ولو أعطاه نصفه مثلاً ليبين ذلك واحتاج إلى قرينة لبيانه.

ولو وجد الإجماع لكان مدركيًّا.

(١) مصباح الفقاهة ٧: ١٥، التنقيح في شرح المكاسب ٣٩: ١٨.

فروع

الفرع الأول: لو قبض الثمن بدون إذن المشتري

لو قبض البائع الثمن بدون إذن المشتري، فهل يسقط الخيار؟

رأي الشيخ ودليله

ذهب الشيخ رحمه الله إلى التفصيل بين ما لو قبضه بدون حق، كما لو لم يعرض عليه المبيع، وأخذ الثمن بلا إذن، وبين ما لو قبضه بحق، كأن عرض عليه المبيع فلم يقبضه.

لو قبض البائع الثمن بدون إذن المشتري وبدون حق

أما الأول، فقال: بأن القبض كلاً قبض، واستدل عليه بوجهين:

الأول: ظهور الأخبار في اشتراط وقوع القبض بالإذن، فيبقاء البيع على اللزوم، ووجه الظهور ورود الكلمة « وجاء بالثمن »؛ فإن المستفاد من الكلمة « جاء » أن يكون بإذنه.

الثاني: أن قبض الثمن إذا لم يكن بإذن المشتري، لم يجز للبائع أن يتصرف فيه؛ لأن الثمن وإن كان ملكه، إلا أن الشرط الارتكازي للمتباعين أن يسلم كل واحد منهما الآخر ما عنده، فيعطي البائع المبيع للمشتري، ويعطي المشتري الثمن للبائع، في وقت واحد، فإذا لم يعط البائع المبيع للمشتري، لم يكن له حق في التصرف في الثمن، وكان قبضه بدون إذنه كلاً قبض، ولم يتحقق شرط اللزوم، فلو تلف المبيع كان الضمان عليه، فيتتحقق الضرر الذي هو ملاك الخيار؛ فإنه يضمن المبيع لو تلف، ويجب عليه حفظه، مع الحرمان من التصرف في

الثمن^(١).

إشكال المحقق الإيرلندي على الشيف

وأورد عليه المحقق الإيرلندي بَلَّيْلِي: بأن المستفاد من الأخبار، أن موضوع الخيار عدم قبض الثمن، والإذن أمر زائد، فلو حصل جنس القبض خرج عن موضوع الحكم بالخيار، كان ذلك عن إذن أو عن غير إذن.^(٢)

وهو غير وارد؛ لأن جميع الروايات الواردة في الباب، سواء منها المعمول به عند الفقهاء، كالروايات المتقدمة التي أخذت الشرط المجيء بالثمن إلى ثلاثة أيام، أم الرواية التي أعرض عنها الأصحاب، التي أخذت الأجل شهراً، كلها أخذ فيها المجيء بالثمن، أو الإتيان به، والمستفاد منه أن يأتي به، لا أن يؤخذ منه بدون إذنه.

نعم، في صحيحة علي بن يقطين، أخذ القبض، ونسبته إلى البائع أيضاً، ولكنها مجملة من هذه الجهة، فلا تعارض البين^(٣).

فالنتيجة: أن مقتضى النصوص كون إذن المشتري شرطاً.

(١) المكاسب ٥: ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٢) حاشية المحقق الإيرلندي بَلَّيْلِي على المكاسب ٢: ٤٣.

(٣) وجه الإجمال من جهة هل أنه قبض مع الإذن أو بدونه؟

إشكال السيد اليزدي على الشيخ ودفعه

ذهب السيد الفقيه اليزدي عليه السلام أولاً إلى ما أفاده الشيخ عليه السلام، من أن المدار في الأخبار على مجئه بالثمن، ولا يصدق على القبض من دون إذن المشتري.

ثم رجع عنه فقال: إلا أن يقال بأن المجيء بالثمن طريقي، لا موضوعي، والغرض منه وصول الثمن إلى البائع؛ فإن الغرض في جميع المعاملات وصول المبيع إلى المشتري، ووصول الثمن إلى البائع، ولهذا لو فرض كونه مقبوضاً قبل ذلك، أو في ذمته لا يحتاج إلى شيء آخر من إذن أو غيره.

ولا أقل من الشك في صدق القبض بدون الإذن وعدمه، ومقتضى الأصل حينئذ اللزوم^(١).

وهو محل إشكال؛ أما موارد ما استشهد به، كما لو كان مقبوضاً قبل ذلك، فهي خارجة من تحت الروايات تخصّصاً؛ لأن الخيار إنما جعل في ما لو كان الثمن عند المشتري، ولم يأت به إلى ثلاثة أيام، بحيث لو جاء به قبلها لكان البيع لازماً، ولما لم يأت به خلالها فللبائع الخيار، فلا تصلح أن تكون شاهداً على مدعاه.

وأما ما ذكره من كون الإتيان طريقاً إلى الوصول؛ فنقول: بأن الأصل في العناوين المأذوذة في الروايات أن تكون بنحو الموضوعية، إلا أن

(١) حاشية السيد اليزدي على المكاسب ٣: ١٣.

يكون العنوان المأخوذ في الدليل، طريقاً من حيث ذاته؛ كما في عنوان العلم واليقين والقطع؛ فإن طرفيتها ذاتية، وأما ما لم يكن كذلك - كالذى نحن فيه - فمقتضى أصالة الموضوعية الجمود على نفس العنوان المأخوذ، وحمله على الطريقة يحتاج إلى قرينة تصرفه عنه، ولا قرينة في المقام.

دفع شبهة أثارها المحقق النائيني

ثم إن هاهنا شبهة أثارها المحقق النائيني رحمه الله تقتضي ارتفاع الخيار، لا من جهة كفاية مطلق أخذ الثمن أو وصوله كيف اتفق، وإنما من جهة كون قبضه عدواً كأنه ارتضاء للبيع، فيكون مسقطاً للخيار.

وهي مندفعة؛ بأن إسقاط الخيار من الإيقاعات، فهو من الأمور الإنسانية، وهي - سواء أكانت عقوداً أم إيقاعات - تتوقف على القصد المبرز بالقول أو بالفعل، فإن قصد البائع بأخذ الثمن بلا إذن المشتري إسقاط خياره فيسقط، وإلا فلا موجب لسقوطه^(١).

وأما ما ربما يقال: من أن الإنسان لا يتحقق بهذا الفعل المحرم؛ فإن أخذ الثمن بدون إذن المشتري غير جائز، فلا يتحقق به الإنسان.

فيحاجب عنه: بأن النهي التكليفي في المعاملات بالمعنى الأعم، لا يقتضي فسادها، فالإنسان نافذ لو كان عن قصد الإسقاط، ولكن كلامنا

فيما لو أخذه بدون إذن، ولا قصد بذلك الإسقاط.

فتحصل إلى هنا: أن الحق في المسألة، اشتراط كون القبض بإذن المشتري، وإلا لا يتم به سقوط الخيار، والدليل على ذلك وجهان:

الأول: ظهور النصوص - بضم أصالة الموضوعية في العناوين - في أن شرط اللزوم هو المجيء، والإتيان بالثمن، وشرط الخيار عدم المجيء به، وهذه العناوين تعتبر الإذن قطعاً.

الثاني: أن الروايات ملقة إلى العرف وما عند العقلاة، وبناء العقلاة في معاملاتهم على أن يتحقق قبض المبيع في ظرف تحقق قبض الثمن، ومقتضى هذا الشرط الضمني، أن لا يأخذ البائع الثمن بلا إذن المشتري، ولو أخذه بدونه، ولم يسلم له المبيع، كان قبضه كلاً قبض.

هذا كله، فيما لو قبضه بلا حق.

عدم اشتراط إذن المشتري فيما لو قبض البائع الثمن بحق

وأما الثاني وهو ما لو قبضه بحق - كما إذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه - فاستظهر الشیخ رحمه الله عدم الخيار؛ لوجهين:

الأول: عدم دخول هذا المورد في منصرف الأخبار، أي لا إطلاق في هذه الروايات لتشمل ما لو قبضه بحق.

الثاني: عدم تضرر البائع بالتأخير؛ فإنه حينما يقبض الثمن بلا حق، يكون المبيع في ضمانه، بحيث لو تلف لكان من كيسه، ولا يجوز له التصرف في الثمن، فيكون محروماً منه، فيتضرر بالضمان وبالحرمان.

وأما إذا قبضه بحق، فلا يكون التلف من كيسه، بعد أن عرضه على المشتري ولم يقبضه، ولا يحرم من الثمن بعد أن قبضه بحق، فلا ضرر عليه من جهة المبيع، ولا من جهة الثمن، فلا تجري قاعدة «لا ضرر» في حقه، فلا خيار له.

لو أخذ البائع الثمن بدون إذن ثم أجازه المشتري

لو قبض البائع الثمن بدون إذن، ثم أجازه المشتري، فهل يكفي في رفع المانع؟ وعلى فرض تأثيرها، فهل هي كاشفة أو ناقلة؟ في المسألة صورتان:

الأولى: أن تكون الإجازة في خلال الأيام الثلاثة، ولا إشكال في كفایتها؛ لأن شرط اللزوم أن يحصل القبض المأذون فيه في خلال الثلاثة، وقد تحقق؛ فإنه وإن لم يكن القبض عن إذن، إلا أنه قبض مجاز في الثلاثة، فيترتب عليها أثر الإذن؛ لصدق تحقق قبض الثمن قبل انقضاء الثلاثة برجاء المشتري وإمضائه.

الثانية: أن تكون الإجازة بعد انقضاء الأيام الثلاثة، فتثبتني كفایتها على كون الإجازة كاشفة أو ناقلة، فإن كانت كاشفة فتكفي؛ لأنها تكشف عن حصول الإذن من حين قبض الثمن، كما هو معنى الكاشفة.

وإن كانت ناقلة، فلا تكفي، ويكون القبض كلاً قبض؛ لأن الإجازة الناقلة إنما تؤثر من حين وقوعها، والفرض أنها وقعت بعد الثلاثة، وشرط اللزوم حصول القبض المأذون فيه في خلالها، فالنتيجة البطلان

على مسلك الشيخ رحمه الله، وثبتت الخيار على مسلك المشهور.

وهنا بحث مع الشيخ رحمه الله؛ فإنه اختار في بيع الفضولي كون الإجازة كاشفة بالكشف الحكمي، بمعنى ترتيب الآثار شرعاً من حين العقد، لا الحقيقي الذي اختاره صاحب الفصول رحمه الله، ولا الانقلابي الذي عليه كثير من المحققين، بينما اختار في المقام كونها ناقلة.

ولمعرفة الفرق بين المقامين، لا بد من ذكر مقدمة، وهي:

إن الفقهاء قد اختلفوا في صحة العقد على تقدير الإجازة، من جهة كون الصحة على طبق القاعدة، أو على خلافها، بحيث يحتاج إلى الدليل التعبدي، على قولين:

القول الأول: أنه على خلاف القاعدة، بمعنى إن قام الدليل على صحة العقد الملحوظ بالإجازة فهو، وإلا فالعقد باطل، والمستند الأساس لهذا القول ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا تأكلوا أموالكم بِيُنْكِمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١)؛ فإنها تدل على شرطية كون التجارة ناشئة عن التراضٍ؛ فإنها إذا كانت كذلك خرجت من تحت عقد المستثنى منه، ودخلت في عقد المستثنى، والإجازة المتأخرة لا تجعل العقد ناشئاً عن تراضٍ، وعليه فإذا قام الدليل على صحة العقد بالإجازة المتأخرة، فهو على خلاف القاعدة.

القول الثاني: أن صحة العقد حينئذٍ على طبق القاعدة، وإن لم يوجد

(١) سورة النساء: ٢٩.

دليل خاص؛ وذلك لأنه يلزم في التجارة وفي العقد حصول أمرین: الأولى: استناد ما وقع إلى مالك العقد - وهو المجير في المقام -؛ لأن قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ خطاب إلى المتعاقدين، كأنه قال: أوفوا بعقودكم، فما لم يتنسب البيع إلى المالك، لم يحصل موضوع الوفاء، فلا يصح أن يخاطب بالوفاء بعقده، وهو لم يكن عقده بعد، وانتساب العقد إلى مالك المتعاقدين، تارة يكون بالأصلية، وأخرى بالوكالة، وثالثة بالإجازة.

أما تحققها بالأولين فواضح، ووجه تتحققه بالإجازة هو أن الأمور على نحوين:

ما كان من الأفعال التكوينية، كالشرب والأكل والقيام والقعود، فهذه لا تتنسب إلا إلى من قام بها بال مباشرة، ولا يصح استنادها إلى الرجل لقيام وكيله بها، أو إذنه فيها.

وما كان من الأمور الاعتبارية، التي يدور تتحققها مدار المعتبر، فيتتحقق فيها الاستناد بقيام الوكيل، أو بالإذن والإجازة.

فبناء على هذا، فإن كان الأثر يترب على قيام الشخص نفسه، فلا اعتبار بإذنه بقيام الآخر، أي أن قيام الآخر لا يكون قياماً له وإن أذن له، وأما إذا كان الأثر يترب على التعهد، فالتعهد وإن صدر من الغير إلا أنه يتنسب إليه بالإذن والإجازة.

ومطلق الأمور العهدية على هذا الوزان، فالبيع الواقع وإن صدر من

الفضولي، وهو المسبب ببعت، أو هو الذي اعتبر وأبرز ببعت، إلا أنه يتتسن إلى المالك بعد إجازته، أي بالإجازة يكون البيع الصادر مضافاً إلى المجيز ومتتسناً إليه، فبالإجازة يتحقق موضوع **﴿أوفوا به﴾**، وهو العقد المضاف.

الثاني: رضا المالك بالبيع؛ إذ أخذ التراضي في التجارة، والتصرف في مال الغير بدون رضاه مخالف لقانون: (الناس مسلطون على أموالهم)، فقاعدة السلطنة تقتضي الرضا وكذا: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بطيب نفسه».

ولكن الرضا من الصفات النفسية التي تتعلق بالماضي والحاضر والمستقبل، فالإجازة وإن حصلت متأخرة، إلا أنها تحقق الرضا بالمعاملة الحاصلة سابقاً، وهو كافي.

نعم، الذي لم يحصل، هو كون إنشاء التجارة عن رضا، ومقتضى الجمع بين الأدلة عدم اعتباره، بل المعتبر حصول الرضا بالتجارة.

وعلى هذا، فكلا الأمرين متحققاً في بيع الفضولي إذا لحقته الإجازة، فتكون صحة بيعه مطابقة لمقتضى القاعدة، بمعنى أنه يحكم عليه بالصحة بنفس آية وجوب الوفاء بالعقود، «ولا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بطيب نفسه».

وعليه، فإن كانت الإجازة تصحح البيع من حين وقوعها، فالإجازة ناقلة، وإن كانت تصححه من زمان وقوعه، فهي كاشفة؛ لأنها وإن حصلت الآن، إلا أنها من الأمور ذات التعلق، وبما أنها تعلقت بالبيع

الذي وقع سابقاً، فهي تصح إسناده إلى الم Giz من حين وقوعه. نعم، الإشكال في أنه، هل يتسبّب البيع للم Giz من حين العقدحقيقة، أو من حيث الآخر، أو لا هذا ولا ذاك، بمعنى أن المال يبقى ملك البائع، والثمن ملك المشتري إلى أن تحصل الإجازة، فينقلب من الآن ولكن الرجوع من السابق، فالأول - وهو الكشف الحقيقي - مبني على صاحب الفضول، الثاني - وهو الكشف الحكمي - مبني على الشيخ رحمه الله، والثالث - وهو الكشف الانقلابي - مسلك المشهور.

إذا اتضح هذا، فهل ما ذكر في البيع يأتي في القبض أو لا ؟

فنقول: أنه اتضح إلى هنا: أن الأمور الاعتبارية - التي تتحققها يدور مدار الاعتبار - قابلة للاستناد بالإجازة، ولتعلق الرضا المتأخر بها، وبما أن من خواص الإجازة صحة تعلقها بالعقد من حين وقوعه؛ لأن مضمون العقد ملكية الدار لزيد مثلاً من حين العقد، وتعلقت الإجازة بذلك المنشأ يصبح عندنا أمران موافقان للقاعدة:

الأول: صحة عقد الفضولي بنفس العمومات، كـ﴿أوفوا بالعقود﴾.

الثاني: كاشفية الإجازة.

وأما الأمور التكوينية، فالأمر على العكس، بمعنى أن صحة الاستناد بالإجازة، والكاشفية كلّيهما على خلاف القاعدة؛ فإن الأمور التكوينية تنقسم إلى ما يقبل الاستنابة، وما لا يقبلها، والمرجع في تحديد ذلك إلى المرتكز العقلائي، مما يتحقق عندهم بال المباشرة، وبالتسبيب فهو يقبل

الإجازة، فتجري في الوكالة، وما لا يقبل إلا المباشرة في القيام به، أي ما لا يصدر بالتبسيب، فلا يقبل الاستنابة، ولا تجري فيه الوكالة، ولهذا كانت التكاليف الشرعية على قسمين، فقسم منها لا يصح الإتيان به إلا بال المباشرة كالصلحة، وقسم آخر يمكن أن يؤتى به بالنيابة كعيادة للمريض.

والقبض ليس من الأمور الاعتبارية، بل من الأمور التكوينية، التي تقبل الاستنابة، وتتحقق بالتبسيب، فيتم الاستناد بالإذن والوكالة^(١)، ولهذا يمكن في الحقوق الشرعية أن يقاضها نفس صاحب الحق بال المباشرة، وأن يقاضها وكيله، وفي الحالين تبرأ ذمة من عليه الحق، ويكون القابض بنفسه أو بوكيله مالكاً لأن سهم السادة مثلاً ليس ملكاً للأشخاص، وإنما هو ملك أو مصرف للطبيعي الجامع بين اليتيم والمسكين وابن السبيل من الهاشمين، وهو غير قابل للإعطاء والأخذ، فيسلم إلى مصداقه، فإذا أعطي له وقضه صار مالكاً، على الخلاف أيضاً كما في محله.

وسهم الإمام عليه السلام من هذا القبيل، فهو مال الإمام عليه السلام، ولكن الولاية عليه في عصر الغيبة للحاكم الشرعي، فإذا قضه هو أو وكيله أو المأذون من قبله برأت ذمة المكلَف.

والحاصل: أن القبض من الأمور التكوينية القابلة لتحقّيقها بالتبسيب، فيمكن فيها الاستناد بالنيابة والإذن، فهل يمكن فيها الاستناد بالإجازة؟

(١) أشار هنا شيخنا الأستاذ دام ظله إلى الفرق الفقهية بينهما، فإن الإذن من الإبعاعات، والوكالة من العقود، ولكل منهما أحکام تخصه.

نقول: نعم يمكن، فلو قبض الفضولي حقاً لذي حق، ثم أجازه صاحب الحق استند القبض إليه، وإنما الكلام في مجيء بحث الكاشفية والناقلية هنا أيضاً وعدم مجئه.

أما النقل، فلا إشكال فيه أصلاً؛ فلو أجاز صاحب الحق في المثال المتقدم ترتبت الآثار من حين الإجازة بلا إشكال، وإنما البحث في الكاشفية، بحيث يترتب الأثر من حين القبض.

والحق أن حد الإجازة تحقق الاستناد من حينها، لا من حين حصول المجاز، ولهذا التزم الشيخ رحمه الله في بيع الفضولي بالكشف الحكمي، وقال بترتب الأثر من زمان المجاز، وأما في المقام فقال بترتب الأثر من حين الإجازة، والتزم بالنقل.

والسر في ذلك: أن البيع من الأمور الاعتبارية، ومقتضى ذات الإجازة والمجاز، التتحقق من حين وقوع المجاز، وأما القبض فهو من الأمور التكوينية، إلا أنه من الأمور القابلة للاستناد بالإذن والإجازة؛ بمقتضى المرتكزات العقلائية، ولكن من حين تتحققها، لا من حين تتحققه.

ويترتب على ذلك:

أنه لو قبض البائع الثمن في أثناء الثلاثة، وأجازه المشتري بعد انقضائها، فلا أثر لهذه الإجازة؛ لأنه حين القبض لم يكن مأذوناً فيه، وبعد الإذن انقضت الثلاثة، وليس الإجازة كاشفة، لتكشف عن تحقق القبض أثناءها، فالقبض كلا قبض، ويبقى الخيار للبائع.

بيان آخر للمحقق النائيني لعدم كاشفية الإجازة

وقد أفاد المحقق النائيني رحمه الله وجهاً آخر لعدم كاشفية الإجازة، وهو يتوقف على بيان مقدمة وهي:

أن موارد تعلق الإجازة تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: المعاملات المعاوضية، كالبيع والصلح.

الثاني: ما كان من قبيل الجعالة والمضاربة.

الثالث: العقود الإذنية المتقومة بالإذن كالوكالة والوديعة والعارية.

الرابع: العقود في موارد كون العين متعلقةً لحق الغير، كبيع العين المرهونة بدون إذن الدائن.

والإجازة في كلها ناقلة ما عدا قسماً واحداً، وهو الأول.

وما نحن فيه من قبيل بيع العين المرهونة؛ فإن الإجازة في جميع موارد تعلق الحقوق مثبتة، لا كاشفة، بمعنى أنها تؤثر في رفع المانع من حين وقوعها، لا من حين وقوع العقد، والذي اختاره الفقهاء - بما فيهم المحقق الثاني، مؤسس بحث كاشفية الإجازة - في بيع العين المرهونة، هو عدم كاشفية الإجازة.

وأقوى ما استدلوا به على ذلك: أن بيع الفضولي يجب أن يكون تام الأجزاء والشرائط، وفاقتـاً لجميع الموانع من غير جهة استناده إلى المالك، ووظيفة الإجازة أن تتحقق الاستناد، فيتم البيع، وأما لو كان البيع فضوليـاً، والمبيع مجهولاً مثلاً، ثم أجازه المالك، فلا يمكن أن تكشف هذه الإجازة عن صحتـه من حين الـوقـوع؛ لفقدـه للـشرطـ من غير جهة

الاستناد.

والفرض في مورد بيع العين المرهونة، أن البائع مالك للمبيع، فلا ينقض البيع شرط الاستناد؛ لصدوره من أهله، فلا أثر للإجازة من جهة الاستناد، وإنما المانع من صحة البيع كون المباع متعلقاً بحق الرهانة، وإجازة صاحب الحق ترفع المانع من حين وقوعها، لا من زمان العقد.

وهذه هي القاعدة في باب الفضولي لتمييز الموارد، فكل مورد يكون فيه النقض من جهة الاستناد إلى المالك فقط، فالإجازة تصحح الاستناد في الأمر الاعتباري من حين تتحقق العقد.

وكل مورد يفقد شرطاً، أو يوجد فيه مانع، من غير جهة الاستناد، فالإجازة لا أثر لها إلا من حين وقعتها^(١).

وما نحن فيه من قبيل القسم الأخير؛ حيث إن البائع إنما قبض ماله، غايته للمشتري حق الحبس؛ لعدم أخذه المباع، فقبضه بدون إذن منه منافٍ لحقه الثابت فيه، فيكون من قبيل تصرف المالك في العين المرهونة. فتأمل ولا تغفل.

أقول: إن أصل البحث هو أن شرط اللزوم في البيع أن يقبض البائع الثمن في ثلاثة الأيام بإذن المشتري، وشرط الخيار عدم قبضه بإذنه فيها، والفرض أن البائع قبض الثمن في ثلاثة بدون إذن المشتري، ثم

(١) منية الطالب ٣: ١٨٠ - ١٨٢.

أجزاء المشتري بعد انقضائها.

ومحل الإشكال: أن البائع قبض ماله؛ إذ بعد حصول البيع انتقل الثمن إلى البائع، والمثمن إلى المشتري، فلا إشكال من جهة الاستناد، ولكن هذا القبض على خلاف المرتكز العقلائي؛ فإن ارتکاز العقلاء في المعاملات البيعية أن يعطي البائع المبيع للمشتري في ظرف قبضه الثمن منه، وقد تخلف هذا الشرط، والإجازة المتأخرة لا تجعل فاقد الشرط واجداً له، ولا واجد المانع فاقداً له.

وعلى هذا الأساس ذهب الفقهاء حتى المحقق الكركي رحمه الله في جميع هذه الموارد إلى تأثير الإجازة من حين وقوعها.

وبعبارة فنية: ذهبوا إلى أن الإجازة مثبتة، لا كاشفة، فيكون حكمها حكم الناقلة.

هذا، غاية ما عندهم من التحقيق في المسألة، ولكن لا يمكننا المساعدة عليه، مع ما عليه من القوة والإحكام؛ وذلك:
أما بالنسبة إلى المقيس عليه - وهو بيع العين المرهونة - فلأن مستنده وجهان:

الأول: رواية: «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»، وهي مرسلة، لا سند لها، غير قابلة للاستناد في الفتوى^(١).

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٤٢٧، وهي: [١٥٨٠٤] ٦ - ابن أبي جمهور في درر اللآلئ: عن النبي ﷺ، أنه قال: «الراهن والمرهون ممنوعان من التصرف في الرهن».

الثاني: الإجماع، وهو العمدّة، وهنا مبنيان:

١- من يرى بأن الإجماع مدركي، فلا يعتمد عليه، فيقول بصحّة بيع العين المرهونة، فتنتقل إلى المشتري متعلقة لحق الرهن، وعليه لا موضوع للبحث.

٢- من يعتمد على هذا الإجماع، والإجماع دليل ليبي، والأصل فيه أن العين المرهونة متعلقة لحق المرتهن، وهذا البيع تصرف في متعلق الحق، وتعلق الحق مانع كما ذكرنا، وعندما يكون المانع من صحة البيع تعلق الحق، فحد دليله ما إذا لم يأذن به إذناً مقارناً، ولا لحقته إجازة متأخرة، وأما ما عدّه فلا إطلاق يدل على بطلان التصرف فيه.

وأما بالنسبة إلى ما نحن فيه، من اعتبار الإذن في قبض الثمن، فالمستند الأساس فيه هو الشرط الإرتكازي عند العقلاء؛ فإن المعاملات البيعية الدائرة بينهم، مبنية على أن يعطي البائع المبيع للمشتري بعد تحقق البيع، في ظرف تسلمه الثمن من المشتري، وكذلك العكس، فما لم يسلم البائع المبيع، لا إذن له بقبض الثمن، فيكون الإذن شرطاً.

وأما الروايات، فهي ملقة إلى العقلاء، فلا ينعقد فيها الإطلاق، كي يقال بشمولها إلى حال عدم الإذن في القبض؛ فإن المركبات العقلائية حافة بالكلام، فيتسع أو يضيق بقدرها، فهي تشمل حال عدم تتحقق الإذن المقارن، ولا الإجازة اللاحقة، كما قلنا في بيع العين المرهونة، وأما شمولها إلى ما لو لم يأذن بالقبض حاله، وأجازه بعد ذلك، فلا؛ لعدم

الإطلاق، ولم يقم الإرتکاز العقلائي على البطلان في هذه الصورة؛ فإن الشرط الضمني عندهم أن يأذن حال القبض، أو يجيز بعده، فيكتفون بالإجازة اللاحقة.

ونتيجة ما ذكرناه: أن الحكم بصحة القبض الملحوظ بالإجازة على طبق القاعدة؛ إذ بمجيئها ارتفع المانع من الأول، ومع ارتفاعه من الأول يصح القبض من حين وقوعه.

فما أفاده المشهور وإن كان قوياً إلا أن ما ذكرناه غير قابل للرد^(١). ويمكن أن يستدل له أيضاً، بما ورد في خيار المجلس: «.. فإذا افترقا

(١) وقد نبه الشيخ الأستاذ دام ظله - في جواب على اعتراض - على أن ما ذكرناه لا يعني جواز القبض بدون إذن المشتري، وإنما كلامنا في الاكتفاء عندهم بالإجازة المتأخرة من حيث الجهة الوضعية، ولا يخلط بين الجهازين.

ثم أضاف دام ظله ما يصلح للتوضيح: أن خيار التأخير ليس من الخيارات التعبدية، بل هو أمر عقلائي؛ فإن المعاملة مبنية على أن يعطي كل من الطرفين ما عنده للآخر، بحيث لو تخلف أحدهما عن التسليم لقيل للآخر: لك الحق في فسخ المعاملة. وعلىه، لو كانت الروايات تعبدية لجمدنا على اللفظ، ولكنها ملقة إلى العقلاء، فتحدد بما عندهم.

نعم، التحديد يكون القبض في ثلاثة الأيام، أمر تعبدى، وأما أصل الخيار فعقلائي، فنلاحظ ما عند العقلاء في الجهة العقلائية، ونزل الروايات عليها، وما عندهم بطلان القبض في حال لم يأذن المشتري بالقبض حاله، ولم يجز بعده، وأما في حال لحوق الإجازة فلم بين العقلاء على الخيار حيشنٍ، فلا ينعقد الإطلاق في الروايات ليشمل البطلان صورة لحوق الإجازة.

فلا خيار بعد الرضا منها^(١)؛ فإن المستفاد منها عدم بقاء الخيار بعد رضا المتعاملين بالمعاملة، والفرض - في ما نحن فيه - أن الخيار للبائع، فإذا قبض الثمن - ولو بدون إذن المشتري - فقد رضي بالمعاملة، فإذا أجاز المشتري، فقد تم الرضا بينهما، فانطبقت كبرى: « فلا خيار بعد الرضا منها »^(٢).

هذا كلّه من ناحية الظهور، ولا أقل - بعد ملاحظة الإرتكاز العقلائي - من الشك في كون القبض الملحوظ بالإجازة كلاً قبض أو لا؟ أو فقل: هل الخيار بعد القبض الملحوظ بالإجازة ثابت أو لا؟ فنقول: إن المرجع حينئذ هي أصالة اللزوم؛ لكون الدليل المخصص

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث.^٣

(٢) قيل للشيخ الأستاذ دام ظله: أنه يمكن الاستدلال أيضاً برواية: « إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز » / الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العميد والإماء، الحديث.^٤

فقال الشيخ الأستاذ دام ظله: بأنها تدل على أصل الإجازة، ولكن من أي وقت؟ لا دلالة فيها على شيء، فلا يستفاد منها الكشف، ولهذا لم نرَ المحقق الكركي رحمه الله، مبتكر مبحث الكشف، قد تمسك بها في مورد الفعل الخارجي.

نعم، يختلف الحال بالنسبة إلى الأمور الاعتبارية؛ فإن الأمر الاعتباري كالبيع مثلاً في حال حصوله من الفضولي، ليس مهملاً، بل أراد فيه التمليلك من وقت الإنشاء، فإذا أجازه بعد أيام، فهو قد أجاز ما قام به الفضولي، وهو التمليلك من حين العقد، فخصوصية الإجازة ذات التعلق، والمورد الاعتباري، يتضمن الكشف قطعاً.

مجملًا، فلم يثبت إطلاقه.

فتح محل: أن إجازة القبض كالإذن فيه، فيكون مسقطاً للخيار، فنخالف في ذلك القوم؛ استناداً للأصل اللغطي والعملي.

الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين

واستدل له الشيخ رحمه الله بوجهين:

الوجه الأول: كونه في الجملة إجماعياً^(١).

وأشار بقوله: (في الجملة) إلى الخلاف الذي طرحته صاحب الجوادر رحمه الله في المثمن، وأن الخيار قد انعقد في خصوص شرط التأخير بالنسبة إلى الثمن دون المثمن^(٢).

الوجه الثاني: انصراف النصوص إلى غير صورة الشرط.

وقد وجه الإنصراف بعض أعلام تلاميذه الشيخ رحمه الله بقوله: (ان المت Insider من نصوص الباب صورة الحلول؛ لغلبة وندرة صورة التأجيل، فيخرج عن منصرف تلك الأخبار)^(٣).

وفيه: أن غلبة الوجود وندرته، ليست منشأ لانصراف المطلق إلى الفرد الغالب، ولا عن الفرد النادر، والعبرة بصدق العنوان وعدمه.

والحق في وجه الإنصراف:

(١) المكاسب ٥: ٢٢٣.

(٢) الجوادر ٢٣: ٥٥.

(٣) فقه الإمامية ٢: ٥٥٦.

أولاً: أن خيار التأخير إنما جعل لمن كان له حق المطالبة، وأما من ليس له هذا الحق، فلا خيار له، ومع اشتراط تأخير الثمن، فمن حق المشتري التأخير، وليس من حق البائع المطالبة به، فينصرف عنه الخيار.

وثانياً: أن خيار التأخير، وإن كان مستنده النصوص، إلا أنه جعل لكيليا يحرم البائع من الثمن بسبب تأخيره، فإذا اشترط المشتري تأجيله، كان من حقه التأخير، وكان سبب حرمان البائع منه إقدامه على ذلك، فتنصرف النصوص عن جعل الخيار له.

ولو لم يُحرز الانصراف بواسطة هاتين القررتين، فلا أقل من إيجابهما الشك في الإطلاق، وعدم إحرازه، فلا يمكن التمسك به، ففصل النوبة إلى الأصل، وهو يقتضي اللزوم؛ لأن المسألة حينئذ تكون من صغريات إجمال المخصص، وترددّه بين الأقل والأكثر، فيتمسك - فيما عدا المتيقن - بالعموم، أو بالأصل العملي.

والنتيجة: انتفاء الخيار في صورة اشتراط التأجيل.

الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبهها

يشترط في خيار التأخير أن يكون المبيع عيناً، أو شبهها، وهو الكلي في المعين، كصاع من صبرة، وأما لو كان المبيع كلياً في الذمة، فلا خيار ولو أخر المشتري الثمن.

أدلة الشيخ لإثبات هذا الشرط ومناقشتها

وقد أتَمَّهُ الشيخ رحمه الله بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من خلال كلمات الفقهاء؛ فإنه حاول أن يثبت الإجماع من كلماتهم.

وهو مخدوش، صغرى، وكبيرى، أما الصغرى؛ فلأن الشهيد الأول رحمه الله نقل الاختصاص بالمعين عن الشيخ الطوسي رحمه الله^(١)، فلو كان إجماعياً لم يكن معنى لتخصيص الشيخ رحمه الله بالذكر، فيستفاد من عبارة الشهيد رحمه الله عدم الإجماع في المسألة، وذلك كافٍ في خدش صغرى الإجماع.

ثانياً: أن مقدار ما نقله الشيخ رحمه الله من كلمات الفقهاء، لا يحصل للإجماع، وغاية ما تفيده الإجماع المنقول، وهو ليس بحجة.

وأما الكبيرى؛ فلأن الشيخ رحمه الله استدل على المدعى بالقاعدة والنصوص، فمثل هذا الإجماع محتمل المدرك، فلا يكشف عن قول المعصوم عليه السلام، ولا عن دليل معتبر آخر، غير القاعدة والنصوص المذكورة، فلا يكون حجة.

الوجه الثاني: أن المناط في خيار التأخير هو الضرر، فتجري فيه قاعدة «لا ضرر»؛ لتضرر البائع لو أخر المشتري الثمن، ولم يحكم له بال الخيار؛ لأن المبيع حينئذٍ سيكون في ضمانه، ولو تلف كان من ماله، ولزوم حفظه عليه، مع عدم جواز تصرفه فيه، وحرمانه من ماله، وهذه الأضرار إنما تأتي في ما لو كان المبيع شخصياً، أو كلياً في معين، بخلاف ما إذا كان كلياً في الذمة؛ فلا يتصور فيه التلف قبل القبض، ولا

(١) الدروس ٣: ٢٧٣، وعبارته رحمه الله هي: (قيده في المبسوط بشراء معين، فعلى هذا لو اشتري في الذمة لم يطرد الحكم، سواء كان سلماً أم غيره).

وجوب حفظه، ولا الحرمان من الاستفادة من ماله بلا عوض.

المناقشة في كلام المحقق السيد الخوئي في جريان لا ضرر

نعم، ذهب المحقق السيد الخوئي عليه السلام إلى صدق الضرر على عدم إعطاء الثمن للبائع في بيع الكلي في الذمة، وأن جعله من باب عدم النفع دعوى جزافية^(١).

وفيه: أولاً: أنه مخالف لمبناه في معنى الضرر؛ فإن معناه النقص في المال أو الطرف أو الواجهة والاعتبار، وأن التقابل بين الضرر والنفع تقابل الضدين، لا الملكة والعدم؛ إذ يرتفعان في المورد الذي لا نقص فيه، ولا نفع، فمن يذهب إلى هذا، كيف يقول هنا بالضرر، وما حصل ليس نقصاً في مال البائع، ولا نفعاً، بل عدم انتفاع؟

وثانياً: أن الضرر لغة وعرفاً، هو النقص في المال، وعدم النفع ليس بضرر، وبما أن قاعدة «لا ضرر» حاكمة على أدلة الأحكام جميعاً، التكليفية والوضعية، بنحو التخصيص لبّاً، فينحصر رفع لزوم المعاملة في مورد ورود النقص على المال، كما في خيار الغبن، وأما ما نحن فيه فليس فيه إلا عدم النفع، فلا محلٌ إلى القاعدة.

ولو تنزلنا، فنفس تعريف اللغويين والفقهاء للضرر بأنه النقص في المال، وذهب عمدة الأعاظم إلى أن التقابل بينه وبين النفع تقابل

(١) مصباح الفقاهة ٧: ٢١، التنجيح في شرح المكاسب ٣٩: ٢٥.

الضدين، يقتضي الشبهة في مفهوم الضرر، بحيث يشك في سعته، وشموله إلى مورد عدم كل من الضرر والنفع، وعندما يكون من الشبهة المفهومية، فالمرجع عند تأثير الشمن في بيع الكلي في الذمة، هو أصل اللزوم.

فالنتيجة: عدم جريان قاعدة «لا ضرر» لإثبات خيار التأخير فيما إذا كان البيع كلياً في الذمة.

نعم، لنا مناقشة في أصل المطلب؛ فإن الضرر وإن كان في اللغة والعرف بمعنى النقص، ولا يشمل عدم النفع، إلا أن عندنا رواية صحيحة تدل على شموله إلى عدم النفع، وهي ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام: «رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقع عليهما: يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضر أخاه المؤمن»^(١).

ومن الواضح أن تغيير مجاري الماء، وتعطيل الرحى ليس بضرر، وإنما هو عدم نفع، فمقتضى النص توسيعة دائرة الضرر.

مضافاً إلى التفريق بين اللغة والعرف؛ فإن عدم النفع وإن لم يعد ضرراً لغة، إلا أنه ضرر عرفاً بدون مسامحة؛ فإن حرمان المالك من ماله

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب إحياء الموات، الحديث ١.

- الذي من شأنه أن يتتفع منه - ضرر عند العرف، فلو افترض منه المال في مدة سنة، ولم يرد على ماله أي نقص، ولكن لو كان تحت يده لحصل به على ربح كثير، لصدق عليه عرفاً عنوان المتضرر، بمحاجة لا المجاز.

والحاصل: أن الضرر لغة، وعلى مبني كون التقابل بينه وبين النفع تقابل الضدين، لا يصدق على عدم النفع، ولكن عرفاً، وبمعونة الصحىحة المتقدمة يصدق عليه، فالأقوى صدقه على تأخير الشمن في بيع الكلى في الذمة.

نعم، الإشكال في أصل التمسك بقاعدة «لا ضرر» في خيار التأخير؛ فإن غاية ما يستفاد منها نفي اللزوم، ولا تثبت حق الخيار، فلو اكتفينا بنفي اللزوم لكان للتمسك بها وجه وجيه، وأما التمسك بها لإثبات الخيار فغير ممكن.

الوجه الثالث: النصوص، فقد استظهر منها الشيخ رحمه الله عدم شمولها إلى مورد بيع الكلى في الذمة، وبيان ذلك:

أن الروايات الواردة في خيار التأخير أربع، وكلها لا تفيد الشمول إلى مورد بيع الكلى في الذمة، أما صحيحة ابن يقطين، وموثقة عمار؛ فلأن فيهما لفظ «البيع»، ففي الأولى: «يبيع البيع»، وفي الثانية: «من اشتري بيعاً»، وهو بمعنى المبيع قطعاً؛ لأن البيع لا يتعلّق به البيع والشراء، ولفظ المبيع حقيقة في المبيع بعد بيعه، وأما قبله فالاستعمال فيه مجازي قطعاً؛

بعلاقة كونه معرضًا للبيع، وما هو معرض للبيع هو الشخصي وشبيهه، وهو الكلي في المعين، دون الكلي في الذمة؛ إذ لا مناسبة لإطلاقه عليه، فيخرج عن موضوع الروايتين، وتنحصران في بيع العين الخارجية، والключи في المعين.

طبعاً، لا يخلط بين استعمال لفظ المبيع فيه، وبين صحة بيته؛ فإنه يصح بيته، كما لا يخفى، ولكن المصحح لاستعمال اللفظ فيه كونه معرضًا للبيع، وهو ليس كذلك.

ولتتميم كلام الشيخ رحمه الله - دفعاً لما يمكن أن يقال: بأننا لا نعلم أن الكلي في الذمة ليس في معرض البيع.

نقول: لا أقل من الشك في صدق المبيع على بيع الكلي في الذمة قبل البيع، ولا يمكن التمسك بالروايتين إلا في حال الجزم بالصدق؛ إذ لو لم يحرز كونه في معرض البيع، لكان شبهة موضوعية لهما.

وأما رواية زرارة، وفيها لفظ «المتاع»، وهو لا يصدق على الكلي في الذمة؛ لخصوصية معناه، وهو ما يتمتع به، وهي صفة لما في الخارج، مضافاً إلى قوله: «يدعه عنده».

وأما رواية أبي بكر بن عياش، فالموضوع فيها كلمة «الشيء» الواردة في: «من اشتري شيئاً»، وهو وإن شمل بإطلاقه المعين، والключи، إلا أن الظاهر من «الشيء»، الموجود الخارجي، ولا يحتاج استعماله فيه حينئذ إلى قرينة على التقييد، فهو نظير المجاز المشهور، والمطلق المنصرف إلى بعض أفراده انصرافاً لا يحوجه إرادة المطلق إلى قرينة.

وастدل على ذلك المحقق النائي^١ بما اعتبره أسد وأخصر: بأن ظاهر لفظ «الشيء» كلفظ المبيع والممتع، أن يكون المبيع معنواناً بهذا العنوان قبل البيع، والكلي ثابت في الذمة، لا يكون قبل البيع شيئاً، بل يتعلّنون به وبالمبيع بعد العقد، فرواية أبي بكر بن عياش منصرفه عنه^(١).

ونتيجة البحث: أن مفاد الروايات انحصر خيار التأخير في كون المبيع عيناً خارجية، أو كلياً في المعين، دون الكلي في الذمة. وما أفاده قدس سرهما محل المنع؛ لأن المعيار في صحة الاستعمال وجود المناسبة بين اللفظ والمعنى المستعمل فيه هو النظر العرفي، أي عرفية الاستعمال، فإذا كان الاستعمال مستهجنأً عند العرف لم يصح، وإلا فلا مانع منه.

وعليه، فهل يصدق - حقيقة - على من باع كلياً في الذمة، أنه باع شيئاً أو لا؟

لا شك، أن الجواب بنعم؛ فإن جميع البيوع التي من قبيل الكلي في الذمة، لا يوجد فيها الممتع في الخارج، ومع ذلك، لو قيل عن البائع لم يبع شيئاً، لم يكن صحيحاً؛ فإن الذي لم يبع شيئاً، إما أنه لم يصدر منه البيع أصلاً، أو يصدق عليه أنه باع اللا شيء، وكلاهما غير صحيح في المورد.

ولهذا يحث من نذر أن لا يبيع شيئاً، ثم باع الكلي في الذمة، وهذا أقوى شاهد على صحة الاستعمال عند المتشرعة، كما يصدق عند العرف والعقلاء.

وأما بالنسبة إلى المتع، وما شابهه من العناوين كالطعام والشراب تdro مدار شانية الاتصاف، لا فعليته، كما يشهد له إطلاق «المشروب» بصيغة اسم المفعول على ما من شأنه أن يشرب، وقابل له، وإن لم يقع عليه الشرب، ولو لم يصدق المتع على ما بيع في الذمة؛ لأنَّه مما يتمتع به، فلا يصدق إلا على الفعلى، لما صدق عنوان الطعام على ما بيع بنحو الكلي في الذمة بالأولوية؛ لعدم صدق كونه مطعمًا، ولا طعاماً بالفعل، مع أن الروايات الكثيرة أطلقت عليه هذا العنوان، وإليك بعضها:

١- عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه..»^(١).

وفيها أطلق الكلي في الذمة بأنه طعام وعلف.

٢- معتبرة عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار، فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره^(٢).

وقد استعمل الشيء في الكلي في الذمة، بل هي نص فيه.

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٤.

٣- صحيحه هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع؟ قال: لا بأس به^(١).
وموردها الكلي في الذمة بلا إشكال، ولو كان كما أفاد الشيخ عليهما السلام، من عدم المناسبة بين المتع أو الشيء، وبين الكلي في الذمة، لما صح الاستعمال في الأخبار.

ومن هذا يعرف أن «البيع» بمعنى المبيع، في صحيحه ابن يقطين أريد به الأعم من العين الخارجي، والكلي المعين، والكلي في الذمة.
ولنا أن نسأل المحقق النائيني عليهما السلام - الذاهب إلى أن ظاهر لفظ المبيع أن يكون المبيع معنوناً بهذا العنوان قبل البيع - عن الرواية الثالثة التي جاء فيها التعبير: بـ«باع بيعاً ليس عنده»، فهل المراد منها قبل البيع أو بعده؟

ونسأل الشيخ عليهما السلام - القائل بخطأ إطلاق لفظ المبيع على الكلي في الذمة؛ لعدم المناسبة المصححة - بأي مناط صح الاستعمال في النصوص الصحيحة؟!

وعليه فلسنا بحاجة - إذا لم يكن معرضأً للبيع - إلى التمسك بعلاقة المشارفة؛ فإن أدلة دليل على الصحة وقوعه في الأدلة الصحيحة.
فتتحقق من ذلك: صحة استعمال لفظ الشيء والمتع والبيع، بمعنى

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب السلف، الحديث ١.

المبيع، على الكلٍ في الذمة، فيتم هذا الشرط بلا إشكال.

ويُمكن أن يقال: إن الاستعمال أعم من الحقيقة، وإن كانت الاستعمالات المذكورة بلا قرينة، لكن ليست بتلك الكثرة التي توجب الجزم بكون الاستعمال حقيقاً، فالفتوى بالصحة محل إشكال، ولذا احتطنا في حاشية المنهاج.

ما قيل باعتباره في هذا الخيار

ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار:

الأول: عدم الخيار لأحدهما أو لهما من جهة أخرى

وقد وقع هذا الشرط موقع الخلاف بين الفقهاء على قولين رئيسيين:

القول الأول: اعتباره هذا الشرط في الخيار

فلو كان لأحدهما أو لهما خيار آخر، لم يثبت هذا الخيار في المعاملة، ذهب إليه العلامة رحمه الله، قال في التحرير: (وكذا لا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لأحدهما)^(١)، وفي السرائر قيد عنوان المسألة بقوله: (ولم يشترطا خياراً لهما، ولا لأحدهما)^(٢)، المستفاد من عبارته

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٨٩.

(٢) السرائر ٢: ٢٧٧، وعبارته كاملة هي: (وإذا باع الإنسان شيئاً، ولم يقبض المتعاق، ولا قبض الثمن، ومضى المشتري، ولم يشترطا خياراً لهما، ولا لأحدهما، ولا ضرباً للثمن أعلاً، ولا قبض أحدهما شيئاً من المعوضين، لا الثمن ولا المثلمن، ففي هذه الصورة يكون العقد موقوفاً، عند أصحابنا إلى ثلاثة أيام، فإن جاء المباع في مدة الثلاثة الأيام، كان البيع له، وإن مضى ثلاثة أيام، كان البائع أولى بالمتعاق، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء

الاختصاص بخيار الشرط، إلا أن الشيخ رحمه الله احتمل أن يكون الاقتصر عليه من عنوان المسألة في كلامه بغير الحيوان وهو المتع ^(١).

القول الثاني: عدم اعتبار هذا الشرط في هذا الخيار، كما ذهب إليه الأكثرون.

والعمدة ذكر دليل القولين، فنقول:

أدلة النافدين لهذا الشرط

استدل النافدين بوجهين:

الوجه الأول: عدم الدليل على هذا الشرط، وما ذكر من الوجوه مخدوش.

وهذا الوجه ساقط فنياً؛ فإن عدم الدليل على هذا الشرط، لا يثبت الخيار؛ فإن إثبات الخيار في المعاملة المبنية على اللزوم، يحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: وهو العمدة، إطلاق أدلة خيار التأخير؛ فإن مفادها أنه إذا وقعت معاملة وأخر المشتري الثمن، وأخر البائع تسليم المبيع، فالبيع لازم مدة ثلاثة أيام، وبعد انقضائها يكون البائع بالخيار، سواء أكان في المعاملة خيار آخر أم لا.

لم يفسخه، وطالب المشتري بالثمن، لا يجبر على أحد الأمرين، بل الخيرة له في ذلك.)

(١) المكاسب ٥: ٢٢٨

ولا يخفى أن الإطلاق صالح للاستناد، إلا أنه لا بد من إحرازه، ورفع المناقشات الواردة عليه.

أدلة المثبتين للشرط

واستدل المثبتون للشرط بخمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الأصل اللزوم في كل معاملة يشك في ثبوت الخيار فيها، فإذا شك في اشتراط ثبوت خيار التأخير بعدم وجود خيار آخر، فمع وجود الخيار الآخر، نشك في ثبوت خيار التأخير، والأصل اللزوم، فعلى مدعي الخيار إثبات ذلك بدليل قطعي رافع لللزوم، ولا رافع له إلا دعوى الإطلاق وهي منتفية؛ وذلك لأمور:

الأول: ما أفاده المحقق الرشتي رحمه الله، من أن روایات خيار التأخير مهملة، من جهة شرط عدم وجود خيار آخر، فيتفي الإطلاق فيها بانتفاء موضوعه؛ فإن موضوعه ما إذا كان الكلام في مقام البيان^(١).

الثاني: انصراف النصوص إلى صورة لزوم البيع، من غير جهة تأخير الثمن.

وبين هذين الوجهين فرق؛ فإن الأول يفترض الإهمال، وعدم البيان، والثاني يفترض البيان والإطلاق، إلا أنه منصرف عن المورد، وتترتب على كل منهما نتائج مختلفة في الفقه، فإن قلنا بالإهمال، فالمقتضى للأصالة اللزوم موجود، والمانع منه مفقود، وأما إذا قلنا بثبوت الإطلاق

والإنصراف، فلا بد من بيان منشأ الإنصراف، وسيأتي بحثه إن شاء الله.

الثالث: أن الملاك في ثبوت خيار التأخير دفع ضرر البائع، ومتى ما ثبت الخيار من جهة أخرى، لم يكن في البيع ضرر عليه من جهة التأخير، فيتتفق خيار التأخير بانتفاء علته.

ولا بد من النظر في هذه الجهات الثلاث بالدقة والتأمل فنقول:

أما الأول، فغاية ما يقرب بأن أدلة الخيار إنما هي في مقام بيان تأخير الثمن خاصة، ومهملة بالنسبة إلى أي جهة أخرى، التي منها وجود خيار آخر وعدمه، فوزانها وزان قوله تعالى في صيد الكلب: ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١)؛ فإنها في مقام بيان حلبة صيده، لا الحكم بطهارة موضع إمساكه.

ولو تم لتم إشكاله على الشيخ رحمه الله؛ فإن ما يورد على الأصل به أنه مرفوع بالإطلاق، ومتى ما ثبت الإهمال انتفى الإطلاق، ولا حاجة لدعوى الانصراف أيضاً.

ولكن فيه: نقضاً وحلاً: أما النقض فأدلة الخيارات الأخرى، فكما أن أدلة خيار التأخير في مقام بيان هذا الخيار من هذه الجهة، ومهملة من ناحية وجود خيارات أخرى وعدمه، فكذلك يأتي القول بالنسبة إلى أدلة خيار الحيوان والعيب والغبن، وحكم الأمثال في ما يجوز وما لا يجوز

(١) سورة المائدة: ٤.

واحد، والحال أن الضرورة قائمة على ثبوت الإطلاق في خيار العيب، فهو ثابت سواء أكان في المعاملة غبن أم لا، و الخيار المجلس مطلق، سواء وجد في المعاملة خيار حيوان أم لا، فهنا أيضاً خيار التأخير ثابت، سواء أوجد خيار آخر أم لا، فإذا التزمنا بكون هذه الروايات في مقام البيان من جهة تأخير الثمن خاصة، ولا إطلاق فيها بالنسبة إلى وجود خيار آخر وعدمه، فكذلك بقية أدلة الخيارات بالنسبة إلى مؤدياتها.

وأما الحل: فالحكم الحيثي يحتاج إلى قرينة، وإنما الأصل في الكلام المطلق، أن يتعرض إلى جميع انقسامات الموضوع، فإذا كان موضوع الحكم مقسماً إلى عدة أقسام، فالأصل في المتكلم أن يكون في مقام بيان موضوع حكمه، بجميع خصوصياته وانقساماته، وعلى هذا الأساس، نحكم بالإطلاق، فيما لو كان موضوع الحكم الرقبة، وتعلق به وجوب العتق، وهي - كموضوع - تنقسم إلى مؤمنة وكافرة؛ فإن مقتضى أصلية البيان هو الإطلاق.

ولا شك أن البيع - فيما نحن فيه - ينقسم إلى بيع خياري، وغير خياري، بمعنى أن المعاملة التي وقعت، ولم يأت فيها المشتري بالثمن إلى ثلاثة أيام، تنقسم في حد نفسها إلى معاملة فيها خيار من جهة أخرى، ومعاملة لا يوجد فيها أي خيار آخر، فالموضوع مقسم لهذين القسمين بالضرورة، وحينئذٍ أصلية البيان تقتضي ثبوت الحكم إلى جميع الأقسام.

ولا سيما في ما نحن فيه؛ فإنه يمتاز بخصوصية زائدة، وهي أن حمل

البيع الواقع على بيع لازم من جميع الجهات، حمل له على فرد نادر؛ إذ يندر وجود بيع لا خيار فيه، ولا أقلّ خيار المجلس، فمقتضى أصلية البيان، وخصوصية المورد أن يكون موضوع الحكم مطلقاً من جهة ثبوت خيار آخر وعدم ثبوته.

فهذا الوجه الأول باطل تقضياً وحلاً.

وأما الثاني، وهو ما ذهب إليه عدّة من الأعاظم، وهو انصراف الإطلاق إلى البيع الذي لا خيار فيه من جهة أخرى غير تأخير الثمن، وقد ذكر في وجه الإنصراف وجهاً:

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الرشتبي رحمه الله، من أن قوله عليه عليه السلام: «إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإن لا بيع له»، يعني أن البيع لازم، إلا إذا لم يأت المشتري بالثمن إلى ثلاثة أيام^(١).

الوجه الثاني: ما بينه المحقق الأصفهاني رحمه الله، وتوضيحه: أن ظاهر النصوص الواردة في هذا الخيار، هو اللزوم في الثلاثة، وال الخيار بعدها، ولا يخلو هذا الخيار من أمرتين: إما أن يكون مقيداً بسبب وهو تأخير الثمن، أو أن يكون مطلقاً، وأحد الشقين باطل لا محالة، وهو كون الخيار المحكوم بثبوته مقيداً بكونه ناشئاً من سبب التأخير؛ إذ لازمه أن يكون المسبب مقيداً بالصدور من السبب، ولازم ذلك أن يكون الشيء علة

(١) فقه الإمامية ٢: ٥٦٢

لنفسه، ولاقتضاء نفسه؛ إذ الفرض أنا قيدنا الخيار بخيار ناشيء من تأخير الثمن، وبعد تقييده بالصدور من هذا السبب، فلا محالة من جعل السبب علة للقيد كي يحصل المقيد، وهو محال، كما يلزم أن يكون علة لعليّة نفسه، ولاقتضاء نفسه.

ومقتضى هذا البرهان عدم وجود مسبب مقيداً بصدوره من سبب نفسه، فيكون مطلقاً، وعليه فالخيار الناشيء من تأخير الثمن خيار مطلق، لا مقيد.

وقرينة المقابلة تقتضي أن يكون المثبت بعد الثلاثة هو المنفي فيها، أي عندما يكون الخيار مطلقاً بعد الثلاثة، فاللزوم في أثنائها مطلق أيضاً، ومعنى كون اللزوم مطلقاً، أن المعاملة التي فيها خيار التأخير، لازمة من جميع الجهات، غير جهة التأخير.

وقد أجاب عنه رحمه الله: بأن المسبب لا يتقييد بالسبب؛ فإن المعلول لا يتقييد بصدوره عن العلة أبداً، ولكن مع ذلك لا يتحقق الإطلاق أو العموم، الذي يفيد الخيار بنحو مطلق، وبما أن البحث يشتمل على الدقة فلا بدّ من توضيحه:

أن المعلول الحاصل من علة لا يتقييد بها، وأما الحصة الخاصة، لا بنحو أن تشمل جميع الحصص فيمكن تقييدها، فمثلاً النار علة للحرارة، ولكن يستحيل أن تكون علة للحرارة المقيدة بالصدور عنها؛ بمقتضى الدليل المتقدم، ولكن هذه الحرارة الصادرة من النار، حصة خاصة من الحرارة، مغايرة للحرارة الصادرة من إشراق الشمس، وهذا تضييق ذاتي،

وهو غير التقييد الذاتي.

وال الخيار الحاصل من تأخير الثمن - في ما نحن فيه - حصة من الخيار، والمقابلة التي تقتضي اللزوم في ثلاثة، تقتضيه في حد هذا الخيار، لا من جميع الجهات^(١).

وكلامه بخط يد وإن كان فنياً من حيث الصورة؛ إذ لا إشكال في الكبرى التي أفادها، إلا أن الإشكال في تطبيقها على المورد؛ فإنه غير تام؛ إذ خلط فيه بين باب الموضوعات والأحكام، وباب العلل والمعلولات، والأسباب والمسبيات؛ حيث لا وجود لخيار سببه تأخير الثمن، وليس النسبة بينهما نسبة العلة والمعلول، بل نسبة الموضوع للحكم؛ فإن الخيار مسبب عن جعل الحكم واعتباره، كما هو الحال في جميع الأحكام، وضعية كانت أو تكليفية، فالخيار حكم، وسببه اعتبار الشارع، وموضوعه تأخير الثمن.

نعم، ربما تتعدد الموضوعات فتتعدد الأحكام بتعددتها، فلكل موضوع حكم، ودائرة الحكم بسعة دائرة الموضوع، لا أوسع منها ولا أضيق، فالطهارة المجنولة في الماء تكون بمقدار دائرتها، والطهارة المجنولة في التراب تكون بسعة دائرتها، وهكذا..، والخيار المجنول في موضوع تأخير الثمن يكون في حد دائرتها، بمعنى أن مدلول النصوص هو أن لتأخير الثمن - من حيث هو تأخير له - خياراً، فيكون اللزوم في

(١) حاشية المحقق الأصفهاني على المكاسب ٤: ٣٦٦ - ٣٦٧.

قبال ذلك قهراً.

هذا هو طبع المطلب، ولا ربط لذلك بالإهمال الذي أفاده المحقق الرشتي رحمه الله في نصوص خيار التأخير، بل ارتباطها بمسألة أن كل موضوع يتضمن الحكم من جهة نفسه، فيكون اللزوم بمقتضى المقابلة للزوم من هذه الجهة، فنفي الخيار حينئذ لا يكون من جهات أخرى.

الوجه الثالث: ما ذكره العلامة رحمه الله في التذكرة، بقوله: (لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار. ولو تبرع أحدهما بالتسليم، لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع قضية للخيار) ^(١); فإنه إذا ثبت لصاحب الخيار - البائع أو المشتري - حق الإمساك، فظاهر الروايات أنها غير ناظرة إليه، بل هي ناظرة إلى تأخير الثمن بغير حق، وهو في حال عدم وجود الخيار، فتكون النتيجة اشتراط عدم وجود خيار آخر لثبوت خيار التأخير.

وحاصل هذا الوجه أنه يبني على مقدمتين:
المقدمة الأولى: أن من أحكام الخيار أن لصاحب الخيار أن يمسك ما عنده من الثمن أو المثمن ولا يسلمه للطرف الآخر، فيكون تأخير الثمن عن حق.

المقدمة الثانية: أن ظاهر نصوص خيار التأخير، أنه جعل لمن له حق

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ١٨١.

المطالبة، فالبائع له حق المطالبة بالثمن، فيكون له الخيار لو أخرّه المشتري، ويكون تأخير المشتري له بغير حق، وأما إذا كان للمشتري خيار في المعاملة، لم يكن تأخيره بغير حق؛ إذ من حقه ذلك بمقتضى المقدمة الأولى، فتكون الروايات منصرفة عن مورد ثبوت حق التأخير.

فالنتيجة: أن خيار التأخير مشروط بعدم وجود خيار آخر.

وفيه: أن دعوى العلامة رحمه الله من ثبوت الحق لصاحب الخيار في أن يمسك المال عن صاحبه، مما يحتاج إلى إثبات؛ إذ لا يثبت الحق إلا بدليل، ولا يخلو الدليل من أحد ثلاثة: دليل خاص، أو عام، أو شرط في ضمن عقد، وكلها غير حاصل، وغاية ما ثبت لصاحب الخيار أن له حق فسخ المعاملة، سواء أقلينا بأن متعلق الخيار هو العقد، أم العين.

أما على ما هو الحق من تعلق الخيار بالعقد، فلم يثبت لصاحب الخيار إلا حق فسخ العقد أو إبرامه، ولا حق له متعلقاً بالعين.

وأما على المبني الآخر المخالف للتحقيق، من تعلقه بالعين، فالثابت أن له استرداد العين إلى ملكه، المعتبر عنه في لسان الفقهاء بحق ردة العين.

فعلى كلا التقديرتين والمبنيتين، لا حق له بالتصريف بإيقائها عنده، وحرمان مالكها منها.

ومقتضى القاعدة أنه بمجرد أن تمت المعاملة، انتقل المثمن إلى المشتري، والثمن إلى البائع، ولا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا

يأذنه، وليس لصاحب الخيار إلا حق فسخ المعاملة، فما أفاده العلامة رحمه الله على خلاف قاعدة السلطنة.

وقد أجاب الشيخ رحمه الله عن كلام العلامة رحمه الله بإنكار كلتا المقدمتين، ولم يبين وجه الإنكار، بل اقتصر على قوله: (وفيه - بعد تسليم الحكم في الخيار، وتسليم انصراف الأخبار إلى كون التأخير بحق -)^(١).

والوجه في إنكار المقدمة الأولى، عدم الدليل على ثبوت حق الإمساك لصاحب الخيار؛ فإن غاية ما يصححه الخيار أن يكون لصاحب سلطنة على الفسخ.

وأما إنكاره للمقدمة الثانية فمما لا وجه له؛ فإنها سالمة عن الإشكال؛ فإن الروايات ظاهرة في ما لو كان للبائع حق المطالبة، وتأخر المشتري بالمجيء بالشمن.

فالعمدة في البحث إنكار المقدمة الأولى، وقد أوضحنا منها سابقاً، وبمنعها يتم سقوط الدليل.

إشكال المحقق النائيني على الشيخ

وقد أورد المحقق النائيني رحمه الله على الشيخ بإشكاليين:

الأول: منافية ما أفاده الشيخ رحمه الله هنا لما أفاده في باب القبض؛ حيث اعترف به في ذلك الباب، وبنى عليه جواز حبس أحد المتابعين ما انتقل عنه، مع امتناع الآخر عن تسليم ما انتقل إليه، وبه أجاب عن

إشكال المحقق الأرديلي رحمه الله في المسألة: من أن ظلم أحد المتباعين، ومنع الغير عن حقه لا يوجب جوازه على الآخر^(١).

ولا بحث لنا في هذا، وإنما المهم الإشكال:

الثاني: وتوضيحة: أن مفاد قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ وجوب الوفاء بالعقد على ما وقع عليه، فيجب الوفاء به بجميع متعلقاته، فيجب الوفاء بجميع شروطه المصرحة، وغيرها، وهي الشروط الضمنية التي يبني عليها العقد في ارتكاز العقلاء، كشرط السلامة في العوضين، والمساواة بينهما في القيمة، بحيث لا يكون التفاوت بينهما فاحشاً؛ فإن الشروط من الإيقاعات، فتحتاج إلى إنشاء، إلا أنه لا يتشرط التصريح في إنشائها، بل يكفي في إنشائها كونها مرتكزاً عند العقلاء، فيقع العقد مبنياً عليها، وهي التي يعبر عنها بالشروط الضمنية، ولهذا التزم بال الخيار لو كان المبيع معيناً، أو كان التفاوت بين العوضين فاحشاً.

وعليه، فإذا ثبت الخيار في معاملة، ارتفع وجوب الوفاء بها، وارتفع وجوب الوفاء بجميع ما تضمنته من الشروط الصريحة أو الضمنية؛ إذ الرفع كالوضع، فكما أن وضع وجوب الوفاء يتعلق بالعقد وبجميع شروطه، فكذلك رفعه يتعلق بالجميع.

ونتيجة ذلك: أنه مع وجود الخيار يتضيّي وجوب الوفاء بشرط التسليم

(١) منية الطالب ٣: ١٨٣.

والتسليم؛ لأنَّه من جملة الشروط الضمنية، فينتفي وجوب الوفاء به بانتفاء وجوب الوفاء بالعقد، وما تضمنه من الشروط، فيتَّم قول العلامة رحمه الله من كون حبس الثمن حينئذٍ بحقِّه، والمستفاد من النصوص أنَّ خيار التأخير إنما إذا كان حبس الثمن بغير حق.

ثم أضاف المحقق النائيي قوله:

(أما إذا كان له الخيار فواضح).

وأما إذا كان عليه الخيار، ولم يسلِّم الآخر ما انتقل عنه، فلما عرفت من أنَّ التسليم والتسليم التزام من الطرفين، فإذا لم يفِ أحدهما به ولو حقاً فلا يجب على الآخر أيضاً الوفاء به.

نعم، لو سلم ذو الخيار، فيجب على من عليه الخيار أيضاً أن يسلِّم ما انتقل عنه بجميع ما اشترط عليه في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً^(١).

إشكال المحقق الخوئي على المحقق النائي ودفعه

وقد أورد المحقق السيد الخوئي رحمه الله عليه: بأنَّ ما أفاده تام على مبني من يرى بأنَّ مفاده ﴿أوفوا بالعقود﴾ حكم تكليفي، وأما على ما أثبتناه في محله من كون مفادها إرشاداً إلى اللزوم، فلا يرد؛ لعدم استفادة وجوب التسليم منها^(٢).

ولا ثمرة لهذا الإشكال؛ لذهب الشیخ رحمه الله، إلى أنَّ مفاد الآية حكم

(١) منية الطالب ٣: ١٨٣.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ٢٧، التقيق في شرح المكاسب ٣٩: ٣٦.

تكليفي، وإشكال المحقق النائيني رحمه الله على الشيخ رحمه الله، فهو تأيد لكلام المحقق النائيني رحمه الله، لا إشكال عليه.

الصحيح في مناقشة المحقق النائيني

هذا، ولكن الحق عدم تمامية ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله لوجهه:

الوجه الأول: أنه - سواء أكان مفاد آية «أوفوا بالعقود» هو الإرشاد إلى اللزوم، أم وجوب الوفاء تكليفاً، ولازمه اللزوم - لا بدّ من ملاحظة مدلول دليل الخيار؛ لأن لزوم العقد - سواء وجد من ناحية الدليل اللغطي أم الأصل العملي - يرتفع بأدلة الخيار، بنحو التخصيص، كما لو كان دليل اللزوم لفظياً، أو بنحو الحكومة، كما لو كان الدليل أصلاً عملياً.

ومعنى الخيار هو السلطة على حلّ البيع أو إبرامه، وعمله رفع وجوب الوفاء بالعقد.

وعليه فإذا رجعنا إلى أدلة الخيار، فالمستفاد من دليل خيار المجلس: «البيان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع»، عدم لزوم العقد وقت المجلس، أو فقل إن حال ما قبل الانفصال ظرف للخيار، وبعد الانفصال يكون البيع واجباً، فمتعلق الخيار نفس البيع.

وهكذا الحال بالنسبة إلى خيار الحيوان بالإضافة إلى الثلاثة الأيام؛ فإنها ظرف للخيار، ويرتفع بعدها، وكذلك مفاد دليل خيار التأخير على مبني من يستفيد الخيار من جملة «لا بيع له»، بخلاف مبني الشيخ رحمه الله،

الذى ذهب إلى البطلان.

والحاصل: أن حدّ مدلول دليل الخيار هو السلطنة على حلّ العقد، واستفادة ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل، فمدعى المحقق النائيني رحمه الله من أن دليل الخيار يرفع وجوب الوفاء بالعقد وشروطه، لا دليل عليه.

الوجه الثاني: ينبغي أن نفرق بين الوضع والرفع؛ فإن مقتضى آية الوفاء، وجوب الوفاء بالعقد وجميع متعلقاته، التي من بينها الشروط المأخوذة فيه، كما بيّنه المحقق النائيني رحمه الله، ولكن بالنسبة إلى الرفع، فمقدار ما يمكن استفادته من دليل الخيار هو رفع وجوب الوفاء بالعقد، لا وجوب الوفاء ب المتعلقاته أيضاً؛ لعدم انحصر دليل وجوب الوفاء بالشرط في دليل «أوفوا بالعقود»، بل كما تدلّ هي عليه، يدلّ عليه أيضاً دليل «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، فرفع وجوب الوفاء بالعقد بواسطة الخيار، لا يقتضي رفع وجوب الوفاء بالشروط المستفاد من دليل الشروط؛ لعدم الملازمة بينهما.

ويشهد على ذلك وجوب الوفاء بالشروط الواقعـة في العقود الجائزـة ما دام العقد قائماً؛ استناداً إلى «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

(٢) أفاد الشيخ الأستاذ دام ظله في مقام الجواب على سؤال: بأن في وجوب الوفاء بالشروط في ضمن العقود الجائزـة قولـين: أحدهـما عدم وجوب الوفاء، والآخر - وهو المختار - وجوب الوفاء ما دام العقد قائماً؛ بدليل: «المؤمنون عند شروطهم»؛ لانطباق عنوان الشروط عليها، وهو الالتزام في ضمن التزام آخر، فلو اشترط في ضمن عقد

فالنتيجة: أن البيع يكون جائزًا؛ بمقتضى دليل الخيار الرافع لوجوب الوفاء بالعقد، وتجب الشروط؛ بمقتضى دليل "المؤمنون..".

الوجه الثالث: أن البيع - سواء أكان تملك عين بعوض، كما هو مسلك الشيخ رحمه الله، أم تبديل طرف في الإضافة، كما هو مسلك المحقق النائيني رحمه الله - يقتضي نقل ملكية كل من العوضين، من أحدهما إلى الآخر، وحينئذ تكون يد من انتقل عنه العوض على ذلك العوض، إما يد ضمان، أو يد أمانة - مالكية أو شرعية - ولا ثالث لهما، فإن كانت يده يد ضمان، فبمقتضى: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»، يجب عليه الأداء، فيؤدي المشتري الثمن، والبائع المثمن، وإن كانت يده يد أمانة، وجب عليه الرد؛ بحكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١)، وعلى كلا التقديرين يحرم التصرف في مال الغير حتى بحبسه.

فيتضح بطلان ما ذهب إليه العلامة رحمه الله مع تأييد المحقق النائيني رحمه الله؛ إذ اتضح أن مقتضى ثبوت الخيار، ليس هو ثبوت الحق لصاحبه في حبس العوض، فيثبت للمشتري - إن كان له خيار - حق حبس الثمن، وبضم أن خيار التأخير جعل في مورد حبس الثمن من غير حق، يثبت

المضاربة أن يجر العامل الخسارة في رأس المال من ماله لزم.
نعم، لو اشترط أن يكون ضامنًا للخسارة لكان باطلًا.

(١) سورة النساء: ٥٨.

هذا الشرط.

إشكال الشيخ على اشتراط عدم خيار آخر في خيار التأخير

ثم إن هنا وجهاً آخر لبطلان هذا الاشتراط أفاده الشيخ جعفر بن محمد بن علي، وبيانه: أن اشتراط عدم وجود خيار آخر في خيار التأخير يستلزم أمرين على سبيل منع الخلو، ولكل واحد منهما تالٍ فاسد، فإذا بطل التالي، بطل المقدم، وبيان ذلك:

أن أدلة خيار تأخير الثمن موضوعها عنوان البيع، وفي أغلب أفراد البيوع خيار المجلس؛ إذ يستثنى الموارد النادرة التي اشترط فيها المتبایعان إسقاط جميع الخيارات، فمقتضى عنوان البيع من جهة، وعموم خيار المجلس لجميع أفراد البيع من جهة أخرى، أن يلزم - إذا اشترط في خيار التأخير عدم خيار آخر - إما انحصار خيار التأخير في أفراد نادرة؛ إذ تخرج أكثر أفراد البيع من تحته، وتخصيص أكثر الأفراد باطل على جميع المبني؛ فإن ورود المخصص على الأحكام، التي هي بنحو القانون، بحيث لا يبقى تحته إلا أفراد نادرة، باطل بضرورة العقل، وبالإجماع القطعي.

أو الالتزام بأن مبدأ ثلاثة الأيام - التي يلزم فيها البيع - في خيار التأخير، بعد الانفراق من المجلس، في أغلب البيوع، وبعد الثلاثة الأيام في خيار الحيوان، وهو خلاف ظهور أداته؛ إذ هي ظاهرة في اتصالها بالعقد.

فالحاصل: أنه يلزم من اشتراط عدم خيار آخر في خيار التأخير أحد

أمررين: إما تخصيص الأكثر، أو انفصال الثلاثة الأيام عن العقد، وكلاهما باطل، فيبطل الشرط^(١).

ونتيجة البحث - بعد ردّ كلام العالمة رحمه الله، وتأييد المحقق النائيني رحمه الله - ثبوت خيار التأخير وإن وجد خيار آخر، سواء أثبت الخيار الآخر بالدليل التعبدى كخياري المجلس والحيوان، أم بالشرط الارتکازى، كخياري الغبن والشرط؛ وذلك لتمامية المقتضى - وهو إطلاق النصوص الدالة على خيار التأخير - وانتفاء المانع.

القول الثاني: اشتراط عدم الخيار للبائع دون المشتري

وهو القول بالتفصيل بين البائع والمشتري، فيشترط في ثبوت خيار التأخير، عدم الخيار للبائع، دون المشتري^(٢)، واستدل عليه بثلاثة أوجه:

أدلة القول بالتفصيل/ الوجه الأول ومناقشته

الوجه الأول: أصلالة اللزوم؛ وذلك لأنـا - مع وجود خيار آخر للبائع - نشك في ثبوت خيار التأخير، فيدور أمر المخصص بين الأقل والأكثر، فيقتصر في التخصيص على القدر المتيقن، وهو صورة عدم وجود خيار آخر، والمرجع في الباقي إلى أصلالة اللزوم.

وفيـه: أنه تام لو وصل الأمر إلى الشك، وأما مع وجود الإطلاق في

(١) المكاسب ٥: ٢٢٩.

(٢) القائل بالتفصيل السيد العاملـي في مفتاح الكرامة ١٤: ٢٥٥.

أدلة خيار التأخير، مع إمكان تعدد الخيار، بل وقوعه، فهو مقدم على الأصل.

الوجه الثاني

الوجه الثاني: أن حكمة ثبوت خيار التأخير، هو تضرر البائع لو حكم بلزم المعاشرة؛ وذلك لتضرره من جهة حرمانه من الثمن، الذي هو ملكه، وانتقل إليه بالبيع، ومن جهة وجوب حفظ المبيع عليه؛ لكون مال الغير في يده، ومن جهة ضمانه لو تلف في يده.

إذا كان له خيار آخر انتفت الأضرار الثلاثة عنه، فلا موجب لجعل خيار التأخير له.

إشكال المحقق الخوئي

وأورد عليه المحقق السيد الخوئي عليه السلام بأن الدليل تام لو كان المستند في خيار التأخير قاعدة «لا ضرر»، ولكن تقدم منا أنا أثبتنا أن الدليل عليه هي الأخبار ^(١).

الصحيح في الإشكال على الوجه الثاني

ولكن الصحيح عدم صحة الاستدلال بها لنفي الخيار الآخر وإن تمسكت بها في أصل خيار التأخير؛ وذلك لأن مدلول «لا ضرر» هو رفع لزوم المعاشرة لو كان ضررية؛ لكونها حاكمة على جميع أدلة الأحكام الوضعية والتکلیفیة، والضرر المتوجه إلى المعاشرة، تارة يكون

(١) مصباح الفقاهة ٧: ٢٨، التنقيح في شرح المكاسب ٣٩: ٣٨.

من جهة الغبن، وأخرى من جهة العيب، وثالثة من جهة تأخير الثمن، فلو حكم باللزوم في هذه الموارد لللزم الضرر منه، فيرفع اللزوم بـ«لا ضرر»، فمن كانت هي مستنده في الخيار، أمكنه أن يقول بتعدد الخيارات في المعاملة الواحدة؛ لإمكان التعدد ثبوتاً، وعدم المانع منه إثباتاً، فيكون له خيار من جهة العيب، وأخر من جهة الغبن، وثالث من جهة تأخير الثمن.

فلا وجه لدعوى انتفاء الضرر عن البائع إذا كان له خيار آخر، وإلا بما هو الموجب للقول بثبوت خيار العيب أو الغبن بها مع تأخير الثمن، من غير أن يثبت له الخيار من جهة التأخير؟

وبعبارة مختصرة: إن القواعد الشرعية انحلالية، فقاعدة «لا ضرر» ترفع الحكم الضري من أي جهة جاء الضرر، فترفع اللزوم الضري الناشيء من الغبن، أو من تأخير الثمن، فلا وجه لاشتراط عدم خيار آخر للبائع في ثبوت خيار التأخير، سواء أقلنا بثبوته بقاعدة «لا ضرر»، أم بغيرها.

الوجه الثالث والإشكال عليه

الوجه الثالث: أن ظاهر الفتوى والنص الدال على خيار التأخير، هو لزوم البيع على البائع إلى ثلاثة أيام، وإن لم يأت المشتري بالثمن بعدها صار البيع خيارياً، ومعنى لزومه في الثلاثة انتفاء كافة الخيارات، وإلا لم يكن لازماً، وكان على خلاف النص والإجماع.

وهو محل إشكال؛ لأن اللزوم في الأيام الثلاثة - بمقتضى المقابلة بينه وبين الخيار بعدها - هو اللزوم من جهة تأخير الثمن؛ إذ كما أن الخيار بعد الثلاثة بسبب تأخير الثمن، فاللزوم في أثنائها يكون من جهة لا من جميع الجهات.

جواب السيد العاملی في مفتاح الكرامة عن الإشكال

وأجيب عنه: باستحالة تقيد الخيار بالتأخير؛ لأن التأخير سبب الخيار، ولا يتقييد الحكم بصدوره عن السبب؛ إذ يلزم من تأثير السبب في المسبب المقيد بسببه، توقف الشيء على نفسه، وتأثير العلة في نفسها. وحينئذ يكون الخيار الناشئ من التأخير مطلقاً، غير مقيد بشيء، فيكون اللزوم في الثلاثة مطلقاً أيضاً، ومعنى ذلك انتفاء الخيار في الثلاثة من أية جهة؛ أي لا يكون للبائع خيار آخر^(١).

مناقشة الشيخ لجواب السيد صاحب مفتاح الكرامة

ونقل الجواب صاحب الجوادر رحمه الله، وقبله في الجملة^(٢)، إلا أن الشيخ رحمه الله قد أجاب عنه: بعدم الملازمة بين إطلاق الخيار، وإطلاق اللزوم؛ فإن المستحيل تقيد الخيار بالتأخير؛ لكونه سببه، ولكنه ليس

(١) مفتاح الكرامة ١٤: ٢٥٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٥٤، ولعل قول الأستاذ دام ظله: (قبله في الجملة)، إشارة إلى تعقيب صاحب الجوادر رحمه الله على الدعوى؛ حيث قال: (قيل : وليس المراد به نفي الخيار المخصوص؛ لأن الثابت بالتأخير أصل الخيار، والحكم لا يتقييد بالسبب، وإن كان في الأخير ما فيه).

سبباً إلى اللزوم حتى يستحيل تقيده به، فيكون الخيار مطلقاً لاستحالة تقيده بسببه، وأما اللزوم في الثلاثة فيكون مقيداً من ناحية التأخير؛ لعدم استحالة تقيده به، أي يكون اللزوم في الثلاثة حيثياً وفي الجملة، ولا موجب لجعله لزوماً مطلقاً، فلا يتنافي مع وجود خيار آخر.

الإشكال على الشيخ والحق في مناقشة الوجه الثالث

وفيه: أن المستفاد من كلام الشيخ عليه السلام قبوله بعدم تقيد الخيار المسبب عن التأخير بسببه الذي هو التأخير، وقد نبهنا سابقاً على أن نسبة الأحكام مطلقاً، التكليفية والوضعية، إلى موضوعاتها، ليست نسبة المعلولات إلى عللها، حتى يأتي بحث التقيد بالسبب؛ فإنه متفقاً فيها من باب انتفاء السالبة بانتفاء موضوعها؛ إذ لا وجود إلى السبب والمسبب، والعلة والمعلول، بل الموجود موضوع وحكم.

نعم، كل حكم، تكليفي أو وضعبي، يتضيق تضيقاً قهرياً بتضيق موضوعه، ويتسع قهراً باتساعه؛ فإن التضيق والاسعة تارة يكونان قهريين، وأخرى اختياريين؛ فإن التضيق الاختياري هو تقيد موضوعات الأحكام من قبل الحاكم في قبال الإطلاق؛ فإنه أمر اختياري له؛ فإن موضوع الحكم بوجوب الإكرام مثلاً عند الشارع، تارة يكون هو العالم، فيأتي به مطلقاً فيقول: (أكرم العالم)، وأخرى يكون موضوعه العالم العادل، فيأتي به مقيداً به، فيقول: (أكرم العالم العادل).

فالاسعة في المثال الأول، والتضيق في المثال الثاني كانا بالاختيار،

ولكن سعة الحكم في المثال الأول وإطلاقه قهري بسعة موضوعه، كما أن تضييق الحكم في المثال الثاني قهري، تبعاً لتضييق موضوعه.

فالإطلاق والتقييد في موضوع الحكم باختيار الجاعل، ولكن بعد الإطلاق أو التضييق فيه يكون الحكم موسعاً أو مضيقاً قهراً.

والموضوع في ما نحن فيه، عبارة عن تأخير الثمن، فيكون الخيار المترتب عليه مضيقاً بحسبه، في قبال الخيار المترتب على موضوع الغبن، وال الخيار المترتب على موضوع العيب.

فيكون الحق في المسألة أن خيار تأخير الثمن مضيق تضييقاً قهرياً؛ لعدم إمكان تجاوز الحكم عن حدّ موضوعه، وإذا كان الخيار مضيقاً بالتأخير، فبقرينة المقابلة يكون اللزوم في الثلاثة الأيام مضيقاً به أيضاً، بمعنى أن الشارع حكم في الثلاثة الأيام باللزوم من حيث تأخير الثمن، فإذا انقضت كان للبائع الخيار، سواء أكان له خيار آخر أم لا.

إشكال المحقق الرشتي على الشيخ

وأورد المحقق الرشتي رحمه الله على الشيخ رحمه الله، ويرد على بياننا أيضاً بأن الخيار، بما أنه سلطنة على حل العقد، فهو قابل للتعدد؛ إذ يمكن أن تكون لصاحب الخيار سلطنة على حل العقد من جهة العيب، ومن جهة الغبن، ومن جهة تأخير الثمن، وأما اللزوم فليس للعقد إلا لزوم واحد؛ إذ هو عبارة عن عدم جواز إزالة العقد، أو وجوب الوفاء به، ولا معنى لكونه إضافياً، بل هو حاصل على الإطلاق، لا يجتمع مع خيار آخر، كما

لا يجتمع مع لزوم الآخر^(١).

والإشكال من حيث الصورة قوي؛ لأن معنى كون العقد لازماً أنه غير قابل للفسخ، ومعنى كونه جائزاً أنه قابل له، ولا يمكن الجمع بين قوله للفسخ وعدمه^(٢).

ولكن يرد عليه: أن كلاً من الجواز واللزوم ينقسمان إلى قسمين: حكمي، وحقي، فالجواز الحكمي كجواز الهبة، والجواز الحقي كجواز البيع الخياري، واللزوم الحكمي كلزوم عقد النكاح، واللزوم الحقي كلزوم عقد البيع والصلاح، وكل عقد لازم.

والسؤال: هل يمكن الجمع بين اللزوم والجواز أو يستحيل؟

والجواب: أما ثبوتاً، فلا استحالة في ذلك؛ إذ يمكن الجمع بين اللزوم من حيث، والجواز من حيث آخر، ويشهد له أن النكاح عقد لازم لزوماً حكمياً، ومع ذلك يجوز فسخه من حيث العيوب، فهو محكوم

(١) فقه الإمامية ٢: ٥٦٧ - ٥٦٨.

(٢) قال أحد حضار مجلس البحث: بأن هذا يتنافى مع ما ورد في خيار المجلس: « فإذا افترقا وجب البيع ».

فأجاب الشيخ الأستاذ دام ظله: بأن هذا لا يصلح جواباً على المحقق الرشتى رحمه الله؛ لوجود مبنيين في المراد من العبارة، أحدهما: ما ذهب إليه المحقق الأصفهانى رحمه الله، من أن الوجوب من حيث المجلس، والأخر: أن الوجوب مطلق، إلا أن دليل الخيار الآخر خصصه، فلا يأتي الإشكال على المبني الثاني.

بالجواز من حيث العيوب، ومحكوم باللزوم من حيث غيرها.

فإذا أمكن اجتماع اللزوم الحكمي مع الجواز الحكمي، بل وقع الاجتماع بينهما، فاللزوم والجواز الحقيان على وزانهما.

ويؤكده أن المحقق الرشتي رحمه الله نفسه، تعرض في أول خيار الشرط إلى الإشكال الوارد على الشرط، من أنه مخالف لمقتضى العقد، الذي هو اللزوم، الثابت بالكتاب والسنة، والشرط المخالف لهما باطل.

وأضاف إليه: أن هذا الإشكال يأتي في خيار الحيوان، لكن بعد انقضاء ثلاثة الأيام، لا في أثنائها؛ لأن البيع فيها جائز؛ لخيار الحيوان، ثم قال:

(ويتمكن تقريره في الثلاثة بتقرير أن مقتضى العقد فيها هو الجواز من جهة خيار الحيوان، لا من جميع الجهات، فهو من سائر الجهات يكون لازماً في الثلاثة أيضاً، وإن كان جائزاً من جهة خيار الحيوان، وتظهر الثمرة في الإسقاط)^(١).

فإذا أمكن في خيار الحيوان اجتماع الجواز في الثلاثة من جهة، مع اللزوم من سائر الجهات، فالحال كذلك في خيار التأخير، فيكون اللزوم في الثلاثة من جهة خيار التأخير، فيجتمع مع الجواز من سائر الجهات.

فإشكال المحقق الرشتي رحمه الله على الشيخ رحمه الله مندفع على حسب مبناه، وبهذا يتنهى الكلام حول هذا الشرط، وتبيّن عدم أخذة في خيار

(١) فقه الإمامية ٢ : ٢٧٣

التأخير.

الثاني: تعدد المتعاقدين

نسبة صاحب الجوهر بخلافه إلى بعض الأساطين بقوله: (ويظهر من بعض الأساطين، اشتراط التغير بين البائع والمشتري بالذات، في هذا الخيار) ^(١).

أدلة هذا الشرط

وما يمكن ان يستدل به عليه وجهان:

الوجه الأول: أن النص ورد في صورة تعدد المتعاقدين، بحيث يكون أحدهما لم يسلم المثمن، والأخر لم يأت بالثمن، ولم يرد نص تعيناً أو إطلاقاً يدل عليه حال اتحادهما، فيتمسك - فيما عدا صورة تعددهما - بالأصلين، اللغظي والعملي الدالين على اللزوم.

الوجه الثاني: أن خيار التأخير إنما يثبت بعد خيار المجلس، وغاية خيار المجلس الافتراء، فمع فرض اتحاد العقد، لا يتصور الافتراق، فيبقى خيار المجلس إلى الأبد، فلا يبقى مجال إلى خيار التأخير، إلا مع إسقاط الأول ^(٢).

(١) جواهر الكلام: ٢٣: ٥٥.

(٢) أشار إلى الوجهين صاحب الجوهر: ٢٣: ٥٥، والمكاسب: ٥: ٢٣٠.

إشكال الشیخ علی الوجه الأول

أما الأول فأورد عليه الشیخ رحمه الله: بأن المناط عدم القبض والإقباض، ولا إشكال في تصوره من المالكين، مع اتحاد العاقد من قبلهما^(١).

إشكال الحق الرشتي علی الشیخ ودفعه

وأجاب عنه المحقق الرشتي رحمه الله: بأن النص ورد في صورة تعدد المتعاقدين، ودعوى عدم كون تعددهما مناطاً للحكم، بل المناط تعدد المالكين، دعوى ظنية قطعاً؛ لعدم العلم بملالات الأحكام الواقعية، والمناط الظني غير مفيد^(٢).

والحق عدم وروده؛ فإن الشیخ رحمه الله وإن عبر بالمناط، إلا أنه لا يريد به علة الحكم؛ وإنما يريد به تنقیح الموضوع، وفرق بين استخراج المناط لإسناد الحكم إليه، وبين تنقیح موضوع الحكم، وجعل الحكم يدور مدار وجود الموضوع وعدمه.

توضیح ذلك: بما أنا - نحن العدلية - نرى بأن الأحكام تدور مدار الملالات الواقعية، فتنقیح المناط إن كان ظنیاً كان باطلًا ولم يؤخذ به، وإن كان قطعیاً أخذ به، ولكن ما أراده الشیخ رحمه الله غير ذلك؛ فإنه أراد تنقیح الموضوع المأخذ في روایات خیار التأخیر؛ فإنه استفاد من النصوص كون الموضوع عبارة عن أمرین: عدم إقباض المثمن، وعدم قبض الثمن، فإذا وقع البيع ولم يحصل الإقباض والقبض، فالأجل ثلاثة

(١) المکاسب ٥: ٢٣٠.

(٢) فقه الإمامية ٢: ٥٦٩.

أيام، فإذا انقضت فلا بيع له، أو بينهما، فاعتبر في النصوص عدم إقراض المثمن، وعدم قبض الثمن شرطاً لثبوت الخيار، فلسانها لسان القضية الشرطية، وحيثئذٍ متى وجد الشرط ثبت الجزاء، ومتى انتفى الشرط انتفى الجزاء، بلا دخل لتعدد العاقد ووحدته، وهذا هو الحق.

وبهذا التقريب ينتفي موضوع إشكال المحقق الرشتي رحمه الله.

إشكال الشيخ على الوجه الثاني

وأما الثاني، فأورد عليه الشيخ رحمه الله: بما عرفت من عدم ثبوت خيار المجلس للوكيل في مجرد إجراء العقد، ففي صورة اتحاد العاقد، لم يثبت خيار المجلس، ليكون مانعاً من ثبوت خيار التأخير^(١).

وهذا الإشكال مبنائي كما هو ظاهر.

فيرد على هذا الوجه إشكال آخر، وهو منع أصل الدعوى؛ فإنما أتباع الدليل، ولا يوجد دليل يدل على أن خيار التأخير يأتي بعد خيار المجلس.

نعم، لو علق ثبوت خيار التأخير على عدم خيار آخر، لانتفى بثبوت خيار المجلس، ولكن تقدّم عدم ثبوت ذلك.

فالنتيجة: أن الحق هو اشتراط خيار التأخير بعدم إقراض المثمن، وتأخير الثمن إلى أن تنقضي الثلاثة أيام، فإذا انقضت ثبت الخيار،

(١) المكاسب ٥: ٢٣١.

سواء أتعدد العاقد أم اتحد.

نعم، لو كان العاقد ولِيَا لهما بيده العوضان، لم يتحقق شرطاً ثبوت الخيار - أعني لم يتحقق عدم الإقراض والقبض - فلا يثبت الخيار، لا من جهة اشتراط التعدد، بل من جهة انتفاء شرطه.

الثالث: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية

نسب هذا الشرط إلى الشيخ الصدوق عليه السلام، في صورة ما إذا كان المبيع جارية^(١)، ونسب إليه آخر في ما لو كان المبيع حيواناً^(٢).

واستدل عليه بما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية، وقال: أجيئك بالشمن؟ فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له^(٣).

والبحث فيها من جهتين: دلالية وسنديّة:

(١) المقعن: ٣٦٥، وقال فيه ما لفظه: (وإذا اشتري رجل من رجل جارية، وقال: أجيئك بالشمن، فإذا جاء فيما بينه وبين شهر مضى، وإلا فلا بيع له).

(٢) نسب الحكاية الشيخ في المكاسب: ٥ إلى ظاهر المختلف، ولكن لم يظهر من المختلف: ٥ ذلك.

(٣) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٦.

قال في الوسائل: ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رياط، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقال الصدوق في الفقيه: ٣: ٢٠٣: وفي رواية أخرى، عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رياط، عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ومن اشتري جارية، وقال للبائع: أجيئك بالشمن، فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له ».«

أما البحث الدلالي، فقد ناقشها الشيخ رحمه الله: بأن من شرط خيار التأخير عدم إقراض المثمن، ولم يظهر من الرواية عدم إقراض الجارية، ولا قرينة على حملها عليها، فيحتمل الحمل على اشتراط المجيء بالثمن إلى شهر في متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف الشرط، ويحتمل الحمل على استحباب صبر البائع وعدم فسخه إلى شهر ^(١).

وأما البحث السندي، فقد ضعفها العالمة رحمه الله في كتابه المختلف، فقال: (والجواب : المنع من صحة السند)؛ والسبب تردد أبي إسحاق الموجود في السند بين الثقة وغيره ^(٢).

وقد أفاد المحقق السيد الخوئي رحمه الله: بأن أبو إسحاق في السند هو إبراهيم بن هاشم؛ بقرينة الراوي والمروي عنه، وهو ثقة بتوثيق ابنه، فالسنن تمام ^(٣).

نقول: وإن كان في المقام بحث من جهة تميز المشتركات، وتعيين الراوي بقرينة الراوي والمروي عنه، وهل ينتهي إلى التمييز الظني أو الاطمئنانى، إلا أننا في غنى عنه في المقام؛ إذ لا مجال للعمل بهذه

(١) المكاسب ٥: ٢٣١.

(٢) المختلف ٥: ٧٠، وسند الرواية كما في الوسائل هو: (وباستناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين).

(٣) مصباح الفقاهة ٧: ، التنقیح في شرح المکاسب من الموسوعة ٤٢: ٣٩.

الرواية وإن فرض صحة السند؛ لإعراض الأصحاب القريب من الاتفاق عنها، ومثلها لا تشمله أدلة حجية خبر الثقة، التي من أهمها سيرة العلاء؛ فإنما نقطع بعدم قيامها في مثل ما لو أعرض الأصحاب قديماً وحديثاً عن الخبر، ما عدا شخصاً واحداً.

ولا ربط لهذا بالقول بohen الرواية بإعراض المشهور؛ فإن الإعراض فيما نحن فيه كاد أن يكون اتفاقياً.

ثم لا يخفى أن للرواية سندًا آخر، رواه الصدوق قدس سرّه بإسناده عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عن زراة (وفي نسخة: عمّن رواه وكذا في الواقفي)، عن أبي عبد الله عليه السلام ...

وإسناد الصدوق إلى الحسن بن علي بن فضال، وإن كان تاماً، ولكن الحسن بن علي بن رباط لم نجد له توثيقاً عاماً، ولا خاصاً.

مضافاً إلى إرسال الرواية على بعض النسخ، فالرواية غير حجة على هذا الإسناد أيضاً.

وبهذا يتنهى الكلام في شروط خيار التأخير.
مبدأ الثلاثة الأيام في خيار التأخير

في مبدأ الثلاثة الأيام التي يبدأ بعدها خيار التأخير وجهان:

الوجه الأول: أنه من حين التفرق، ونقل القول به صاحب الجواهر رحمه الله عن: (ظاهر الشيختين، والسيدين، والقاضي، والديلمي،

والحلبي، والعلامة في المختلف والتحرير^(١).

الوجه الثاني: أنه من حين العقد، وهو المنقول عن الأكثر^(٢).

وقوى الشيخ رحمه الله الثاني^(٣).

والبحث في ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: فيما يستظهر من النصوص.

الجهة الثانية: في مقتضى القاعدة، لو فرض إجمال النص، أو معارضته.

الجهة الأولى: فيما يستظهر من النصوص

أما الجهة الأولى، فمجموع ما يستفاد من الأدلة التي أقامها الأعلام للقول الأول ثلاثة:

الوجه الأول: أن المستفاد من النص أن الثلاثة الأيام ظرف لزوم العقد، وأن ما بعدها ظرف للخيار، وبما أن لزوم العقد بعد التفرق من المجلس، فيكون مبدأ الثلاثة من حين التفرق.

وفيه: أنه يتم على قول من قال بأن اللزوم في الثلاثة لزوم من جميع

(١) جواهر الكلام : ٢٣: ٥٦.

(٢) هذا ما نسبه الشيخ الأستاذ دام ظله، ولكن الظاهر أنه سبق لسان؛ فإن الظاهر أن الأول هو الذي عليه الأكثر.

(٣) المكاسب : ٥: ٢٢٢.

الجهات، وأما على ما استفدناه من النصوص، من أن اللزوم إضافي، ومن حيث تأخير الثمن فقط، لا من كل جهة، فلا يأتي هذا الوجه؛ إذ يجتمع اللزوم من حيث تأخير الثمن مع خيار المجلس، ولا يتوقف على التفرق.

الوجه الثاني: ورد في صحيحه زرارة عن أبي جعفر ع عليهما السلام: قال: «إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإنما فلا بيع له»^(١).

والتعبير بـ« جاء » يقتضي التفرق؛ إذ لا يصدق على الإعطاء والتسليم، وإنما تصدق على من ذهب ليأتي، ولا يتم ذلك إلا بالتفرق، فتدلّ الصحيفة على أن مبدأ الثلاثة من حين التفرق.

ذكره صاحب الجوادر^(٢)، ولم يجب عنه^(٣)، كما ذكره الشيخ^(٤)، ولم يناقش في ظهوره^(٥)، بعد غض النظر عن بيان دليل القول الآخر.

والحق أن هذا الظهور غير قابل للإنكار، ولكن المحقق الإيرواني^(٦)، ناقش فيه بما حاصله:

أن الجملة غير ظاهرة في كون مبدأ الثلاثة من زمان التفرق؛ لكون الضمير في « بينه » من جملة « إن جاء ما بينه » إما أن يعود إلى

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٥٧؛ حيث قال: (بل لعل المت Insider من قوله ع عليهما السلام: « إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام » مجبيه من وقت المفارقة؛ إذ لا يعقل المجيئ حال الاجتماع، إلا إذا أريد به مجرد دفع الثمن، وهو خلاف الظاهر).

(٣) المكاسب ٥: ٢٣٢؛ حيث قال: (من ظهور قوله: « فإن جاء بالثمن... »)، ولم يعلق عليه.

الاشتاء، المفهوم من قول السائل: (عن الرجل يشتري)، وزمان الاشتاء هو زمان العقد، لا التفرق، وإنما أن يعود إلى المشتري بوصف كونه مشترياً، وهو من حين العقد أيضاً^(١).

وهو واضح الضعف؛ فإن إرجاع الضمير إلى الاشتاء مع عدم الأثر عليه في الكلام خلاف الظاهر، وأما عوده على المشتري وإن أمكن؛ لتقدمه في الكلام، إلا أنه غير دال على كون المبدأ من حين العقد؛ لمنافاته للمجيء، الذي لا يصدق على ما قبل التفرق؛ إذ لا يعقل المجيء حال الاجتماع، وقد غفل عن هذه الجهة في الرواية.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق الرشتي رحمه الله، من أن الضمير يعود على المشتري، ولكن بما أنه لا معنى لأن يكون المشتري مبدأ الثلاثة، فلا بد أن يكون المبدأ ما كان له جهة اختصاص بالمشتري، وهو ليس إلا التفرق؛ لكونه مختصاً بالمشتري؛ فإنه هو الذي يفترق عن البائع للمجيء بالثمن، وأما زمان العقد فهو مشترك بينهما، ولا اختصاص له بالمشتري، فيكون المبدأ حين التفرق، وهو الذي قواه في قبال قول الشيخ رحمه الله^(٢).

وفيه: أنه وإن كان الضمير يعود إلى المشتري، فلا بد أن يرجع إلى ما يختص به، إلا أن الضمير في صحيحة علي بن يقطين يعود إليهما

(١) حاشية المحقق الإيرواني على المكاسب ٢: ٤٥.

(٢) فقه الإمامية ٢: ٥٧٢.

كليهما: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه، وإن لا فلا بيع بينهما»^(١)، والأمر المشترك بينهما هو العقد، فلا تتم تقويته مع هذا الظهور.

وأما القول الثاني - وهو أن المبدأ من حين العقد - فقد ذكرت له وجوه ثلاثة أيضاً، وهي:

الوجه الأول: ما يستفاد من صحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثمن، قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه، وإن لا فلا بيع بينهما»^(٢).

فإن الظاهر منها كون المبدأ زمان حصول العقد، ومنشأ الاستظهار أمران:

الأول: أن السؤال كان عن الرجل يبيع البيع، فلم يقبض المشتري البيع، ولا المشتري الثمن، وكان الجواب: «الأجل بينهما ثلاثة أيام»، فمعنى أنه مبدأ الأجل زمان البيع.

الثاني: كلمة «بينهما»؛ فإنها ظاهرة في كون الأمر الذي يكون مبدأ للثلاثة مربوطاً بكليهما، وهو ليس إلا العقد؛ فإن الانفصال مخصوص بالمشتري؛ إذ هو الذي سيذهب للمجيء بالثمن.

الوجه الثاني: ما يستفاد من موثقة إسحاق بن عمار؛ إذ فيها: «من

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

اشترى بيعاً، فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء، فلا بيع له^(١).

فإن الموضوع فيها الذي رتب عليه « ولم يجيء » هو: « من اشتري بيعاً »، والعنوان المأخوذ في موضوع الحكم، يؤخذ بنحو الموضوعية، فيكون الموضوع هو عنوان الاشتراء، وهو يحصل عند العقد.

الوجه الثالث: أنه يلزم من القول بأن المبدأ زمان التفرق، تالٌ فاسد، وهو فيما لو لم يفترق المشتري عن البائع في مدة ثلاثة أيام، وامتنع أيضاً عن المجيء بالثمن؛ فإنه على القول بأن مبدأ الثلاثة زمان التفرق، فينبغي أن يكون البيع لازماً في الثلاثة الأولى؛ لعدم التفرق، ولازماً في الثلاثة الأيام الأخرى؛ لابتداء زمانها من حين التفرق، فيكون البيع لازماً ستة أيام، ولا قائل به من الفقهاء، ومع فساد اللازم يفسد الملزم، فيتعين كون المبدأ من حين العقد، فإذا نقضت الثلاثة الأولى كان للبائع الخيار، سواء أتفرقا أم لم يفترقا.

ومع ملاحظة هذه الأوجه الثلاثة يعرف وجه تعبير الشيخ رحمه الله بالأقوى؛ فإن المستفاد من ذلك أنه لا يناقش في ظهور « فإن جاء » في كون المبدأ الافتراق، إلا أن صحيحة علي بن يقطين أظهر في كون المبدأ زمان العقد، ومع دوران الأمر بين الأخذ بالظاهر أو الأظهر يقدم الأظهر، فقدّمه الشيخ رحمه الله، فقوى القول الثاني.

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

ووجه الأظهرية ما قدمناه من النكتتين، مضافاً إلى تأييدهما بالوجهين الآخرين.

الجهة الثانية: في مقتضى القاعدة

وأما الجهة الثانية، وهي مقتضى القاعدة؛ وذلك فيما لو قلنا بإجمال النصوص، أو لم يمكن تقديم أحد الظاهرين على الآخر، بحيث يقع التعارض بين ما دلّ على كون مبدأ الثلاثة زمان التفرق، وبين ما دلّ على كون المبدأ زمان العقد، مع العلم بكون المبدأ أحدهما، فالمسألة تندرج في صغيرات إجمال المخصوص، فالمرجع حينئذٍ في غير المتيقن تخصيصه هو الأصل، اللغطي، والعملي على التعاقب.

أما تقريب الأصل اللغطي فبهذا البيان:

أنه لو تأخر زمان التفرق عن زمان العقد بخمس ساعات مثلاً، وبعد انقضاء الثلاثة الأيام من حين العقد، تبقى خمس ساعات عن انقضاء الثلاثة من حين التفرق، فتشك في ثبوت الخيار في هذه المدة؛ إذ إن كان مبدأ الثلاثة من زمان العقد، فقد انقضت وثبت الخيار، وإن كان المبدأ من حين التفرق، فلم تنقض بعد، فلم يحن وقت الخيار، ومع الشك في ثبوت الخيار وعدمه يتمسك بعموم ما دلّ على اللزوم، فالمرجع هو عموم: ﴿أوفوا بالعقود﴾ ما دام لم يتيقن بثبوت الخيار.

وأما تقريب الأصل العملي فبنحوين:

النحو الأول: أنه في المثال السابق لو فسخ البائع العقد في المدة المتخللة بين انقضاء الثلاثة من زمان العقد، وعدم انقضائها من زمان

التفرق، فنشك في انفساخ العقد وعدمه، فنستصحب بقاءه.

النحو الثاني: أننا نشك هل أوجب هذا الفسخ الصادر من البائع زوال ملكية كل واحد من المالكين بالنسبة إلى ما انتقل إليه أو لا، فنستصحب بقاء ملكية كل واحد على ما انتقل إليه.

والنتيجة على كلا التقديرين عملاً أن يكون المبدأ من زمان التفرق، هذا هو مقتضى التحقيق في المسألة بحسب النصوص والقاعدة.

مسقطات خيار التأخير

يسقط هذا الخيار بأمور:

السقوط الأول: إسقاط الخيار

وفيه مقامان:

المقام الأول: إسقاط الخيار بعد انقضاء ثلاثة الأيام.

المقام الثاني: إسقاط الخيار بعد وقوع العقد، وقبل انقضاء ثلاثة.

النظام الأول: إسقاط الخيار بعد ثلاثة أيام

أما المقام الأول، فقد قال الشيخ رحمه الله: لا إشكال ولا خلاف في

سقوطه بإسقاطه حينئذ^(١).

ووجه عدم الإشكال: أن الإشكال إنما ينشأ من قصور المقتضي، أو وجود المانع، أما المقتضي ف تمام؛ لحصول سبب الخيار بعد انقضاء ثلاثة، سواء أقلنا بأنه النصوص، أم قاعدة «لا ضرر»؛ لتحقيق موضوع النصوص حينئذ، ولزوم الضرر بالتأخير لو لم يحكم بال الخيار أيضاً.

وأما المانع، فمفقود؛ لأن الإسقاط والسقوط فعليان؛ لتحقيق الحق

بالفعل، لا بالقوة، فيشمله عموم قاعدة : (لكل ذي حق إسقاط حقه).

المقام الثاني: إسقاط الخيار أثناء الثلاثة

وأما المقام الثاني، فقد نقل صاحب الجواهر رحمه الله عن بعض المعاصرين المنع من السقوط^(١)، وقد بين الشيخ رحمه الله وجهي المسألة، مع بيان ما يؤيد كلاًًاً منها:

الوجه الأول: عدم السقوط

لكونه إسقاط ما لم يجب؛ لانتفاء السبب والمسبب قبل انقضاء الثلاثة، أما انتفاء السبب؛ فلكون سبب الخيار هو الضرر، وهو من ثلاثة جهات - كما تقدم - وكلها، ولا سيما عمدتها ضرر التأخير، لا تحصل قبل انقضاء الثلاثة، وإذا انتفى السبب انتفى المسبب، وهو الخيار، فيكون إسقاطه إسقاط ما لم يجب، ولا سيما في المقام، من كونه إسقاط ما لم يجب من حيث المقتضي والمقتضى؛ لانتفاء كليهما؛ إذ يوجد قسم آخر من إسقاط ما لم يجب، وهو ما لو وجد المقتضي دون مقتضاه.

وأيده بفحوى كلام العلامة في التذكرة؛ حيث صرّح بعدم جواز إسقاط خيار الشرط في المجلس قبل التفرق، بناء على كون مبدئه بعد المجلس^(٢)؛ لأن شرط خيار آخر لا يفيد في ثبوته، مع وجود خيار المجلس؛ لكونه من اجتماع المثلين، أو أن اشتراطه لغو، فلا يجتمعان.

(١) الجواهر ٢٣: ٥٧، قال: (أما لو أسقطه فيها فقد قال بعض الأساطين: لا يسقط).

(٢) تذكرة الفقهاء ١١: ٥٠.

فإذا لم يجز إسقاط خيار الشرط، ما داما في المجلس؛ لكونه من إسقاط ما لم يجب، مع وجود المقتضي للخيار، وهو الشرط، وإن لم يوجد المقتضي - الخيار - إلا بعد المجلس، فعدم جواز إسقاطه في المقام من باب أولى؛ لكونه من إسقاط ما لم يجب، من حيث المقتضي والمقتضي؛ فإن المقتضي للخيار في المقام، لا يحصل إلا بعد انقضاء الثلاثة، فضلاً عن المقتضي بالفتح.

الوجه الثاني: حصول السقوط بالإسقاط.

وذلك لأن معنى إسقاط ما لم يجب، هو إسقاط ما ليس فيه أي مرتبة من مراتب الثبوت؛ لأن السقوط فرع الثبوت، والإسقاط فرع الإثبات، وأما مع ثبوت مرتبة من مراتب الحصول، لا يقال عنه إسقاط ما لم يجب، وسبب الخيار فيما نحن فيه موجود، وهو وإن لم يكن سبباً تاماً، إلا أنه بحد الاقتضاء، وعند وجود المقتضي، يوجد المقتضي - بالفتح - بمرتبة من مراتبه.

وعليه، فإذا وقع العقد، حصل المقتضي للخيار، فيثبت الخيار بمرتبة من مراتبه؛ إذ أن شرطه بعد انقضاء الثلاثة، فلا يعتبر إسقاطه أثناءها، من إسقاط ما لم يجب بنحو مطلق، فيصبح الإسقاط حينئذ.

ويؤيد هذه فحوى الحكم بجواز اشتراط سقوط الخيار في متن العقد، فيجوز فيما نحن فيه من باب أولى؛ لأنه عندما يجوز اشتراط سقوط كافة الخيارات في متن العقد، مع أنه لم يثبت المقتضي للخيار بعد؛ إذ

لم يتم العقد حينئذ، فيجوز هنا من باب أولى؛ لأن المقتضي لثبوت الخيار - وهو العقد - متحقق.

وقد اختلف الأعلام من بعد الشيخ رحمه الله في تصحيح شرط الإسقاط على وجه:

أشكال الحق الخراساني على دليل الوجه الثاني وتوجيهه له

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله، بعد أن أورد على الشيخ رحمه الله: بأن العقد ليس سبباً للخيار، وإنما سببه التأخير، فلا يكفي وجود العقد في إسقاطه.

حيث قال: (اللهم إلا أن يقال: بانه إسقاط لما ثبت بعد الثلاثة، فيثبت بعدها بالتأخير، فيسقط به، وليس هذا من إسقاط ما لم يثبت، كي لا يعقل)^(١).

بمعنى أن متعلق الإسقاط أمر استقبالي، وهو الخيار بعد ثبوته، فلا يكون من إسقاط ما لم يجب.

المناقشة فيما أفاده المحقق الخراساني

أما ما أفاده من عدم كون العقد سبباً للخيار فهو حق؛ فإن العقد موضوع للخيارات جميعاً، وليس سبباً لها؛ لأن حقيقة الخيار السلطنة على حل العقد وإبرامه، والسبب غير الموضوع، والسبب إن كان مستند الخيار قاعدة نفي الضرر، هوضرر بعد تأخير الثمن، وإن كان المستند

(١) حاشية المحقق الخراساني على المكاسب: ٢٠٣.

النصوص، فهو تأخير الثمن.

وما أفاده بقوله: (اللهم إلا..)، فهو من نوع؛ لأن الإثبات لأجل الإسقاط غير معقول.

وبعبارة أخرى: إن الثبوت الذي لا أثر له إلا السقوط، لا يتصور له وجه معقول.

نعم، يلتجأ إلى ذلك في الموارد التي يقتضيها الجمع بين الأدلة، كما في شراء من ينعتق على المشتري، كشراء الرجل لأبيه؛ فإن مقتضى الجمع بين دليل صحة البيع بين مالك العبد وبين مشتري العمودين، ودليل انتقام الأب قهراً، عندما يشتريه ولده، ودليل: «لا عتق إلا في ملك»، هو الالتزام بملكية الولد لأبيه أناً ما، ثم انتقامه عليه، فلتلزم بالملكية الآنية ثم السقوط.

وتقريب المحقق الخراساني رحمه الله فيما نحن فيه: أن يثبت الخيار أناً ما بعد تأخير الثمن، ثم يسقط، والإشكال عليه: أن هذا الثبوت للخيار لا أثر له إلا السقوط، فلم يستفد من الخيار شيء؛ لأن حقيقته السلطنة على الفسخ وعدمه، أو على الفسخ والإبرام، على الاختلاف بين مسلكه ومسلك الشيخ رحمه الله، ولا يمكن الاستفادة من هذه السلطنة على أي تقدير؛ فإنه وإن حصلت هذه السلطنة بعد التأخير، إلا أن وجودها كعدمها، من حيث الأثر، ولم يقم عندنا إجماع قطعي على ثبوت السلطنة، كما قام في مسألة صحة البيع والانتقام القهري في شراء

العمودين، حتى نلتجأ إلى الخيار الآني جمعاً بين القواعد؛ لكون المسألة ذات قولين.

ما أفاده المحقق الرشتى لتصحيح الإسقاط قبل التثبت ومناقشته

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق الرشتى رحمه الله، وبيانه: أن الخيار قبل انقضاء الثلاثة وإن لم يكن فعلياً لأن البائع لا يملك فسخ العقد إلا بعد انقضائه وتأخير الثمن، إلا أن له حقاً فعلياً، وهو كونه بحيث يحصل له الخيار، ويُسلط على الفسخ والإسقاط، المعتبر عنه بأنه ملك أن يملك الفسخ والإبرام، فهو نحو من الحق؛ فإنه وإن لم تكن له فعلية الخيار، إلا أنه في قوة أن يملكه، وهذا يوجب تصحيح الإسقاط، فلا يكون إسقاط ما لم يجب غير معقول^(١).

وفي:

أولاً: أن مثل هذه الملكية الشأنية، لا تحصل بالعقد؛ فإن سبب الخيار هو التأخير، وهذا العقد كبقية العقود، ليس له تأثير من هذه الجهة إلا في حصول القابلية لتحقق الخيار ليس إلا، في قبال ما لو لم يوجد عقد؛ فإنه لا يتصور الخيار حينئذٍ أصلاً.

وثانياً: سلمنا حصول الملكية الشأنية، وثبتت الحق قوة لا فعلاً، إلا أن ما يقبل الإسقاط هو الحق الفعلى، وأما شأنية الحق أو قوته أو قابلية تتحققه فليست من الحقوق، فلا معنى لقابليتها للإسقاط.

ما أفاده المحقق النائيني لتصحيح الإسقاط قبل الثبوت

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله، من أن فعلية الخيار وإن لم تحصل إلا بعد الثلاثة، إلا أن مبدأ الخيار - وهو استحقاق مطالبة الثمن في كل آنٍ - موجود من حين العقد، وهو حق من الحقوق، فيكون مرجع إسقاطه إلى اجتيازه عن حقه الثابت بالعقد^(١).

وفيه: أولاً: أن استحقاق المطالبة بالثمن غير مختص بختار التأخير، بل هو في كل بيع؛ فإن البيع إذا تم بين الطرفين، انتقل الثمن إلى البائع، والمثمن إلى المشتري، فكان لكل منهما أن يطالب بماله، ولا يجوز للأخر التأخير والتصريف فيه؛ لكونه مال الغير، ولا يجوز التصرف في مال الغير.

وثانياً: أن المطالبة بالثمن ليست حقاً من الحقوق القابلة للإسقاط، بل هو حكم من الأحكام التي لا تقبل الإسقاط، فلو جاز له أن يسقط حقه في المقام، لجاز إسقاط حقهما في المطالبة بالثمن في جميع البيوع، ولا يتلزم به فقيه.

ما أفاده المحقق الأصفهاني لتصحيح الإسقاط قبل الثبوت

الوجه الرابع: ما أفاده المحقق الأصفهاني رحمه الله، من أن المراد بإسقاط الحق، إن كان هو الإسقاط الفعلى المنجز، فهو غير معقول؛ إذ لا وجود

(١) منية الطالب ٣: ١٨٦.

للحق قبل انقضاء الثلاثة، ولا يعقل السقوط إلا مع الثبوت.

وأما ثبوته بثبوت المقتضي، فهو ثبوت عرضي، بمعنى أن الثبوت حقيقة للسبب، وإسناده إلى المسبب بالعنابة والمجاز، وكما لا ثبوت لما بالعرض إلا بعين ثبوت ما بالذات، كذلك لا سقوط له إلا بسقوطه، وما هو قابل للإسقاط هو الحق دون العقد وشبيهه.

ومنه تعرف أنه لا معنى لإسقاط السبب عن السببية والأهلية للتأثير. وإن كان المراد الإسقاط المعلق، بمعنى كون إسقاط الحق معلقاً على تقدير ثبوته، فهو معقول؛ لحفظ تفرع السقوط على الثبوت فيه، إلا أنه لا دليل على نفوذه؛ لأنحصر الدليل على جواز إسقاط الحق في القاعدة المجمع عليها، وهي: (أن لكل ذي حق إسقاط حقه)، ومن الواضح انتفاء موضوعها في المقام؛ فإن الموضوع ذو الحق، والفرض عدم وجوده قبل انقضاء الثلاثة وتأخير الشمن^(١).

إشكال المحقق الخوئي على المحقق الأصفهاني ودفعته

وأجاب المحقق الخوئي ^{تَسْتَ}: بعدم الدليل على بطلان التعليق إلا بالإجماع، وهو متنفٍ في المقام؛ لكون إسقاط ما لم يجب أمراً معروفاً بين الفقهاء، فلا يدخل في معقد الإجماع^(٢).

ويرد عليه: أن الإشكال في المقام غير منحصر في التعليق؛ بل العمدة

(١) الحاشية على المكاسب للمحقق الأصفهاني ٤: ٣٧٦.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ٣٤.

هو أن الإسقاط فرع الثبوت، فما لم يثبت، لا يمكن إسقاطه، ولا ثبوت للحق قبل تحقق تأخير الثمن، ولا ثبوت له بعده؛ لفرض ذهاب الموضع بالإسقاط السابق، ولا فرق في ذلك بين الاعتباريات والتكتويينيات.

نعم، التعليق في مثل تعليق الملكية على ما بعد الموت في الوصية، وتعليق الطلاق على النكاح، كأن ينشيء من الآن طلاق المرأة التي سيتزوجها بعد تزوجه بها، فلا محذور عقلياً فيه؛ لأن الاعتبار فعلي، والمعتبر استقبالي، أو قل الإنشاء فعلي، والمنشأ استقبالي، بحيث يتحقق عند تحقق شرطه، ولا إشكال عقلياً في الاعتباريات، بخلاف التكتويينيات، فيمكن في الاعتباريات أن ينشيء الهبة فعلاً على تقدير تملك الموهوب، وبعد أن يتملکها تكون هبة للموهوب له بالإنشاء السابق.

كل هذا لا محذور فيها عقلاً، وإنما المانع قيام الإجماع القطعي على عدم تأثير الطلاق قبل الزواج، ولا إنشاء الهبة قبل تملك العين الموهوبة.

والحاصل: أن في المسألة إشكالاً ثبوتاً، وإشكالين إثباتيين، أما الإشكال الثبوتي فهو أن الإسقاط فرع الثبوت، وما أريد هو رفع الثبوت بالإسقاط، وهو محال، بلا فرق بين الأمور الاعتبارية والتكتوبية، وهذا الإشكال باقٍ على حاله.

والإشكال الإثباتي الأول، هو إشكال التعليق، ودفعه سهل.

والإشكال الإثباتي الآخر، هو أنه لا بد أن يوجد الحق حتى يسقط،

ولا وجود للسبب، وهو التأخير، ولا المسبب وهو الخيار، فأي شيء يسقط؟!

فما أفاده الأعلام جميعهم من جواز الإسقاط بمعنىه الحقيقي غير قابل للقبول.

الإشكال على المحقق الأصفهاني

وما أفاده المحقق الأصفهاني رحمه الله، من أن قاعدة: (لكل ذي حق إسقاط حقه) مجمع عليها، غير صحيح؛ لعدم قيام الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، أو عن دليل معتبر، ولا بد من التحقيق في ما أرسله المؤخرون إرسال المسلمين؛ فإننا لا نجد ذلك في كتب قدماء الأصحاب، وهذه الكلية من القواعد المستحدثة عند المؤخرين، بعد أن تقدروا مسألة الحق والحكم، والموجود في كلمات المتقدمين عبارة عن قضايا جزئية، كأن يقولوا: يجوز إسقاط خيار المجلس، أو خيار الحيوان، ولا يستفاد منهم قاعدة كلية مجمع عليها.

نعم، ما يمكن ادعاوه، قيام السيرة العقلائية القطعية على إسقاط الحق، في الموراد التي يوجد فيها الحق الفعلى، أو التقديرى، أعني ما فيه قابلية ثبوت الحق.

فعلى فرض ثبوت قاعدة (لكل ذي حق إسقاط حقه) عند العقلاء، فلا يعني قيام الإجماع التعبدى عليها؛ إذ لا يمكن دعوى الإجماع في موارد القواعد التي قامت عليها سيرة العقلاء. ولا أقل من كون القاعدة محتملة المدرك.

حاصل البحث وبيان المختار

وحاصـل الـبحث: أـنه لم يـثبت عندـنا دـليل لـفظـي خـاصـ، ولا عـامـ، ولا إـجماع تـعـبـديـ، عـلـى جـواز الإـسـقـاطـ قـبـلـ ثـبـوتـ بـعـونـانـهـ.

نعمـ، قـامتـ السـيـرةـ العـقـلـائـيةـ عـلـى ذـلـكـ، فـإـذـا لمـ يـثـبـتـ بـدـلـيلـ، ولـمـ تـوـجـدـ إـلـاـ السـيـرةـ لمـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ الإـسـقـاطـ بـالـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ، بلـ لاـ بـدـ أـنـ نـرـجـعـ إـلـىـ وـاقـعـ ماـ قـامـتـ عـلـيـهـ السـيـرةـ، وـماـ قـامـتـ عـلـيـهـ هوـ أـنـ للـبـاعـ أـنـ يـقـولـ لـلـمـشـتـريـ قـبـلـ التـأـخـيرـ: إـنـهـ لـوـ اـتـفـقـ لـكـ التـأـخـيرـ، فـلـيـسـ لـيـ أـنـ أـطـالـبـكـ.

ولـوـ أـرـيدـ تـمـيمـهـ بـعـونـانـ إـسـقـاطـ الـحـقـ، فـلاـ يـكـونـ إـلـاـ بـإـثـبـاتـ الـحـقـ آـنـاـ ماـ، بـعـدـ التـأـخـيرـ، معـ إـمـكـانـ تـعـلـقـ الـاعـتـبـارـ السـابـقـ بـالـمـعـتـبـرـ الـاسـتـقـبـالـيـ، وـهـوـ أـمـرـ مـمـكـنـ عـقـلـاـ، وـإـنـماـ المـانـعـ مـنـهـ إـلـجـامـ، وـهـوـ غـيرـ مـتـحـقـقـ فـيـ أـمـثالـ الـمـقـامـ، وـإـنـماـ ثـبـتـ فـيـ الـعـقـودـ، وـفـيـ الـطـلاقـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ النـكـاحـ، وـالـهـبـةـ الـمـعـلـقـةـ عـلـىـ حـصـولـ الـبـيعـ.

فـإـذـا تمـ هـذـانـ الـأـمـرـانـ - دـعـمـ الـمـحـذـورـ فـيـ التـعـلـيقـ، وـثـبـوتـ الـخـيـارـ آـنـاـ ماـ بـعـدـ التـأـخـيرـ - فـيـمـكـنـ إـنـشـاءـ إـسـقـاطـ فـعـلـاـ، وـمـتـعـلـقـهـ الـخـيـارـ الـاسـتـقـبـالـيـ الـآنـيـ، وـلـكـنـ أـثـبـتـنـاـ سـابـقـاـ دـعـمـ وـجـودـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ الـآنـيـ.

وـالـتـيـجـةـ: أـنـهـ إـذـا أـرـيدـ إـثـبـاتـ جـوازـ إـسـقـاطـ الـحـقـ قـبـلـ ثـبـوـتـهـ بـعـونـانـهـ، فـلاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ الـخـيـارـ آـنـاـ ماـ بـعـدـ التـأـخـيرـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـدارـ عـلـىـ مـاـ فـيـ سـيـرةـ الـعـقـلـاءـ، فـلاـ يـلـزـمـ إـثـبـاتـ عـنـوانـ إـسـقـاطـ.

المسقط الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد

ولا يخفى أن الإشكال في هذا المسقط أشدّ منه في المسقط السابق؛ لأن ما ذكره الشيخ رحمه الله من وجہ الجواز في السابق، وصار محلًا لبحث الأعلام، هو كفاية تحقق العقد الذي اعتبره سببًا للخيار، بينما في ما نحن فيه، لم يوجد السبب ولا المسبب، فلم يوجد الخيار، ولا التأخير الذي هو سببه، ولا العقد الذي بوجوده توجد مرتبة من مراتب وجود الخيار.

تحقيق الشيخ في المقام

وكيف كان، فنذكر كلام الشيخ رحمه الله أولاً مع التوضيح، فنقول:

نقل الشيخ رحمه الله عن الدروس، وجامع المقاصد، وتعليق الإرشاد سقوط خيار التأخير بالشرط، ولعله لعموم أدلة الشروط.

ثم أورد عليهم: بأن المستند إن كان ذلك، فهو غير مشروع، فلا بد أن تحرز مشروعية متعلق الشرط قبل تعلقه به؛ فإن الشرط إنما يسقط به ما يقبل الإسقاط بدون الشرط، ولا يوجب شرعية سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرط، وبما أن ما نحن فيه من إسقاط ما لم يجب، فمتعلق الشرط غير قابل للتحقق، ودليل الشرط، لا يجعل غير القابل قابلاً.

وحاصل إشكال الشيخ رحمه الله: أن التمسك بعموم دليل الشروط دوري؛ فإن موضوعه الشرط القابل للتحقق، فإذا أريد تصحيح القابلية به لزم الدور المحال، إلا أنه في آخر كلامه قال: فإن كان إجماع على السقوط بالشرط - كما حكاه بعض - قلنا به، وبالأولوية نقول بصحة الإسقاط بعد العقد، قبل انقضاء الثلاثة.

ووجه الأولوية: أن الإسقاط بعد تحقق العقد، وشرط السقوط قبل تتحققه، فإذا قام الإجماع على سقوطه بالثاني، فيسقط بالأول بطريق أولى.

وإن لم يثبت الإجماع كان للنظر فيه مجال، ووجه الإشكال: أن السبب في هذا الخيار، هو الضرر الحادث بالتأخير، وبما أنه لم يحصل التأخير، فلم يحصل السبب ولا المسبب، فلا يجري فيه عموم دليل الشروط؛ لتخسيص موضوعه بالشرط الجائز التحقق عقلاً وشرعاً، والإجماع المحكي منقول، فلا حجية فيه؛ لكونه إخباراً حدسياً عن المعصوم، فلا تشمله أدلة حجية الخبر.

هذا تمام تحقيق الشيخ رحمه الله بتوضيح منا^(١).

الإشكالات الواردة عليه

وأورد على الشيخ بإشكالات:

الإشكال الأول

وهو إشكال مشترك بين هذا المسقط، والمسقط السابق، وحاصله: أنه إسقاط ما لم يجب، وهو محال عقلاً، وممنوع شرعاً.

أما محال عقلاً: فلأن الإسقاط والسقوط متفرعان على الثبوت، فيستحيل حصولهما قبله.

(١) المكاسب ٥: ٢٣٣ - ٢٣٤

وأما ممنوع شرعاً؛ فلأنه يستلزم التعليق، وبصورة أوضح نقول: بأن في إشكال التعليق نظريين:

الأول: أن التعليق محال عقلاً أيضاً؛ لاستلزم التفكير بين السبب والسبب.

والثاني: أنه ممنوع شرعاً؛ لقيام الإجماع على عدم جوازه.

أما الأول، فلم يقبله المحققون؛ لعدم المحذور في الإنفكاك بينهما في الأمور الاعتبارية، وإنما المحذور في خصوص الأسباب والمسبيات التكوينية.

وبعبارة مختصرة: أن في هذا الشرط إشكاليين:

١- أنه يشترط في الشرط أن يكون متعلقه ممكناً، وهو هنا مستحيل.

٢- ويشترط فيه أن يكون مشروعًا، وهو هنا غير مشروع.

ولا بد من التفكير بينهما؛ فإنه وقع الخلط بينهما في كلمات جملة من المحققين، فالمحقق الرشتى رحمه الله جعل الإشكال كونه شرطاً غير مشروع، ودليل الشروط غير مشروع، واستند في عدم مشروعيته إلى قاعدة: إسقاط ما لم يجب ^(١).

والتعليق إنما يتمّ لو قلنا بأن إسقاط ما لم يجب مخالف للإجماع، فلا يكون مشروعًا، وأما إذا قلنا باستحالتها عقلاً، فيكون دليل بطلان الشرط عدم معقوليته، لا عدم مشروعيته، وبينهما فرق واضح.

ثم إن في المقام إشكالاً ثالثاً، وهو أنا لو فرضنا إمكان إسقاط ما لم يجب، فهو إنما يتم فيما لو تحقق العقد، ولم يحصل التأخير، كما في المسقط السابق، وأما مع انتفاء العقد بالمرة، فضلاً عن التأخير، كما في ما نحن فيه، فلا مجال لها أصلاً.

الإشكال الثاني: إشكال الحق الإيرلندي على الشيخ ورده

الإشكال الثاني: ما أفاده المحقق الإيرلندي جعفر بن محمد، من أن إشكال عدم المشروعية إنما يأتي فيما لو كان الشرط شرط فعل، لا نتيجة.

توضيح ذلك: إن الشرط على نحوين: شرط فعل، كما لو اشترط في عقد البيع أن يهبه الشيء الفلاني، وشرط نتيجة كما لو اشترط في عقد البيع أن يكون الشيء الفلاني ملكاً له.

فإن كان الشرط شرط الفعل، كأن يشترط الإسقاط، فبما أنه أخذ في الشرط أن يكون مشروعًا في نفسه، وبما أن شرط الإسقاط في المقام شرط ما لم يجب، فهو غير مشروع، فيرد الإشكال.

وأما إن كان الشرط شرط النتيجة، فهو إنما يدور مدار اشتراط السبب الخاص في تتحقق النتيجة وعدمه، فإن كان مثل الطلاق، فهو يشترط فيه سبب خاص، فشرط النتيجة فيه باطل، وإن كان من قبيل الرهن، الذي لا يشترط فيه سبب خاص، فاشتراطه بنحو شرط النتيجة، لا إشكال فيه، فيشترط في ضمن عقد البيع أن تكون العين الفلانية رهناً عنده.

وبما أن سقوط الخيار، لا يشترط فيه سبب خاص، فاشتراطه في

ضمن العقد، بنحو شرط النتيجة، لا إشكال فيه^(١).

ويرد عليه إشكالات عديدة، نقتصر على بعضها:

الأول: أن الإشكال في المقام عقلي؛ لما ذكرناه من أن إسقاط ما لم يجب محال عقلاً؛ فإنه إعدام للشيء قبل وجوده، ولا تخصيص في الأحكام العقلية، فكما لا يمكن الإسقاط قبل الثبوت، فكذلك السقوط قبل الثبوت، الذي هو متعلق الشرط، فلا فرق بين شرط الفعل، وشرط النتيجة، فيما نحن فيه.

الثاني: ولو غضبنا الطرف عن الإشكال العقلي، وقلنا بأن الإشكال شرعي؛ من جهة قيام الإجماع على المنع من التعليق، فالتعليق جارٍ في الاثنين، في شرط الفعل والتبيّن، فكما أن الإسقاط معلق؛ لكون إنشائه فعلياً، وتحقق السقوط استقباليًّا، فكذلك الحال في شرط السقوط؛ فإن إنشاء الشرط فعلي، والسقوط استقبالي؛ إذ لا يتحقق إلا بعد تحقق التأخير، فلا فرق بينهما في هذه الجهة.

بيان المحقق النائي لرفع الإشكال عن شرط السقوط

أجاب المحقّق النائي جعفر بن أبي طالب عن الإشكال الوارد على شرط السقوط، القاضي بأنه إسقاط ما لم يجب، بما حاصله: أن إنشاء السقوط إنما هو في رتبة متاخرة عن إنشاء الملكية، وتحقق السقوط في رتبة متاخرة عن رتبة تحقّقها، فإذا ترتّب إنشاؤه على إنشائهما، وفعليته على فعليتهما، فلا

(١) حاشية المحقّق الإيرلندي على المكاسب ٢: ٤٥.

إشكال في ذلك؛ لأنَّه لم يرد الإسقاط، لا في مرحلة الإنشاء، ولا في مرحلة التحقق، إلا على أمر ثابت، واحتياجه إلى أزيد من ذلك ممنوع جداً، ولا موجب له عقلاً، ونظائره كثيرة في الفقه، كما صرّحوا بصحة أن يقال: بعْتُك هذا، وجعلت ثمنه رهناً عندك، أو اشتريت هذا، ورهنته عندك، أو يقال: وَكُلْتُك في نكاح فلانة وطلاقها^(١).

وهذا المقدار من التحقيق غير رافع للإشكال، وقياس ما نحن فيه على النظائر الفقهية المذكورة قياس مع الفارق؛ إذ لا محذور في تلك النظائر إلا محذور التعليق؛ إذ علق الرهن على البيع، وعلق الطلاق على النكاح، ولا محذور فيه إلا من جهة الإجماع، وهو غير ثابت في الشروط، بل الثابت فيها خلافه؛ فإن خياري المجلس والحيوان لا يثبتان إلا بعد تمامية المعاملة، وحصول الإيجاب والقبول، ومع ذلك يسقطان باشتراط سقوطهما في ضمن العقد، عند جميع الفقهاء، مع أن إسقاط خيار المجلس والحيوان في حال الإيجاب من البائع معلق على حصول قبول من المشتري.

فإذن لا إشكال من هذه الناحية حتى يحتاج إلى دفعه في الشرط، وليس فيها محذور ثبوتي، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن المحذور الأهم هو المحذور الثبوتي؛ فإن الإشكال في شرط الإسقاط، والسقوط قبل تحقق التأخير إشكال عقلي، وبيان الإشكال وتحقيقه مضافاً لما تقدم:

(١) منية الطالب ٣: ١٨٦.

أن الإسقاط من جملة الإيقاعات، والإيقاع أمر إنشائي، وفي الإنشاء مسلكان:

المسلك الأول: ما عليه المشهور، من سببية الإنشاء بالصيغة لحصول المنشأ، أي بآلية وسببية (بعث) يتحقق التبدل في طرفي الإضافة، بالنسبة إلى الثمن والمثمن، أو يتحقق بها حصول الملكية.

المسلك الثاني: إبراز الأمر الاعتباري بالصيغة، أو قل: الاعتبار المبرز، فيعتبر الملكية ويبرزها بقوله: (بعثك) في المعاملة القولية، أو بالفعل في المعاطاة.

والقصد - على كل تقدير - مقوم للإنشاء، فلا بد فيما نحن فيه من أن يقصد صاحب الحق، المنشأ بالإسقاط، فيعتبره ويبرزه بـ(أسقطت حقي)، أو يتسبب لتحقيله بهذه الجملة، والمنشأ والمعتبر فيما نحن فيه هو السقوط، وهو الذي لا بد له من القصد والاعتبار، وقصد سقوط أمر أو اعتباره بدون ثبوته قبل ذلك أمر غير معقول، ولا ممكن.

وهذه النكتة التي لا ينبغي غفلتها؛ فإن البحث يرتبط بالإنشاء، لا بأمر عرفي، من قبيل المجاز والاستعارة، والإنشاء على أي تقدير يحتاج إلى القصد، وتحقق المنشأ.

ويرد هذا الإشكال في جميع موارد الإسقاط قبل فعلية الحق، حتى لو كان السبب فعلياً، ويرد فيما لو حصل جزء السبب دون الجزء الآخر، كما لو كان سبب خيار العيب، هو وجود العيب وظهوره، وسبب خيار الغبن، وجود الغبن وظهوره، فأجرى المعاملة التي فيها العيب أو الغبن،

وأسقط خيارهما قبل ظهورهما؛ فإن الإسقاط حينئذٍ يكون من إسقاط الحق قبل ثبوته، وهو محال.

ولا دافع لهذا الإشكال، إلا إذا التزمنا بثبوت الخيار آناً ما بعد التأخير، ثم السقوط، أو أرجعنا شرط السقوط إلى إنشاء عدم الثبوت، بمعنى أنه لو حصل التأخير من قبل المشتري، فلا يثبت الخيار للبائع، وهو الذي قال به الشيخ رحمه الله في خيار المجلس؛ حيث أرجع شرط السقوط إلى عدم الثبوت^(١)؛ فإن كلا التصويرين ممكناً ثوتاً، ولا إشكال عقلياً فيهما، وإنما يحتاجان إلى دليل إثباتي.

نعم، يبقى إشكال التعليق؛ إذ التعليق حاصل فيهما كليهما؛ فإن إنشاء فيهما فعلي، والمنشأ استقبالي، أي بعد تحقق التأخير، وأمره سهل؛ إذ يرتفع بعدم ثبوت الإجماع في مثل المقام.

المسقط الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة

في مسقطية بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة الأيام قولهان:

القول الأول: سقوط الخيار بهذا البذل.

القول الثاني: عدم السقوط.

(١) المكاسب: ٥٥ - ٥٦، حيث قال الشيخ رحمه الله: (ثم إن هذا الشرط يتصور على وجوه: أحدها: أن يتشرط عدم الخيار - وهذا هو مراد المشهور من اشتراط السقوط - فيقول: «بعث بشرط أن لا يثبت بينما خيار المجلس»، كما مثل به في الخلاف والمبسوط والغنية والتذكرة؛ لأن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت، لا الارتفاع).

ولا يخفى عدم مجيء الإشكال الثبوتي في هذا المسقط؛ لكون الخيار ثابتاً فعلاً بعد التأخير، ولا يرد الإشكال التعليقي أيضاً؛ لعدم التعليق فيه، وإنما يقع الكلام في الدليل الإثباتي فقط.

دليل القول بسقوط الخيار

أما القول الأول فدليله: أن سبب الخيار هو الضرر الحاصل بالتأخير، وهو منتفٍ بعد البذل؛ بانتفاء سببه، وأما بعد التأخير وقبل البذل، فهو منجبر بثبوت الخيار.

وبعبارة مختصرة: أن المدار في ثبوت الخيار على الضرر الفعلي، وهو منتفٍ بعد البذل.

دليل القول بعدم السقوط

وأما القول الثاني فدليله:

أولاًً: إبطال دليل القول الأول: بأنه إنما يتم لو كان المستند في الخيار هو الضرر، وأما إذا كان المستند فيه الأخبار كما هو الحق، فلا يفيده؛ إذ ليس المناط على الضرر، حتى يقال انتفى الخيار بانتفاء سببه.

وثانياً: إطلاق الأخبار؛ فإن مفادها أنه إذا لم يأت المشتري بالثمن إلى أن انقضت الثلاثة، فللباائع الخيار، سواء أتى به بعد ذلك أم لا. ولو لم يثبت الإطلاق، فنقول: إن الخيار بعد التأخير ثابت قطعاً، فإذا أتى بالثمن بعد ذلك، نشك في سقوطه وعدمه، فنستصحب بقايه.

مختار الشیخ

أما الشیخ تَسْعِيْنَ فقد قوی رأی العلامة بِشَّارَ بْنَ عَلَى في التذكرة؛ حيث قال بسقوط الخيار حين بذل المشتري للثمن؛ لكون مستنته الضرر، ولا ضرر حينئذٍ ليتدارك بالخيار.

وذكر الاستصحاب وجهاً لبقاء الخيار، واستحسنه، لو استند في الخيار إلى الأخبار^(١).

الإشكال على الشیخ

وفيه: أولاً: أن ما أفاده مبني على كون المستند للخيار الضرر، وقد تقدّم أن المستند هي الأخبار، ولا ملازمة بين الضرر و الخيار التأخير.
وثانياً: أنه بِشَّارَ بْنَ عَلَى قد استحسن الاستصحاب في فرض كون المستند الأخبار، وفيه: أن الأخبار لا يخلو أمرها من اثنين: إما أن يستفاد منها الإطلاق، أو لا.

فإن استفيد منها الإطلاق - كما هو الحق؛ فإن مفادها ثبوت الخيار، فيما لو لم يأت المشتري بالثمن إلى أن انقضت الثلاثة أيام، سواء بذل المشتري الثمن بعد ذلك أم لا؛ فإن تأخير الثمن مقسم إلى صورتي البذل وعدمه؛ إذ يتصور التأخير مع بذل الثمن بعده، كما يتصور مع عدم بذل الثمن - فلا مجال للاستصحاب حينئذٍ، فاستحسانه على خلاف

القاعدة والصناعة.

وإن لم يستفد منها الإطلاق، فأيضاً لا يجري الاستصحاب؛ وذلك:
أولاً: لأنه من الشك في المقتضي، غير المشمول لأدلة الاستصحاب
على مبني الشيخ رحمه الله: فإننا نعلم بثبوت الخيار، ولكن لا نعلم، هل هو
مرتبط بوجود الضرر، وعدهمه حدوثاً وبقاء، فإن وجد الضرر يثبت
ال الخيار، وإن انتفى ينتفي، أو لا يرتبط به، فيبقى الخيار وإن انتفى الضرر؟
فيرجع الشك في الخيار إلى الشك في أմده من ناحية ثبوته، أي هل لما
ثبت، كان له أمد محدد أو لا؟ نظير الشك في الزوجية الواقعية، هل هي
دائمة أو منقطعة؟

وثانياً: سلمنا جريان الاستصحاب حتى في الشك في المقتضي، إلا أن الاستصحاب لا يجري هنا أيضاً لأندرج المسألة حينئذٍ في مسألة دوران الأمر بين التمسك بعموم العام، واستصحاب حكم المخصص، بهذا البيان:

أن أدلة اللزوم، من قبيل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، قد خصّت بأدلة خيار التأخير، وسعة دائرة التخصيص وضيقها، تدور مدار إطلاق المخصص وعدمه، ولما لم تكن أدلة الخيار مطلقة - حسب الفرض - اقتصر في التخصيص على القدر المتيقن، فيحكم بالخيار بعد الثلاثة قبل البذل، وأما بعد البذل، والشك في بقاء الخيار، فيرجع إلى عموم العام، لا إلى استصحاب حكم المخصص.

ثم، إن هنا إشكالين أساسيين على الشيخ لا بد من التعرض لهم:

إشكال المحقق الخراساني على الشيخ ودفعه

الإشكال الأول: ما أورده المحقق الخراساني رحمه الله على قول الشيخ رحمه الله:

(ودعوى: أن حدوث الضرر قبل البذل يكفي في بقاء الخيار، مدفوع بأن الأحكام المترتبة على نفي الضرر، تابعة للضرر الفعلي، لا مجرد حدوث الضرر في زمان)^(١).

من أن حدوث الضرر، وإن كان لا يكفي بمجرده في بقاء الخيار؛ لأن دليل « لا ضرر »، وإن كان يثبت الخيار بتحقق الضرر، إلا أنه لا تعرض له إلى حالة ارتفاع الضرر، فهي تثبت الخيار بعد التأخير، وقبل البذل؛ لتحقق الضرر، وأما بعد البذل وارتفاع الضرر، فلا تعرض لها ثبوتاً ولا نفياً، ولكن يمكن تمييمه باستصحاب الخيار؛ لليقين بحدوث الخيار، والشك في بقائه، فيستصحب بقاوته^(٢).

وفيه: مع غض النظر عن ما ناقشنا به الشيخ رحمه الله في جريان الاستصحاب؛ لأننا لا يمكن أن نناقش المحقق الخراساني رحمه الله : بكون المورد من الشك في المقتضي؛ لأنه لا يقول بمقالة الشيخ رحمه الله، وأن الشيخ رحمه الله أجرى الاستصحاب، بناء على الاستناد إلى الأخبار، والمحقق الخراساني رحمه الله، أجرى استناداً إلى قاعدة « لا ضرر »، إلا أنها نقول: بأن نسبة « لا ضرر » إلى أدلة الأحكام الأولية، نسبة الحاكم

(١) المكاسب ٥: ٢٣٤.

(٢) حاشية المحقق الخراساني رحمه الله على المكاسب: ٢٠٣.

للمحكوم، وترجع لبًا إلى التخصيص، ففي المقام ترجع حكومة « لا ضرر » إلى تخصيص عموم أدلة اللزوم، فإذا كان المخصص مجملًا بين الأقل والأكثر؛ لاعترافه بسكتها عن حالة ما بعد البذل، وبالنسبة إلى ما زاد على القدر المتيقن من التخصيص، يرجع فيه إلى العموم، فيتمسك بـ « لا ضرر » قبل البذل، وأما بعد ارتفاع الضرر بالبذل، فيتمسك بعموم **﴿أوفوا بالعقود﴾**، لا بالاستصحاب.

نتيجة البحث وبيان الحق في المسالة

ونتيجة البحث: أن المستند في الخيار، إن كان قاعدة « لا ضرر »، فالخيار يدور مدار وجوده، وبما أنه يتضيّع بعد البذل، فيتفضي الخيار بانتفائه.

وإن كان الأخبار - كما هو الحق - فهي مطلقة جزماً؛ لدوران الخيار مدار التأخير، وبما أن التأخير يتضور في حالي بذل الثمن وعدم بذله، فالخيار مطلق أيضاً، فيبقى الحكم بالخيار وإن بذل المشتري الثمن.

أشكال الحق الوشطي على الإطلاق

أورد المحقق الرشتى رحمه الله إشكالاً على إطلاق الأخبار في المقام، وقدّم له بيان قاعدة كلية، وحاصل ما أفاده رحمه الله :

أن الخبر إذا كان مطلقاً وورد على طبق القاعدة، فهل ينزل على مؤداتها أو يؤخذ بإطلاقه؟ فهل يكون بالإجماع الذي قام على وفق القاعدة، فيوهن ذلك الإجماع؛ لتنزيله على مؤدى القاعدة؟

لا يبعد دعوى انصراف الإطلاق إلى مؤدى القاعدة، ولا أقل من

احتمال ذلك، وعلى كلا التقديرتين، لا يمكن التمسك بالإطلاق؛ للشك في انعقاده.

وتطبيقاتها على ما نحن فيه: أنه وردت عندنا أخبار مطلقة مفادها ثبوت الخيار عند تأخير المشتري بالشمن، وتوجد في موردها قاعدة « لا ضرر »؛ حيث يستفاد منها الخيار حتى لو لم يرد نص؛ إذ الحكم باللزوم منشأ للضرر على البائع من جهات، كما هو واضح، فالإطلاق في تلك الأخبار، إما منصرف عن صورة ارتفاع الضرر بالبذل، أو يشك في انعقاده، فلا يمكن التمسك به، وعند الشك يرجع إلى الأصل.

فالمرجع في مورد عدم الضرر هو الأصل، إما أصلالة اللزوم، أو استصحاب الخيار الثابت قبل البذل، والأقوى الأول؛ لأن الثاني شك في المقتضي^(١).

ونتيجة الإشكال: أن المستند للخيار وإن كان هو الأخبار إلا أن نتيجته نتيجة « لا ضرر »، فينتفي الخيار في صورة البذل.

المناقشة فيما أفاده المحقق الرشتني

والحق التفصيل بين الأخبار والإجماع، وقياس الإجماع عليها مع الفارق؛ وذلك لأن قيام الإجماع في مورد القاعدة يقتضي تنزله عليها؛ لكونه إجماعاً محتمل المدرك حينئذ، فلا يكشف عن رأي المعصوم،

(١) فقه الإمامية ٢: ٥٧٤ - ٥٧٥

ولا عن دليل معتبر آخر.

ولو تنزلنا واعتبرناه دليلاً في عرض القاعدة، فأيضاً لا يمكن التمسك بإطلاقه، بعد أن قام في مورد القاعدة؛ لكونه دليلاً بانياً، فيؤخذ بالقدر المتيقن منه حينئذٍ.

وأما بالنسبة إلى الأخبار، فهي مطلقة في حد نفسها حسب الفرض، فحملها على القاعدة المقيدة يتوقف على كونها مقيدة له؛ إذ الإطلاق كالعموم حجة من الحجج الشرعية، فكما أن العموم لا ترفع اليد عنه إلا بوجود الدليل المخصوص، فكذلك الإطلاق لا ترفع اليد عنه إلا بثبوت الدليل المقيد^(١).

ولا أقل من الشك في تقييد الإطلاق بالقاعدة، ومقتضى الأصل الأخذ بالحجية، ما دام لم تحرز الحجة على الخلاف.

فما أفاده من سقوط الخيار بالبذل؛ بسبب هذا الإشكال ممنوع.

وأما ما أفاده أخيراً من الرجوع عند الشك إلى عموم العام، لا إلى استصحاب الخيار؛ لكون الشك في المقتضي، يظهر منه الرجوع إلى الاستصحاب لو لم يكن الشك في المقتضي، وهو غير صحيح؛ بل يرجع إلى عموم العام ولو قلنا بجريان الاستصحاب في الشك في المقتضي؛ وذلك لأنَّه متى دار الأمر بين التمسك بالعام، واستصحاب حكم

(١) قال الشيخ الأستاذ دام ظله في جواب على سؤال: أن كلاماً من الأخبار والقاعدة مثبتان، ولا يقيد المطلق المثبت، بالمقييد المثبت، فهما لو أريد التنظير لهما لكانا مثل (أكرم العلماء)، و(أكرم العلماء العدول).

المخصص، فمعناه أن منشأ الدوران، هو أن العموم، هل يسقط بمقدار المتيقن من التخصيص فقط، أو بأزيد منه أيضاً؟

والحق الرجوع حينئذٍ إلى عموم العام، لا إلى استصحاب المخصص، في جميع موارد الدوران بينهما، وإن قلنا بجريان الاستصحاب في الشك في المقتضي، فتعليله بأنه عدم الرجوع إلى الاستصحاب؛ لكون الشك في المقتضي غير تام.

وبهذا يتنهى الكلام في هذا المسقط، وزبدة البحث: عدم سقوط الخيار ببذل الثمن.

المسقط الرابع: أخذ الثمن من المشتري

من المسقطات التي ذكرها الشيخ بنطلون أخذ الثمن من المشتري، وبناء على القول بعدم سقوطه ببذل، وإلا فلا تصل التوبة إليه؛ لتقديم البذل من حيث المرتبة على الأخذ؛ إذ لا أخذ إلا بعد البذل.

إذا قلنا بعدم سقوطه ببذل كان الأخذ مسقطاً له؛ لسقوط الخيار بالالتزام بالبيع، والالتزام كما يكون قولهماً يكون فعلياً، وأخذ الثمن التزام فعلي بالبيع، ورضا بلزمته ^(١).

وبما أن مسقطية الأخذ كانت من جهة الكشف عن الالتزام بالبيع، فقد ذكر الشيخ بنطلون وجهاً ثلاثة، من جهة أخذ العلم بالالتزام وعدمه،

(١) المكاسب ٥: ٢٣٥.

وهي:

الأول: اشتراط العلم بكون الأخذ لأجل الالتزام بالبيع؛ إذ لابد من إثبات الالتزام به، والمثبت هو العلم.

الثاني: كفاية الظن برضاء البائع والتزامه بالبيع؛ لكون الأخذ مع إفادة الظن أماره عرفية على الالتزام، كالقول.

الثالث: عدم اشتراط العلم، ولا الظن بالالتزام؛ لكون الأخذ في نفسه كاشفاً نوعياً عن الالتزام، ولو لم يحصل الظن الشخصي به.

ثم قال الشيخ رحمه الله: (وخير الوجوه أوسطها، لكن الأقوى الأخير)^(١).

هذا ما أفاده الشيخ رحمه الله من التحقيق، وفيه:

أولاً: ما أفاده في أول الكلام، من ابتناء هذا المسقط على عدم سقوطه بالبذل، غير تام؛ إذ يمكن تصور الأخذ بدون بذل، فيأتي البحث في كون هذا الأخذ مسقطاً؛ لكاففيته عن الالتزام بالبيع أو لا، فلا يرتبط أحدهما بالآخر، ولنا في ذلك صورتان:

الأولى: أن يسلم البائع المبيع للمشتري بعد ثلاثة أيام من البيع، ويأخذ الثمن بدون أن يبذل المشتري؛ لأنه من حقه ذلك حينئذ.

الثانية: أن يأخذه بعدها عدواً بدون أن يسلم المبيع، وبدون إذن المشتري.

وفي كلتا الصورتين يأتي البحث، في سقوط خياره حينئذٍ وعدمه،

من دون أن تترتب مسقطية الأخذ على عدم مسقطية البذل.

وثانياً: أن كلمة الشيخ رحمه الله بأن (خير الوجوه أو سطها، لكن الأقوى هو الأخير)، وقعت موقع الإشكال من قبل الأعلام، فقد قال المحقق السيد الخوئي رحمه الله: إن الخيرية في المقام معناها الأقوائية وبالعكس^(١).

فلهذا كان من اللازم أن نبين مستند الوجه الثلاثة أولاً، ووجه أقوائية الوجه الأخير، ثم بيان الوجه في عبارة الشيخ رحمه الله، فنقول:

أما الوجه الأول، فدليله واضح؛ حيث إن الخيار ثبت للبائع قطعاً وسقوطه لا يكون إلا بمسقط شرعي، أو بإسقاط ذي الحق، والمسقط الشرعي متفيء، والإسقاط لا بدّ من إحرازه، ولا اعتبار بالظن بالرضا؛ لعدم حجيتها، فيتعين في العلم.

وأما الوجه الثاني، فلأن مقتضى القاعدة وإن كان ما ذكر في الوجه الأول؛ لأن الظن لوحده لا يعني من الحق شيئاً، ولكن لما انضم الأخذ إلى الظن الشخصي تولدت عندنا قرينة عرفية على الإسقاط، والقرائن العرفية حجة.

وأما الوجه الثالث، فهو محل الإشكال؛ لعدم دلاله الأخذ في نفسه على الإسقاط، وعدم إفادته للظن حسب الفرض؛ لتتولد القرينة العرفية، والأخذ في نفسه أعم من الالتزام بالبيع، فكيف صار هو الأقوى، مع أن

(١) مصباح الفقاہة ٧: ٣٦، التنقیح فی شرح المکاسب ٣٩: ٥٠

الأخص - وهو الالتزام بالبيع - لا يثبت بالأعم، وهو الأخذ؟

وجه القوة هو ما استفید مما ورد في خيار الحيوان، كصحیحة على بن رئاب، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أم لم يشترط، فإن أحدهن المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام، فذلك رضا منه، فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: «إن لامس، أو قبل، أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء...»^(١).

فإن المستفاد منها أن التصرف قرينة عرفية عامة على الرضا، وإن لم يستفاد منها الظن الشخصي، والمدار على الكافش النوعي.

وعليه، فجعل الوجه الثالث هو الأقوى؛ باعتبار المستفاد من النص، وأما كون الثاني هو خير الوجوه، فالمراد مع غض النظر عن النص؛ فإن الأخذ حينئذٍ، لا يشكل بنفسه قرينة، وهو أعم من الرضا والالتزام، ولا يثبت الأخص بالأعم، وأما الوجه الثاني فهو على مقتضى القاعدة حينئذٍ؛ باعتبار القرينة العرفية المستفادة من انضمام الأخذ إلى الظن الشخصي، والقرينة العرفية معتبرة في سيرة العقلاء،

وبهذا يتضح اندفاع ما أورده المحقق الخوئي عليهما السلام على الشيخ عليهما السلام.

هذا، ولكن الحكم بسقوط الخيار بمجرد الأخذ، من دون حصول الظن الشخصي، وعدم الكافش عن الالتزام، بناء على هذا المقدار من الإلادة في غاية الإشكال.

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

نعم، يمكن ذلك بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن نستفيد من قول الإمام عاشور^{عليه السلام} في خيار الحيوان: «إإن أحده المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام، فذلك رضا منه»، أنه إرشاد إلى أمر عرفي عقلاً؛ بحيث يثبت أن التصرف بنظر العلاء كاشف عن الرضا والالتزام بالبيع.

ولكن الحكم بذلك في غاية الإشكال، وإثبات السيرة يحتاج إلى أن العلاء بما هم علاء، يرون أن مطلق التصرفات كاشفة نوعاً عن الرضا.

الطريق الثاني: إلغاء خصوصية خيار الحيوان المنصوص عليه، ولو لم يثبت من نظر عقلاً.

ولكن مقتضى حجية الرواية الصحيحة الأخذ بمضمونها، وأما تعميمه إلى غير الحيوان، فمما لا وجه له.

وبهذا تظهر الخدشة فيما اعتبره الشيخ جعفر^{عليه السلام} هو الأقوى.

تأييد المحقق الأصفهاني للشيخ

ومن الإنفاق أن نذكر هنا تأييد المحقق الأصفهاني جعفر^{عليه السلام} للشيخ جعفر^{عليه السلام}، فقد قال ما حاصله: أن في المقام خصوصية تقتضى أن نقول بوجود الكاشف النوعي عن الرضا؛ وذلك لأن محل البحث هي المعاملة التي ثبت فيها الخيار بسبب تأخير الثمن، سواء أكان ثبوته لحصول الضرر على البائع أم لوجود النص، المهم أنه ثبت الخيار للبائع بسبب حرمانه من الثمن، فلو تبدل الرضا العقدي بالكرابة، فإنما هو من ناحية هذا

التأخير، فحيثٌ أخذ البائع الثمن، بعد تحقق الكراهة وثبتت الخيار، قرينة عرفية عامة، وكاشف نوعي عن رضاه بالمعاملة، ولو لم يحصل ظن شخصي به؛ لكتابية الظن النوعي، من قبيل حجية الظهور؛ لأن ظواهر الأفعال كظواهر الأقوال حجة ببناء العقلاء، والظهور متقوم بإفاده الظن النوعي^(١).

المناقشة في ما أفاده المحقق الأصفهاني

ويرد على ما أفاده ^{يشتئ}: أنه فرق بين الألفاظ والأفعال، فإن الألفاظ بعد وضعها على معانٍها تكون قالباً للمعاني، على جميع المبني في الوضع، بما فيهم مبناه ^{بتلبي}، من جعل اللفظ علامـة على المعنى اعتباراً، على مثال جعل العـالمة على رأس الفـرسـخ جـعلاً حـقـيقـياً، فالـفـظـ بعد الـوضـعـ الـاعـتـبارـيـ يـكونـ قالـباًـ للمـعـنىـ، وـحيـثـنـ يـكونـ كـاـشـفـاًـ عنـ المرـادـ، وـفيـ حالـ لمـ يـوـضـعـ الـلـفـظـ لـلـمـعـنىـ، وـلـكـنـ اـحـتـفـ بالـقـرـينـةـ يـكـونـ الـلـفـظـ الـمـحـفـ بالـقـرـينـةـ كـاـشـفـاًـ عـرـفـياًـ عـنـ المرـادـ أـيـضاًـ، وـعـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ تـبـتـنيـ أـصـالـةـ الـظـهـورـ.

فكاشفية باب الألفاظ عن المراد تبني على أحد هذين الأمرين، الوضع، أو احتفاف اللفظ بالقرينة، وبهما كانت الألفاظ كاشفة نوعياً عن المراد.

وأما باب الأفعال، فالوضع موجود في باب الألفاظ، لا مجال له فيها؛ والفعل في حد ذاته مجمل، يتحمل الأمرين، وبما أن الكاشفية

(١) حاشية المحقق الأصفهاني ^{بتلبي} على المكاسب ٤: ٣٨٢.

الذاتية الحاصلة من الوضع مفقودة فيها، فلا شيء يؤثر في الكاشفية إلا القرينة - الحالية أو المقالية - المنضمة إلى الفعل، ويشترط فيها أن تكون بحدٍ من القوة، بحيث يكون الفعل معها كاشفاً عرفيًا عن المراد.

والموارد فيما نحن فيه، عبارة عن وقوع العقد، وتأخير الثمن، فتسبيب التأخير في ثبوت الخيار للبائع، والذي حصل من البائع أنه أخذ الثمن، وذات العقد من حيث هو يقتضي الالتزام به، سواء أكان العقد لازماً أم كان جائزاً؛ فإن نفس العقد عبارة عن الالتزام بمضمونه، ففي البيع مثلاً يلتزم البائع بملكية المشتري للمبيع في مقابل العرض، ويلتزم المشتري بملكية البائع للثمن في مقابل المعرض، هذا ما يقتضيه العقد في حد ذاته، فهو يقتضي النقل والانتقال للعوضين، من أحدهما إلى الآخر، فيكون المبيع للمشتري، والثمن للبائع، ولازم الملكية جواز الأخذ؛ لتحقق سلطنة كل مالك على ماله.

فإذن نفس العقد يقتضي أخذ الثمن ولو كان العقد خيارياً، ولكن لما كانت المعاملة مبنية على شرط التسلیم والتسلیم، كان مقتضى الشرط الذي وقع عليه العقد، أن يكون أخذ الثمن في نفس الوقت الذي يكون المبيع تحت اختيار المشتري.

فإذن أخذ الثمن في حد نفسه من آثار الالتزام العقدي، وإنما الفرق بين البيع اللازム والبيع الجائز، أن في الأول التزاماً آخر، وهو الالتزام بالبقاء على الالتزام العقدي، دون البيع الجائز، فليس فيه هذا الالتزام.

والحاصل: أن الموجود في ما نحن فيه هوأخذ الثمن بعد حصول التأخير الذي هو سبب للخيار، وأخذ الثمن من لوازم ملكيته له، ومن مقتضيات الالتزام العقدي، وهو لا يكون كافياً عن الالتزام بالبقاء على الالتزام العقدي إلا إذا انضمت له قرينة عرفية تفيد ذلك، وهي غير موجودة، فيكون قياس أخذ الثمن على باب ظهورات الألفاظ مع الفارق، والاستناد إلى ذلك بلا مستند^(١).

فالحق في المسألة: عدم كون أخذ الثمن مسقطاً للخيار، ومقتضى القاعدة بقاء الخيار إلى أن يثبت الإسقاط، والوجه في ذلك إطلاق روایات خيار التأخير، التي هي العمدة في ثبوته بعد تأخير الثمن؛ فإنه شامل لما قبل الأخذ وبعده.

ولو فرض وشك - بعد أخذ الثمن - في حصول رضا جديد يتعلق بالبقاء على المعاملة، علاوة على الرضا المعجمي الأول، فأيضاً نتمسك بالإطلاق^(٢).

(١) قال الشيخ الأستاذ دام ظله في الجواب على سؤال: يشترط في الأخذ حتى يكون مسقطاً للخيار أن يكون كافياً نوعياً عن الالتزام بالبيع، كالكافحة النوعية في خبر الثقة، وإثبات ذلك في غاية الإشكال.

(٢) أورد بعض الحاضرين تقوية السيد اليزدي رحمه الله الوجه الأخير في صورة الالتفات إلى الحكم والموضوع؛ لكونه كافياً عن الإسقاط حيث فلا فعلاً، بمعنى أن كشفه فعلي وإن لم يحصل الظن الفعلي بإرادة الإسقاط. الحاشية على المكاسب ٣: ٢٨.

فأجاب الشيخ الأستاذ دام ظله: بأن جوابه يظهر مما قدمناه؛ لأن فرض الكلام في صورة العلم والالتفات إلى الحكم والموضوع.

نعم، لو كان المستند « لا ضرر » لقلنا بدوران الخيار مدار وجود الضرر، وبما أنه متوفِّ بعد أخذ الثمن، فينتفي الخيار بانتفائه، ولكن الصحيح أن المستند الأخبار، وليس « لا ضرر ».»

المسقط الخامس: مطالبة الثمن

ومما تقدم في المبحث السابق يظهر عدم مسقطية المطالبة بالثمن من باب أولى؛ لأن أخذ الثمن أعم من الالتزام بالمعاملة وإسقاط الخيار، وإثبات الأخص لا يثبت الأعم.

والأعمية في المطالبة بالثمن من جهتين:

الأولى: أن المطالبة بالثمن أعم من الإسقاط ومن إرادة الوصول إلى ماله.

الثانية: يحتمل أن تكون المطالبة لإرادة استكشاف أن المشتري هل هو في مقام إرادة إعطاء الثمن وعدهم، فتكون المطالبة أعم من الإسقاط وإرادة استكشاف هذا المعنى.

ومع كون المطالبة أعم من الإسقاط من جهتين، فيكون إثبات الإسقاط به من مصاديق إثبات الأخص بالأعم.

وذكر الشيخ رحمه الله في المسألة وجهين:

الأول: عدم سقوط الخيار به، واستدل العلامة رحمه الله عليه بالأصل وعدم الدليل.

الثاني: السقوط، وذكره بنحو الاحتمال؛ لدلالة على الرضا بالبيع.

وأجاب عن الثاني؛ بأن المطالبة بالثمن لا تدل على الالتزام بالضرر المستقبل، حتى يكون التزاماً بالبيع، بل هو استدفau للضرر المستقبل، وفرق بينهما، أي يطالب بالثمن حتى يدفع ضرر تأخير الثمن؛ وذلك لأن العقود على قسمين:

الأول: عقد يقتضي الخيار بنفسه.

الثاني: عقد لا يقتضيه بنفسه.

الأول كالعقد الغبني، أو ما إذا كان المبيع معيناً؛ فإن العقد فيهما يقتضي الخيار، والالتزام فيهما بالضرر مسقط له، والمطالبة بالثمن فيهما بعد العقد والعلم بالضرر تكون التزاماً بالضرر؛ لكونه متحققاً فعلاً فالمطالبة بالثمن كاشفة عن الالتزام به.

وأما في خيار التأخير، فالضرر لم ينشأ من العقد، بل من التأخير، والضرر السابق لا ينجرى بالخيار، فالخيار إنما هو لدفع الضرر المستقبلي، فإذا طالب بالثمن، فإنما يريد دفع الضرر المستقبلي من ناحية التأخير، فليس فيه التزام بالضرر.

ثم إن الشيخ رحمه الله في الأخير، قال هو محل نظر^(١).

والحق أن مطالبة الثمن ليست من جملة المسقطات؛ إذ يمكن ان تكون مبنية على الرضا بأصل البيع، لا الرضا بإمضائه وإنفاذه، والوجه فيه: إطلاقات روايات خيار التأخير؛ فإن مفادها ثبوت الخيار مطلقاً

طالب بالثمن أو لم يطالب به.

وأما الشيخ رحمه الله فقد استند في عدم المسقطية إلى أن مطالبة الثمن ليست من باب الالتزام بالبيع، بل من باب دفع الضرر المستقبلي؛ لكي يحصل على حقه ولا يتأخر عليه أكثر مما تأخر.

إشكال المحقق الرشتي على الشيخ ودفعه

وأورد المحقق الرشتي رحمه الله على الشيخ رحمه الله: بعدم الفرق بين القسم الأول من العقود التي يكون الضرر فيها لازماً للعقد كالغبن والعيوب، وبين القسم الثاني الذي لا ينشأ الضرر من نفس العقد، بل من التأخير؛ فقال بسقوط الخيار في الأول دون الثاني، ولا معنى لبقاء الخيار حتى في الثاني؛ فإن الالتزام بالعقد التزام بجميع لوازمه، وبما أنه التزم بالبيع في القسم الثاني فهو يتلزم بعدم الخيار^(١).

ويندفع بالتأمل في كلام الشيخ رحمه الله؛ لتصريحه بأن المطالبة بالثمن ليست التزاماً بالبيع، حتى يرد عليه الالتزام بالبيع التزام بـلوازمه.

(١) فقه الإمامية ٢: ٥٧٧.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: هل خيار التأخير فوري أو على التراخي

في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله، وبحث الشيخ رحمه الله هذه المسألة في جهات ثلاث:

الجهة الأولى: مقتضى القاعدة في جميع الخيارات.

الجهة الثانية: مقتضى القاعدة في خصوص خيار التأخير، وفيها جنبتان:

الأولى: مقتضى الدليل.

الثانية: مقتضى الأصل.

ومجمل ما توصل له الشيخ رحمه الله أن مقتضى القاعدة في جميع الخيارات هو الفور، ومقتضى الأصل في خصوص خيار التأخير هو التراخي.

وتفصيل ذلك وتوضيحه:

الجهة الأولى: مقتضى القاعدة في جميع الخيارات عند الشيخ

أما الجهة الأولى، فإننا إذا شكنا في بقاء الخيار وزواله بعد الآن الأول، المعبر عن الأول بالتراخي، وعن الثاني بالفور، فعلى مبني

الشيخ رحمه الله لا يمكن التمسك بعموم ﴿أوفوا بالعقود﴾ لإثبات اللزوم، ولا باستصحاب بقاء الخيار أيضاً، وفي جميع موارد دوران الأمر بين التمسك بعموم العام، واستصحاب حكم المخصص في الخيارات، لا يمكن التمسك بأي منهما، والنتيجة في جميع ذلك اللزوم، لا من باب العموم، بل للأصل العملي، كما سيتضح.

وبيان أساس هذه النظرة، أن في المعاملة الغبنية مثلاً يثبت الخيار للمغبون، فإذا لم يعمله في الآن الأول، لم يمكن في الآن الثاني التمسك بعموم ﴿أوفوا بالعقود﴾، ولا باستصحاب الخيار، الذي هو حكم المخصص.

أما عدم التمسك بالعموم؛ فلأنه قد خصص بخيار الغبن، وأخرج هذا الفرد من العقود من تحت عموم اللزوم، وبما أن الحكم بوجوب الوفاء بالعقد، واحد مستمر في الزمان؛ لكون الرمان ظرفاً له، لا مفرداً، فيكون لكل عقد حكم واحد، فالخارج لا يعود.

وليس المقام من موارد الشك في التخصيص الزائد؛ ليتمسك بأصالة العموم، لأن المتعلق بالعقد وجوب واحد بالوفاء، إلا أنه مستمر في الرمان، فلما جاء المخصص زال وجوب الوفاء بالتخصيص، فخرج من تحت عموم الآية، فلا يمكن التمسك به.

وأما عدم إمكان التمسك باستصحاب حكم المخصص؛ فلأن جريان الاستصحاب يتوقف على وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، فلا بدّ من

إحراز بقاء الموضوع، وبالتالي لا بد من إحراز أن المتغير ليس من مقومات الموضوع، بل من حالاته، ومجرد احتمال كونه من المقومات، يمنع من التمسك بالاستصحاب؛ لكون التمسك بدليل الاستصحاب حينئذٍ، من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية لنفس الدليل؛ إذ يشك في صدق «لا تنقض اليقين بالشك».

إذا ثبت الخيار من جهة الغبن أو العيب، أو فيما نحن فيه، فهو لأجل رفع الضرر عنه؛ فإن الحكم باللزوم ضرر عليه، نفاه الشارع بدليل نفي الضرر، فإذا لم يعمل صاحب الخيار خياره في الآن الأول، فالحكم باللزوم بعد ذلك، لا يكون ضرره مستندًا إلى الشارع، بل إليه نفسه، فلا تجري «لا ضرر»؛ لأنها إنما تجري فيما إذا إذا كان الضرر مستندًا إلى الشارع، وهو متوفِّ عنه؛ لأنه جعل الخيار له، ولكنه لم يعمله.

ومجرد احتمال ذلك، والشك في كون الضرر حقيقة تعليلية، أو تقييدية للحكم بال الخيار، يمتنع التمسك بالاستصحاب.

وعليه، فإذا لم يمكن التمسك بعموم العام، ولا باستصحاب حكم المخصوص، تصل النوبة إلى مرحلة أخرى؛ وذلك فيما لو فسخ صاحب الخيار العقد، فإننا نشك في تأثير هذا الفسخ، وفي زوال الملكية عن مالكها الثاني، فنستصحب عدم تأثيره، وبقاء الملكية.

ولهذا كان الحكم بالفور هو الأقوى^(١)، فيحكم بسقوط الخيار، لا عن طريق التمسك بالعام، بل لاستصحاب بقاء أثر العقد.

(١) المكاسب ٥: ٢٣٧. قال الشيخ ابن الصفوي: (وقد عرفت أن الأقوى الفور).

الجهة الثانية: مقتضى القاعدة في خصوص خيار التأخير

وأما الجهة الثانية، فمختار الشيخ بن حميد فيها هو التراخي، وللبحث فيها

جنبتاً:

الجنبة الأولى: مقتضى الدليل.

واستدل على مراده: بأن ظاهر قوله عليه السلام: « لا بيع له » هو نفي البيع رأساً، ولكن بما أنه لا يمكن إرادة هذا الظاهر، فيحمل على المعنى المجازي، ومع تعدد المجازات فاللازم حمله على أقربها للمعنى الحقيقي، وهو نفي اللزوم رأساً، بأن لا يعود اللزوم أبداً، فتكون النتيجة هي التراخي.

ثم أمر بالتأمل^(١).

وفي وجه التأمل وجوه:

الوجه الأول: أن تعين أقرب المجازات - بعد تعذر الحمل على المعنى الحقيقي - لا دليل عليه، ولا يقتضي العرف تعينه؛ فإن أقرب المجازات يتساوى مع غيره، والتعامل في النصوص على الظهور.

الوجه الثاني: أنه إذا تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، الذي هو ظاهر اللفظ، فالأمر يتعدد بين الحمل على نفي اللزوم الأبدى، ونفيه في الجملة، ومع التردد يكون اللفظ مجملأً، فيسقط عن الدليلية.

(١) المكاسب ٥: ٢٣٧.

الوجه الثالث: أن منشأ تعذر الحمل على المعنى الحقيقي في المقام هو الإجماع، وهو دليل لبي، لا إطلاق فيه، فيقتصر فيه على القدر المتيقن.

الوجه الرابع: أن غاية ما يستفاد من الأخبار، هو ما يستفاد من دليل نفي الضرر؛ إذ التأمل فيها يقتضي أن الخيار إنما جعل لرفع تضرر البائع، ومع هذا الاحتمال لا وجه لبقاء الخيار الناشيء من الضرر، في الآخر الثاني، إذا أمكن للبائع أن يأخذ به في الآن الأول ولم يفعل. ثم على تقدير إهمال النص، وعدم ظهوره في العموم يأتي دور:

الجنبة الثانية: مقتضى الأصل.

واستدل على مراده بالاستصحاب، وتقريريه: أن اللزوم الذي كان موجوداً في الثلاثة الأيام قد ارتفع يقيناً، سواء بالنص أو بـ«لا ضرر»، فعوده يحتاج إلى دليل، ولا يمكن الرجوع إلى عموم «أوفوا بالعقود» كما تقدم، فليس لنا إلا استصحاب بقاء الخيار.

ولا يرد عليه ما تقدم، من عدم جريان الاستصحاب في موارد دوران الأمر بين التمسك بعموم العام، واستصحاب حكم المخصص، كما لا يمكن التمسك بالعام أيضاً.

للفرق بين الموارد السابقة وما نحن فيه؛ فإنما منعنا التمسك بالأصل في الموارد السابقة؛ لتبدل الموضوع، أو احتمال تبدلها، ويشترط في الاستصحاب بقاوته؛ وذلك لأن الموضوع قد أخذ من قاعدة نفي الضرر، فيكون موضوع الخيار هو الشخص المتضرر، الذي لا قدرة له على دفع

الضرر، فإذا جعل له الخيار في الآن الأول، ولم يأخذ به لم يصدق عليه في الآن الثاني أنه متضرر، فيتبدل الموضوع جزماً.

ولا أقل من احتمال تبدل الموضوع؛ لاحتمال مدخلية الضرر فيه بقاء.

وعلى كلا التقديرتين لا يجري الاستصحاب.

وأما فيما نحن فيه، فقد أخذ الموضوع من الأخبار، والموضوع فيه من لم يجيء بالثمن إلى ثلاثة أيام، كما يستفاد من القضية الشرطية في قوله عليه السلام: «إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإنما فلا بيع له»، وهو صادق في الآن الثاني كصدقه في الآن الأول، فلم يتبدل الموضوع، فيجري الاستصحاب بلا محذور.

وفي ختام المطاف، قال عليه السلام بنحو النتيجة: (وكيف كان، فالقول بالترابي لا يخلو عن قوة، إنما لظهور النص، وإنما للاستصحاب).

وبعد أن اتضح رأي الشيخ عليه السلام بجميع مطالبه نقول:

مقتضى التحقيق في المسألة

مقتضى التحقيق في المسألة، أن نلاحظ مستند الحكم بثبوت الخيار، وعلى أساسه يتضح الحكم؛ فإنها مختلفة بحسب المبني:

المستند الأول: الإجماع، وإنما صير إليه؛ لأن ظاهر النصوص نفي الصحة، لا اللزوم، فلا تصلح أن تكون مستندًا للخيار، وكذلك قاعدة «لا ضرر»؛ إذ بين تأخير الثمن والضرر عموم من وجهه، فربما تحصل المنفعة في التأخير.

مضافاً إلى دلالتها على نفي اللزوم، لا على إثبات حق الخيار.

المستند الثاني: قاعد «لا ضرر»؛ فإن الحكم باللزوم في حال تأخير المشتري للثمن ضرر على البائع، فينفي بها.

المستند الثالث: الشرط الإرتکازی؛ فإن المعاملة مبنية على شرط التسلیم والتسلیم من الطرفین بعد تتحققها مباشرة، ولكن تصرف الشارع في الشرط، فأجاز التأخير إلى ثلاثة أيام، وأما بعدها فيأتي قانون تخلّف الشرط يستلزم ثبوت الخيار.

المستند الرابع: الأخبار، وفيها طريقان:

الأول: أن نحمل النفي في الروایة على نفي اللزوم؛ لتعذر حملها على المعنى الحقيقي، فنلجأ إلى الحمل على أقرب المجازات، كما تقدم شرحه.

الثاني: أن يدعى أن مفادها نفي اللزوم.

الحكم إذا كان المستند في إثبات الخيار الإجماع

إإن كان المستند الإجماع، فمقتضى القاعدة أن الخيار على الفور؛ وذلك لأننا إن قلنا - كما هو المختار - بإمكان الرجوع إلى العموم، عند التردد في حدّ الخيار، ودوران الأمر بين التمسك بعموم العام، واستصحاب حكم المخصص، فالقدر المتيقن من الإجماع تخصيص الآية في الآن الأول، وأما بعده فيرجع إلى العموم المقتضي لللزوم، فيكون الخيار فورياً.

وإن قلنا بمقالة الشيخ بن حمود، من عدم إمكان الرجوع إلى العموم، فالإجماع لا يدل على الخيار إلا في الآن الأول، ولا يدل على ثبوته بعده، فيكون المرجع بعد الآن الأول استصحاب أثر العقد، والحكم ببقائه، فيما لو فسخ العقد، وشككنا في تأثيره، والنتيجة كون الخيار على الفور أيضاً.

فالنتيجة:

أن الخيار - في فرض كون المستند هو الإجماع - فوري. ودعوى أن استصحاب بقاء الخيار مقدم على استصحاب بقاء الملك؛ لأن الشك في تأثير الفسخ وعدمه، وبقاء الملك وزواله، مسبب عن الشك في بقاء الخيار.

ممنوعة فإن المستند إن كان هو الإجماع، فنحن لا نعلم سعة موضوعه، بمعنى هل أنه قام على الخيار في خصوص المتضرر الذي لم يمكنه الفسخ أو مطلق المتضرر، حتى لو أمكنه الفسخ ولم يفسخ، ومع الشك في الموضوع، وكون الإجماع دليلاً لبيانه، لا لسان له، لا نحرز بقاء الموضوع بعد الآن الأول، فلا يجري استصحاب بقاء الخيار؛ لاشترطت إحراز وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة في موضوع الاستصحاب، ولم تحرز.

نعم، لو استفید من كلمات المجمعين، قيام الإجماع على الخيار للمتضرر الذي لم يعمل خياره، فهو مورد استصحاب بقاء الخيار.

الحكم إذا كان المستند لا ضرر

وإن كان المستند هو «لا ضرر»، فالأمر مشكل، وقبل بيان جهة الإشكال، يلزمـنا أن نبيـن الفرق بين ما نـحن فيه، وبين خـيار الغـبن، مع كـون المستـند في كـلـيـهـما «لا ضـرـرـ»، فـنـقـولـ: بـأـنـ الفـرقـ منـ جـهـتـيـنـ:

الأولى: أـنـ الضـرـرـ فيـ خـيـارـ الغـبـنـ نـاـشـئـ مـنـ نـفـسـ الـعـقـدـ، بـخـلـافـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ؛ إـنـهـ نـاـشـئـ مـنـ تـأـخـيرـ الثـمـنـ.

الثانية: أـنـ الضـرـرـ فيـ خـيـارـ الغـبـنـ وـاحـدـ، وـهـوـ نـقـصـانـ الـمـالـيـةـ؛ لـلـتـفـاوـتـ

الفـاحـشـ بـيـنـ قـيـمةـ مـاـ خـرـجـ مـنـ كـيسـهـ، وـقـيـمةـ مـاـ دـخـلـ فـيـهـ، وـأـمـاـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، فـالـضـرـرـ مـتـجـدـدـ؛ إـذـ كـلـ تـأـخـيرـ فـيـ كـلـ يـوـمـ يـعـدـ ضـرـرـاـ، فـالـضـرـرـ

مـنـ تـأـخـيرـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ إـنـ لـمـ يـجـبـ بـالـخـيـارـ، فـيمـكـنـ جـبـرـانـ الضـرـرـ

الـنـاـشـئـ مـنـ تـأـخـيرـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ.

إـذـ اـتـضـحـ فـرـقـ بـيـنـ الـبـاـيـنـ، فـفـيـ خـيـارـ الغـبـنـ، إـذـ عـلـمـ الـمـغـبـونـ بـالـحـكـمـ

وـالـمـوـضـوـعـ، وـلـمـ يـعـمـلـ خـيـارـهـ، كـانـ الضـرـرـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ مـسـتـنـدـاـ إـلـيـهـ، لـاـ

إـلـىـ الشـارـعـ، فـلـاـ تـجـرـيـ فـيـ حـقـهـ «لا ضـرـرـ».

وـأـمـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ، فـعـدـ إـعـمـالـهـ لـلـخـيـارـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ

نـفـسـهـ، وـإـمـاـ الضـرـرـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ فـلـمـ يـلتـزـمـ بـهـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ ذـهـبـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـ بـهـلـيـهــ إـلـىـ أـنـ «لا ضـرـرـ»

تـرـفـعـ الـلـزـومـ آـنـاـ آـنـاـ؛ لـأـنـ الضـرـرـ النـاـشـئـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـلـزـومـ مـمـتدـ فـيـ طـولـ

الـزـمـانـ، آـنـاـ فـاـنـاـ، فـكـلـمـاـ حـكـمـ بـالـلـزـومـ حـصـلـ ضـرـرـ فـيـرـفـعـ بـهـاـ، فـ«لا ضـرـرـ»

بنفسها تثبت التراخي في الخيار، بلا حاجة إلى استصحاب بقائه^(١).

وفي قباله ما أفاده المحقق الرشتي رحمه الله؛ فإنه قال: بأن المستند إن كان «لا ضرر» أو الأخبار بتنزيلها على مؤدي «لا ضرر»، فيثبت الخيار بها، وبعد الشك في بقاء الخيار، في الآن الثاني، نستصحب بقائه^(٢).

والفرق بين الرأيين - مع اشتراكهما في كون الخيار على التراخي - أن الخيار يثبت في الآن الثاني، حسب مبني المحقق النائيني رحمه الله، بنفس «لا ضرر»، وأما على مبني المحقق الرشتي رحمه الله، فباستصحاب بقائه.

والفرق بين رأي المحقق النائيني رحمه الله ورأي الشيخ رحمه الله، أن الشيخ رحمه الله أخذ الموضوع من الأخبار، وتمسك باستصحاب بقاء الخيار؛ لبقاء موضوعه.

وأما المحقق النائيني رحمه الله، فقال لا حاجة إلى ذلك، بل نفس «لا ضرر» تثبت بقاء الخيار.

والفرق بين رأي المحقق الرشتي رحمه الله، ورأي الشيخ رحمه الله ، أن رأي المحقق الرشتي رحمه الله استصحاب بقاء الخيار حتى لو تمسكتنا بقاعدة «لا ضرر»، وغضضنا النظر عن الأخبار، بخلاف الشيخ رحمه الله، الذي قال بلزوم أخذ الموضوع من الأخبار لأجل جريان استصحاب بقاء الخيار.

(١) منية الطالب ٣: ١٨٩.

(٢) راجع فقه الإمامية ٢: ٥٧٨ - ٥٧٩.

هذا ما أفاده الأعلام، ولكن لا يخفى أن المستند إن كان «لا ضرر»، فهي إنما ترفع الضرر المستند إلى الشارع، لا غير، وبما أن نسبتها إلى دليل «أوفوا بالعقود» نسبة الحكومة التي هي بمنزلة التخصيص، ف فهي ترفع اللزوم الضري في الآن الأول؛ لانتساب الضرر إلى الشارع لو حكم باللزوم، وأما اللزوم الضري في الآن الثاني - بعد علم البائع والتفاته للحكم والموضوع، وعدم إعماله الخيار - فلا يستند إلى الشارع، وإنما يستند إلى البائع، فيتمسك عند الشك بعموم الآية.

ولا أقل من الشك والتردد في إسناد الضرر إلى الشارع، وبما أنه لم يحرز الاستناد إليه كان المخصص مجملًا مردداً بين الأقل والأكثر، فيقتصر في التخصيص على القدر المتيقن، وهو التخصيص في الآن الأول، ويتمسك بالعموم في ما عداه.

الحكم إذا كان المستند الشرط الارتكازني

وإن كان المستند الشرط الارتكازي، فالقاعدة تقتضي التراخي؛ لأن مقتضى الشرط ثبوت الخيار عند تأخير الثمن مطلقاً، من دون اشتراط الفور في إعماله، فما دام التخلف عنه ثابتاً يثبت الخيار.

الحكم إذا كان المستند الأخبار

وإن كان المستند الأخبار، فكلمات الشيخ رحمه الله مضطربة، ولكن نقول: تارة نقول بأن الروايات منصرفة إلى مؤدى «لا ضرر» ومنزلة عليها، وأخرى، لا نقول بذلك.

وعلى الأول، تارة نقول بأن الضرر علة، وأخرى حكمة.

فإن كانت منصرفه إلى مؤدى « لا ضرر » وكان الضرر علة، كان مفادها عين مفاد « لا ضرر »، وإن كان حكمة، فالمرجع إلى إطلاق الأخبار.

والحق بعد أن نرجع إلى النصوص أنا لا نجد فيها للضرر عيناً ولا أثراً، بل ما أخذ فيه هو عدم القبض والإقباض، وغاية ما يمكن أن يقال أن الضرر حكمة للحكم بال الخيار، فلا يدور مدارها، وعليه فيتمسك بإطلاقها، ومقتضاه التراخي؛ لأن مدلولها المستفاد من « وإلا فلا بيع له » هو نفي اللزوم، من دون تحديد بزمان دون زمان^(١).

(١) وأوضح الشيخ الأستاذ دام ظله الإطلاق في النصوص في مقام الجواب على سؤال، فقال ما حاصله: إن موضوع الحكم ومتعلقه إذا كان ينقسم إلى انقسامات، وجعل الشارع الحكم على الموضوع أو على المتعلق بدون أن يخصصه بأحد الأقسام فمقتضى أصالة البيان أن يكون الحكم على جميع الأقسام، وبما أن الخيار ينقسم إلى الفور والتراخي، ونفي الشارع اللزوم عن هذا البيع بقوله: « لا بيع له » المحمول على نفي اللزوم، لا البطلان حسب الفرض، من دون تحديده بحد، فمقتضى الإطلاق نفي اللزوم أبداً.

المسألة الثانية: تلف المبيع قبل القبض

في هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: تلف المبيع قبل القبض بعد الثلاثة

واختار فيها الشيخ رحمه الله كون التلف من مال البائع، وقد بحثها من جهتين ^(١):

الجهة الأولى: في المقتضي لضمان البائع

وأقام عليه دليلين:

الدليل الأول: الإجماع المستفيض، بل المتفاوت.

الدليل الثاني: النبوى المشهور - وإن كان في كتب روايات أصحابنا غير مسطور - « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه » ^(٢).

مناقشة المحقق السيد الخوئي للشخ وردها

وناقشه المحقق السيد الخوئي رحمه الله:

أولاًً: بأن الإجماع المدعى مدركي؛ لاستناده إلى النبوى الذي عبر عنه الشيخ رحمه الله: بالمشهور، وإن كان في كتب روايات أصحابنا غير مسطور، فلا يكشف عن رأى المعصوم، ولا عن دليل معتبر، فلا يكون حجة.

وثانياً: بأن النبوى وإن كان مشهوراً إلا أنه لم يذكر إلا في كتب

(١) المكاسب ٥: ٢٣٨.

(٢) عوالى الثالثي ٣: ٢١٢.

العامة، فلا يمكن الالتزام بانجباره صغرى وكبرى؛ أما الصغرى؛ فلعدم ثبوت عمل المشهور به، واستنادهم إليه؛ لأنه لم يذكر في كتب قدماء الأصحاب بعنوان الاستدلال به على ذلك؛ إذ لم يكن لهم كتاب استدللاً حتى يستدلوا فيه به، وإنما ذكروا فتاواهم بغير تعليل.

وأما من حيث الكبرى؛ فلما عرفت مراراً أن عمل المشهور لا يوجب انجبار ضعف الرواية^(١).

تحقيق في المراد من قاعدة جبر السنن الضعيف بعمل المشهور

ولا بد قبل الدخول في مناقشته عليه السلام أن نبحث عن المراد من جبر السنن، في قاعدة انجبار السنن الضعيف بعمل المشهور، الذي ذهب إلى القول به مشهور الفقهاء، ومنع منه غيرهم، فنقول:

إن الحجة في الأخبار - على ما هو الحق عندنا - تنحصر في أمرين: خبر الثقة، والوثيق بالخبر، أما الوثيق ففيه مبنيان:

١- أن الحجة هو الوثيق النوعي.

٢- أن الحجة هو الوثيق الشخصي.

أما الوثيق النوعي، فالصحيح عدم الدليل على حجيته، فإذا حصل الوثيق النوعي من الأمارة، من دون حصول الوثيق الشخصي لمن قامت عنده، فليس ذلك بحجة؛ لأن الفرض عدم حصول العلم، ولا الوثيق

(١) مصباح الفقاهة ٧: ٣٩، التنقيح في شرح المكاسب ٣٩: ٥٤ - ٥٥.

الشخصي، فالاستناد إليها استناد إلى غير علم، وأما الاستناد إلى الوثائق الحاصل لنوع الفقهاء فاستناد إلى غير مستند معتبر.

نعم، بعض الأمارات حجة ب نفسها، ومنشأ حجيتها إفادتها للوثائق النوعي، فهي حجة؛ لقيام الدليل على اعتبارها في نفسها، كخبر الثقة؛ فإنه حجة بما أنه موجب للوثيق النوعي، فتثبت الحجية حتى لمن لم يحصل عنده وثيق شخصي بالخبر.

وعليه فتنحصر الحجة في أمرين:

١- الوثيق الشخصي.

٢- خبر الثقة.

أما الوثيق الشخصي؛ فلكونه حجة عقلائية لمن حصلت عنده، وأمضاه الشارع قطعاً.

وأما خبر الثقة؛ فلقيام الأدلة على اعتباره.

وعليه، فمقتضى القاعدة والأصل، أن الرواية ضعيفة السند، ليست في نفسها بحجة عقلية ولا شرعية، فتحتاج إلى ضم ضمية أخرى لتكون حجة، ولا يكون ذلك بمجرد عمل المشهور؛ لأن الخبر في نفسه ليس بحجة، وعملهم كذلك، فضمهمما إلى بعض من ضم اللاحجة إلى اللاحجة، لا يولد الحجية قطعاً، فليس عندنا للحكم بحجية الخبر الضعيف الذي عمل به المشهور إلا سلوك أحد طريقين:

الطريق الأول: أن نقول بأن عمل المشهور بالخبر يوجب حصول الوثيق الشخصي بصدور الخبر، والوثيق حجة كما تقدم.

وهذا إن حصل فتام، ولكنه يدور مدار حصوله عند الفقيه نفسه، لا مدار حصول الوثوق لنوع الفقهاء كما تقدم.

الطريق الثاني: أن يكون عملهم به توثيق عملي منهم لرواة السندي، فيكون الخبر أحد مصاديق خبر الثقة، وهو حجة.

ومورد هذا الطريق أن يكون رواة السندي معينين، ولكنهم مجاهلو الحال في كتب الرجال، فيكون عمل المشهور بالخبر توثيقاً لهم، ولا يتم ذلك إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون من بين المشهور، من لا يعمل إلا بخبر الثقة؛ إذ لو فرض أنه يعمل بغيره، لم يكن لعمله أثر من حيث التوثيق، كما هو الحال في الخبر الحسن؛ فإن من بين المشهور من يعمل به، والفرض عدم حجيته عندنا.

الشرط الثاني: أن لا يتردد حال عملهم بالنسبة إلينا، من حيث التوثيق وحصول الوثوق لهم، فلو لم نعلم أن عملهم بالخبر كان لأجل توثيقهم لرواته، أو لحصول الوثوق الشخصي لهم، لم يمكن العمل به من باب التوثيق العملي له؛ لعدم ثبوت حجيته لنا؛ لترددته بين الحجة واللاحجة، فما لم يحرز التوثيق العملي لم يكن مصداقاً لخبر الثقة، وإن أحرز كان مصداقاً له، وهذا معنى انجبار ضعفه بعمل المشهور.

ويترتب على ما ذكرناه: عدم انجبار الرواية المرسلة؛ إذ لا معنى للتوثيق العملي، مع عدم العلم بالرواية، وبهذا تظهر الخدشة في كثير مما

ورد في كتب الأعاظم، من قولهم: بأن الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها منجبرة بعمل الأصحاب؛ إذ لا يحصل من عملهم بها التوثيق لرواتها، مع الجهل بأسمائهم، وإن أريد حصول الوثوق الشخصي بصدورها، فهو يختص بمن حصل له الوثوق، فلا ينسحب إلى غيره، ليقال بانجبارها عند الجميع.

وعليه، فيما أن النبوى - في ما نحن فيه - مرسل، فلا وجه لانجباره بعمل الأصحاب؛ لعدم حصول التوثيق العملى بمجرد عملهم، كما أوضحتناه، وأما حصول الوثوق النوعي، فغير مفيد؛ لعدم حاجيته، والوثوق الشخصي بصدوره عن النبي ﷺ - إن حصل - فهو بالنسبة لمن حصل عنده خاصة، ولا يحصل للفقيه النبىء الملتئف إلى تعدد المدارك في المسألة.

هذا هو مقتضى التحقيق المفيد في المقام وفي غيره، وهو الإشكال العمدة، من حيث جبر السنن بعمل المشهور.

وأما دعوى كون الإجماع المدعى في المقام محتمل المدرك؛ لاحتمال استنادهم إلى هذه الرواية المرسلة.

فمممنوعة؛ وذلك لأن المدعى نفي الخلاف، عند المتقدمين والمتأخرین، وقيام الإجماع على ذلك، ونقل مستفيضاً، بل متواتراً كما في عبارة صاحب الجواهر^(١)، والشيخ قدس سرهما، فمن بين المجمعين

(١) جواهر الكلام ٢٣: ٥٨

السيد المرتضى، وابن إدريس، اللذان لا يعملان بخبر الواحد الثقة، فضلاً عن الضعيف والمرسل، وصاحب المدارك، ومن عرف أنه لا يعمل إلا بالخبر الصحيح، والمحقق الأرديلي المتشدد حتى فيما قام عليه الإجماع، فهل يعقل منهم استنادهم في الفتوى إلى هذا الخبر المرسل؟! نعم، احتمال استناد بعض الفقهاء له، غير بعيد، وأما استناد الكل فغير محتمل، فلا بد أن نفرق بين موارد الإجماع، وموارد عمل المشهور، فإذا كانت المسألة مما لا خلاف فيها، من البدو إلى الختم، وليس في المقام ما يصلح للاستناد، فإن جماعهم حجة؛ لكشفه القطعي عن التلقي كابرًا عن كابر، خلفاً عن سلف إلى الإمام عليه السلام.

فالنتيجة إلى هنا: أن دعوى المحقق الخوئي عليه السلام من ظن استناد المجمعين إلى هذه الرواية المرسلة، فيكون مدركيًّا، غير تامة؛ إذ لا يتحمل استنادهم كلهم لهذه الرواية، التي لا تكاد توجد في كتب العامة، وغير مسيطرة في روايات الخاصة، مع ما نعرف عنهم من المبني على المسددة عند بعضهم، بل نقطع بتلقيهم الحكم في مثل هذه الحالة عن الإمام عليه السلام.

الدليل الثالث للمسألة الذي ذكره المحقق الخوئي وناقشه ورد مناقشته

الدليل الثالث: رواية عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل اشتري متاعاً من رجل وأوجبه، غير أنه ترك المتاع عنده، ولم يقبضه، قال: أتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال من يكون؟

قال: «من مال صاحب المtau الذي هو في بيته حتى يقبض المtau، ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالmbtau ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه»^(١).

وأورد عليها المحقق السيد الخوئي جعف: بضعف سندتها، وعدم انجبارها بعمل الأصحاب ولو قلنا بجبر السند بعملهم؛ لعدم عملهم بها؛ فإنها تدل على ضمان البائع ما لم يقبض خارجاً، ولم يخرج من بيته، ومن الواضح أن الأكثر على كفاية التخلية بين المشتري والمبيع في القبض^(٢).

وفيه: أولاً: أنها معتبرة على مبناه؛ إذ ليس فيها ما يمكن أن يضعف إلا محمد بن هلال، وهو موثق عنده، وعقبة بن خالد، وهو من رجال كامل الزيارات، وهم كلهم ثقة عنده حين طرحته هذا الكلام.

وثانياً: قوله بعدم انجبار ضعفها؛ لعدم عمل المشهور بها، مردود بأن في الرواية جملتين:

الأولى: ما دلت على كون الضمان من مال صاحب المtau حتى يقبض المtau.

والثانية: ما دلت على الضمان إلى أن يخرجه من بيته.

والجملة الثانية هي التي لم يعمل بها المشهور، فتسقط عن الحجية،

(١) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) مصباح الفقاهة ٧: ٤٠، التنقيح في شرح المكاسب ٣٩: ٥٥.

وأما الأولى فلا وجه لسقوطها عن الحجية، بناء على التفكير في الحجية.

الدليل الرابع: الشرط الارتكازي

ذهب المحقق الخوئي رحمه الله إلى إمكان الالتزام بالشرط الارتكازي؛ ليكون مستندًا إلى أن تلف المبيع قبل القبض، من مال بائعه بهذا التقريب:

أن البيع وقع مبنياً عند العقلاء على الإعطاء والأخذ الخارجي، بل في الحقيقة أن إعطاء البائع المبيع للمشتري، وإعطاء المشتري الثمن للبائع من متممات البيع، فإذا وقعت المعاملة وكان البائع متمناً من تسليم المبيع، ألزم بذلك مع بقاء المعاملة، وأما إذا تلف المبيع، فلم يبق موضوع للإعطاء والأخذ الخارجيين، فتنفسخ المعاملة من أصل.

ويرجع بناء العقلاء في الحقيقة إلى أحد أمرين:

الأول: توقيت البيع بالتلف ، بمعنى أن يحكم بصحة البيع ما دام المبيع لم يتلف، فإذا تلف انقضى أمد البيع، فينفسخ، ويكون دركه على البائع.

الثاني: كون البيع مشروطاً بشرط متأخر، وهو إعطاء المبيع وإقباضه، فإذا تلف المبيع قبل الإقباض كان من مال البائع^(١).

(١) مصباح الفقاهة ٧: ٤٠، التنقيح في شرح المكاسب ٣٩: ٥٦.

المناقشة في الشرط الارتكازي

وهو مخدوش بكل وجهيه، ولا بد قبل بيان جهة الخدشة من بيان المدعى أولاً فنقول: إن المدعى هو أنه إذا وقعت معاملة، ومضت ثلاثة أيام ولم يعط البائع المبيع إلى المشتري، وبعد انقضائها تلف المبيع، فهنا تنفسخ المعاملة قبل التلف آناً ما، وتنحل العقدة التي هي حقيقة العقد، ويرجع كل من العوضين إلى ملك مالكه الأول.

هذا هو المدعى، والدليل الذي أقيم عليه هو: الارتكاز الثابت عند العقلاء بدون أن يردع عنه الشارع، فيكون ممضى من قبله، و نتيجته انفساخ المعاملة شرعاً.

فالدليل مبني على مقدمتين:

الأولى: قيام السيرة وبناء العقلاء على ذلك.

الثانية: عدم الردع الكاشف عن إمضاء الشارع.

والالمقدمة الثانية متفرعة على المقدمة الأولى، و حل المسألة في المقدمة الأولى بالتوقيت أو بالشرط المتأخر، وكلاهما ممنوعان:

أما التوقيت فممنوع بوجهين:

الأول: أنا عندما نرجع إلى أنفسنا، وكذلك العقلاء، لا نجد ولا يجدون في صنع أنفسهم، التملك المؤقت بالانفساخ آناً ما قبل التلف، عند إنشاء البيع، بل سيرتهم قائمة على تملك العين بالعوض بنحو مطلق، من دون تقييده بزمان ولا زماني خاصين، فيقول البائع بعترك، ويقول المشتري قبلت أو اشتريت، من دون تحديده حتى في الارتكاز

إلى زمان التلف.

الثاني: أن معنى البيع المؤقت الذي تصوره، هو تمليك المتعاقب الثمن، إلى زمان التلف، ويرجع - بعد التلف - إلى ملك مالكه، وبما أنه لا تبعد في السير العقلائية، ولا وجود عندهم لملكية التالف أو المعدوم، فلا محيسن عن تتميم ذلك بالتبعد الشرعي، فمتى ما حصل التلف الحقيقي، أو التلف الحكمي، كما في انعتاق العمودين، وحكم بانفساخ المعاملة، ورجوع المبيع إلى ملك بائعه، كان الحكم ببركة الدليل الشرعي، لا بالارتكاز العقلائي.

وأما الشرط المتأخر فممنوع: من جهة أن الشرط في المعاملة، وكما يُعرف به ^{بشكل} أيضاً، يرجع إلى أحد أمرتين لا ثالث لهما؛ لأن في المعاملة التزامان:

الأول: الالتزام المعاملي، وهو المحقق للعقد، فيلتزم البائع بأن المشتري يملك المتعاقب الثمن، كما يتلزم المشتري بالعكس، وبه يتحقق أصل البيع.

الثاني: الالتزام بالبقاء على الالتزام الأول، و نتيجته لزوم البيع.

وبما أن الشرط في ذاته وقوام مفهومه، متقوم بالارتباط بالغير؛ لأنه التزام في ضمن التزام، ولهذا لم يصح الشرط الابتدائي عند المحققين، فهو إما أن يرتبط بالالتزام الأول، فيرجع إليه، أو إلى الالتزام الثاني، ومعنى أخذ الشرط في ضمن العقد، إما بأن يكون الالتزام الأول منوطاً

به، أو الالتزام الثاني، وأما الشق الثالث، فليس إلا عدم إناثة أحدهما بالشرط، ومعناه الشرط الاستقلالي الابتدائي، وهو باطل حسب الفرض.

فإن رجع الشرط إلى الالتزام الأول، وهو الالتزام المعاملي العقدي، فهو من التعليق المبطل.

وإن رجع إلى الثاني، فلا معنى له إلا جعل حق الخيار عند فقده، وهو يتنافي مع الانفساخ.

فححصل من ذلك: إما عدم الشرط، وإما رجوعه إلى التعليق المبطل، وإما إلى جعل حق الخيار في الفسخ، والأولان على خلاف مطلوبه، والأخير على خلاف المدعى، الذي قام عليه الإجماع القطعي، وهو الانفساخ قبل التلف بآن ما.

ولو تزّلنا وقلنا برجوعه إلى الالتزام العقدي، وبعدم بطلان العقد بالتعليق، إلا أنه لا يجديه أيضاً لأن معنى كونه مشروطاً بعدم التلف قبل القبض، وكون الشرط متأخراً، أن نتيجة تخلف الشرط بطلان البيع من الأول؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، لا الحكم بصحته، ثم انفساخ العقد آناً ما قبل التلف، الذي هو المدعى ويراد إثباته.

ولا يخفى أن أصل قيام الارتكاز على هذا الشرط حق لا إشكال فيه، ولكن مقتضى الشرط ثبوت الخيار في الفسخ، بينما مقتضى الإجماع، ورواية عقبة بن خالد، أن التلف يكون من مال البائع، الذي نتجته الانفساخ، فلا يمكن الاستناد إلى الارتكاز مع غمض العين عن الإجماع

والرواية.

ومقتضى التحقيق:

أن مستند الحكم في هذه المسألة، لا يخرج عن أحد أمرتين: الإجماع القطعي الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، أو رواية عقبة بضم الاتفاق؛ وذلك لأن رواية عقبة، ليس في سندتها إشكال إلا من ناحية عقبة، فإن قلنا بشivot التوثيق العام لابن قولويه في كتاب كامل الزيارات، فهي معترضة، وإن لم نقل بذلك، فغايتها أنه مجهول لنا؛ لعدم ذكره في كتب الرجال، فحتى لو لم نقل بجبر ضعف السند بعمل المشهور، إلا أنه لا محيص عن القول به عند قيام الإجماع عليه، واتفاق الكل على العمل به^(١).

وبهذا يتم الكلام حول المقتضي للحكم.

الجهة الثانية: في المانع

وقد ذكر الشيخ عليه السلام مانعين، يمنعان من المقتضي، وهما قاعدتان:

(١) نقول لم يثبت اتفاق الكل على العمل به ليجبر السند، وإنما الثابت أن فتواهem مطابقة لها، وفرق بين الأمرين، فينحصر المستند في خصوص الإجماع. ويمكن أن يجذب بما أجيئ عن مثله في مبحث جبر ضعف السند بعمل المشهور على القول به، ويعمل الكل، ومجمله: أن الفقهاء بما هم عدول، وأهل معرفة بالفقه وو.... لا يتحمل في حفهم أن تكون فتواهem بلا مستند، فإذا كانت فتواهem مطابقة لرواية، وليس هناك مستند آخر، كشف ذلك عن اعتقادهم على تلك الرواية.

المانع الأول: قاعدة الملازمة بين الخراج والضمان

وبتعمير الشيخ رحمه الله: قاعدة (الملازمة بين النماء والدرك)، المستفادة من النص النبوي: «الخراج بالضمان»^(١)، وهي قاعدة معروفة بين الخاصة وال العامة، والمراد من الخراج، ما يخرج أو يستخرج من الشيء، من المنافع والفوائد، فمن يملك هذه الفوائد يكون التلف من ماله، وهذه القاعدة تتعارض مع مفاد النبي المتقدم؛ فإن مفادها أن من يملك المنافع يكون الضمان من ماله، ومالك المنافع هو المشتري، فيكون التلف من ماله، بينما مفاد النبي أن التلف يكون من مال البائع.

وأجاب عنه الشيخ رحمه الله: بأن «تلف المبيع قبل قبضه..» أخص مطلقاً من قاعدة: (الخراج بالضمان) من جهتين؛ لأن فيها إطلاقين أفرادياً وأحوالياً.

أما الإطلاق الأفرادي، فهي تشمل المبيع، والثمن، وجميع الأسباب الناقلة كالبيع والصلح، بل والنواقل القهيرية، فكل من ملك شيئاً بأي سبب كان وكانت منافعه له، فضمانه عليه.

وأما النبوي فهو خاص بالمبيع؛ حيث موضوعها: «كل مبيع تلف..». وأما الإطلاق الأحوالى؛ فلأن الخراج في مقابل الضمان، يشمل حال قبض المال وعدمه. وأما النبوي فهو مختص بما قبل القبض.

(١) عالي اللثالي ١: ٥٧، سنن أبي داود ٢: ١٤٥

ومع كون النبوي أخص مطلقاً من القاعدة في كلتا الجهتين، فلا تعارض في البين.

إشكال المحقق الخراساني على الشيخ

وأورد المحقق الخراساني رحمه الله على دعوى المعارضة بين النبوي وقاعدة (الملازمة بين النماء والدرك)؛ بخروج مفاد النبوي من تحت القاعدة تخصصاً، لا تخصيصاً، وبيان ذلك:

أن مدلول القاعدة هو أن من كان منافع المال له، كان ضمان المال عليه، فلو كان المال قبل التلف ملكاً للمشتري، لافتراض أن يكون الضمان عليه؛ لأن منفعته له، فإذا حكم بكون الضمان على البائع حينئذٍ يقع التعارض بينهما.

وأما إذا صار المال ملكاً للبائع آناً ما، قبل التلف ولو تقديرأً، فلا تعارض بينهما؛ لخروج مدلول النبوي من تحت موضوع القاعدة؛ لأن التلف حينئذٍ كان في ملك البائع، كما في التلف بعد الفسخ^(١).

تقوية المحقق الأصفهاني لإشكال المحقق الخراساني

وقواه في ذلك المحقق الأصفهاني رحمه الله، وبما أن في كلامه إضافة كان علينا بيانه أيضاً، قال رحمه الله :

إن توهם المعارضة إنما يتمّ لو قلنا بمقالة الشهيد الثاني رحمه الله ، في

(١) حاشية المحقق الخراساني على المكاسب: ٢٠٤

معنى: (ضمان المبيع قبل قبضه من مال بائعه)، من أنه يتلف في ملك المشتري، ولكن خسارته تكون على البائع؛ فإن كون نمائه للمشتري يقتضي أن تكون خسارته عليه، فإذا كانت خسارته على غيره - وهو البائع - كان ذلك منافيًّا للتلازم بين النماء والخسارة.

وأما إذا قلنا بمقالة المشهور، من انفساخ العقد قبل التلف، ودخول المبيع في ملك البائع آنًا ما قبله، فلا ينافي التلازم المذكور؛ لعدم شمول قاعدة (الخروج بالضمان)، لهذا المورد أصلًا حتى يعارضه ونذهب للتخصيص؛ فإن المال للبائع، وقد تلف من كيسه، وخسارة المال وتلفه تكون من كيس مالكه^(١).

المناقشة فيما أفاده والانتصار للشيخ

والإشكال وإن كان قويًا إلا أن الحق مع الشيخ رحمه الله من اندراج المسألة في التخصيص، لا التخصيص، وقبل بيان الإشكال نذكر مقدمة، وفيها تقوية لقول الشهيد الثاني رحمه الله على المشهور، وإن كان سينأتي البحث في ذلك في محله، والمقدمة هي:

أن المستقى حقيقة في المتلبس بالمبدأ، واستعماله فيما انقضى عنه التلبس استعمال مجازي، لا يصار إليه إلا مع وجود القرينة الدالة عليه؛ وإلا فمقتضى القاعدة العمل بأصلالة الحقيقة.

وعليه، فإذا قلنا بمقالة الشهيد الثاني رحمه الله، من كون التلف في ملك

(١) حاشية المحقق الأصفهاني رحمه الله على المكاسب ٤: ٣٨٤.

المشتري، والخسارة على البائع، فقد جرينا على طبق القاعدة؛ لأن في قاعدة التلفأخذ عنوان (المبيع)، فلا بد من صدق المبيع على التالف حين التلف حقيقة، ولا يصدق عليه حقيقة إلا إذا قلنا بأنه - حينئذٍ - ملك للمشتري، ولكن كانت الخسارة على البائع بالبعد الشرعي.

وأما إذا قلنا بمقالة المشهور، فلا بد من ارتكاب المجاز؛ لأن التالف يخرج عن ملك المشتري ويدخل في مالك البائع آنًا ما قبل التلف، فلا يكون حينئذ مبيعاً، بل كان مبيعاً؛ فيلزم استعمال المشتق في ما انقضى عنه التباس بالمبداً.

وهذا إشكال مهم يرد على مسلك المشهور، وإذا بنينا عليه يتضح بطلان ما أفاده المحققان الخراساني والأصفهاني قدس سرهما؛ لأن النسبة بين النبوي والقاعدة نسبة العموم والخصوص المطلق، فيكون الحق مع الشيخ رحمه الله.

وإذا غضبنا الطرف عن هذا الإشكال، وعن مقالة الشهيد رحمه الله، وقلنا بمقالة المشهور، فلا يتم أيضاً كلامهما قدس سرهما؛ لأن مسلك المشهور يقتضي كون التلف من مال البائع، بعد رجوع المبيع آنًا ما إلى ملكه، وبتعبير المحقق الخراساني رحمه الله ولو تقديرًا، فنقول: بأن مقتضى قاعدة الخراج بالضمان، أن تكون خسارة المال من كيس من له فائده، والملكية التي توجب النماء والفائدة، هي الملكية التحقيقية للعين، وأما الملكية التقديرية لها، فلا توجب النماء، فما دام في العين فائدة، فهي

ملك المشتري، ومتى ما صارت ملكاً للبائع لم يكن فيها نماء، فيكون المورد، حتى على مسلك المشهور، من موارد تخصيص قاعدة (الخارج بالضمان)؛ لأن المنافع كلها للمشتري، فيقتضي أن يكون الضمان عليه، ولكن استثنى هذا المورد عن الضمان، فكان على البائع.

فيitem كلام الشيخ رحمه الله، ويندفع إشكال المحققين الخراساني والأصفهاني قدس سرهما، فتكون الترتيب: تخصيص قاعدة الملازمة بين النماء والدرك، بقاعدة تلف المبيع من مال بائمه.

هذا كله، لو كان المستند في الحكم بكون التلف قبل القبض من مال بائمه هو الإجماع القطعي، أو رواية عقبة بن خالد، بعد جبر ضعفها بعمل الأصحاب كلهم.

رفع المانع على مبني الارتكاز العقلائي ومناقشته

وأما لو كان المستند، هو الارتكاز العقلائي، كما ذهب إليه المحقق السيد الخوئي رحمه الله، كما مرّ بيانه، فأفاد في مقام المانع: بأن المانع منها قاعدة ارتكازية أيضاً، فيكون عندنا قاعدتان ارتكازيتان:

الأولى: تلف المبيع قبل قبضه من مال بائمه، وقد تقدم بيان ارتكازيتها.

الثانية: الخارج بالضمان، أو الملازمة بين النماء والدرك؛ فإنها قاعدة ارتكازية عند العقلاء؛ لوضوح أن من يملك شيئاً، ويملك منافعه، فخسارته تحسب عليه، ولا يطالب بها غيره.

ولكن بما أن القاعدة الأولى أخص مطلقاً من الثانية؛ لاختصاصها

بالبيع، وكون التلف قبل القبض، وشمول الثانية للبيع وغيره، وكون التلف قبل القبض وبعده، فتخصيص الثانية بالأولى فيرتفع التعارض^(١).

وفيه: أولاً: - بناء على انحصار المستند، في الارتكاز العقلائي كما ذهب إليه :- أن قاعدة التخصيص والتقييد، فيما لو كان أحد الدليلين عاماً أو مطلقاً، والآخر خاصاً أو مقيداً، إنما تجري في الأدلة اللغظية، كما لو ورد (أكرم العلماء) و(لا تكرم الفساق منهم)، ولا مسرح لها بين الأدلة الليبية؛ ليقال بتخصيص القاعدة الارتكازية الثانية بالقاعدة الارتكازية الأولى، على ما حقق في الأصول^(٢).

وثانياً: أن قاعدة: (تلف المبيع..)، وإن كان لا مستند لها - حسب رأيه - إلا الارتكاز العقلائي، إلا أن قاعدة الملازمة بين النماء والدرك، فمضافاً إلى كونها مرتکزة عند العقلاة، قد دلت عليها الأدلة اللغظية، كموثقة إسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام، وسأله رجل وأنا عنده، فقال: (رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك، على أن تشترط لي، إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد علي؟ فقال: لا بأس بهذا، إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه).

قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة، فأأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟

(١) مصباح الفواده ٧: ٤٢ - ٤١، التنقيح في شرح المكاسب ٣٩: ٥٦ - ٥٧.

(٢) كما في حاشية المحقق الأصفهاني ٣: ٢٥٤.

فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله^(١).

ومفادها أن الدرك على من له النماء مطلقاً، سواء أكان مبيعاً أم غيره،
سواء أكان قبل القبض أم بعده.

ومن الواضح أن الارتكاز العقلائي ليس حجة بنفسه، وإنما يكتسب
حجيتها من إمضاء الشارع له، وعدم ردعه عنه، وهذا الدليل اللغطي رادع
عنه بإطلاقه.

ولا أقل من احتمال ردعه به، ويكتفي احتمال الردع لعدم حجية
الارتكاز؛ إذ يتشرط لتمامية الارتكاز والسيرة العقلائية إحراز الإمضاء.

والحاصل: إن قلنا بمقالة المحقق الخوئي^{عليه السلام} من انحصار دليل قاعدة
التلف في الارتكاز العقلائي، فهو مردوع عنه، أو لم يثبت إمضاؤه فلا
يكون حجة، ولا مجال لحل الإشكال على هذا التقدير.

وأما لو قلنا بمقالة الشيخ^{عليه السلام} وبقية المحققين، من كون المستند في
القاعدتين هو الدليل الشرعي، فيكون مستند قاعدة الملازمات هي
الخصوص المطلقة، ومستند قاعدة التلف، هو الإجماع القطعي، أو رواية
عقبة بن خالد، فمقتضى القاعدة التخصيص؛ لكون النسبة بينهما نسبة
العموم والخصوص المطلق، وبه ينحل الإشكال^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الخيارات، الحديث ١.

(٢) نقض على الشيخ الأستاذ دام ظله بالعمل بالارتكاز والسيرة العقلائية، وعدم
مردوعيهما بما دلّ على المنع عن العمل بالظن مطلقاً، في باب حجية الخبر.
فأجاب دام ظله: بالفرق بين البابين؛ فإن الردع كان عن العمل بغير العلم، ومقتضى السيرة

المانع الثاني: قاعدة التلف في زمان الخيار من لا خيار له

فإن مقتضاه أن يكون التلف بعد الثلاثة من المشتري؛ لعدم الخيار له، بينما مفاد النبوي أن يكون التلف من مال البائع، فيقع التعارض.

وأجاب الشيخ رحمه الله عنه: بأن هذه القاعدة لا تشمل جميع أفراد الخيار؛ لاختصاصها بخيار المجلس والشرط والحيوان، فهي لا تشمل خيار التأخير الذي نحن فيه من أصل، فلم يتحد الموضوع ليقع التعارض.

ومن جهة أخرى لا تشمل جميع أحوال البيع؛ لاختصاصها بما بعد
ض، وما نحن فيه التلف قبل القبض^(١) :

وهذا الجواب تام، لا إشكال فيه، إلا أن المحقق الرشتى أضاف: أنه حتى لو كان دليل القاعدة الثانية مطلقاً، فيشمل جميع أقسام الخيار، وقبل القبض وبعده، إلا أن دليل قاعدة التلف مقدم عليه؛ لكونه عاماً؛ بمقتضى لفظة (كل) الدالة على المبيع في: «كل مبيع تلف..»، والأول مطلقاً، وقد حقق فى الأصول تقديم العموم على الإطلاق؛ لأننى

في ذلك الباب جعل خبر الواحد علمًا، فيتتفىء موضوع تلك الأدلة، وأما فيما نحن فيه فالموضوع محفوظ في القضيتين؛ فإن موضوع إحداهما (تلف المبيع قبل قبضه من مال باائعه)، والأخرى أن تلف المال يكون من مال من له فائدته، وبما أنه ليس بينهما حكومة، ولا ورود، ولا تخصيص، فينحصر في التخصيص، فإذا كان أحدهما سيرة، والأخر دليلاً، فإن لم نحرز الردع عنها به، فلا أقل من احتماله، وهو يكفي للقول بعدم ثبوت الحجة.

(١) المكاسب ٥ : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

عدم البيان في تحقق الإطلاق، والعموم بيان^(١).

وهو محل نظر؛ لأننا وإن سلمنا بالمبني، وهو الذي اختاره الشيخ رحمه الله، وعليه مشهور المتأخرین، وقد خالقناهم في ذلك، كما حررناه في الأصول، إلا أنه مع غض النظر عن الإشكال في المبني، نقول: بأن ما نحن فيه ليس صغرى لتلك الكبرى؛ لكون القاعدة إجماعية، ولم يرد في أكثر كلماتهم لفظة (كل)، بل وردت بعنوان (تلف المبيع..).

وبعبارة مختصرة: أن لفظ (كل مبيع)، لم يرد في نص، ولا معقد إجماع معتبرين، فهذه الصغرى ليست لتلك الكبرى.

فالحق ما أفاده الشيخ رحمه الله، من قصور هذه القاعدة عن خيار التأخير، فيخرج ما نحن فيه تخصصاً، وبهذا يتم الكلام في الصورة الأولى، أعني كون التلف بعد الثلاثة.

الصورة الثانية: تلف المبيع قبل القبض في أثناء الثلاثة

واختلف فيها الأصحاب على قولين:

الأول: ما ذهب إليه المشهور من كون التلف من مال البائع.

الثاني: ما ذهب إليه جماعة من القدماء، منهم المفيد، والسيدان، من كون التلف من مال المشتري، وهو المنقول عن الشهيد في بعض كتبه.

دليل القول بأن التلف من المشتري ورده

واستدل للثاني بوجهين:

الوجه الأول: الإجماع.

وهو - مضافاً إلى معارضته بالإجماع القائم على إطلاق قاعدة: (تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعيه)، وكونه منقولاً، بينما الإجماع على كون التلف بعد الثلاثة من مال البائع، والشهرة على كون التلف في أثناء الثلاثة عليه محصلين محققين - موهون؛ بمخالفة المشهور له.

الوجه الثاني: أن التلف بعد الثلاثة، إنما كان على البائع؛ لأن له الخيار، فيمكنه أن يدفع الضرر عن نفسه بإعماله، فلما لم يعمل خياره كانت الخسارة عليه؛ لأنه هو الذي أقدم على ضرر نفسه.

وأما أثناء الثلاثة، فلا خيار له؛ لكون البيع لازماً، فلا يمكنه دفع الضرر عن نفسه، فلا تكون الخسارة عليه.

وفيه: أن ما ذكر من الفرق بين الفرضين، لا إشكال فيه، ولكن لا تأثير له في الحكم؛ لأن مستند الحكم في الفرضين - قبل الثلاثة وبعدها - قاعدة: (تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعيه)؛ لشمولها لهم.

غاية الأمر أن في فرض ما بعد الثلاثة، تنضم إلى هذه القاعدة، قاعدة نفي الضرر، وهي لا تأتي في فرض التلف قبل الثلاثة.

تمامية دليل القول بان التلف من البائع

وبهذا يتضح تمامية المقتضي لضمان البائع، وأما المانع، فليس في هذا الفرض إلا مانع واحد؛ لأن المانع الثاني في الصورة السابقة، وهي قاعدة: (التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له)، لا يأتي في المقام؛

لأن البيع لازم حسب الفرض، فالتلف وقع في زمان اللزوم، لا الخيار.
وأما المانع الآخر، وهو (الخراج بالضمان)، فيجاب عنه بما تقدم في
الصورة الأولى، من أن مستند قاعدة (تلف المبيع قبل قبضه من مال
بائعه)، إن كان هو الإجماع أو النص، فالنسبة بينها وبين قاعدة الملازمة،
نسبة العموم والخصوص المطلق، فتخصص قاعدة الملازمة بها.

الإشكال على المحقق الخوئي

وإن كان المستند الارتكاز العقلاطي - كما ذهب إليه المحقق السيد
الخوئي رحمه الله - فإشكال المانعية باق؛ لأن مستند كلتا القاعدتين هي سيرة
العقلاء وارتكاذهم، غير أن قاعدة الملازمة بين النماء والدرك، قد قام
عليه الدليل اللغطي المعتبر أيضاً.

وعليه، فإن قلنا باختلاف موضوع القاعدتين، فتخرج القاعدة فيما
نحن فيه تخصصاً، فلا إشكال.

وإن قلنا بمقالته، من اتحاد موضوعهما، وأن النسبة بينهما نسبة العموم
والخصوص المطلق، فلا ينحل الإشكال على حسب مبناه في الأصول؛
لكون السيرة مردوعة بالعموم، بهذا البيان:

أنه إذا كان في مورد السيرة العقلائية عموم على خلافها، فالعموم
رادع عنها، لا أن السيرة مخصصة له؛ لاستحالة تخصيص العموم بها؛ فإن
حجية سيرة العقلاء تتوقف على ثبوت إمضائهما من قبل الشارع، وإحراز
إمضائهما يتوقف على أن لا يكون العام رادعاً عنها، وعدم رادعيته عنها
يتوقف على سقوط عمومه، المتوقف على تخصيص العام بها، فيلزم

الدور.

والسر في ذلك: حاجة السيرة إلى ثبوت عدم الردع، لا إلى عدم ثبوت الردع.

وأما من جهة العموم، فالمقتضى لرادعيته عن السيرة موجود، والمانع منه مفقود؛ فإن المقتضي ثبوت العموم، ولا إشكال في كون العام عاماً وشاملاً لمورد السيرة، وحجية العموم تتوقف على عدم ثبوت المخصوص، لا على ثبوت عدم المخصوص، والمانع ثبوت مخصوصية السيرة للعام، وقد تبيّنت استحالته^(١).

وعليه فمع قيام العام في مورد السيرة - كما فيما نحن فيه؛ فإن قاعدة الملازمة بين النماء والدرك مما قام عليها دليل لفظي عام - تكون السيرة مردوعة به، أو لم يثبت إمضاؤها، فلا ينحل الإشكال حسب مبناه.

نعم، لا يرد هذا الإشكال على مبني من يرى في مثل الفرض المذكور - وهو المختار أيضاً - احتفاف العموم أو الإطلاق بالقرينة، فينزل عليها، بمعنى أن العام أو المطلق الوارد في مورد السيرة العقلائية، يتخصص أو يقييد بها؛ لكونه ملقي إلى العرف، فيتضيق بحسب ما عندهم؛ لكون سيرتهم قرينة حافة به، ولكنه لا يرى هذا الرأي، فالإشكال وارد على مبناه بذلك.

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٣١.

والحق في المسألة: ما أفاده الشيخ رحمه الله من التخصيص، حسب ما أوضحناه سابقاً.

هذا تمام الكلام في هذه الصورة، ولم يبقَ إلا ما نقله الشيخ رحمه الله من عبارة الشيخ الطوسي رحمه الله، التي وقع الكلام في بيانها وتخريرها، وبما أنه لا ثمرة عملية في ذلك، فطوري عنها صفحأً.

فرع: في شمول حكم القبض للتمكين وعدمه

إذا مكن البائع المشتري من القبض فلم يقبضه، فهل يكون التمكين بحكم القبض، بحيث لو تلف فيما بعد كان من مال المشتري أو لا؟

بني الشيخ رحمه الله المسألة على المبنيين في الضمان، فإن قلنا بارتفاع الضمان بالتمكين، قلنا هنا بأن التمكين بحكم القبض، وإن قلنا بعدم ارتفاعه به، لم يكن هنا بحکمه^(١).

التحقيق في المسألة

والتحقيق: أن ذلك يدور مدار المستند في المسألة: فإن كان المستند لقاعدة: (تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعيه)، هو الارتكاز العقلاطي، القائم على أن القبض والإياض من متممات البيع، فالحق كفاية التمكين؛ لكونه هو الشرط المتمم للبيع والشراء في مرتكزهم العقلاطي، لا القبض الخارجي.

وعليه فالتمكين يكون بحكم القبض، فإذا تلف بعده كان من مال

المشتري.

وإن كان المستند هو النبوي، فقد أخذ فيه عنوان القبض، ولا يصدق لغة على التمكين، كما يشهد عليه صحة السلب عنه، فيكون التلف من مال البائع.

ودعوى الانصراف إلى صورة عدم التمكين، منعها المحققان الرشتي والإيررواني قدس سرهما: باختصاص الانصراف في الإطلاق، كانصراف المطلق إلى الفرد الشائع، وأما انصراف اللفظ من معناه إلى غير معناه، كما نحن فيه من انصراف القبض إلى التمكين، فلا وجه^(١).

والتحقيق: عدم الدليل على حصر الانصراف في حالة الإطلاق، بل لابد من البحث في وجود القرينة الموجبة للانصراف وعدمه، وبيان ذلك يقتضي الكلام في الكبri والصغرى:

أما الكبri، فإن الألفاظ قوالب للمعاني، وأن قاعدة أصلية الحقيقة تجري في مرحلتي الإرادة الاستعملية، والجدية، فالإعل في الاستعمال أن يكون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي، كما أن الأصل في مراد المتكلم أنه أراد المعنى الحقيقي أيضاً، ولا خلاف في نفس هذين الأصلين.

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيررواني جامعة بغداد ٢: ٤٦، إلا أنه اكتفى بقوله ممنوعة، ولم يعلل، وأما المحقق الرشتي فلم نجده في تقريرات بحثه.

فالأصول العقلائية مشروطة من الأول بعدم وجود القرينة الصارفة، بلا خصوصية للإطلاقات، فلا وجه لما أفاده من الحصر.

وأما الصغرى، فكما قلنا سابقاً: بأن الارتكاز العقلائي قائم على الإعطاء والأخذ الخارجي، بمعنى وقوع المعاملة مبنية على أن يسلم كل من المتعاملين كلاماً من العوضين إلى الآخر، وأن ما له الموضوعية عندهم هو التمكين والتمكن، لا القبض الخارجي، وهذا الارتكاز قرينة موجبة لانصراف القبض.

والنتيجة: أنا إذا استندنا إلى النبوى، فمقتضى الجمود على اللفظ، أن لا يكون التمكين بحكم القبض، وأما مع ملاحظة قرينة الارتكاز، ومناسبة الحكم للموضوع، فالتمكين كافٍ لتحقق ذلك الشرط المعاملى. وإن كان المستند روایة عقبة بن خالد، فلا يكفي التمكين؛ لأن في النص «حتى يقْبض المَتَاع، ويُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ»، فالتصريح بالقبض والخروج من البيت يمنع من القرينة المذكورة، إلا أن يقول قائل: بأن الخروج من البيت، لا يدل على أكثر من القبض، والقبض منصرف، كما تقدم، ولكن عهدة هذه الدعوى على مدعيها.

وإن كان المستند هو الإجماع، فيما أن قاعدة الملازمة بين النماء والدرك، تقتضي أن يكون التلف من مال مالكه مطلقاً، قبل القبض وبعده، والإجماع مخصوص لها، وهو دليل لبني، فيقتصر في تخصيصه على القدر المتيقن، وهو صورة تحقق القبض الخارجي، فلا يكتفى بمجرد التمكين.

فرع: في تلف الثمن

والحكم فيه يبنت على ما تقدم، من المبني في المسألة السابقة: فإن كان المستند الارتکاز؛ لعدم تمامية النص والإجماع، فهو يقتضي بأن تلفه قبل قبضه من مال المشتري، كما كان تلف المبيع من مال البائع؛ فإن الشرط الارتکازی الذي بنيت عليه المعاملة، ويعتبر من متممات البيع، هو تسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع، فالحال فيهما واحد، والتفسیک بينهما باطل.

وإن كان المستند النص، فقد قيل بإلحاد الثمن بالمبيع أيضاً لأن البيع يطلق على ما يعم الشراء، فإذا ذكر المبيع، فلا يقصد خصوص المثمن؛ بل يعم المثمن والثمن.

وهو من نوع؛ لأن المثمن لغة وعرفاً غير الثمن، وإطلاقه على الثمن مجاز بلا إشكال، فلا يصار إليه إلا بقرينة، ومع عدمها، يكون حمل اللفظ عليه مخالفًا للأصلية والظهور، فبناء على الالتزام بالنص أن تعبد باختصاص القاعدة بالمبيع.

ولا أقل من الشك؛ لبطلان الجزم بكون المبيع أعم من المثمن والثمن؛ لأنه إما ظاهر في المثمن المقابل للثمن، أو مجمل مردّد بين الأقل والأكثر، وإذا كان المخصص مجملًا اقتصر فيه على القدر المتيقن، فينحصر تخصيص قاعدة الملازمة بتلف المبيع خاصة.

وإن كان المستند الإجماع، فلا إشكال في اختصاص القاعدة بتلف

المبيع، ولا وجه للتعدي إلى الثمن.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة، ولم يبقَ إلا البحث في المراد من اليوم، هل هو بياض النهار خاصة، أو ما يشمل النهار والليل، وهل يصدق على التلفيقي منه أو لا؟ وقد بحثناه في خيار الحيوان، فلا

نعيد^(١).

(١) تقدم في ج ٢ من هذا الكتاب ص ٢٢٨.

المسألة الثالثة: في شراء ما يفسد ليومه

ذهب المشهور إلى أن المعاملة لازمة إلى الليل، وبعد دخوله يثبت الخيار للبائع، وتعرض الشيخ رحمه الله في هذه المسألة إلى خمسة مطالب، وبيان المدعى والدليل عليه، وذكر دليلين، ولكن الأدلة في المسألة أربعة، ونبدأ بما ذكره الشيخ رحمه الله^(١):

الدليل الأول: قاعدة «لا ضرر»؛ فإن الحكم بلزوم البيع مع ذهاب طراوة ما يفسد ليومه، ضرر على البائع؛ لكونه ضامناً للمبيع، ممنوعاً من التصرف فيه، محروماً عن الثمن، فينفي اللزوم بالقاعدة، ويثبت الخيار له.

ثم أفاد فتى: بأن المستند إذا كان «لا ضرر»، فلا يقتصر على ما يطابق فتوى المشهور، بل يتعدى إلى ما يستمر إلى يومين أو إلى ثلاثة، فيحکم بلزومه أكثر من يوم، ثم يحکم بال الخيار، وكذلك فيما يفسد في نصف يوم، فيثبت الخيار في أقل من يوم.

فالدليل تام عند الشيخ رحمه الله، ولكن مع ملاحظة النسبة بين الدليل ومدعى المشهور، من أنها نسبة العموم والخصوص من وجه.

الدليل الثاني: مرسلة محمد بن أبي حمزة: في الرجل يشتري الشيء

(١) المكاسب ٥: ٢٤٢ - ٢٤٣

الذى يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له»^(١).

وهي مرسلة، ودلالتها محل إشكال؛ من جهة أن الموضوع فيها «ما يفسد من يومه»، والحكم فيها بثبوت الخيار من أول الليل، فيكون الخيار في أول أزمنة الفساد، فلا يكون الخيار حينئذ ذا فائدة تعود للبائع. ولهذا التزم بالتصريف في مدلولها، وذكر الشيخ رحمه الله كلمات الفقهاء في ذلك، ثم اعتبر أحسن الكلمات كلمة الشهيد رحمه الله؛ حيث جعل اليوم ما يعم النهار والليل، فيفسد بعد انتهاء الليل، وال الخيار يبدأ من أوله، ولهذا عبر عنه بخيار ما يفسده المبيت.

وأحسن منها كلمة الصدوق رحمه الله التي أسندتها في الوسائل إلى رواية زرارة قال: «العهدة فيما يفسد من يومه - مثل البقول والبطيخ والفواكه - يوم إلى الليل»^(٢).

وفي ما أفاده الشيخ رحمه الله إشكال:

أما الاستدلال بـ«لا ضرر»، - فمضافاً إلى أن بينها وبين مدعى المشهور خصوصاً وعموماً من وجه، كما أشار الشيخ رحمه الله إليه؛ فإن بعض المبيعات مما يتلف في أقل من يوم، وبعضها يتأخر إلى يومين وثلاثة، ولا اختلاف المناطق دور أيضاً، من حيث حرارة المكان وبرودته، فيما يتلف في أقل من يوم في مكان، لا يتلف إلا بعد يومين في مكان آخر.

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

أنها لا تدل على إثبات الخيار على مبناه بِهِ في مفاد «لا ضرر»؛ فإن في مفادها قولين: ما اختاره المحقق الخراساني بِهِ، من نفي الحكم عن الموضوع الضري.

وما اختاره الشيخ بِهِ - وهو الحق - من نفي الحكم الضري، بمعنى عدم جعله في الشريعة الإسلامية، على وزان: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(١)، فيكون مفادها نفي اللزوم، ونفيه لا يثبت حق الخيار الذي هو المدّعى.

وأما المرسلة، فهي ضعيفة سندًا ودلالة:

أما السنّد؛ فلكونها مرسلة، فلا يمكن الاستناد إليها إلا على القول بانجبارها بعمل المشهور، فقد ادعى من لا يرتضى بقاعدة الجبر عمل المشهور بها، إلا أن المناقشة فيها من حيث الكبرى^(٢).

ولكن الصحيح عدم ثبوت الصغرى أيضًا؛ وذلك لوجهين:

الأول: أنا لكي ثبت عمل المشهور بها علينا إحراز استنادهم إليها لا إلى غيرها، وأنى لنا إثبات ذلك مع وجود دليلين آخرين في المسألة، مرسلة الصدوق، التي عنونها الوسائل برواية زرارة، وارتکاز المتعاملين، وإذا أضفنا «لا ضرر» كانت الأدلة ثلاثة.

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) مصباح الفقاہة ٧: ٤٨.

الثاني: أن الرواية مرسلة، ومورد انجبار ضعف السند بعمل المشهور - كما حقق في الأصول - ما إذا كان الراوي معيناً، إلا أنه مجهول الحال عندنا، حتى يمكن القول بالتوثيق العملي، لا ما إذا لم يكن معيناً أصلاً.

وأما الدلالة؛ فأولاً: أن مقتضى ظهورها أن نقول بلزوم البيع إلى الليل، ثم نحكم بال الخيار من أوله، فيكون الحكم بال الخيار حين طرò الفساد، ومن الواضح أن الخيار حينئذٍ لا فائدة فيه؛ لأن الخيار إنما جعل لدفع الضرر، فجعله بعد تحقق الفساد لغو محض، فلا يمكن المصير إليه.

ولهذا التجأ الشهيد عليه السلام إلى التصرف في المراد باليوم، بحيث يشمل النهار والليل، والقول بما يفسده المبيت، فالفساد بعد انتهاء الليل، وال الخيار من أوله، ولكنه رفع لليد عن الظاهر بلا دليل.

ومجرد عدم إمكان الالتزام بالظاهر، لا يعني الالتزام بما يطابق ما نريد، بل ينبغي الطرح.

وثانياً: أنه لا بد من التصرف في كلمة الفساد أيضاً؛ لأن غال الموارد التي أفتى فيها المشهور، كالخضروات لا تفسد إلى الليل، ولا إلى اليوم التالي، وإنما تذهب طراوتها، وهو غير فسادها.

فالحاصل: أن الرواية مخدوشة سنداً ودلالة، وما ذكره الأعظم لا يرفع الإشكال؛ لعدم الشاهد على حمل اليوم على ما يشمل الليل، ولا على حمل الفساد على ذهاب الطراوة.

إلا أن يقال: بأن عمل المشهور كما يجبر ضعف السند فيجبر ضعف

الدلالة أيضاً.

ولكن - مع وجود القائل بهذه الكبرى - إلا أن المحقق في الأصول، أن الحجة في دلالة الألفاظ هي الظهور، سواء أكانت ظاهرة بنفسها أم بضم القرينة، وعمل المشهور لا يجعل غير الظاهر ظاهراً.

الدليل الثالث: مرسلة الصدوق عليه السلام قال: «العهدة فيما يفسد من يومه - مثل البقول والبطيخ والفواكه - يوم إلى الليل»^(١).

والكلام فيها من حيث السند نفس الكلام في المرسلة السابقة، وإن أسندها بعض المحدثين^(٢)، إلا أنها مرسلة، أو مرددة بين الإرسال

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) إشارة على صاحب الوسائل عليه السلام: فإنها قال: (محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن ابن فضال، عن ابن رباط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام...)، بينما في الفقيه ٣: ٢٠٣ : (وفي رواية أخرى، عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن حدد بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع». ومن اشتري جارية وقال للبائع: أجيتك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له).

والعهدة فيما يفسد ... الخ).

فأولاً: ما ذكره الصدوق عمن رواه، ولم يذكر زرارة.

وثانياً: يحتمل أن الرواية المسندة تنتهي بقوله: «مال البائع»، كما في التهذيب ٧: ٦٧، والباقي من كلام الشيخ الصدوق عليه السلام، كما احتمل، والشيخ الأستاذ دام ظله - كما في جواب على سؤال - يرى أن الأصل فيما ذكره الصدوق عليه السلام في الفقيه هي الرواية، إلا أن يقوم دليلاً على خلافه، وهذه الرواية مرسلة، ولا أقل أنها مرددة بين المسند والمرسل،

والإسناد، فلا تنجبر بعمل المشهور، حتى لو ثبت عملهم بها، وقبلنا بالكبرى أيضاً، فلا تشملها أدلة حجية الخبر.

وغاية ما يمكن أن يقال: إن فتوى المشهور كان بسبب حصول الوثوق الشخصي عندهم بالمرسلتين، أو استناداً إلى «لا ضرر».

وبحسب ما قدمناه يتبيّن عدم حجية كلتا الروايتين سندأ ودلالة، ولكن ذهب المحقق الرشتي رحمه الله - مع اعترافه بلغوئية الخيار بعد الفساد - إلى القول بالالتزام بظاهر الرواية؛ لعدم الموجب لانصراف الرواية عن معناها الحقيقي ^(١).

وفيه: بأننا لم نفهم المراد من عدم الموجب لانصراف؛ لأن المستند في حمل اللفظ على المعنى الحقيقى أمران: أصالة الحقيقة، وأصالة الظهور.

أما أصالة الحقيقة، فلا تجري إلا إذا أمكن الحمل على المعنى الحقيقى، ومع كون الحمل عليه مستلزمأ للغوئية فيمنع التمسك بها ثبوتاً.

بيان ذلك: أن العمل بأصالة الحقيقة يتوقف على وجود أمور ثلاثة:

١- الإمكان الشبotti.

٢- عدم المانع في مرحلة الإثبات.

٣- عدم القرينة الحالية أو المقالية.

فلا تنجبر بعمل الأصحاب.

والأولان منتفيان في المقام، أما الأول؛ فلأن الحمل على المعنى الحقيقي، بحيث يجعل مبدأ الخيار أول الليل، ومن جهة لفظ الفساد، يقتضي لغوية جعل الخيار، فيستحيل على الحكيم.

وأما الثاني؛ فلأن حمل الفساد على معناه الحقيقي يتناهى مع ما في ذيل مرسلة الصدوق: « مثل البقول والبطيخ والفواكه »؛ فإنها لا تفسد في يومها إلى الليل، فأصل الحقيقة لا يمكن أن يصار إليه، ولهذا التجأ الفقهاء إلى حمله على ما يفسده المبيت، وإن لم ينحل به الإشكال كما تقدم.

ثم إن المحقق الخوئي عليه السلام أورد على التمسك بـ« لا ضرر »، بأنه إنما يتمّ لو انحصر التخلص من الضرر في جعل الخيار، ولكنه ليس كذلك في المقام؛ إذ يمكن التخلص بالمقاصدة؛ فإن للبائع إن لم يأت المشتري بالثمن أن يقتضي من المبيع، فلا تصل النوبة إلى رفع لزوم المعاملة بها^(١).

وهو محل تأمل ونظر، وذلك بعد ملاحظة حقيقة التقادص وموارده وحكمه، ولكن نقتصر في المقام على بيان ما يرتبط بمحل البحث؛ فإن التقادص تصرف وتملك لمال الغير؛ ليستنقذ حقه الذي منعه منه، فيقتضي مخالفة القواعد والأصول، تكليفاً ووضعاً؛ فإن التصرف في مال الغير حرام تكليفاً؛ بمقتضى ما ورد عنهم عليهم السلام: « لا يحل لأحد أن يتصرف في

مال غيره بغير إذنه^(١)، وغير نافذ وضعاً؛ لأن تملّك مال الغير يتوقف على حصول سبب من أسباب التملّك، ولا يمكن حصوله من دونه من جهة فقهية، والفرض أن كلا الأمرين غير حاصلين في مورد التناص، فالقاعدة تقتضي الاقتصار في جواز التناص تكليفاً ووضعاً على مورد انحصار أخذ الحق فيه.

فإذن جواز التناص، متوقف على انحصار طريق أخذ الحق فيه، وانحصره في موردنَا، يتوقف على عدم تحقق الخيار بـ«لا ضرر»؛ - إذ لو ثبت له الخيار بها، لما انحصر استخلاص حقه فيه، ولما احتاج إلى مخالفة الأصل في الحكمين، التكليفي والوضعي - وعدم تتحقق الخيار بها، يتوقف على جواز التناص، فيكون جواز التناص دوريًا. فما أفاده من جواز التناص؛ لمنع التمسك بـ«لا ضرر» لإفادة الخيار، يستلزم الدور المحال.

الدليل الرابع: التمسك بالشرط الارتکازی، وتقریبه: أن العقلاء في جميع معاملاتهم بنوا على شرط التسلیم والتسلیم، وجواز تأخیر الثمن بإجازة البائع للمشتري إنما هو بحدٍ لا يوجّب النقص في نفس المبيع أو صفتة أو في ماليته، فإذا تأخر بمقدار سيوجب ذلك كان للبائع الخيار في الفسخ؛ ليدفع الضرر عن نفسه، بل ليدفع عدم النفع أيضاً، كما لو باعه عليه في وقت أوج حصول المعاملات في السوق، فأخرّه إلى حدٍ سيضعف السوق وسيضطر إلى بيعه بأقل من الثمن المتعارف.

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

وهذا الوجه هو أقوى الوجوه في المسألة، فيستند الخيار في المقام إلى خيار الشرط.

فتحصل مما تقدم الفرق بين الوجه؛ فإن المستند إن كان إحدى المرسلتين، فاللازم الاقتصار على مورد النص، وهو خصوص ما يفسد ليومه، أو ما يفسده المبيت، على ما تقدم من التأويل، ولا يصح التعدي إلى غيره؛ لأن التعدي إليه، إما أن يكون بإلغاء الخصوصية المستند إلى تنقح المناط، أو لقاعدة «لا ضرر»، والأخذ بأي منهما في غاية الإشكال؛ إذ الأول ظني، والثاني مبني بعدة إشكالات تقدمت.

وعليه، فيتمسك في غير مورد النص بمقتضى القاعدة.

وإن كان المستند الشرط الارتکازی، فهو يدور سعة وضيقاً مدار ما عند العرف والعقلاء، وما بنع عليه المعاملة عندهم، ويختلف ذلك باختلاف الأمة، من حيث سرعة حصول الفساد فيه وتأخره، وكذا سرعة التغير في الصفة أو في المالية أو عدم النفع، فبعض الأمة تبقى ساعتين أو ثلث على نظارتها وطراوتها ثم تتغير صفتها، وبعضها تتأخر إلى يومين وثلاثة، وبعضها تختلف قيمتها في السوق باختلاف وقت البيع والشراء فيه، ففرق بين ما يباع في وقت أوج السوق وارتفاعه وكثرة المشترين، وبين ما يباع وقت انتهاء السوق وقلة الراغبين، فلا بد من ملاحظة كل ذلك، والفتوى على طبق ما تقتضيه قاعدة تختلف الشرط الضمني الارتکازی.

وما نحن فيه، أعني ما عنون (بما يفسده المبيت) إحدى صغريات تلك الكبرى العامة، وهذا الوجه هو أقوى الوجوه في المسألة، والأسلم عن الإشكال.

السادس .. خيار الرؤية

وهو من الخيارات التي وقع فيها البحث من جهات، وكما التزمنا سابقاً أن نبين ما أفاده الشيخ رحمه الله أولاً، ثم ما يقتضيه المقام، من البحث والكلام، فنقول:

تعديل الشيخ لخيار الرؤية وأدنته عليه

قال الشيخ رحمه الله في بيان المراد منه: (والمراد به الخيار المسبَّب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترطه فيه المتبَايعان)^(١).

فجعله خياراً مسبَّباً عن تخلُّف الشرط بعد الرؤية، ومن المعلوم أن الخيارات في الشريعة المقدسة تنقسم إلى قسمين أساسين:

الأول: الخيارات الشرعية التعبدية، المسبَّبة من أمور خاصة، كخيار المجلس والحيوان.

الثاني: الخيارات المسبَّبة عن تخلُّف الشرط، وهي نوعان:

١- الخيارات المسببة عن تخلف الشروط الارتكازية العقلائية، وإن ورد في موردها نص شرعي، كخياري العيب، والغبن؛ فإن المعاملات الجارية عند العلاء، مبنية على سلامة العوضين، والتساوي بين ماليتهما، وعدم الغبن بينهما.

٢- الخيارات المسببة عن الشروط الخاصة، التي يجعلها أحد المتعاملين.

وجميع الخيارات ترجع إلى أحد هذه الأنحاء، والظاهر من عبارة الشيخ رحمه الله أنه يرجع خيار الرؤية إلى القسم الأخير، ولكنه في مقام الاستدلال أقام ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: الإجماع، وعبر عنه بـ(المحقق والمستفيض) ^(١).

وقد عبر عنه الفقهاء بألسنة مختلفة، منها: عدم الخلاف، وعدم وجдан الخلاف، واتفاق الأصحاب، وإجماع الأصحاب، وفي الجملة - بعد التتبع والبحث - عدم وجدان الخلاف، بل هي مسألة اتفاقية بينهم.

الدليل الثاني: قاعدة «لا ضرر»، بيان: أن الحكم بلزوم المعاملة المبنية على شرط وصف في المتعاقدين، وقد تبيّن بعد الرؤية خلافه، ضرر على المشتري، فينفي بالقاعدة، ونتيجته ثبوت الخيار.

الدليل الثالث: النص الخاص، وهو صحيحـة جميل بن دراج قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة، وقد كان يدخلها ويخرج

منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها، ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه لو قلب منها، ونظر إلى تسعه وتسعين قطعة، ثم بقي منها قطعة ولم يرها، لكان له في ذلك خيار الرؤية»^(١).

المناقشة في تحرير الشيخ

ومن الواضح أن دليل الشيخ عليه السلام، لا يتفق مع مدعاه؛ فإن المدعى كون خيار الرؤية مسبباً عن الشرط المتختلف، فلا يتفق مع قاعدة نفي الضرر، ولا مع النص الخاص.

أما بالنسبة إلى القاعدة؛ فلأن مبناه فيها نفي الحكم الضرري، وأن الضرر بمعنى النقص، والنسبة بين حصول الضرر، ومورد خيار الرؤية، نسبة العموم والخصوص من وجهه، سواء أقلينا بأنه مسبب عن الشرط أم لم نقل، كما يستفاد من صحة جملة: «إذا إن قلنا بأنه مسبب عن الشرط، فلا ملازمة بين تخلف الشرط والضرر؛ إذ ربما يتخلّف الشرط، ولا يتضرر صاحبه». نعم يتخلّف غرضه، وتختلف الغرض، لا يعني الوقوع في الضرر.

وإن قلنا بأنه غير مسبب عن الشرط، فتختلف المبيع عن الصفة المعتقد البائع بوجودها، أعم من حصول الضرر أيضاً؛ لعدم الملازمة

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

بينهما.

وأما بالنسبة إلى الصحيحة؛ فلأن غاية ما تدل عليه أن المشتري كان يعتقد بوجود صفة معينة في الضيعة، ولم يكن رأها كلها، فلما اشتراها ودخلها وقلبه، لم يجد الصفة التي اعتقاد بوجودها، فاستقال البائع فلم يقله، فبين له الإمام عليه السلام أنه لا يحتاج إلى الإقالة، بل له خيار الرؤية، فليس في الرواية عين ولا أثر للاشتراط، فالرواية مطلقة من حيث اشتراط الوصف المعتقد بوجوده وعدمه، فالموضوع فيها أعم من صورة الاشتراط.

بل ما في ذيل الصحيح شاهد على عدم الاشتراط؛ إذ لو وجد الشرط لما احتاج إلى الاستقالة والإقالة؛ فإنها لا تكون إلا في البيع اللازم، فطلب الاستقالة دليل على عدم الاشتراط.

فالصحيح - سؤالاً وجواباً - لا ربط لها بال الخيار المسبب عن الشرط، فلا تتوافق مع مدعى الشيخ رحمه الله.

نعم، ربما يرد على الرواية إشكال، من جهة أن المشتري اشتري شيئاً مجهولاً بالنسبة إليه، فيقتضي البطلان، ولكن الشيخ رحمه الله حملها على محمل تصح معه المعاملة؛ فإنه اشتراها استناداً إلى وصف القطعة غير المرئية، أو بدلالة ما رأه منها على ما لم يره، وكلامه حق.

مقتضى التحقيق

ومقتضى التحقيق في المسألة: أن الخيار إن كان مسبباً عن الشرط، فيختلف المدعى والدليل والنتيجة؛ فإن الدليل على لزوم الشرط أمران:

الأول: آية ﴿أوفوا بالعقود﴾؛ فإنها تدل على وجوب الوفاء بالعقد على ما وقع عليه، أي العقد بجميع متعلقاته، ومن بينها الشرط، بلا فرق بين أن نقول بإفادتها اللزوم ابتداء، أو الحكم التكليف المستلزم له.

الثاني: دليل الشروط: «المؤمنون عند شروطهم»، كما سيأتي في محله من بحث الشروط إن شاء الله تعالى.

فالخيار - على هذا المبني - مسبب عن الشرط، والدال عليه هذان الوجهان، والإجماع القطعي في المقام، مدركي بلا كلام، أو محتمله.

وقاعدة «لا ضرر»، لا تجري في الشروط، كما قلنا؛ لعدم الملازمة بين تخلف الشرط والضرر، إلا إذا وسعنا دائرة الضرر، بحيث تشمل فوت الغرض، ولكن مقتضى الأخذ بظهور كلمة الضرر عدم التوسعة، والاقتصار على ما يصدق عليه ضرر عرفاً.

والنتيجة: أن الخيار - بناء على كونه مسبباً عن الشرط - يثبت مع تخلفه مطلقاً، سواء للبائع أم للمشتري، تعلق الشرط بالمثمن أم بالثمن؛ لأن للشرط أثرين: وجوب الوفاء تكليفاً، وثبوت الخيار وضعماً، بمعنى أن صاحب الشرط يملك التزامه وتعهده بالمعاملة، لو تخلف الآخر عن شرطه، فله أن يرفع يده عنه حيئاً، بخلاف المعاملات التي لا شرط فيها؛ فإن التزامه يخرج عن اختياره.

وإن لم يكن مسبباً عن الشرط، بل كان بمعنى أنه اشتري متاعاً بوصف، من دون أن يشترطه؛ لأن الوصف أعم من الاشتراط، أو كان

يعتقد بوجوده، فلا يخفى عدم إمكان التمسك بأية الوفاء؛ لعدم كون الأوصاف، المعتمد بوجودها، من متعلقات العقد، لتدخل في ما يجب الوفاء به.

وتحتاج المسألة في هذا الحال، إلى بسط من المقال، فنقول:

إن المشتري إذا اشتري المتعاقب بوصف البائع صاحب المال، فكان على خلاف وصفه، فالذى يقوى في النظر أن له حق الخيار، وإن لم يكن اشتريته؛ لسيرة العقلاء وارتكازهم على ذلك، وفرق عندهم بين توصيف البائع، وبين توصيف الأجنبي، واعتقاد المشتري بوجود الوصف؛ إذ في الأول للمشتري أن يقول - بحسب ارتكاز العقلاء وسيرتهم - أني اشتريت المتعاقب منك بهذا الوصف، وقد تخلف عنه، فلست بملزم بالبقاء على المعاملة.

وأما في الصورتين الآخرين - أعني صورتي توصيف الأجنبي، واعتقاد المشتري بوجود الوصف - فلم تقم السيرة على ذلك، ولا تشملهما قاعدة نفي الضرر، ومقتضى الدليل اللغظي، والأصل العملي للزوم، فليس لنا لإثبات الخيار إلا النص الخاص، والدليل التعبد، وصحيحة جميل دالة عليه؛ إذ دلت على ثبوته في حال عدم اشتراط المشتري، ولا وصف البائع.

فتحصل من ذلك: أن القاعدة فيما نحن فيه - ونعني به عدم الاشتراط من قبل المشتري، وعدم الوصف من قبل البائع، وإنما اعتقد المشتري وجود وصف خاص، أو وصفه له الأجنبي - لا تقتضي الخيار،

وإنما يقتضيه الدليل الخاص، وهو صحيحة جميل؛ فإنها تامة سندًا ظاهرة دلالة.

وأما في صوري اشتراط المشتري، وتصنيف البائع، فالخيار في الأولى خيار تخلف الشرط الخاص، وفي الثانية خيار تخلف الشرط الارتكازي، لا خيار الرؤية.

ولو فرض إجمال الرواية لاقتصار في الخيار على وجود الشرط من قبل المشتري، أو تصنيف البائع، ومع عدمهما، فالمدار على وجود عنوان آخر من العناوين الموجبة للخيار كالغبن وغيره، والفرض عدم كل ذلك، وإنما نحن والرؤية على خلاف ما يعتقد، فلا خيار حينئذٍ.

وقد يستدل عليه بصحيحة زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم، فقال: «لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم، فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج^(١).»

ولا دلالة فيها على المطلوب؛ فإنه - كما أورد الشيخ رحمه الله - إنما أن يكون السهم المشتري مشاعًا، فالمعاملة صحيحة، ولا مورد لخيار الرؤية، وإنما أن يكون السهم المعين الذي يخرج، فهو شراء فرد غير معين، وهو باطل^(٢).

(١) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) المكاسب ٥: ٢٤٦.

والنهي في الرواية قرينة على أن السؤال كان عن شراء المعين قبل تعينه، فيكون باطلًا، ولا محل لخيار الرؤية.

واستدل أيضاً برواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القصاب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الغنم، أو يشتري الغنم جماعة، ثم يدخل داراً، ثم يقوم على الباب، فيعد واحداً واثنين وثلاثة وأربعاً وخمساً، ثم يخرج السهم، قال: «لا يصلح هذا، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة »^(١).

وهي - مضافاً إلى ضعف سندها؛ لجهالة منهال القصاب - أنها ظاهرة في تعديل السهام في قسمة الشركة، ولا ربط لها بخيار الرؤية. وعليه، فينحصر المستند لخيار الرؤية من حيث إنه خيار رؤية، في صحيحة جميل^(٢).

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٨.

(٢) وفي هذا المحل طلب أحد الحاضرين من شيخنا الأستاذ دامت بركاته أن يتحدث بشيء عن مناسبة الغدير؛ لأنها تصادف اليوم الثاني، فأعرض أولًا لعدم المجال، ثم قال ما ملخصه، وإنما نذكره للفائدة:

إن أمير المؤمنين عليه السلام مظلوم من الجميع، حتى منا نحن أتباعه؛ لأننا لم نوفه حقه للدفاع عنه، وعن مظلوميته، وما يحررنا في ذلك كلامته في هذا الموضوع، مع العلم بأن كلامه عليه السلام لا مبالغة فيه، وهو الميزان الذي يفصل بين الحق والباطل، وقد قال: « قد ظلمت عدد الحجر والمدر »، (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٨٦/١٠).

وأيضاً سمع أعرابياً، صاح: واظلمتنا! فاستدناه علي عليه السلام، فلما دنا قال له: إنما لك مظلمة واحدة، وأنا قد ظلمت عدد المدر والوابر. (شرح النهج ٤/١٠٦: عن المسيب بن نجمة، قال: بينما علي عليه السلام يخطب إذ قام أعرابي...).

في اختصاص خيار الرؤية بالمشتري وعدهه

قال الشيخ بنثاش: (والظاهر الاتفاق على أن هذا الخيار يثبت للبائع أيضاً إذا لم ير المبيع وباعه بوصف غيره فتبين كونه زائداً على ما وصف)^(١).

هذا من حيث الأقوال، وأما من حيث الأدلة، فالذى ينبغي أن نلاحظ المستند في هذا الخيار:

ما الذي حصل؟! هذا ما يحير العقول!
ولكن الخوارزمي - وهو أحد علماء السنة العارفين - روى بسنده عن ابن عباس قال رسول الله ص: «لو أن الأشجار أقلام، والبحر مداد، والجن حساب، والإنس كتاب، ما أحصوا فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام».

وفي زيارة الغدير عن الإمام الهادي عليه السلام - وهي معتبرة جداً، وفي كل جملة منها بحار من العلم: «لعن الله من ساواك بمن ناواك»، واستدل على هذا اللعن بما لا يستدل عليه ملا صدرا وأمثاله، فقال: لأن الله تعالى يقول: «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»[﴾].

هنا يأتي معنى: «ظلمت عدد الحجر والمدر»!
هو باب مدينة العلم، ولعله يأتي الوقت الذي نبين معنى ذلك، ولكن روى الخاصة والعامة عن الإمام الحسن عليه السلام، أنه قال حين قتل علي عليه السلام: «لقد فارقكم رجل ما سبقه الأولون بعلم ولا أدركه الآخرون»، (ذخائر العقبى ٧٤).

هذا ما يحير العقول! فإن في الأولين آدم الذي قال عنه الله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها»، وفيهم إبراهيم وموسى وعيسى!

وبعد ذلك يساوونه بمن قال عن نفسه: كل الناس أفقه منه!!

فإن كان المستند الشرط، كما يظهر من الشيخ رحمه الله في عنوان المسألة، فالقاعدة تقتضي عدم الفرق بين البائع والمشتري؛ فإن الخيار لمن كان له الشرط مطلقاً، سواء أكان بائعاً أم مشترياً، وسواء أكان في المثمن أم الثمن؛ فإنه مشمول لعموم ﴿أوفوا بالعقود﴾، الدالة على وجوب الوفاء بالعقد، وجميع متعلقاته، التي من بينها الشروط، ولعموم: «المؤمنون عند شروطهم»؛ فإن نسبتهما إلى البائع والمشتري واحدة، ولم يثبت تخصيصهما.

وإن كان المستند الوصف من طرف المعطي، كما بيناه واخترناه، فالقاعدة أيضاً التعميم، بمعنى إن صدر الوصف من المشتري للثمن، وجرت المعاملة مبنية عليه، فتبين للبائع خلافه، كان للبائع الخيار وإن لم يشترط؛ بمقتضى سيرة العقلاء وارتكازهم، كما اخترناه في جانب المشتري، لو صدر الوصف من البائع، فتبين خلافه.

وإن كان المستند صحيحة جميل، فالنعمان في غاية الإشكال؛ لاختصاصها بالمشتري، والتعدّي إلى البائع يحتاج إلى دليل، وقد ذكروا وجهين للتعدّي منه، وهما:

الوجه الأول: إلغاء خصوصية المشتري وإن كان هو موضوع الحكم.

وبما أن إلغاء الخصوصية على خلاف الأصل، ذكروا لاختياره سببين:

١- تقيح المناط.

٢- مناسبة الحكم للموضوع عرفاً، بحيث يكون حجة في الفقه.

أما تقيح المناط، فما لم يصل إلى حد القطع، فلا يفيد؛ لعدم تجاوزه

القياس الظني، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وحصول القطع - مع خفاء مناطات الأحكام نفس الأممية علينا - لا طريق له عند أهل الفن.

وأما مناسبة الحكم للموضوع، وإن كانت تقضي إلغاء الخصوصية عرفاً في بعض الموارد، كما في الحكم بتنجس الثوب بمقابلاته للنجاسة؛ فإنه يتعدى إلى غيره، مع كون الموضوع خاصاً؛ لأن مناسبة الحكم للموضوع تقضي بكون العبرة بانفعال الملاقي للنجاسة بها، ولا يختص الانفعال بالثوب.

إلا أنها لا توجب التعميم في المقام؛ لكون المناسبة فيه هي الإرافق فقط؛ إذ لا يوجد في خيار الرؤية غبن، ولا عيب، من الأمور العقلائية الموجبة للخيار، بل لا يوجد إلا أن المشتري، كان يعتقد بوجود أوصاف في المبيع، فتبين له بعد الشراء انتفاها، فالتحلّف كان بحدّ الداعي؛ لأنه اشتراه بداعي وجود الصفة، فالشارع جعل له خيار الرؤية إرفاقاً به، فتعدى الإرافق منه إلى البائع يحتاج إلى دليل.

وبعبارة أخرى: أن المتخلّف في خيار الرؤية هو الغرض الشخصي، من دون حصول ضرر مالي، وتخلّف الغرض ليس من موجبات الخيار بحسب السيرة العقلائية، فإذا حكم الشارع بالخيار في مورد لأجله، لا يستلزم ثبوت الخيار في غيره، فلا موجب للتعميم من هذه الجهة^(١).

(١) وقد أوضح الشيخ الأستاذ دام ظله المطلب بصورة أخرى في جواب على سؤال فقال: إن الشارع عندما أرفق في مورد على خلاف الأصل، احتاج إلغاء الخصوصية إلى

الوجه الثاني: الاتفاق على ثبوت خيار الرؤية للبائع أيضاً.

والحق أن هذا الاتفاق وإن كان تماماً في نفسه، إلا أن قيامه على مورد صحيحة جميل في غاية الإشكال؛ فإن موردها ما إذا لم يوجد شرط، ولا توصيف من قبل صاحب المتعاق، بل كان المشتري يعتقد بوجود الوصف فتبين خلافه، وكلمات الفقهاء مختلفة، فبعضها - كعبارة الشيخ رحمه الله - أخذت وجود الشرط، وإن ذكر الص الصحيحة من جملة الأدلة، ويظهر من غيره وجود الوصف، فيمكن أن يكون منشأ الاتفاق تخلف الشرط، ويمكن أن يكون منشؤه تخلف الوصف، فتعتمد الاعتقاد إلى تخلف الاعتقاد مشكل جداً.

وتوضيح ذلك: أن المحقق الحلي رحمه الله في الشرائع أخذ ذكر الوصف في خيار الرؤية، فقال: (وهو : بيع الأعيان من غير مشاهدة، فيفتقر ذلك إلى: ذكر الجنس... إلى قوله:

وإلى : ذكر الوصف، وهو: اللفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس، كالصرابة في الحنطة، أو الحدارة، أو الدقة)^(١).

وصاحب الجوادر رحمه الله أخذ ذكر الوصف أيضاً في موارد من كلامه^(٢).

دليل، فإن لم يكن الحكم تعدياً، كان إلغاء الخصوصية مورداً لارتكاز العقلاء، وإن كان تعدياً اقتصر في مخالفة الأصل على المورد، والمرجع في غيره إلى الأصل والقاعدة.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٩٣؛ حيث قال ما لفظه: (نعم، لا يبعد جوازه بعد الإنابة بالوصف، وإن لم يوثق بوجوده؛ لارتفاعه به على كل حال، وجبر الخلاف بال الخيار.....).

والمحقق الأردبيلي رحمه الله في مجمع الفائدة والبرهان ذكر الوصف في موردين، فقال: (لعل في ثبوت أصل هذا الخيار أيضاً عندنا لا خلاف فيه، إن لم يوافق الوصف ما وصف، وتغيير الغائب بعد الرؤية تغيراً موجباً لزيادة الثمن أو نقصانه عادة وعرفاً....).

وقال: لعلها محمولة على عدم كونها على الوصف الذي بيع به ^(١). وهكذا غيرهم من أعلام الفقهاء؛ فإن كلماتهم تشتمل إما على ذكر الشرط أو الوصف، وعلى بعض النصوص التي استندوا إليها وهي محل مناقشة، ولا يخفى أن بين مخالفة الوصف، ومخالفة الاعتقاد فرقاً، فذكر الوصف في مورد المعاملة حيثية تقييدية، فترجع إلى الموضوع، وأما مخالفة الاعتقاد فالتلخّف عن الداعي، ولا ربط له بالموضوع.

وعليه فالقول بكون مورد تخلّف الداعي والاعتقاد محل اتفاق، بحيث يحکم بثبوت الخيار للبائع بالنسبة إلى المثلمن، في غاية الإشكال.

نعم، يمكن ادعاء إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى البائع في خصوص الثمن؛ فإنه بيع واحد، فإن تخلّف وصف المبيع عن ما اعتقده المشتري كان له الخيار، وإن تخلّف وصف الثمن عن ما اعتقده البائع كان له

فال الأولى الإناطة بما عرفت، من أنه لا بد من ذكر كل وصف، تتفاوت الرغبة بثبوته وانتفاءه، وتتفاوت به القيمة تفاوتاً ظاهراً لا يتسامح بمثله، ولو زاد على ذلك أمكن ثبوت الخيار بقدرها أيضاً، وإن كان لا يتوقف صحة البيع عليه).

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤١٠

الخيار، والتعديّة إلى البائع بالنسبة إلى خصوص الثمن أمر يحكم به العرف.

وأما التعديّة له بالنسبة إلى المثمن، كأن باع متاعه باعتقاد وجود وصف فيه، من غير شرط ولا توصيف، ثم تبيّن خلافه، ولم يحصل من ذلك ضرر ولا غبن عليه، فمشكل؛ لأنسداد جميع طرق التعديّة.

ولهذا الإشكال علّقنا على هذه المسألة في تعليقة المنهاج، في الطعة الثانية، بعد أن كنا نوافق المحقق السيد الخوئي عليه السلام فيها.

مورد خيار الرؤية

قال الشيخ عليه السلام: (مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة) ^(١).

أقول: إن المبيع من حيث الكلية والشخصية على أقسام، فيكون البيع من هذه الناحية على أقسام أيضاً:

- ١- بيع الكلي في الذمة.
- ٢- بيع الكلي في المعين.
- ٣- بيع السهم المشاع.
- ٤- بيع العين الشخصية.

والكلام في شمول خيار الرؤية لكل هذه الأقسام وعدمه، والعمدة ملاحظة الأدلة، وقبل ذلك نبدأ بمقتضى الأصل والقاعدة.

وبما أن الأصل في العقود الالزوم، وال الخيار على خلاف الأصل،

(١) المكاسب ٥: ٢٤٨.

فالմدار على إحراز الدليل الحاكم أو المخصص، وإلا فيقتصر فيه على القدر المتيقن، والمتيقن منه في المقام ما إذا كانت العين شخصية، كما

قال الشيخ رحمه الله.

وأما مقتضى الدليل، فلا شك في خروج الكلي في الذمة من تحت خيار الرؤية خروجاً تخصصياً؛ لعدم قابلية الكلي في الذمة للرؤبة، وإنما يقبلها فرده ومصادقه، فيشتري المشتري الكلي بأوصاف معينة، فتشتغل ذمة البائع به، فإن طابقه المصدق في مقام الأداء فرغت ذمته؛ لأدائه الدين، وتسليميه المبيع، وإلا فيكون مديوناً للمشتري.

وعليه مما يمكن جريان خيار الرؤية فيه، هو الأقسام الثلاثة الأخرى، فينبغي ملاحظة جريانه فيها على حسب المباني فنقول:

إن كان المستند للخيار هو الشرط، كما يظهر من عبارة الشيخ رحمه الله في العنوان، فهو يجري في الأقسام الثلاثة بلا إشكال؛ فإن المبيع - سواء أكان كلياً في المعين، أم سهماً مشاعماً، أم عيناً شخصية - إذا كان مشروعًا بوجود أوصاف معينة فيه، وتخلّفت عنه حين ما رأها المشتري كان له الخيار.

ومنه يظهر الإشكال في حصر الشيخ رحمه الله لمورد الخيار في العين الشخصية، مع أن موضوع البحث عنده رؤية المبيع على خلاف الشرط. وإن كان المستند التخلّف عن وصف البائع لمتاعه، فهو يجري أيضاً في الأقسام الثلاثة.

وإن كان المستند قاعدة « لا ضرر »، فيجري أيضاً فيها ثلاثتها؛ لأن لزوم المعاملة فيها كلها ضرر على المشتري، فينفي بالقاعدة.

وإن كان المستند صحيحة جميل، وجمدنا على النص، فهو يختص بالعين الشخصية؛ لأنّها فيها سؤالاً وجواباً؛ وعدم الإطلاق في جواب الإمام عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ، ليتمسّك به.

وأما بالنسبة إلى الكلي في المعين، والكسر المشاع، فيتمسّك فيهما بالأصل والقاعدة، وهو يقتضيان اللزوم؛ لعدم ثبوت التخصيص إلا في العين الشخصية.

نعم، يمكن أن يقال بإلغاء الخصوصية؛ بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع، حسب الارتكاز العرفي.

وهو أمر ممكن في الكسر المشاع؛ فإنه وإن كان خارجاً عن مورد الصحيحة، إلا أنها ظاهرة في كون منشأ ثبوت الخيار، هو تختلف ما اعتقده عمّا رآه، ولا فرق من هذه الحقيقة بين الفرد المعين والمشاع، فلو اشتري نصف الضيعة، ثم ذهب وقلبها فوجد بعضها على خلاف ما وصف له، أو ما اعتقده فيها، كان له الخيار، ولا فرق بين المعين والمشاع.

بل عند التأمل، لا فرق بين العين الشخصية، والключи في المعين، من جهة عرفية، ولو اشتري صاعاً من صبرة من الحنطة بصفات خاصة، فتبين أنها على خلاف تلك الصفات، فله الخيار، وتلغى الخصوصية عرفاً.

فالنتيجة:

أن المستند إن كان الشرط، أو الوصف، أو قاعدة نفي الضرر، فالخيار يأتي في الأقسام الثلاثة بلا إشكال، وإن كان الصحيحة، ففي التعميم للكسر المشاع، والكلي في المعين إشكال، إلا أنه يندفع بإلغاء الخصوصية؛ بمقتضى ملاحظة الارتكاز العرفي.

فرع: في اشتراط ذكر أوصاف المبيع

إذا باع العين الغائبة، واحتراها المشتري باعتقاد اشتتمالها على صفات معينة، فتبين خلافه، كما هو مورد خيار الرؤية، فذكر الشیخ رحمه الله؛ لأجل صحة البيع، شرط الوصف، ونقل أقوال الفقهاء في ذلك، ومجموع ما تنتهي إليه أقوالهم أربعة:

١- الاقتصر على اعتبار ذكر الوصف، من دون قيد فيه.

٢- اعتبار ذكر الأوصاف التي يختلف الثمن باختلافها.

٣- ذكر الوصف المعتبر في صحة بيع السلم.

٤- ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع بها الجهة الموجبة للغرر.

وهذا الاختلاف لم يقتصر على ما بين الفقهاء، بل وقع حتى في كلام الواحد منهم، كما في العلامة رحمه الله في التذكرة، ولهذا ينبثق إشكال؛ إذ مع هذا الاختلاف ينفي أحدهما الآخر؛ فإذا كان الشرط ذكر مطلق الوصف، فهو يتحقق بمطلقه، وأما إذا كان الشرط ذكر الوصف الدخيل في مراتب المالية، فلا يتحقق بذكر مطلق الوصف.

الموارد من الوصف المعتبر ذكره في المبيع

وقد رفع الشيخ رحمه الله الإشكال بكون الظاهر (أن مرجع الجميع واحد، ولذا ادعى الإجماع على كل واحد منها).

ففي موضع من التذكرة: يشترط في بيع خيار الرؤية وصف المبيع وصفاً يكفي في السلم عندنا.

وعنه في موضع آخر من التذكرة : أن شرط صحة بيع الغائبة وصفها بما يرفع الجهالة عند علمائنا أجمع (١).

فلا بد أن يكون الشرط المجمع عليه واحداً، وإن كانت عباراتهم قاصرة عنه، والمستفاد من الشيخ رحمه الله في آخر بحثه: أن الوصف المجمع على اعتباره في صحة البيع، هو الوصف الرافع للجهالة والغرر.

الإشكالات الواردة في المقام ودفعها

ثم أورد الشيخ رحمه الله عدة إشكالات:

الإشكال الأول وجوابه

أنه ربما يتراهى التنافي بين اعتبار الأوصاف الدخيلة في المالية، والتي يختلف الثمن باختلافها، وبين الأوصاف المأخوذة في صحة بيع السلم؛ فإن الأولى كثيرة، واعتبار ذكرها كلها يوجب تضييق دائرة المبيع، وأما صحة السلم، فمبنية على التوسيعة والتسامح؛ لئلا يلزم عزّة الوجود، أو لتعذر الاستقصاء على التحقيق، فلا يشترط فيه وصف كل عضو من

(١) المكاسب ٥: ٢٤٩.

الحيوان بأوصافه المقصودة وإن تفاوتت به القيمة.

وأجاب عنه الشيخ رحمه الله بأجوبة ثلاثة:

الأول: أن الشرط واحد في الاثنين، بمعنى أنه يشترط في بيع السلم ما يشترط في بيع العين الغائبة، من ذكر جميع الأوصاف الدخلية في المالية، بعض النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السلم.

الثاني: أن استقصاء الأوصاف الدخلية في المالية، شرط في صحة بيع السلم، حتى وإن أفضت إلى عزة الوجود؛ لأن المدار على حصول الغرر، وعدم ذكر ما يوجب اختلاف القيمة غرر، وعزّة الوجود ليس بعذر للترخيص، بل عزّة الوجود وتعذرّه يوجب فساد السلم، لا الحكم بعدم اشتراطه^(١).

الثالث: ما اختاره في آخر البحث، وهو الحق، من أن مقتضى إطلاق **«أحل الله البيع»** صحة كل ما يصدق عليه بيع، والمانع من هذا الإطلاق ينحصر في «نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن بيع الغرر»، وعليه فيكون المدار في جميع الموارد - سواء في بيع العين الغائبة، أو بيع السلف - على وجود الغرر، فلا تنافي بين الموردين؛ فإن المرجع إلى القواعد الأصولية، فإن وجد الإطلاق نظرنا، فإن كان له مقيد، نظرنا في حدوده، فإن كان مبيّناً قيدها به المطلق، وإن كان مجملًا اقتصرنا في التقييد على

القدر المتيقن، وتمسكتنا بالإطلاق في غيره^(١).

وهذا البيان في غاية الإنقاذه.

الإشكال الثاني

أن الأوصاف الدخيلة في المالية، التي تختلف باختلافها القيمة، كثيرة غير محصورة، وخصوصاً في العبيد والإماء؛ فإن مراتبهم الكمالية التي تختلف بها أثمانهم، كالكتابة، والفهم، وجودته، والجمال، والطول..، غير محصورة جداً، فإذا علقت صحة بيع العين الغائبة على استقصائها لم يتسرب بيعها، وانتهى بيعها إلى الغرر، لا سيما وأن الغرر الشرعي أدق من العرفي، والثاني أخص من الأول؛ فإن بيع الحنطة إلى وقت الذرو، ليس بغرري عرفاً، ولكنه غرري شرعاً^(٢).

الإشكال الثالث

وهو ما عبر عنه وأشكل من ذلك، وحاصله: أنه يلزم - إذا علقت صحة بيع العين الغائبة، على ذكر جميع الأوصاف الدخيلة في المالية - عدم الفرق بين بيع العين الغائبة، والعين الحاضرة؛ فإن الظاهر أن وصف العين الغائبة، يقوم مقام الرؤية في الحاضرة، فكما أنه يعتبر ذكر الأوصاف الدخيلة في المالية في العين الغائبة، فكذلك يعتبر في الرؤية أن يحصل بها الإطلاع على جميع الصفات المعتبرة في العين الغائبة، مما يختلف الثمن باختلافها، والحال أن السيرة العقلائية القطعية في حال

(١) المكاسب ٥: ٢٥٣.

(٢) المكاسب ٥: ٢٥٠.

الرؤية، على عدم حصول الاطلاع على جميع الخصوصيات، فينبغي - والحال هذه - أن يُفصل في شرط صحة البيع، من حيث الأوصاف، ولم يذهب إليه أحد من الفقهاء المتقدمين، ولا المتأخرین^(١).

جواب الشيخ عن الإشكالين

وما أجاب به الشيخ رحمه الله في الأخير يكون جواباً عن هذين الإشكالين، وبيانه:

أن المدار في الصحة على نفي الغرر، وعنوان الغرر مما ذكر في لسان الدليل، فيكون المرجع فيه إلى العرف، وأن المانع هو الغرر العرفي، ولا معنى للقول بالغرر الشرعي، بل لا معنى لتقسيم الغرر إلى عرفي وشرعي؛ فإنه من الأغلاط.

نعم، الشارع أضاف في بعض الموارد قيوداً، مما أوجب التضييق في نظر العرف، كما في بيع المكيل والموزون؛ فإن الغرر العرفي يرتفع بالمشاهدة، ولكن الشارع اعتبر فيه الكيل والوزن بالدليل الخاص، واعتبار الزائد لا يوجب أن تكون للغرر حقيقة شرعية.

فالمانع هو خصوص الغرر العرفي، وما أضافه الشارع من القيود، يكون بتعذر الدال والمدلول^(٢).

(١) المكاسب : ٥٢٥.

(٢) قال الشيخ الأستاذ دام ظله في مقام الجواب على سؤال: أن إضافة الشارع قيد الكيل والوزن في ما يكال ويوزن، ليس بتصرف منه في مفهوم الغرر؛ فإن الغرر عرفاً يرتفع

نعم، بما أن الغرر كغيره من المفاهيم، تقع فيه الشبهة من ناحية المفهوم؛ فإننا وإن أخذنا الغرر من العرف، إلا أنه ليس بالنحو الذي كانت جميع حدوده مبينة عند العرف، فلو شك في سعته وضيقه يكون من المخصص المجمل، المردود بين الأقل والأكثر، فيخرج عن الإطلاق بالمقدار المتيقن، ويتمسك في حالة الشك في غررية فرد من أفراد البيع بإطلاق ﴿أحل الله البيع﴾، فيحكم بصححة البيع.

الإشكال الرابع والجواب عليه

أن الغرر يحصل في بيع العين الغائبة، سواء ذكرت الأوصاف أم لم تذكر، أما إذا لم تذكر فالغرر فيه واضح؛ لاختلاف قيمة المبيع من حيث وجود الأوصاف فيه وعدمه، ولاختلاف قيمته من حيث نوع الوصف، وأما إذا ذكرت وأخذت مقيدة فيه، فيشك في وجود العين المتصف بها، فيكون الغرر فيه أعظم^(١).

وما يستفاد من الشيخ رحمه الله للجواب عنه وجوهه:

الوجه الأول: أن الغرر هو ترك ذكر الأوصاف، أو أخذها مقيدة في العين، وليس المراد أحدهما، بل هنا شق ثالث، وهو أخذ الأوصاف مشروطة، لا مقيدة، ولا غرر فيه، بحيث يبيع العين ملتزماً بوجود الأوصاف الفلانية.

بالمشاهدة، ولكن لخصوصية في المكيل أضاف قياداً زائداً، فيكون عدمه مانعاً آخر عن صحة البيع.

(١) المكاسب ٥: ٢٥٢

ثم نقل وأيد ما صرّح به النهاية والمسالك - في مسألة ما لو رأى المبيع ثم تغيّر عما رآه - أن الرؤية بمنزلة الاشتراط، ولازمه كون الوصف القائم مقام الرؤية اشتراطاً^(١)، فإذا رأى العين بصفة معينة، ثم تغيّرت، فهو بمنزلة اشتراط تلك الصفة، فالوصف قائم مقام الرؤية فيكون ذكره اشتراطاً.

الوجه الثاني: كما أن الاعتماد على وصف الأجنبي يرفع الغرر، فكذلك الاعتماد على بيان البائع لأوصاف المبيع.

الوجه الثالث: أن المانع من صحة البيع الغري هو: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»، وبما أنه أخذ في المانع عنوان الغرر، فالمرجع فيه إلى العرف، وهو لا يرى الغرر في بيع العين الغائبة، المبني بيعها على الأوصاف.

هذا من جهة العرف، وأما من جهة الشارع، فلا دليل على المنع من صحة بيع العين، من حيث الجهل بوجود تلك الأوصاف، التي بنيت

(١) نهاية الأحكام ٢: ٥٠١، وعبارته هي: (وإن وجده متغيراً، احتمل البطلان؛ لسبق انتفاء المعرفة، والأقوى الصحة؛ لبناء العقد في الأصل على ظن غالب، ولكن له الخيار، ولا يعني بالتغيير التعيب، فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة، ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية، فكل ما فات منها، فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط).

وفي المسالك ٣: ١٧٨: (وبالحملة، فالرؤية بمثابة الشرط للصفات الكائنة عند الرؤية، فكلّما فات منها كان كما لو تبيّن الخلف بالشرط).

عليها المعاملة، فالمقتضي للصحة موجود، والمانع مفقود^(١).

إشكال المحقق الخراساني على الوجه الأول من أوجية الشيخ

وقد أورد المحقق الخراساني رحمه الله على الوجه الأول: بأن الشرط نفسه غرري؛ لأنَّه باع العين مع الالتزام بوجود الأوصاف المعينة، فيما أنه لم يعلم بتحقّقها ووجودها، فلا محالة يكون الشرط غررياً، والغرر في الشرط موجب لفساده، فإذا فسد الشرط، فإنْ قلنا بأنَّ الشرط الفاسد موجب لفساد المشروط، فلا محالة يكون البيع باطلأً.

وإنْ قلنا بعدم إيجابه بطلان المشروط، فلا شاك في أنَّ الشرط الغرري يوجب غررية المشروط، فيسري الغرر من الشرط إلى البيع، فيبطل البيع من جهة غرريته.

فهذا الاشتراط على كلا المبنيين منشأ لفساد البيع، فينحصر رافع الغرر في ذكر البائع أوصاف المبيع، واعتماد المشتري عليه^(٢).

رد إشكال المحقق الخراساني

وفيه: أولاً: أنَّ مقتضى العمومات والإطلاقات صحة البيع مطلقاً، والمانع من صحته إنما هو البيع الغرري؛ بمقتضى «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»، وأما الغرر في غير البيع، فلم يثبت منعه من الصحة؛ لكون روایة «نهى النبي ﷺ عن الغرر» مرسلة، وعلى هذا، فالغرر في الشرط

(١) المكاسب ٥: ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) حاشية المحقق الخراساني رحمه الله على المكاسب: ٢٠٦.

لا يقتضي بطلانه.

وثانياً: أن الغرر عرفاً عبارة عن الخطر، والمدار على كون المعاملة خطيرية عند العرف، والمبيع مع اشتراط وجود أوصاف فيه، معاملة متداولة عند العرف والعقلاء، ولا يرون فيها أي خطورة، فلا غرر في بيع العين الغائبة مع اشتراط وجود الأوصاف، وما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله على خلاف ما عند العرف والعقلاء.

ولو شك في صدق الغرر بالنسبة إلى بيع العين مع اشتراط وجود أوصاف معينة فيها، فهو شبهة صدقية، لا مصداقية، والقاعدة تقتضي في الشبهة المفهومية للمخصص، الاقتصرار في التخصيص على القدر المتيقن، فما علم أنه غرر يخرج من تحت عمومات الصحة، والباقي يبقى تحته، فيحكم بصحة بيع العين الغائبة مع شرط الأوصاف.

إشكال المحقق الأصفهاني على الوجه الأول من وجوبية الشيخ

وأورد المحقق الأصفهاني رحمه الله على الوجه الأول أيضاً: بأن الشيخ رحمه الله أرجع الوصف إلى الاشتراط، لا إلى التقييد، ومع الالتزام بالوصف لا غرر، لا من حيث وصف المبيع، ولا من حيث وجود المبيع.

والتحقيق: أنه مع الجهل بصفات المبيع، لا يعقل التقييد، ولا الالتزام، حتى يكون أحدهما مدار الإشكال، والآخر مدار الجواب:

أما التقييد، فلا يقال بإيجابه البطلان إلا إذا كان ممكناً، والحال أنه محال؛ فإن مورده الكلي الذي يتضيق به دائرة، فيكون المبيع حصة

خاصة، وأما الجزئي فغير قابل للتقييد؛ لكون التقييد تضييقاً في المقيد، والجزئي غير قابل للتضييق والتضييق.

وبعبارة فنية: أن التقابل بين الإطلاق والتقييد، سواء أكان تقابل التضاد أو الملكة والعدم، لا بد أن يتواترا على موضوع قابل للتوسيعة والتضييق، كما في الرقة القابلة للتوسيعة بالنسبة إلى الإيمان والكفر، وقابلة للتضييق بالإيمان، والموضوع الخارجي شخصي جزئي، والجزئي لا يقبل التوسيعة والتضييق، فالتقييد غير متصور في مورد البحث.

وأما الالتزام الشرطي، فالمعقول منه أمران:

- ١- الالتزام بفعل، كأن يلتزم بخيانة ثوب، فيوجب استحقاق المشروط له ذلك العمل المشروط على الشارط.
- ٢- الالتزام بالنتيجة، كأن يبيع الدار بشرط أن يكون الكتاب ملكاً له، فيؤثر الشرط في حصولها للمشروط له.

وأوصاف المبيع، ليست فعلاً حتى يتعلق بها الالتزام، وليس نتائجها حتى تتحقق بالشرط^(١).

الجواب عن إشكال المحقق الأصفهاني

وما أفاده بنبيه قوي من جهة فنية، ووارد على تعبير الشيخ بنبيه، لإرجاعه الاشتراط إلى الالتزام؛ فإن كتابة العبد، وصفات الفرس، غير قابلة لتعلق الالتزام؛ لعدم وقوعها تحت الاختيار.

(١) حاشية المحقق الأصفهاني بنبيه ٤: ٤٠١ - ٤٠٢

ولكن هنا شرطاً ثالثاً صحيحاً؛ إذ هو ممكн ثبوتاً، وقام الدليل عليه إثباتاً، وبيان ذلك:

أن في كل معاملة التزامين، أحدهما الالتزام بأصل نقل الملك إلى طرف المعاملة، وهو الالتزام المعاملى، والآخر الالتزام بالبقاء على الالتزام الأول، والوفاء به، والشروط في المعاملات ترجع إلى الالتزام الثاني، فإذا اشتري المبتع شرطاً بوجود الوصف، لأن يشتري العبد الكاتب، فهو لم يشتري العبد المقيد بكونه كاتباً، لتكون الكتابة مقوّماً للمبتع، بل اشتري العبد بشرط أن يكون كاتباً، فلو أراد بذلك الشرط الالتزام المعاملى، بمعنى تعليق الإنشاء على الكتابة، لكان من التعليق المبطل بالإجماع.

ولكنه إذا أراد به الالتزام بالوفاء، بمعنى أن يكون الوفاء بالمعاملة شرطاً بأن يكون العبد كاتباً، فلا ضير فيه، وهو ليس من قبيل شرط الفعل، ولا شرط التبيّنة، اللذين هما محل الإشكال عند المحقق الأصفهانى رحمه الله، وهذا النحو من الشرط ممكн ثبوتاً، وقام عليه الدليل إثباتاً، وهو حديث « المؤمنون عند شروطهم »، بل قوله تعالى: ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ أيضاً؛ فإن المقصود منها الوفاء بالعقود وبجميع متعلقاتها.

ونتيجة ذلك: ثبوت الخيار عند تخلّف الشرط والوصف.

والحاصل: أن إشكال المحقق الأصفهانى رحمه الله وارد على تعبير الشيخ رحمه الله، ولكن حصره لاشترط وصف المبتع في القيد الممتنع في الجزئي، والشرط المنحصر في شرط الفعل والتبيّنة، غير تام؛ لأن هناك

قسماً ثالثاً للشرط، وبيع العين الغائبة بشرط الأوصاف، بالنحو المتقدم من الشرط صحيح، إلا أن له الخيار عند تخلف الشرط والوصف.

الخيار بين الرد والإمساك بدون الأرش على المشهور

والمشهور بين الأصحاب أن الخيار بين الرد، والإمساك بدون الأرش، وفي المسألة وجهان آخران:

الوجه الأول: التخيير بين الرد والإمساك بالأرش، فيكون تخلف ثبوت الوصف عن العين الغائبة المبيعة بالوصف موجباً لخيار العيب، وهو مختار الحلي رحمه الله في السرائر ^(١).

الوجه الثاني: بطلان البيع إذا وجد على خلاف ما وصف، ونقله الشيخ رحمه الله عن جماعة من المتقدمين ^(٢)، ووجهه المحقق الأردبيلي رحمه الله

(١) السرائر ٢: ٢٤١ - ٢٤٢، وعبارته رحمه الله هي:

(فاما بيع العين الموصوفة، غير المشاهدة بخيار الرؤية، فهو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يتنازع شيئاً لم يره، مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب الذي في كمي، أو الثوب الذي في صندوقي، وما أشبه ذلك، فيذكر جنس المبيع، فيتميز من غير جنسه، ويدرك الصفة؛ لتقوم مقام المشاهدة في العين المرئية؛ لأن العين المرئية، لا يحتاج في بيعها إلى ذكر صفتها. ومن شرط هذا البيع، وصحته، ذكر الجنس والصفة معاً، فإن أخل بأحدهما، بطل البيع، فإذا عقد البيع، ثم رأى المشتري المبيع، فوجده على ما وصفه البائع له، كان البيع ماضياً، ولم يكن لأحدهما خيار، وإن وجده على خلاف الصفة، كان له رده، وفسخ العقد، أو أخذه، وأخذه الأرش، لا يجر على واحد من الأمراء).

(٢) نقله الشيخ رحمه الله بعنوان النسبة في المكاسب ٥: ٢٥٣ إلى ظاهر المقنعة، والنهاية، والمراسيم، ونسبة إليهم صريحاً السيد صاحب مفتاح الكرامة ١٤: ٢٧٥ - ٢٧٦؛ حيث قال: (وخلال المفید في المقنعة، في موضعين منها، فقال: إن خرج على غير الصفة كان البيع

كما سيأتي.

أما ما أفاده ابن إدريس رحمه الله فيه ما أورده الشيخ رحمه الله عليه:

أولاً: أنه لا دليل على الأرش، وثبوته يحتاج إلى دليل؛ فإن ثبوته حتى في خيار العيب ليس بمقتضى القاعدة، بل لثبت الدليل عليه؛ فإن مقتضى القاعدة أن سلامة المبيع من جملة الشروط، فإذا تخلفت ثبت الخيار، وأما ثبوت الأرش، فهو على خلاف القاعدة، فيحتاج إلى دليل.
وثانياً: أن الوصف المفقود لو كان له دخل في صحة المبيع لتوجهه أخذ الأرش، لكن بختار العيب، لا بختار رؤية المبيع على خلاف ما وصفه.

وأما ما استظرفه من كلام المفيد والشيخ قدس سرهما، فالنسبة مورد تأمل؛ لأن تعبير كل منهما أنه (إن لم يكن على الوصف كان البيع مردوداً)، والرد وإن كان ظاهره البطلان، إلا أن الشيخ رحمه الله عبر بهذا التعبير في خيار الغبن^(١)، ولا يخفى أن المراد منه فيه، الخيار في البيع، لا البطلان، وأما الشيخ المفيد رحمه الله فقد تعرض للمسألة في مقامين، في أحدهما عبر بمردود، وفي الآخر بالبطلان، ومع هذه العبارات المختلفة

باطلاً، ووافقه الشيخ وأبو على في النهاية، والمراسم، في الأعدل المحزومة).

(١) ورد هذا التعبير في النهاية: ٣٩١، ولكن في باب البيع بالتقدير والنسبية، وعباراته هي: (ولا يأس أن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر مما يسوى في الحال بنسبية، إذا كان المبتعث من أهل المعرفة . فإن لم يكن كذلك، كان البيع مردوداً).

لا يبقى مجال لظهور الرد في البطلان في المقام^(١)، إلا أن المحقق الأردبيلي رحمه الله قد تأمل في الصحة، وبين الوجه في تأمله، فنحن وما أفاده، والبحث يقع في ضمن نقاط:

النقطة الأولى: فيما ما أفاده المحقق الأردبيلي

وحاصله: وقوع العقد على شيء معاير للموجود، فالمعقود عليه غير موجود، والموجود غير معقود عليه^(٢).

وتوضيحة: أنه لما وقع العقد على المبيع موصوفاً بالوصف الخاص، كان قال بعتك هذا العبد الكاتب، ثم تبين أن العبد الموجود ليس بكاتب، لم يقع العقد على الموجود؛ لأنه ليس بكاتب، وما وقع عليه

(١) تعرض الشيخ المفید رحمه الله للمسألة في مقامين، وفي أحدهما عبر بمردود، وفي الآخر بالبطلان، قال في المقنة: ٥٩٤: (ولا بأس ببيع الموجود في الوقت بالصفة وإن لم يشاهده المبتاع في الحال . فإن قبضه ووجده على الصفة التي ابتعاه عليها كان البيع ماضيا . وإن كان بخلاف الصفة كان مردوداً).

وقال في ص ٦٠٩: (باب بيع الأعدال المحزومة والجرب المشدودة ولا يجوز بيع المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة ، إلا أن يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في أولانه وأقداره وجودته ، فإن كان ذلك كذلك وقع البيع عليه ، فمتنى خرج المتاع موافقاً للصفات كان البيع ماضيا . وإن خرج مخالفًا لها كان باطلاً).

وأما الشيخ رحمه الله فكما أفيد قال في النهاية: ٣٩١ : (ولا يجوز بيع المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة إلا أن يكون له بارنامج يوقفه منه على صفة المتاع في أولانه وأقداره . فإذا كان كذلك ، جاز بيعه . فإذا نظر إليه المبتاع ، ورأه موافقاً لما وصف له وذكر ، كان البيع ماضيا . وإن كان بخلاف ذلك ، كان البيع مردوداً).

(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٨٣

العقد لم يكن موجوداً، فمقتضى القاعدة البطلان؛ لأن دراجه تحت كبرى: ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع.

النقطة الثانية: المناقشة في ما أفاده المحقق الأرديلي

وناقشه صاحب الجوهر رحمه الله - ورماه بالضعف :- بأنه يبني على عدم التفريق بين وصف المعين، والوصف المعين، والخلط بين الذاتي والعرضي ^(١).

وقد سبقه كاشف الغطاء رحمه الله في الإشكال عليه بما نصه:

« والقول بالبطلان في ذلك باعتبار عدم بقاء محل المعاملة فيكون البيع باطلأً، لا وجه له.

وسر الاشتباه عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات، ووصف المعين من الشخصيات، وبين الوصف الذاتي والعرضي. مع أنه أقصى ما هناك أنه من باب تعارض الإشارة والوصف، والإشارة أقوى..» ^(٢).

وقد تعرض له الشيخ رحمه الله أيضاً وأضاف له هذه الضمية: (وأن أقصى ما هنالك كونه من باب تعارض الإشارة والوصف، والإشارة أقوى) ^(٣).

(١) الجوهر ٢٣: ٩٤.

(٢) شرح خيارات اللمعة ص ١١٨ للمحقق الشيخ علي كاشف الغطاء.

(٣) المكاسب ٥: ٢٥٥.

وتوضيح مراد صاحب الجوهر رحمه الله: أن المبيع إذا كان كلياً فالوصف ليس معيناً له؛ لأن الكلي غير معين، بل هو معين للموصوف، فإذا باع الحنطة بيعاً كلياً، لأن قال بعترك مائة من الحنطة، ووصفها بالحنطة المسيحية، فهذا الوصف لهذا الفرد معين للموصوف، والكللي يتصرف بهذا الوصف ويتعين به.

والوصف للكلي على نحوين: ذاتي، وعرضي، فال الأول عنوان الحنطة، والثاني كونها سلبية، وكلا الوصفين مقومان للكلي، فإذا كان المبيع الحنطة المسيحية، فكما لا تنطبق على الشاعر، لا تنطبق على الحنطة المسقية سقياً بالماء، وعلى هذا التقدير يتم كلام المحقق الأردني؛ فإنه إذا تختلف الوصف - الذاتي أو العرضي - كان المقصود غير موجود، والموجود غير مقصود، فلا بد في مقام الأداء من انتظامه على الخصوصيتين، الذاتية والعرضية.

وتوضيحة: أن الكلي كلما وصف لا يخرج عن الكلية، فالكللي المتصرف بوصف يخالف الكللي غير المتصرف، والكللي المتصرف بغير ذلك الوصف، فيلزم تختلف المبيع عند فقدان الوصف، مما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، وعليه فالوصف في الكلي سواء أكان ذاتياً أم عرضياً مقوماً للمبيع، فإذا تختلف يجب البطلان.

وأما إذا كان المبيع جزئياً، فلا يعينه الوصف، بل يكون الوصف معيناً، فإذا باعه الحنطة التي في المستودع بوصف كونها سلبية، وتختلف الوصف، فهنا لا تأتي قاعدة: (ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد)، بل

المبيع نفس هذه الحنطة، وقد تخلّف الوصف.

نعم، لو تخلّف الوصف الذاتي، كأن قال بعتك الحنطة التي في المستودع، فتبين أنها شعير، وكانت صغرى إلى: الموجود غير مقصود، والمقصود غير موجود.

فتحصل أن تخلّف القصد عن الموجود يكون في موردين:

الأول: كون المبيع كلياً، أكان المتخلّف الوصف الذاتي أم العرضي.

الثاني: كون المبيع جزئياً، والمتخلّف الوصف الذاتي.

ومورد بحثنا في ما إذا كان المبيع شخصياً، والوصف معيناً، لا معيناً، وتحلّف الوصف العرضي لا الذاتي، وعليه فيبطل برهان المحقق الأردني رحمه الله.

النقطة الثالثة: إشكال الشيخ على كاشف الغطاء وصاحب الجوادر

وأشكل الشيخ رحمه الله على كلامي كاشف الغطاء وصاحب الجوادر: بأنه مجازفة لا محصل لها^(١).

ومراده رحمه الله يحتاج إلى تحقيق؛ فإنه أراد أن يبين منشأ تأمل المحقق الأردني رحمه الله: بأن المعاملة لما وقعت على المبيع بالوصف الخاص، وتبيّن كونه فاقداً له، لم تكن مورداً للرضا المعاملني، فإنه لما باع العين الشخصية، ولو كانت موصوفة بالوصف العرضي، ككتابة العبد، وككون

الحنطة سيحية، وتبين الخلاف؛ فإن المبيع الفاقد للوصف لم يكن مورداً للرضا المعاملني، فما كان مورداً للرضا المعاملني لم يوجد، وما وجد لم يكن مورداً للرضا المعاملني.

وبعبارة أدق: أن كبرى (تجارة عن تراضٍ) لا تنطبق على هذه المعاملة؛ لأن البناء في المعاملة على وجود خصوصية معينة مفقودة. وإذا كان هذا هو المراد، فجواب صاحب الجواهر رحمه الله لا يدفع الإشكال.

وأما تعارض الإشارة والوصف، وتقديم الإشارة، فلم يتعرض له صاحب الجواهر رحمه الله، ولكن مراد الشيخ رحمه الله منه: أنه البائع عندما أشار إلى العبد، وقال بعثك هذا العبد الكاتب، فمقتضى الإشارة أنه باع العبد المشار إليه، فما قصد وقع، وما وقع قصد، فيصبح البيع، ومقتضى الوصف أنه باع العبد الكاتب، وهو غير موجود، فما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، فيبطل البيع، وبما أن ظهور الإشارة مقدم على ظهور الوصف، فالبيع صحيح.

وإشكال الشيخ رحمه الله عليه: أولاً: أن هذه القاعدة وإن كانت مسلمة من حيث الكبرى، إلا أنها فيما إذا وجد الظهوران المتنافيان، أي ظهور الإشارة، وظهور الوصف، وبما أن الإشارة أظهرت من الوصف فتقدم، ولكن في المقام لم يوجد تعارض بين الإشارة والوصف، بل إن متعلق البيع هو مورد للإشارة والوصف، وقد جمع بينهما، فقال: بعثك هذا العبد الكاتب، فأشار إلى العبد، ووصفه بالكاتب، فلا يوجد بينهما

تعارض، وإنما تختلف الوصف، والاختلاف أمر، والتعارض أمر آخر.
وثانياً: تنزلنا وقلنا بالتعارض، فمقتضى تقديم الإشارة على الوصف
أن يصح البيع ويكون لازماً؛ لأن معنى تقديم الإشارة هو إسقاط
الوصف، فلا يأتي خيار تختلف الوصف، وما يراد إثباته في مقابل
المحقق الأرديلي رحمه الله أن يصح البيع مع كونه خياراً.

فاتضح إلى هنا كلام كل من المحقق الأرديلي، وصاحب الجواهر،
والشيخ قدست أسرارهم.

وأما التحقيق، فالحق ما قال به صاحب الجواهر رحمه الله، وذهب إليه
بعض شراح اللمعة أيضاً، وهو صاحب الإضافة التي لم يذكرها صاحب
الجواهر، ولا يرد عليه ما أفاده الشيخ رحمه الله: بأنه (مجازفة لا محصل لها)،
والدليل على ما نقوله، هو بيان نفس الشيخ رحمه الله في بحث الشرط الفاسد؛
 فإنه طرح هذا الإشكال ورده، فقال في بيان الإشكال:

(أن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص، فإذا
تعذر التخصوصية لم يبق التراضي؛ لانتفاء المقيد بانتفاء القيد، وعدم
بقاء الجنس مع ارتفاع الفصل، فالمعاوضة بين الثمن والمثمن بدون
الشرط، معاوضة أخرى، محتاجة إلى تراضٍ جديد، وإنشاء جديد،
وبدونه يكون التصرف أكلاً للمال لا عن تراضٍ).

ثم قال: (ودعوى: أن الأصل في الارتباط، هو انتفاء الشيء بانتفاء ما
ارتبط به، ومجرد عدم الارتباط في بعض الموارد - لأجل الدليل - لا

يوجب التعدي).

وهذا هو لب مدعى المحقق الأردبيلي رحمه الله، من أن تخلف الشرط يقتضي أن يكون المقصود غير واقع، والواقع غير مقصود.

فأجاب الشيخ رحمه الله عن ذلك:

(وحل ذلك: أن القيود المأخوذة في المطلوبات العرفية والشرعية: منها: ما هو ركن للمطلوب، ككون المبيع حيواناً ناطقاً لا ناهقاً، وككون مطلوب المولى إتيان تن الشطب، لا الأصفر الصالح للنارجيل، ومطلوب الشارع الغسل بالماء للزيارة، فإن العرف يحكم في هذه الأمثلة بانتفاء المطلوب لانتفاء هذه القيود، فلا يقوم الحمار مقام العبد، ولا الأصفر مقام التن، ولا التيم مقام الغسل.

ومنها: ما ليس كذلك، ككون العبد صحيحاً، والتن جيداً، والغسل بماء الفرات؛ فإن العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب.

والظاهر أن الشرط من هذا القبيل، لا من قبيل الأول، فلا يعد التصرف الناشيء عن العقد بعد فساد الشرط تصرفاً لا عن تراضٍ.

نعم، غاية الأمر أن فوات القيد هنا موجب للخيار لو كان المشروط له جاهلاً بالفساد، نظير فوات الجزء والشرط الصحيحين . ولا مانع من التزامه وإن لم يظهر منه أثر في كلام القائلين بهذا القول)^(١).

(١) المكاسب ٦: ٩٣، ٩٤، ٩٥، ونقلنا عين عبارة الشيخ رحمه الله لو ضوحيها.

وقد فرق الشيخ رحمه الله في ذلك المبحث بين التقييد والاشتراط، ومعنى ذلك: أن المبيع تارة يكون كلياً مقيداً بقيد، ذاتياً أو عرضياً، فهنا إذا تخلف القيد، فال المقيد يتلفي بانتفائه.

وتارة يكون معيناً، موجوداً خارجياً، إلا أنه متصرف بوصفه، فهذا الوصف يكون شرطاً، لا قيداً ينتفي المقيد بانتفائه.

فرق بين الوصف المعين للكل، وبين الوصف الموجود المعين، وأيضاً فرق بين الوصف الركني، والوصف الذي ليس بركن، بل من العوارض.

وهذا الكلام، هو عين كلام صاحب الجوهر رحمه الله على اختصاره؛ حيث قال: بأنه اشتباه ناشيء من عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات، والوصف المعين في الشخصيات، وبين الوصف الذاتي والعرضي.

فما رماه الشيخ رحمه الله بالمجازفة، هو عين الصواب بلا إشكال.

نعم، الإشكال على الضمية - غير الموجودة في كلام صاحب الجوهر رحمه الله، موجودة في كلمات الشيخ علي شارح اللمعة، من حصول التعارض بين الإشارة والوصف، والإشارة أقوى - تام ووارد عليه.

فالنتيجة: أن جواب صاحب الجوهر رحمه الله، هو نفس جواب الشيخ رحمه الله في باب الكلي والوصف المعين، وفي الركن المقوم، والعرضي، وبه

ينحل الإشكال.

وبعبارة أخرى: إن الحكم في ثبوت التباين بين الموجود، والمعقود عليه، وفي تخلف القصد عن العقد، هو العرف والعقلاه، فمتى ما حكم العرف بأن المورد من مصاديق ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، فالحكم هو البطلان، ومتى ما حكم بأنه ليس من مصاديقه، وإنما هو من مصاديق تخلف الشرط أو الوصف، فهو صحيح مع ثبوت الخيار.

والعرف والعقلاه يحکمون بالأول في موردين:

١- في الكلّي المقيد بقيد، ركني أو عرضي، كما لو باع بنحو الكلّي مائة من الحنطة السليحية، وفي مقام الأداء أتى بحنطة غيرها، فهنا ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع؛ لأنّه باع الكلّي، فلا بدّ أن يأتي بما هو فرده.

بخلاف ما إذا باعه الحنطة التي في المستودع، واشترط أن تكون سليحية؛ فإنه إذا تبيّنت أنها غيرها، لم يبطل البيع، ولكن له الخيار؛ فإن الوصف المعين، غير الوصف المعين للكلّي.

٢- في الشخصي، الموصوف بوصف ركني؛ فإن تخلفه يوجب البطلان؛ لأن المتخلّف قوام المبيع، فإذا تخلّف، تخلّف ما تعلّق به الإنشاء.

خلاصة البحث

وخلاصة المباحث السابقة: أن المبيع إذا كان كلياً، وكان موصوفاً بوصف ركني مقوّم للمبيع، أو بوصف عرضي، فالبيع صحيح ولازم،

ويجب في مقام الأداء أن يؤدي ما هو مصدق لذلك الكلي، فإذا باعه العبد الكاتب، وسلم له الحمار، أو العبد غير الكاتب، لم يختلف البيع الكلي، ووقع صحيحاً، إلا أن ما أداه لم يكن هو المبيع، وعليه أن يؤدي ما وقع عليه العقد.

وأما إذا كان المبيع شخصياً، وتختلف الوصف المقوم، فالبيع باطل، كما لو باعه العبد الجبشي، وما في الخارجي حمار وحشى.

واما إذا كان المبيع شخصياً، وتختلف الوصف غير المقوم، فالبيع صحيح، والمورد من موارد خيار الرؤية، ويجري خيار تختلف الوصف والشرط.

إذا تردد حال الخصوصية بين المقومات والعوارض

هذا كله إذا كانت الخصوصية واضحة، لأن اتضح كونها من مقومات المبيع أو من أوصافه.

واما إذا تردد أمرها بينهما، فلا يخفى قبل كل شيء، أن تعليق البيع على ما هو ركن ومقوم، غير مبطل له، وأما التعليق على غيره فمبطل، فإذا قال بعتك ما في الدار على أن يكون عبداً، بحيث علق البيع على هذه الخصوصية، فالبيع صحيح، وأما إذا قال بعتك ما في الدار على أن يكون كاتباً، فهذا التعليق مبطل له.

أما عدم كون الأول مبطلاً؛ لأن البيع معلق على ما هو دخيل في صحته، والتعليق على ما هو الدخيل فيها، موافق لمقتضى القاعدة، لأن

يقول: بعْتُك هذا إن كان مالي؛ فإن هذا البيع المعلق صحيح بلا إشكال.
وأما تعليق البيع على الخصوصيات غير الدخيلة في الصحة، فهو
مبطل له للإجماع القطعي.

ولكن البيع فيما نحن فيه، ليس بمعلّق، وإنما المعلق هو الالتزام
بالوفاء به، والتعليق المبطل، هو تعليق نفس البيع على قيد أو شرط، وأما
تعليق الالتزام والوفاء بالمعاملة على شرط، فليس من التعليق المبطل،
ولكنه موجب لثبوت الخيار.

إذا اتضح هذا، فإذا تردد أمر الخصوصية المعلق عليها البيع، بين
كونها من المقومات للمبيع، فيصح البيع، وبين كونها من الصفات
الكمالية له، فيبطل، فقد ذهب المحقق السيد الخوئي رحمه الله إلى صحة
المعاملة؛ لأن مقدار ما قام عليه الدليل من بطلان التعليق، هو التعليق
على وصف كمالي، لا على المقومات؛ وبما أن الدليل ينحصر في
الإجماع؛ لعدم وجود الدليل اللغطي، ليتمسّك بإطلاقه، والإجماع دليل
لبي، لا لسان له، فيقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو خصوص ما إذا
أحرز كون الوصف وصفاً كمالياً.

وببيان آخر: أن مقتضى إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
صحة كل بيع ونفوذه، بما فيه البيع المعلق، وخصص هذا الإطلاق
بواسطة الإجماع، الدال على بطلان البيع المعلق، والإجماع دليل لبي
منفصل، وقد حقق في الأصول أن الدليل المنفصل إذا كان مردداً بين
الأقل والأكثر، اقتصر في تخصيصه على القدر المتيقن، ويتمسّك

بالإطلاق بالنسبة إلى ما زاد عليه، فيقتصر في التخصيص على ما إذا أحرز كون المعلم على من الأوصاف العرضية^(١).

ثم قال في ذيل الكلام: أنه إذا ظهرت المخالفة في هذه الصورة، فيحکم ببطلان العقد على كل تقدیر؛ لأنـه إنـ كانـ التـ خـ لـ فـ فيـ الواقعـ فيـ المـ قـ وـمـ، فيـ حـ کـمـ بـ الـ بـ طـ لـ اـنـ؛ لـ عـ دـمـ وـ جـ وـدـ المـ بـ يـعـ، وـ إـنـ كانـ التـ خـ لـ فـ فيـ غـ يـرـهـ، فيـ حـ کـمـ بـ الـ بـ طـ لـ اـنـ؛ للـ تـ عـ لـ يـقـ^(٢).

وفي كلامه: أولاً: أن حكمه بصحة المعاملة في صدر البحث مطلقاً، ثم حكمه ببطلان على كلا التقديرتين متهافتان؛ لأن حكمه بالصحة في أول الكلام كان لأجل أن التعليق إن كان على المقوم فلا يوجب البطلان، وإن كان على العرضي، فلا يوجبه؛ لعدم دخوله في الإجماع، وعليه فإذا تبيّن الخلاف، فإن كان فاقداً للخصوصية المقومة، كانت المعاملة باطلة؛ لأن المبيع غير محقق، وأما إذا كان فاقداً للخصوصية العرضية، فالمعاملة صحيحة، ولا وجه لبطلانها^(٣).

(١) لا يخفى أن جهة الاقتصار على القدر المتيقن في الإجماع هي كونه دليلاً لبيان كما ذكر في الأعلى، وأما تردد المخصص بين الأقل والأكثر فهو بهذه جهة أخرى.

(٢) مصباح الفقامة ٧: ٦٨.

(٣) وإن قيل بأن الوجه في بطلانها أنه تبيّن أن البيع معلق على الخصوصية العرضية، والتعليق موجب للبطلان حيثذا.

فيقال: بأنه قد تقدم أن التعليق في الإنشاء مبطل وإن كان ذكر على وجه الاشتراط، والاشترط صحيح وإن ذكر على وجه التعليق، فالمعيار على ما هو الواقع من كون

وثانياً: أنه حكم في الذيل بالبطلان على التقديررين، فنقول: بأن متن الواقع لا يخرج عن أحد حالين، إما أن يكون المتختلف ركناً، فالمعاملة باطلة، وإما أن يكون غير ركن، فهي باطلة أيضاً بنظره، فلا يعقل صحة هذه المعاملة من أساس؛ إذ لا يوجد غير هذين التقديررين، وكلاهما محكوم بالبطلان^(١).

المذكور من المقومات أو الخصوصيات، فإن كان من الخصوصيات فالعقد صحيح، وإن ذكر على نحو التعليق.

(١) إن قيل: إن الحكم بالصحة كان في ظرف عدم تبيّن الخلاف، وهو موافق للقاعدة، وأما مع تبيّن الخلاف فلا موجب للصحة.

قيل: المفروض أن المحقق الخوئي جعفر حكم بالبطلان من جهة عدم التراضي على فقد الوصف.

مسألة: خيار الرؤية على الفور أو التراخي؟

قال الشيخ رحمه الله: (الأكثر على أن الخيار عند الرؤية فوري، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين إلا من أحمد؛ حيث جعله ممتدًا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية، واحتمله فيب نهاية الأحكام) ^(١).

هذا من جهة الأقوال، وأما البحث في الأدلة، فكلام الشيخ رحمه الله - على تشویشه - يقع في نقاط:
الأولى: مقتضى القاعدة.

الثانية: مقتضى الدليل الخاص.

وهاتان النقطتان ترتبان بالقول بالفور.

الثالثة: دليل القول بالتراخي.

مقتضى القاعدة عند الشيخ

أما النقطة الأولى، فقد قال الشيخ رحمه الله تعليقاً على قول القائلين بالفور: (ولم أجد لهم دليلاً صالحًا على ذلك، إلا وجوب الاقتصار في مخالفة لزوم العقد على المتيقن).

وتوسيع مراده: أن الأصل في البيع هو اللزوم، ولا يخرج من هذا الأصل إلا بمقدار ما قام عليه الدليل، فإن لم يكن للدليل إطلاق اقتصر في الخروج على المقدار المتيقن، وأما ما عداه فيبقى تحت اللزوم، وفي المقام ثبت الخيار في الزمان الأول، فثبت خروجه عن أصله اللزوم، وأما ما عداه، فلم يثبت خروجه، فيبقى تحتها، والنتيجة هي الفور.

وللتوضيح أكثر، لا بد من معرفة مبني الشيخ رحمه الله في كبرى المسألة، وأصلة اللزوم، وما المقصود منه في المقام، اللغظي أو العملي، فنقول: إن منشأ أصل اللزوم، أصل لفظي، وأصل عملي، أما الأصل اللغظي، فالمراد به التمسك بآية ﴿أوفوا بالعقود﴾، ويتم بهذا البيان: إن موضوع بحثنا هو البيع الواقع، وهو بحسب الرمان ممحكم باللزوم مستمراً؛ فإن ﴿أوفوا بالعقود﴾ حيثتين:

الأولى: العموم الأفرادي، بمعنى وجوب الوفاء بكل عقد، أو كل عقد لازم.

الثانية: العموم الأزماني، بمعنى أن وجوب الوفاء بكل فرد من أفراد العقد، مستمر من حيث الرمان.

ولا إشكال في ثبوت خيار تخلف الوصف، أو الاعتقاد عند الرؤية، بالنسبة إلى المبيع الذي وقعت عليه المعاملة موصوفاً بوصف، أو مع اعتقاد اشتتماله على وصف، فتبين خلافه، ومنعنى ذلك تخصيص العموم الرماني للزوم؛ فإن هذا الفرد قد خرج من تحت عموم دليل اللزوم في هذه القطعة من الرمان، فما هو الحكم بعد الزمان المقطوع؟

وبعبارة أخرى:

أن ﴿أوفوا بالعقود﴾ قد ارتفعت دلالتها على اللزوم بالنسبة إلى المقدار المتيقن، فما هو الحكم بالنسبة إلى غيره؟
مبني الشيخ رحمه الله، هو أن العموم الزمانى على قسمين:

١- العموم الزمانى بنحو العام الاستغراقى.

٢- العموم الزمانى بنحو العام المجموعى.

ولا ثالث لهما؛ لأن عموم الحكم في الزمان، إن كان بنحو يوجب تعدد الطاعة والعصيان، فلازمه تعدد الحكم، وهو معنى العام الاستغراقى، ومع تعدد الأحكام، فالفرد المتيقن خرج من تحت العموم يقيناً، وأما ما عداه فتنطبق عليه قاعدة التمسك بالعموم عند الشك في التخصيص الزائد.

وإن لم يكن بنحو يوجب تعدد الطاعة والعصيان، فالعام مجموعى، فالحكم واحد، ومتعلقه واحد، فإذا ورد عليه التخصيص، فقد زال ذلك الحكم الواحد، ورجوعه بعد زواله يحتاج إلى دليل، فلا مرجعية للعموم حينئذ.

هذا نظر الشيخ رحمه الله في البابين من حيث الكبرى، وتطبيقه على ما نحن فيه لا بد أن يكون بهذه الصورة:

أن لزوم العقد في المقام بحسب الزمان، ليس بنحو العموم الاستغراقى؛ إذ ليس فيه وجوب وفاء لكل آن، بل له لزوم واحد، أو قل

وجوب وفاء مستمر، وقد ارتفع، فلا يعود، ولا يمكن التمسك به أوفوا بالعقود.

فليس المراد من الأصل اللزوم، في كلام الشيخ رحمه الله - إذن - هذا الأصل اللغظي؛ لزواله قطعاً حسب مبناه.

وإنما مراده رحمه الله هو الأصل العملي؛ فإنه باليوم انتقلت الملكية من أحدهما إلى الآخر، وقام الدليل على جواز هذا الانتقال في الآن الأول، وهو القدر المتيقن، وأما بالنسبة إلى الآن الثاني، فمحل شك، فلو فسخ البائع لشك في نفوذ الفسخ، وشك في بقاء الملكية عند المنتقل إليه، فيستصحب بقاوتها.

مقتضى الدليل الخاص عند الشیخ

وأما النقطة الثانية: فالنص الخاص في المسألة، هي صحيحة جميل المتقدمة، ولو خلينا والصحيحة لدلت على التراخي؛ لعدم بيان مدة الخيار، وعدم تقييده بعد الرؤية بزمان خاص، وهي حاكمة على الأصل. ولكن بما أن المالك في الخيار هو الضرر؛ إذ يدخل عليه الضرر ولو لم يثبت له الخيار بعد الرؤية، فالنص ينزل عليه، ويسقط إطلاقه، فنكون نحن وما يستفاد من قاعدة نفي الضرر، وهي تدل على ثبوت الخيار في الآن الأول فقط؛ لأن اللزوم وعدم الخيار فيه يوجب الضرر، مع انتسابه إلى الشارع، وأما في الآن الثاني، فالضرر الحاصل من الحكم باللزوم، لا ينتمي إلى الشارع، وإنما هو أوقع نفسه في الضرر؛ لعدم إعماله الخيار، فلا ينفي بالقاعدة، فالنتيجة هي الفور أيضاً.

دليل القول بالتراخي

وأما النقطة الثالثة، وهي دليل القول بالتراخي، فهو التمسك باستصحاب حكم المخصص؛ فإن دليل خيار الرؤية خصّص دليلاً للزوم، فيستصحب الخيار في الآن الثاني.

ولكنه ضعيف؛ لعدم جريان الاستصحاب؛ لأن مستند الخيار هو « لا ضرر »، فلا يحرز - بعد الآن الأول - وحدة الموضوع في القضية المتيقنة والمشكوكة.

وتوضيح ذلك: أن موضوع هذا الخيار هو المتضرر غير المتمكن من رفع ضرره؛ إذ لو حكم عليه بالزوم، لكان ضرره مستنداً إلى الشارع، فلهذا ينفي بـ « لا ضرر »، وهذا الموضوع محرز في الآن الأول، وأما في الآن الثاني فقد تبدل الموضوع؛ لتمكنه من رفع ضرره بإعمال الخيار.

ولا أقل من احتمال تبدل الموضوع؛ لاحتمال كون الموضوع هو المتضرر الذي لا يمكنه رفع ضرره بالختار، فيتردد أمر الخصوصية الزائلة بين كونها قيداً للموضوع وعدمه، فعلى تقدير كونها قيداً له، فالموضوع قد تبدل، وعلى تقدير العدم فالموضوع باقٍ، فيكون المورد شبهة موضوعية إلى « لا تنقض اليقين بالشك ».

والحاصل:

أن القول بالتراخي يتوقف على جريان الاستصحاب، وهو لا يجري، إما لإحراز تبدل الموضوع، أو لعدم إحراز بقائه.

نكتة دقيقة في جريان الاستصحاب في المقام

وهنا نكتة دقيقة في كلام الشيخ رحمه الله، وهي: أن الاستصحاب محكم للدليل، والدليل حاكم على الاستصحاب دائماً، وبما أن الشيخ رحمه الله فيما نحن فيه قد ردَّ التمسك بأيَّة ﴿أوفوا بالعقود﴾، بحسب البيان المتقدم، فموضع الاستصحاب تام؛ لعدم الدليل الحاكم عليه.

ولكن بما أن الشيخ رحمه الله قد استند في اختياره الفورية إلى الأصل العملي، وهو استصحاب بقاء الملك على ملكية من انتقل إليه، فلا بد من البحث في النسبة بينه، وبين استصحاب بقاء الخيار، وربما يقال بتقديم الثاني، فيبطل كلامه رحمه الله، والبحث فيه يبني على بيان مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن أصالة اللزوم لو كانت هي الأصل اللفظي، فلا شك في حكمتها على استصحاب الخيار، ولكن بما أن الأصل هو العملي، فلا شك في تقديم استصحاب الخيار عليه؛ لأنَّه أصل سببي بالنسبة إلى أصالة بقاء أثر العقد؛ فإنَّ الشك في بقاء أثر العقد مسبب عن الشك في الخيار، فإنَّ كان له الخيار شرعاً، لم يجرِ استصحاب أثر العقد، وإن لم يكن له الخيار جرى.

المقدمة الثانية: أن الاستصحاب يقوم مقام العلم بنفس دليل اعتباره، وعليه فاستصحاب بقاء الخيار محرز تعدي، فإذا فسخ زال أثر العقد، الذي هو موضوع أصل اللزوم.

ولهذا ذهب الشيخ رحمه الله - في مقام الإشكال على استصحاب بقاء الخيار - إلى تبدل الموضوع، وإلا لو كان موضوعه تماماً، لجرى وقدم

على استصحاب بقاء أثر العقد، كما أوضحتناه، ولكن لما تبدل موضوعه لم يجرِ، فلا تبقى إلا أصالة اللزوم عملاً.

هذا ما أفاده الشيخ رحمه الله من التحقيق مع إيضاحه.

التحقيق في أصل المسألة

وأما التحقيق في أصل المسألة، فينبعي أن يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في مقتضى القاعدة.

الجهة الثانية: في مقتضى الأدلة المستدل بها على خيار الرؤية.

مقتضى القاعدة

أما الجهة الأولى، فما أفاده الشيخ رحمه الله فيها ممنوع؛ لأنه استند في ذلك إلى كون الحكم المستفاد من العموم الأزمني في آية ﴿أوفوا بالعقود﴾^(١) من قبيل العام المجموعي، فيكون الحكم واحداً مستمراً، فإذا انقطع لم يُعَدْ، فلا يمكن التمسك بالآية لإثبات الفورية.

وفيه: أن التمسك بالعام في حال الشك في التخصيص الزائد، لا يفرق فيه بين العموم الاستغراقي والمجموعي، أما الأول فيجوز التمسك به بلا إشكال عند الجميع حتى الشيخ رحمه الله.

وأما الثاني، فالعام المجموعي على قسمين:

الأول: العام المجموعي العرضي، كما لو قال: أكرم هؤلاء العشرة

(١) سورة المائدة: ١.

بنحو العام المجموعي، بحيث لا توجد إلا طاعة واحدة، وعصيان واحد، ثم ورد المخصوص واستثنى واحداً منهم؛ فإنه لا يقال بسقوط الحكم عن البقية أيضاً، بينما لازم مبني الشيخ عليه السلام أن يسقط الحكم عن الجميع؛ لكونه حكماً واحداً لا يتبعض.

الثاني: العام المجموعي الطولي، كما فيما نحن فيه؛ فإن لجميع الأزمنة بنحو المجموع حكماً واحداً بوجوب الوفاء، فلما خرج منها فرد لم يسقط العام عن بقية الأفراد^(١).

وعليه، فالمرجع في اللزوم، بحسب القاعدة - بعد الآن الأول الذي ثبت فيه الخيار - هو آية الوفاء، لا استصحاب بقاء أثر العقد، فيرتفع استصحاب حكم المخصوص بالآية، بلا حاجة إلى إشكال عليه بتبدل موضوعه.

والنتيجة إلى هنا: أن مقتضى القاعدة عندنا، وعند الشيخ عليه السلام فورية الخيار، إلا أن المستند على حسب مبنانا هي آية «أوفوا بالعقود»، وعلى حسب مبني الشيخ عليه السلام الأصل العملي، وهو استصحاب بقاء أثر العقد، ومع رفع إشكال الشيخ عليه السلام، والتمسك بالآية لا يبقى مجال للتمسك بالأصل.

مقتضى الأدلة الخاصة

وأما الجهة الثانية، وهي مقتضى الأدلة التي استدل بها الفقهاء لخيار

(١) ألا يقال بأن ما ذكر في العام المجموعي العرضي والطولي مجرد دعوى.

الرؤوية، فهي وجوه:

الوجه الأول: قاعدة لا ضرر

التي استند إليها عدّة من الفقهاء، و نتيجتها الفورية، إلا أن وجهه يحتاج إلى توضيح، وبيان مقدمة مسلمة وهي:
أن جريان «لا ضرر» وحكمتها على الأدلة الأولية يتوقف على إحراز الضرر، وعلى استناده إلى الشارع.

إذا اتضح هذا، يتضح جريانها في الآن الأول؛ لأن الحكم باللزوم فيه ضرري بلا إشكال، ومستند إلى الشارع أيضاً، فيرفع بها، ويرسم بال الخيار، وأما في الآن الثاني، فإن لم يكن استناد الضرر إلى الشارع محرز العدم، فهو غير محرز؛ لأنه تمكّن من دفع الضرر بإعمال الخيار، ولم يعمله، فالضرر المتوجّه له من لزوم المعاملة مستند إليه، لا إلى الشارع.

ولا أقل أنه لم يحرز استناده إلى الشارع، ومع عدم إحرازه، لا يمكن التمسك بها؛ لعدم انعقاد الإطلاق فيها.

فالنتيجة: فورية الخيار^(١).

(١) قيل للشيخ الأستاذ دام ظله: يمكن جريان استصحاب استناد الضرر إلى الشارع، بمعنى أن الضرر في الآن الأول كان مستنداً إلى الشارع، فنستصحبه في الآن الثاني.

فأجاب دام ظله:

أولاً: يشترط في الاستصحاب أن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو موضوعاً له،

الإشكال في هذا الوجه

ولكن المبني مخدوش؛ لأن خيار الرؤية لا يدور مدار الضرر؛ فإن المشتري لو اشتري عيناً غائبة باعتقاد أنها متصفه بأوصاف معينة، فتبين الخلاف بعد رؤيتها، كان له الخيار عند الفقهاء ولو لم يكن متضراً.

الوجه الثاني: الارتكاز العقلاني

بمعنى أن ارتكازهم قائم على جعل الخيار لمن اشتري شيئاً بوصفه، ثم تبين خلافه، ونتيجه الفورية أيضاً؛ لأن الارتكازات العقلانية من جملة الأمور اللبيّة، التي لا لسان لها، حتى يتمسك بإطلاقها، فيؤخذ منها بالقدر المتيقن، وهو ثبوت الخيار له في الآن الأول فقط، بنحو الفورية العرفية، وأما ما زاد عليها، فالمرجع أصالة اللزوم.

الوجه الثالث: صحيحة جميل المتقدمة

وهي إن ثبت فيها الإطلاق دلت على التراخي، وإلا فعلى الفور، وفيها نظران:

مفادها عند الشيخ

الأول: ما أفاده الشيخ رحمه الله، من أنها إنما ثبت جعل الخيار بملك الضرر، كما أشار إليه بقوله في المقام: (مع أن صحيحة جميل - المتقدمة في صدر المسألة - مطلقة يمكن التمسك بعدم بيان مدة الخيار

والمستصحب ليس شيئاً منهم.
وثانياً: أنه أصل مثبت.

فيها على عدم الفورية وإن كان خلاف التحقيق، كما نبهنا عليه في بعض الخيارات المستندة إلى النص^(١).

وببناء على هذا، فمدلول الرواية ما يستفاد من قاعدة نفي الضرر، فتدل على كون الخيار على الفور.

المناقشة في ما أفاده الشيخ

ولكن ما أفاده بنحوه غير تام؛ لعدم تعرّض الصيحة إلى الضرر سؤالاً وجواباً؛ فإن تمام الموضوع في السؤال هو: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة، وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها، ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله؟).

وتمام الموضوع في الجواب هو: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه لو قلب منها، ونظر إلى تسعه وتسعين قطعة، ثم بقي منها قطعة ولم يرها، لكان له في ذلك خيار الرؤية»^(٢).

فليس فيها للضرر عين ولا أثر، فهي تثبت الخيار، حصل ضرر أو لم يحصل.

مفاد الرواية عند المحقق السيد الخوئي

الثاني: ما أفاده المحقق السيد الخوئي بنحوه، من أن الخيار إذا أضيف

(١) المكاسب ٥: ٢٥٦.

(٢) الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

إلى شيء فلا يخلو - بحسب الاستقراء - من أقسام ثلاثة، وإن كانت الأقسام أكثر بحسب التقسيم العقلي، وهي:

١- كون الإضافة من باب إضافة الشيء إلى متعلقه، كإضافة الخيار إلى الحيوان؛ فإن الحيوان هو المبتع الذي تعلق به الخيار.

٢- كون الإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه، كما في خيار الغبن؛ فإن الخيار مسبب عنه، ولا يبعد كون خيار العيب من هذا القبيل.

٣- كون الإضافة من باب إضافة الشيء إلى ظرفه، كخيار المجلس؛ فإن المجلس ليس بسببه للخيار ولا متعلق له، بل هو ظرف له، وهو واقع فيه.

والإضافة فيما نحن فيه ليست من القسم الأول بلا شبهة؛ فإن الرؤية ليست متعلقة للخيار، فليس حالها حال الحيوان، فيدور أمرها بين القسم الثاني والثالث، والفرق بينهما أنه إذا كانت الإضافة بنحو السببية فمفادة الرواية تراخي الخيار؛ لأن المسبب - بعد تحقق السبب - غير مقيد بزمان، ومقتضى الإطلاق الحكم بالتراخي، وإذا كانت بنحو الظرفية فمفادة الفورية؛ لأن مقتضاتها أن الخيار حال الرؤية وفي ظرفها، وأما بقاوئها بعدها فلا أقل من الشك وحصول الإجمال، فيكون المرجع حينئذ عموم ﴿أوفوا بالعقود﴾^(١).

ولكن قام الدليل على أن المراد هي الظرفية دون السببية؛ لأن تقيد

(١) سورة المائدة: ١.

ال الخيار بالرؤبة - في حال أريد كونها سبباً للخيار - لغو محضر؛ لأن السؤال في الرواية كان عن الرجل الذي اشتري الأرض من دون أن يراها كلها، فلما رأها بعد الشراء استقال صاحبه فلم يقله، فأجابه الإمام عليه السلام: بأنه لو «نظر إلى تسعه وتسعين قطعة، ثم بقي منها قطعة ولم يرها، لكان له في ذلك خيار الرؤبة»، فلو كانت الرؤبة سبباً لاكتفى بقوله كان له الخيار، ولا حاجة للتقييد بالرؤبة؛ فإن السائل سأل عن حكم المسألة بعد الرؤبة، ومقتضى الحال حينئذٍ أن يقال: له الخيار؛ إذ بعد تحقق الرؤبة لا وجه لتفريع الحكم على التخلف الحاصل بأن له خيار الرؤبة؛ فإن ذلك مثل أن يقال: إذا دخل شهر رمضان فيجب صوم شهر رمضان، والصحيح أن يقال: فيجب الصوم.

وبما أن حمل الرؤبة على السبيبة يلزم منه لغوية التقييد، فيتعين الحمل على الظرفية، والت نتيجة حينئذٍ الحكم بفورية الخيار^(١).

الإشكال فيما أفاده المحقق الخوئي

وفيما أفاده تأمل وإشكال:

أولاًً: ما نقض به من مثال الصوم في شهر رمضان، والحكم بعدم صحته أول الكلام، بل غير تمام؛ فإن الآية الشريفة تقول: ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٢)، ولم تقل:

(١) مصباح الفقامة ٧: ٧٢ - ٧١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

فليصم، فهي بقوه فليصم شهر رمضان، إلا أنه استبدل الظاهر بالضمير.
وثانياً: أن تعلق الصوم بالشهر في الآية بعد فرضية دخول الشهر دليل
على جوازه مع أن دخول الشهر سبب للصوم، وفيما نحن فيه أمكن
تقيد الخيار بالرؤيه مع كون الرؤيه سبباً له.
فالكتاب والسنّة شاهدان على صحة هذا الاستعمال، مضافاً إلى صحة
الاطلاق عرفاً، وعدم وجود المحذور فيه عندهم، فالرؤيه لها دخل في
ال الخيار.

الصحيح في مفاد الرواية

إن منشأ ثبوت هذا الخيار وعلة تحققه في مثل هذه الموارد، حسب
المرتكزات العرفية والعقلائية، هو تخلّف الوصف، وحمل سببه على غير
ذلك يحتاج إلى تبعّد خاص، وحيثية الرؤيه حيّثية كاشفة، ولا موضوعية
لها؛ فإن المشتري اشتري المتع بوصف معين، فلما رأه على خلاف
الوصف كان له الخيار؛ لتخلّفه عن الوصف المنكشف بالرؤيه، فوزان
هذه القضية وزان من اشتري المتع ثم رأه فبيان معيناً؛ فإن له خيار
العيوب.

ومن التعبير المتقدم بضم المرتكز العقلائي نستفيد أن منشأ الخيار
هو تخلّف الوصف، ولما رأه على خلاف ما وصف حكم له بالختار.
ولو قلنا بأن الرؤيه ظرف ثبوت الخيار للزم القول بعدم ثبوت الخيار
قبلها ولو تخلّف وصف المبيع، ولو جب الالتزام بلزوم المعاملة فيما لو
اشترى العين بوصف ثم مات قبل الرؤيه، وكانت العين فاقدة للوصف

من الأول؛ لأن الفرض حينئذٍ أن الرؤية ليست سبباً ولا كاشفاً عنه، وإنما هي مجرد ظرف للخيار.

والحاصل: أنه لا يمكن الالتزام بالارتكاز المفضي في نفس الرؤية، لا من نظر عقلائي وعرفي، ولا من نظر فقهي، فلا يقال بأن الرؤية - من حيث إنها رؤية، لا من حيث إنها كاشفة عن التخلف - تمام موضوع الخيارات.

فالحق في المسألة: - بعد ضم الارتكاز إلى ظهور النص - استظهار سبيبة تخلف الوصف لهذا الخيار، والرؤية كاشفة عنه، وطريق إليه، ومقتضى الإطلاق الحكم بالتراخي.

ولهذا اختار نفسه عليه في المنهاج القول به، فقال: (المشهور أن هذا الخيار على الفور، ولكن الأقرب عدمه)^(١); لأن مستنده في خيار الرؤية النص، لا قاعدة نفي الضرر، ولا الإجماع، وإنما اختار في بحثه القول بالفور استناداً إلى كون علاقة إضافة الخيار للرؤية علاقة الظرفية.

خلاصة البحث

وملخص البحث: أنه إذا كان مستند خيار الرؤية قاعدة «لا ضرر»، أو الارتكاز العقلائي فالخيار على الفور بلا إشكال. وإذا كان المستند النص، وكانت الإضافة إضافة الظرفية فالخيار على

(١) منهاج الصالحين، المعاملات، المسألة: ١٤٨.

الفور أيضاً.

وإذا كان المستند النص، وكانت الإضافة إضافة المسبب إلى السبب، من حيث إن الرؤية طريق إلى تخلف الوصف، والتخلف هو السبب فال الخيار على التراخي، وهذا هو الحق.

مسقطات خيار الرؤية

المسقط الأول: ترك المبادرة عرفاً

على ما ذكره الشيخ رحمه الله في أول المسقطات، ولكنه صحيح على مبناه، من القول بالفورية في الخيار، وأما على ما اخترناه من التراخي، فلا يتم:

المسقط الثاني: الإسقاط

والبحث فيه من جهات؛ حيث إن الإسقاط تارة يكون بالقول، وأخرى بالفعل، وكل منهما تارة بعد الرؤية، وأخرى قبلها، وعلى الثاني، تارة نقول بظرفية الرؤية، وأخرى بكاشفيتها، فهاهنا جهات:

الإسقاط بعد الرؤية

أما بعد الرؤية فإسقاط الخيار بالقول، أو بالفعل، وهو التصرف الكاشف عن الرضا بالمعاملة صحيح بلا إشكال؛ لوجود المقتضي وعدم المانع؛ فإن خيار الرؤية حق، لا حكم، وهو بعد الرؤية فعلي بفعالية سببه وشرطه، ولكل ذي حق إسقاط حقه، وبما أن الإسقاط إيقاع، فإنشاء هذا

الأمر الإيقاعي كما يتم بالقول يتم بالفعل.

الإسقاط قبل الرؤية

وأما قبل الرؤية، فإن قلنا بأنها كاشفة عن تحقق الخيار، لا سببية فيها، ولا شرطية، فلا إشكال أيضاً في الإسقاط؛ لتمامية المقتضي وعدم المانع.

الإشكال في الإسقاط على القول بعدم كاشفية الرؤية

وإن لم نقل بأنها كاشفة، فالإسقاط محل إشكال؛ وتصويره بتقريبيين:

التقريب الأول للإشكال ودفعه

أنه يلزم منه تخلف المنشأ عن الإنشاء؛ لعدم وجود الحق بالفعل حتى يتسبب الإنشاء في سقوطه، فالإنشاء قد حصل فعلاً، ولم يحصل المنشأ؛ إذ لا يثبت الخيار إلا بعد تحقق الرؤية.

ويمكن دفعه بهذا البيان:

أتنا تارة نقول:

بأن النسبة بين الإنشاء والمنشأ نسبة السببية والمسببية، كما هو المعروف من أن الصيغ الإنسانية موجدة للمعاني المنشأة، كإيجاد البيع مثلاً بصيغة (بعت)، والنكاح بصيغة (أنكحت)، وهكذا..، فيكون لب الإشكال تخلف المسبب عن السبب.

والجواب: أن قاعدة استحالة تخلف المسبب عن السبب إنما هي في الأسباب التكوينية، وأما الأسباب الجعلية الاعتبارية فهي تدور مدار

المعتبر، فيمكن له أن يعتبر شيئاً سبباً لأمر اعتباري استقبالي، بحيث يوجد السبب الاعتباري من الآن، ولا يوجد المسبب الاعتباري في وعاء الاعتبار إلا في المستقبل، وسببية الصيغ الإنسانية للمعاني المنشأة اعتبارية، اعتبرها العقلاء؛ إذ هم من اعتبر أن الصيغ الإنسانية أسباب لتلك المعاني الاعتبارية، فيندفع الإشكال بهذا التقريب.

وتارة أخرى ننفي السببية بين الإنماء والمنشأ من أصل، ونقول بالاعتبار المبرز، فلا سببية في البين حتى يقال بتأخر المسبب عن السبب، وتعلق الاعتبار بأمر استقبالي أمر ممكن.

التقريب الثاني للإشكال ودفعه

أن جعل الإسقاط فعلياً، والسقوط معلقاً على الرؤية مستلزم للتعليق المبطل بالإجماع.

والجواب عنه: - بعد فرض ثبوت عدم كون الإجماع مدركيًّا مستندأً للوجه المتقدم، بل كان تعبيديًّا - فبما أنه دليل لبني يقتصر فيه على القدر المتيقن، فالمتيقن منه صورة ما لو لم يوجد سبب المنشأ ولا شرطه، وأما مع وجود السبب دون الشرط، فلم يحرز ثبوت الإجماع.

وعليه، فإن كان الإسقاط قبل تحقق العقد، فالإسقاط باطل؛ لكونه قبل تحقق السبب والشرط، وهو القدر المتيقن مما قام عليه الإجماع، وأما إذا كان بعد تتحقق العقد وإن لم يحصل الشرط - وهو الرؤية - فلم يثبت قيام الإجماع على بطلانه حينئذٍ.

الصحيح في الإشكال

هذا، ولكن الصحيح في الإشكال هو: عدم إمكان الإسقاط قبل الثبوت عقلاً، وذلك:

لأننا إن قلنا بأن النسبة بين الإسقاط والسقوط هي نسبة المصدر لاسمها، كنسبة الإيجاد للوجود، فالإسقاط عين السقوط، والاختلاف بينهما اعتباري؛ فإنه إذا أضيف إلى الفاعل كان إسقاطاً، وإن لم يضاف إليه كان سقوطاً، فلا يعقل تحقق الإسقاط فعلاً، وعدم حصول السقوط إلا بعد الرؤية مستقبلاً، كما لا يعقل تتحقق الإيجاد فعلاً، والوجود غالباً، فإنهما من وادٍ واحد.

وإن قيل:

بأن المراد من الإسقاط هو أنه يعتبر قبل الرؤية ثبوت حق الخيار بعد الرؤية، فالنسبة بينهما لا تكون نسبة المصدر لاسمها، بل ترجع إلى نسبة الإنسان إلى المنشأ المتقدم بحثه، ولكن الجواب السابق غير وافٍ بحل الإشكال حتى على هذا التقدير؛ لأن السقوط يتوقف على الثبوت، فلا يعقل تتحققه من دونه، فلا بدّ من فرض الثبوت أولاً، وبعد ذلك يسقط ما ثبت، ومن هذه الناحية اختلف هذا الإيقاع عن سائر الإيقاعات؛ فلا محذور عقلياً في أن ينشيء من الآن عتق العبد في السنة القادمة، وكذلك في سائر الأمور الاعتبارية، فينشيء من الآن الزوجية غالباً، ولكن إنشاء الإسقاط قبل الثبوت أمر غير معقول؛ لتوقف السقوط على الثبوت مفهوماً.

عدم وفاء كلام الشيخ بالجواب عن الاشكال

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَآخَرُونَ - مِنِ الاقتصارِ فِي الجوابِ عَلَى أَنِ
الْإِسْقاطِ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَحْقِيقِ السَّبْبِ - وَهُوَ الْعَقْدُ - فَلَا يُمْكِنُ السُّقوطُ،
وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ تَحْقِيقِ السَّبْبِ فَمُمْكِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَحْقِقْ الشَّرْطُ، وَهِيَ
الرَّؤْيَا^(١) - فَلَا يَدْفَعُ الإِشْكَالَ.

جواب المحقق الرشتي

وقد سلك المحقق الرشتي طريقةً آخر للجواب، وحاصله: أنه بعد تتحقق السبب وهو العقد، وقبل تتحقق الشرط التي هي الرؤية وإن لم يثبت له حق الخيار، ولكن ثبت له استحقاق ثبوت الحق، فيكفي ذلك في صحة الإسقاط، ويرجع ذلك إلى إسقاط حق الاستحقاق، لا إسقاط نفس الخيار^(٢).

المناقشة في جواب المحقق الرشتي

وَمَا أَفَادَهُ تَامٌ لَوْ كَانَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ ثَبَوتُ الْحَقِّ بِالْعَهْدِ، وَلَكِنْ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ ثَبَوتُ الْحُكْمِ، وَبَيْنِ الْحُكْمِ وَالْحَقِّ فَرْقٌ كَمَا هُوَ وَاضْعَفَ.

وَبِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَهْدَ وَقَعَ عَلَى الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ الْمُوَصَّفَةِ، فَيَكُونُ الْعَهْدُ مُوضِعًا لِثَبَوتِ حَقِّ الْخِيَارِ فِيمَا لَوْ حَصَلَتِ الرُّؤْيَا وَبَيْانِ تَخْلُّفِ الْوَصْفِ،

(١) قال الشيخ رحمه الله في المكاسب ٥: ٢٥٨: (ولو جعلت الرؤية شرطاً لا سبباًً أمكن جواز الإسقاط بمجرد تحقق السبب، وهو العقد. ولا يخلو من قوته).

^{٥٩٤} (٢) فقه الإمامية، ج ٢ من الخيارات:

فنسبة العقد إلى ثبوت الخيار بعد الرؤية نسبة الموضوع، ومعنى ذلك أن العقد مصحح لموضوع الخيار بعد الرؤية، فالعقد لا يوجد الحق، وإنما المنشأ للحق - بحسب النص - هي رؤية العين على خلاف الوصف، واستحقاق الحق يحتاج إلى دليل.

وببيان آخر: إن الحق على جميع المباني نحو اعتبار قابل للإسقاط والميراث؛ لأن (ما تركه الميت من مال أو حق فلوارثه)، و(لكل ذي حق إسقاط حقه)، والحق على المسلك المحقق، وما أفاده عمدة الفقهاء هو سلطنة خاصة، وذلك جارٍ في جميع موارد ثبوت الحق، كحق التحجير، والسبق، وحق الشفعة، وحق الخيار، والعقد الحاصل لا يوجد الحق، وإنما هو موضوع لحكم الشارع بثبوت الخيار، فلا يفي ما ذكر لرفع الإشكال.

جواب المحقق الخراساني ومناقشته

وأجاب المحقق الخراساني رحمه الله عن الإشكال بقوله: (يمكن أن يقال بجواز الإسقاط، ولو بناء على كون الرؤية سبباً، بأن يكون إسقاطاً لما ثبت بعد الرؤية، ليثبت، فيسقط، لا أن يكون إسقاطاً فعلاً، كي يكون إسقاطاً لما لم يثبت)^(١).

فأولاًً يتحقق ثبوت الحق، ويترفع عليه السقوط بالإنشاء السابق، فلم يحصل الإسقاط فعلاً حتى يقال بعدم وجود الحق حينه ليسقط، ولا يلزم

(١) حاشية الأخوند على المكاسب: ٢٠٧

السقوط بدون الثبوت في ظرفه، أي بعد تحقق الرؤية، حتى يشكل بأن لازمه السقوط بدون الثبوت.

ويرد عليه إشكالان:

الإشكال الأول: أن ثبوت أي حق بدون استثناء يحتاج إلى دليل، وبما أن الحق من الاعتبارات الشرعية فيحتاج إلى جعل شرعي، والدليل على مثل هذا الثبوت، بحيث يثبت فيسقط لا يخرج عن وجهين:
الأول: سيرة العقلاة القائمة على ذلك، المتصلة بزمن المعصوم عليهما
بدون أن يرد لها.

ومن المقطوع به عدم وجود سيرة عقلائية قائمة على مثل هذا الحق، أي الحق الذي يتحقق ولا يترب عليه إلا العدم والسقوط، وغاية ما قامت عليه السيرة هو إسقاط الحقوق الموجودة بالفعل.

الثاني: النصوص.

ولكن لا يوجد أي نص يدلّ في مورد الإسقاط قبل التتحقق على أن الحق يثبت، وبعد ثبوته يسقط.

الإشكال الثاني: أن كل أمر اعتباري، فاعتباره إنما يكون بلحاظ الأثر الذي يترتب عليه، وأما اعتبار العنوان الذي تكون نتيجة وجوده العدم، كالحق الذي نتيجة ثبوته السقوط، فهو لغو.

وأما الموارد التي وردت في الفقه، فيما أن الدليل قام عليها التزمان

باعتبار الشيء أناً ما، واعتبار ذلك المعتبر في مثل هذه الموارد إنما كان بلحاظ الأثر لذلك العنوان، فلتلزم مثلاً في شراء العمودين بتحقق الملكية أناً ما، والأثر المترتب عليه الانتقام وإن كان لازمه العدم، ولكن الأثر المترتب هو العتق.

والحاصل: أن هذا النحو من الثبوت إنما كان ببركة قيام الدليل، وهو ضم قاعدتين مسلمتين بالإجماع الضروري، بل التسالم، وقيام النص، أولاهما: « لا عتق إلا في ملك »، والأخرى: عدم ملكية الإنسان لعموديه، ولهذين الدليلين التزمنا بالملكية الآنية، وفي مثل ما نحن فيه لا يوجد مثل هذا الدليل لتلزم بالحق أناً ما، وأيضاً يفترق الحق عن مسألة الملكية الآنية؛ فإنه لا أثر لوجود الحق إلا عدمه، كما لا أثر لثبوته إلا سقوطه، وأما في مسألة الملكية الآنية فله أثر وهو العتق.

فلا يفي جواب الأخوند بحل الإشكال، ولا طريق لحله.

وأما التشبيث بالعرف فلا طائل تحته؛ فإن مرجعية العرف منحصرة في أمرين:

الأول: في تعين مفاهيم الألفاظ.

الثاني: في مناسبة الأحكام للموضوعات، مثلاً عندما يُسأل عن حكم ملقاء البول للثوب، فيأتي الجواب: ظهره بالماء؛ فإن الثوب وإن كان هو موضوع الحكم في السؤال، ولكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي عدم الخصوصية لمورد السؤال، وأن التأثير والتأثير بالنجس عام.

وأما في ما عداهما فليس بمرجع، والرجوع إلى العرف لا يجعل غير

المعقول معقولاً.

نعم، هنا رواية يمكن أن يتمسك بها في المقام، وهي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبية قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك، قال: «لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم».

فإنه يمكن أن يقال: بأن الشرط كان قبل أن يثبت لها الخيار؛ فإن الخيار لا يثبت لها إلا بعد أداء مال الكتابة.

ولكنه غير تام؛ فإن متعلق الشرط في الرواية هو عدم ثبوت الخيار لها، لا سقوطه، وبين الأمرين فرق كبير، ومحل بحثنا الثاني، لا الأول.

وبعد استقصاء جميع أنظار الأعظم، كالشيخ والمحقق الخراساني والمحقق الرشتي قدس الله أسرارهم والمناقشة فيما أفادوه يظهر عدم وجود الحل لهذا الإشكال، وصاحب الجواهر وأمثاله أرسلوا المسألة إرسال المسلمين ولو أنه نقل عن التذكرة مخالفة العلامة للقول بإسقاط خيار الرؤية قبل تحقيقها، فإن ثبت الإجماع التعبدى على إسقاط هذا الحق وأمثاله في ظرف الثبوت تعبدنا به، وإنما فمن ناحية صناعية لا يوجد حل للإشكال.

بقي بحث: في شرط سقوط الخيار والأوجه المذكورة فيه

ذكر الشيخ رحمه الله في شرط سقوط الخيار ثلاثة أوجه:

الأول: أنه إذا شرط في ضمن العقد سقوط الخيار، فالشرط فاسد ولكن العقد صحيح.

الثاني: الشرط والعقد صحيحان.

الثالث: الشرط والعقد فاسدان.

الوجه الأول: فساد الشرط دون العقد ودليله

أما الأول فالوجه فيه ينحصر في أن متعلق الشرط في شرط السقوط سقوط ما لم يجب، وإسقاط ما لم يجب فاسد بالإجماع، فالشرط فاسد، وسيأتي في مباحث الشرط: أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد، ونتيجة انضمام هاتين أن الشرط فاسد، والعقد صحيح.

الوجه الثاني: صحة كل من العقد والشرط ودليله

وأما الثاني فالوجه فيه أن شرط سقوط الخيار متفرع على ثبوته، وثبتت الخيار في العقد متفرع على صحة العقد؛ فإن شرط سقوط الخيار في العقد الفاسد غير معقول؛ وبما أن المعلول لا يمكن أن يوجد زوال علته، فالشرط لا يمكن أن يوجد فساد العقد، فالعقد محكم بالصحة إذن.

وأما صحة الشرط؛ فلأن وجه الفساد ينحصر في كونه من إسقاط ما لم يجب، وقد تقدم أن مستند ذلك الإجماع، وبما أن القدر المتيقن من

الإجماع هو خصوص صورة عدم تحقق السبب والشرط، والسبب فيما نحن فيه هو العقد، وهو متحقق، ولكن الشرط - وهي الرؤية - هي المفقودة، فالإسقاط مع وجود المقتضي خارج عن مورد الإجماع، فلا موجب للحكم بفساده، فيكون الشرط - كالعقد - صحيحاً.

الوجه الثالث: فساد الشرط والعقد ودليله

وأما الثالث، وهو مختار الشيخ رحمه الله وجماعة من المحققين فذكرت

له وجوه:

الأول: أن شرط سقوط الخيار فاسد؛ لأن إسقاط ما لم يجب، والشرط الفاسد مفسد للعقد، فيفسد كلاهما.

وفيه: أولاً: أنا قد أثبتنا سابقاً عدم المحذور في إسقاط الخيار قبل تتحققه، لا عقلاً ولا شرعاً، فليس الشرط فاسداً.

وثانياً: أنه سيأتي إن شاء الله تعالى في بحث الشروط عدم كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد.

دليل المحقّق الثاني ومناقشته

الثاني: ما أفاده المحقق الثاني رحمه الله، من لزوم الغرر عندما يتشرط السقوط؛ لأن الغرر يرتفع إما بالرؤبة، أو بالوصف الذي يقوم مقامه، فإذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي ولا موصوف، فيكون البيع

غريياً، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١) .^(٢)

وفيه: أنه وإن كان له وجه فني إلا أنه يمكن المناقشة فيه: بأن حكم البدل لا يتجاوز حكم المبدل، ولا يكون البدل أقوى من المبدل، ولو تمت الرؤية - التي هي المبدل - ثم اشترط سقوط الخيار في المعاملة لم يكن الشرط مضرًا بالمعاملة، ولم يوجب الغرر، فشرط ذلك في البدل بالأولوية القطعية، فلا ينهض هذا الوجه للاستدلال.

الدليل المعتمد عند الشيخ

الثالث: ما اعتمدته الشيخة عليها السلام، ويقرب بتقريبين:

التقريب الأول: أن التحقيق وإن كان عدم كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد، إلا أنه في هذا المقام مفسد له؛ لخصوصية تقتضي ذلك؛ لأن معنى أن يبيع العين الغائبة بشرط الخيار في صورة تخلف الوصف هو أن البائع ملزمه بوجود الوصف في العين، ومعنى ذلك عدم الإطلاق في المعاملة، بل تقييد بهذه الأوصاف، والتقييد - بمقتضى القسمة العقلية - إما أن يرجع إلى البيع أو إلى المبيع، ورجوع التقييد إلى البيع غير صحيح؛ لأنه يلزم التعليق المبطل، ومع انتفاء رجوعه إلى البيع يتعمّن رجوعه إلى المبيع بالضرورة؛ لبطلان الإطلاق، وبطلان تقييد البيع، فيتعين تقييد المبيع.

(١) عوالى الثنالى ٢: ٢٤٨.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٠٣.

فإذا كان معنى اشتراط الوصف تقيد المبيع به، فلو اشترط سقوط الخيار حينئذٍ - الذي معناه أن يلتزم بالبيع سواء أكان المبيع واجداً للوصف أم فقداً له - للزم الجمع بين المتنافيين، أي بين تقيد المبيع بالوصف، الذي هو نتيجة اشتراط الوصف، وبين إطلاق المبيع من ناحيته، الذي هو نتيجة شرط سقوط الخيار، وهو فاسد بحكم العقل، فيكون وجود هذا الشرط في المبيع المقيد بالوصف موجباً لفساد نفس البيع.

التقريب الثاني: أنه يتشرط أن يخرج بيع العين الغائبة عن الغرر، وبما أن الفرض عدم رؤيتها، فلا مخرج له عن الغرر إلا اشتراط الوصف، بحيث يلتزم البائع بوجوده فيها، فإذا اشترط سقوط الخيار فمعناه عدم الالتزام بوجوده، فيلزم الغرر، فيكون شرط السقوط فيما نحن فيه فاسداً ومفسداً؛ لأن مدلول شرط سقوط الخيار عدم التزام البائع بالوصف، ومع عدم التزامه به يكون البيع غررياً بالضرورة.

دفع إشكال

لا يقال: إذا كان كما تقولون فيلزم أن يكون اشتراط البراءة من العيوب في المبيع موجباً للغرر أيضاً، فيكون فاسداً.
 فإنه يقال أولاً: (وأما قياس هذا الاشتراط باشتراط البراءة، فيدفعه الفرق بينهما: بأن نفي العيوب ليس مأخوذاً في البيع على وجه الاشتراط أو التقيد، وإنما اعتمد المشتري فيهما على أصالة الصحة، لا على تعهد

البائع لانتفائها حتى ينافي ذلك اشتراط براءة البائع عن عهدة انتفائها، بخلاف الصفات فيما نحن فيه؛ فإن البائع يتهدد لوجودها في المبيع، والمشتري يعتمد على هذا التعهد، فاشترط البائع على المشتري عدم تعهده لها والتزام العقد عليه بدونها ظاهر المنافاة لذلك.

نعم، لو شاهده المشتري واحتراه معتمداً على أصالة بقاء تلك الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه وعدم الفسخ لو ظهرت المخالفة، كان نظير اشتراط البراءة من العيوب....

والضابط في ذلك: أن كل وصف تعهده البائع وكان رفع الغرر بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار فقده، وكل وصف اعتمد المشتري في رفع الغرر على أمارة أخرى جاز اشتراط سقوط خيار فقده، كالأصل أو غلبة مساواة باطن الصبرة لظاهرها أو نحو ذلك .

وثانياً: أن الفارق بين الموردين هو النص والإجماع؛ فإن مقتضى الأصل والقاعدة فيها البطلان، إلا أنه في اشتراط البراءة من العيوب قلنا بالصحة للنص والإجماع عليها، فخصصنا قاعدة البطلان، وأما فيما نحن فيه من شرط سقوط الخيار فلم يقم إجماع ولم يرد نص، فمقتضى القاعدة الحكم بالفساد والإفساد^(١).

جواب المحقق الخراساني عن إشكال الشيخ

وأجاب المحقق الخراساني رحمه الله عن إشكال المنافاة للشيخ رحمه الله : بأن

(١) راجع المكاسب ٥: ٢٥٩ - ٢٦٢.

المنافاة المذكورة إنما تتم فيما لو كان اشتراط الخيار علّة تامة، دون ما لو كان مقتضياً له، والحال أن الشرط هنا يصحّ المقتضي للخيار ليس إلا، وشرط السقوط وإن كان يمنعه من التأثير فيما يقتضيه، إلا أنه لا ينافي، بل ربما يؤيده؛ حيث التزم باقتضائه، وصار بصدده إبداء المانع عن التأثير فعلاً فيه^(١).

وحاصل كلامه ~~بأن~~ أنه عندما يبيع العين الغائبة، ويشترط لنفسه الخيار في حال فقدها للأوصاف يكون له الخيار لولا شرط السقوط، وشرط السقوط مانع من تأثير المقتضي، فلا منافاة بينهما.

دفع جواب المحقق الخراساني

وهو ممنوع؛ لأن المراد من الشرط رفع الغرر عن المعاملة؛ لأن بيع العين بدون رؤيتها، وبدون اشتراط الأوصاف فيها غري، فبما أن الرؤية غير حاصلة حسب الفرض، فالرافع للغرر هو الشرط، ورفعه لا يتم بإيجاد المقتضي للخيار، المبتدى بالمانع؛ فإن شرط سقوط الخيار يمنع من وصول الخيار - الذي وجد مقتضيه - إلى حد الفعلية، فيلزم من ذلك بيع العين من دون رؤية، ومن دون شرط الخيار، فتكون غررية قطعاً.

وحاصل الكلام: أنه بالشرط يرفع الغرر، فإذا كان المقتضي مبتدى

(١) حاشية المحقق الخراساني على المكاسب: ٢٠٨.

بمانع فالخيار متوفٍ على كل حال، إلا أنه تارة ينتفي لعدم وجود المقتضي، وأخرى لوجود المانع للمقتضي الموجود، فتكون المعاملة مع شرط سقوط الخيار غررية، فلا يرتفع إشكال الشيخ رحمه الله بهذا الجواب.

الإيراد على الشيخ

وقد أورد على الشيخ رحمه الله: بأن للشيخ رحمه الله تقريبين، أحدهما: أنه عندما يبيع بهذا الشرط فهو يتلزم بوجود الأوصاف، وعندما يشترط سقوط الخيار، فهو لا يتلزم بوجودها، وهو جمع بين المتنافيين؛ وذلك لأن التقييد إما في البيع، وأما في المبيع، وبما أن الأول باطل؛ لاستلزم التعليق فيتعين الثاني، والإشكال في ما أفاده:

أولاً: أن الالتزام لا بد أن يتعلق بأمر اختياري للملزم، فلا يكون متعلق الالتزام إلا أفعال الشخص نفسه؛ فإنها الواقعة تحت اختياره وإرادته، وأما أوصاف الأعيان فهي أمور خارجية غير قابلة للتعهد والالتزام، فمن الغلط أن يتلزم الشخص بأن يبيع العبد الكاتب؛ لأن كتابة العبد إما أن تكون موجودة بالفعل أو غير موجودة، وعلى كلا التقديرتين لا تكون قابلة للتعهد والالتزام، أي إن كانت موجودة فلا تقبل التعهد والالتزام بوجودها، وإن كانت غير موجودة فأيضاً لا تقبل التعهد والالتزام، فقول الشيخ رحمه الله بأن الالتزام بالأوصاف يرفع الغرر غير تمام؛ لأن الأوصاف غير قابلة للالتزام؛ لكونها خارجة عن الاختيار.

وثانياً: أن التقييد الحاصل من بيع العين بشرط الوصف، كما أنه لا يصح أن يرجع إلى تقييد البيع؛ لاستلزم التعليق المبطل، فكذلك لا

يصح رجوعه إلى المبيع؛ لأن المبيع عين شخصية، فهي جزئي لا يقبل التقيد، فلا يقبل الإطلاق، وإن لم تكن المقابلة بينهما مقابلة الملكة والعدم.

الدفاع عن الشيخ

وهذا الإشكالان واردان على ظاهر كلمات الشيخ رحمه الله، وغير قابلين للجواب من هذه الناحية، ولكن يمكن الدفع بنحو آخر، حاصله:

أن كلمات الشيخ رحمه الله وإن كانت مضطربة في هذا الباب، ولكن المستفاد من بعضها أن الشروط بالنسبة إلى الأمور الخارجية لا ترجع إلى الالتزام بوجودها، بل ترجع إلى تعليق الالتزام العقدي، وهذا مطلب دقيق يحتاج إلى حسن التأمل في كلامه رحمه الله، فنقول في بيانه:

إن متعلق الشرط تارة يكون الفعل والعمل، كأن يبيعه العين بشرط أن يحيط له ثوباً، فهذا الشرط الالتزام بالعمل، وتعهد بالقيام به؛ لأن متعلق الشرط أمر اختياري.

وآخر يكون المتعلق أمراً غير اختياري، مثل كتابة العبد، وعربة الفرس، فالشرط هنا يرجع إلى الوفاء بالعقد؛ فإن عندنا في البيع التزامين:

- ١- الالتزام البيعي، بمعنى أن البائع يلتزم بتبدل الممتلكات بالشمن المقرر.
- ٢- الالتزام الوفائي، بمعنى أن يلتزم بأن يبقى على التزامه الأول، وفيه ولا يرجع عنه.

والشروط في الأمور غير الاختيارية ترجع إلى الالتزام الثاني، وتكون

النتيجة: أن البائع قال بعتك العبد، فقال المشتري قبلت، ولكن التزامي بالمعاملة مبني على وجود صفة الكتابة فيه، فلو تخلفت لم ألتزم بالوفاء. وهذا المعنى يظهر من كلمات الشيخ رحمه الله في موارد، وهو التحقيق في باب الشروط، وبناء عليه لا ترد الإشكالات؛ لأن القيد لم يرجع إلى المبيع الجزئي، ليقال باستحالة تقييده، ولم يتعلّق الالتزام بأمر خارج عن الاختيار، وإنما تعلّق بالالتزام بالوفاء بالعقد، فأصبح الوفاء به معلقاً على وجود الوصف، وهو أمر اختياري، ومتى ما حصل هذا الشرط كانت النتيجة ثبوت الخيار.

الحق في المسألة

هذا، وأما الحق في المسألة، وما هو مقتضى القاعدة فيها؟ بعد ملاحظة كلمات الأعلام فنقول:

إن البيع يكون على أنحاء:

الأول: أن يبيع العين بعد الرؤية، فهنا يصح العقد والشرط بلا إشكال، أما العقد، فلأن المانع إنما هو الغرر، وهو مرتفع بالرؤية، فيكون البيع جاماً للشروط، ولو تخلفت العين عن الوصف لكان له الخيار، كما في صحيحة جميل، من رؤيته لبعضها وحمله الباقي عليه، فتبين له خلاف ذلك.

وأما شرط سقوط الخيار؛ فلو جود مقتضيه، فقد مانعه.

الثاني: أن يبيع العين من دون أن يراها المشتري، بل يعتمد في ذلك على وصفها، فيكون الوصف بدلاً عن الرؤية، فيما أن الوصف قائم مقام

الرؤية فالغرر مرتفع به، فيصح البيع، فإذا رأها على خلاف الوصف كان له الخيار، فإذا شرط سقوط الخيار، فمقتضي الشرط موجود والمانع مفقود أيضاً؛ لارتفاع الغrer بالوصف، وتخلّف الوصف سبب للخيار، ولا مانع من شرط سقوطه.

الثالث: أن يبيع العين من دون رؤية ولا وصف، فهل يرتفع الغrer بواسطة الشرط؟ وهل يمكن اشتراط سقوط الخيار حينئذ؟

يقع البحث في فرضين:

الأول: أن تكون أوصاف العين مجهولة للمشتري، ويشرى بها بشرط الخيار.

الثاني: أن تكون أوصاف العين مجهولة له، ويشرى بها بشرط وجود الأوصاف.

أما الأول ففيه ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: إن الغrer المانع من الصحة أمر عرفي، والخيار حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يمكن أن ينفي الأمر العرفي أو يثبته.

الإشكال الثاني: إن لازم القول بارتفاع الغrer بشرط الخيار أن تصح المعاملة على المجهول بشرط الخيار، ولا يلتزم به فقيه.

الإشكال الثالث: إن رفع الغrer المانع من صحة البيع بشرط الخيار يستلزم الدور؛ لأن الخيار لا يتحقق إلا في ضمن العقد الصحيح، فيتوقف

ال الخيار على صحة العقد، وصحة العقد تتوقف على عدم الغرر؛ بمقتضى: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»، فإذا أريد رفع الغرر بشرط الخيار، فلازمه توقف صحة العقد على الخيار الذي كان متوقفاً على صحة العقد، وهو دور واضح.

وبهذه الإشكالات الثلاثة يظهر بطلان ما أورده المحقق السيد الخوئي عليه السلام على الشيخ جعفر عليهما السلام بقوله: (..ففي مثل ذلك لا شبهة في كون المعاملة غريرية مع قطع النظر عن الاشتراط، ومعه يرتفع الغرر، ولا وجه لما ذكره المصنف، من أن الخيار حكم شرعى يثبت للبيع الصحيح، فلا ربط له بالغرر، ولا يجب رفعه؛ وذلك لما عرفت سابقاً أنه مع الخيار يرتفع الغرر) ^(١).

إذ لا يمكن رفع الغرر بشرط الخيار للمحاذير الثلاثة.

أما الثاني، وهو ما كان بشرط وجود الأوصاف، وبتعبير الشيخ جعفر عليه السلام: رفع الغرر بسبب الخيار، فقد ارتضاه الشيخ جعفر ومن تبعه؛ لوجود المقتضي، وعدم المانع، فيشمله دليل: «المؤمنون عند شروطهم»، وتختلف الأوصاف سبب للخيار.

ولكن شرط سقوط الخيار غير ممكن؛ لما تقدم من استلزماته الجمع بين المتنافيين بالتقريب الذي ذكرناه، لا ما كان بحسب ظاهر كلام الشيخ جعفر عليه السلام، من تقييد المبيع، بل من طريق تعليق الالتزام بالعقد على

وجود الأوصاف؛ فإن الشروط التي يكون متعلقها الأمور غير الاختيارية صحيحة على هذا التقريب، وبها يرتفع الغرر في المعاملة، فإذا اشترط أيضاً سقوط الخيار فقد عاد الغرر، فيجتمع المتنافيان: عدم الغرر؛ حيث ارتفع بواسطة شرط وجود الوصف، وثبتوت الغرر؛ حيث عاد بشرط سقوط الخيار.

في صحة شرط وجود الأوصاف وصحة شرط السقوط

وهنا بحث دقيق، فيه جهتان:

الجهة الأولى: في أصل صحة هذا الشرط، بمعنى هل يرتفع الغرر بشرط وجود الأوصاف أو لا ؟

الجهة الثانية: هل هذا الشرط الرافع للغرر في البيع قابل للسقوط بالشرط أو لا ؟

أما الجهة الأولى فذهب الشيخ رحمه الله وأخرون إلى ارتفاع الغرر به، إلا أن فيه تاماً؛ وذلك بملاحظة أصل ماهية الشرط وحقيقةه؛ فإنه التزام في ضمن التزام آخر، فالربط أخذ في حقيقته وماهيته، ولهذا لا يصدق عنوان الشرط على الشرط الابتدائي، وعلى هذا يكون بين الشرط والعقد تقدم وتأخر طبيعي؛ إذ يتوقف الشرط في وجوده على العقد، ولا يتوقف العقد في وجوده على الشرط، فقهرأً كل عقد متقدم طبعاً على الشرط المأخذ في ضمنه، وذلك الشرط متاخر عنه.

هذا من ناحية نفس الشرط والعقد، وأما من ناحية صحة الشرط

وصحة العقد، فهل يوجد بينهما هذا التقدم والتأخر؟

لا يخفى أن الشرط فيما نحن فيه - وهو الرافع للغرر - هو شرط الأوصاف، الذي هو سبب للخيار بتعبير الشيخ رحمه الله، وليس الرافع للغرر الخيار نفسه؛ لأن الغرر يتغافل بالشرط، ومصلحة هذا الشرط عائدة إلى المشتري؛ ليكون في سعة من أمره بالنسبة إلى العقد، فيختار إمضاءه أو فسخه؛ إذ لو قيده الشرط من ناحية قبول العقد ورده لم يتم الغرر؛ حيث سيكون ملزماً بأخذ المبيع مع فقده للأوصاف.

وعليه فإذا كان النافي للغرر نفس الشرط الذي هو سبب الخيار فيلزم الدور بهذا التقريب:

إن موضوع سببية الشرط للخيار لا يمكن أن يكون مهملاً.

أو فقل: إن العقد المهمل من حيث الصحة والفساد لا يمكن أن يكون هو الموضوع أو الظرف للشرط الذي هو سبب للخيار عقلاً.

وعليه إما أن يكون الموضوع للشرط العقد المطلق من ناحية الصحة والفساد، أو العقد المقيد بالصحة، ولا شق ثالث في البين، والقول بأن الشرط الذي هو سبب الخيار هو الشرط في ضمن العقد مطلقاً، أي سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً الذي نتجته الإطلاق، فلازمه أن يكون شرط الأوصاف في ضمن العقد الفاسد سبباً للخيار، وهو باطل بالضرورة؛ لعدم معقولية أن يكون الشرط في ضمن العقد الفاسد نافذاً حتى يكون سبباً للخيار ورافعاً للغرر.

فينحصر الشرط الذي هو سبب للخيار في الشرط في ضمن العقد

الصحيح، وإذا تعين هذا الشق بمقتضى البرهان لزم الدور والخلف؛ لأن سببية الشرط للخيار يتوقف على صحة العقد، وصحة العقد تتوقف على نفي الغرر المانع من الصحة، ونفي الغرر يتوقف على سببية هذا الشرط للخيار، فيلزم الدور والخلف واجتماع المتعابلين.

وبهذا يتضح استحالة نفي الغرر بشرط وجود الأوصاف.

وأما الجهة الثانية، فلو تنزلنا وقلنا بصحبة شرط وجود الأوصاف، وكونه رافعاً للغرر، فلا إشكال في كون شرط السقوط باطلًا؛ لاستلزم الجموع بين المتنافيين، وهو باطل بالضرورة.

مسألة : عدم سقوط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بإبدال العين

قال الشيخ رحمه الله : (مسألة : لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت ، ولا بإبدال العين ؛ لأن العقد إنما وقع على الشخصي ، فتملك غيره يحتاج إلى معاوضة جديدة ... إلخ)^(١).

تعرّض الشيخ رحمه الله في هذه المسألة إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : عدم سقوط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بإبدال العين
 كما لو اشتري هذا العبد بوصف كونه كاتباً وكان قيمته ألف دينار مثلاً، فتبين أنّه غير كاتب وقيمتها ثمان مائة دينار، فبذل البائع التفاوت بينهما، وكذلك لو بذل له عبداً آخر واجداً لوصف الكتابة.

ودليله على هذا المدعى : أن العقد إنما وقع على العين الشخصية، فتملك ما به التفاوت، أو العين الأخرى يحتاج إلى سبب جديد، ومعاوضة جديدة فلا يسقط الخيار ببذلهما.

المطلب الثاني : في صحة شرط الإبدال لو ظهر الخلاف
 لو شرط في متن العقد الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف، فهل هذا الشرط صحيح أو فاسد؟

رأي الشهيد في فساد الشرط وبيان الوجه فيه

ذهب الشهيد رحمه الله في الدروس إلى أن الأقرب للفساد^(١)، ووجهه

الشيخ رحمه الله بقوله:

(ولعله لأن البدل المستحق عليه بمقتضى الشرط :

إن كان بإزار الثمن فمرجعه إلى معاوضة جديدة على تقدير ظهور المخالفة، بأن ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفة، وينعقد بيع آخر، فيحصل بالشرط انفاسخ عقد وانعقاد عقد آخر، كل منهما متعلق على ظهور المخالفة، ومن المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك.

وإن كان بإزار المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف، فمرجعه أيضاً إلى انعقاد معاوضة تعليقية غررية؛ لأن المفروض جهالة المبدل. وعلى أي تقدير، فالظاهر عدم مشروعية الشرط المذكور، فيفسد ويُفسد العقد^(٢).

وحاصله: أن للشرط عميدين:

الأول: انفاسخ المعاملة الأولى بالشرط على تقدير المخالفة، وما لم تنفسخ يستحيل أن يقع الثمن في مقابل البدل، فيرجع الشرط إلى شرط انفاسخ البيع الأول.

(١) الدروس ٣: ٢٧٦.

(٢) المكاسب ٥: ٢٦٤.

الثاني: أن يكون البدل في مقابل الثمن، فيكون متعلق الشرط معاوضة أخرى.

ويلزم من هذه المعاوضة أمران:

١- التعليق؛ لأنها معلقة على تخلف الوصف.

٢- الغرر؛ لعدم العلم بالخلاف، وعدم العلم بما يزيد الثمن.

فهذا الشرط فاسد بالضرورة، ولا يندرج في دائرة دليل الشروط؛ لأن «المؤمنون عند شروطهم» غير مشروع، بل هو يقضي بتنفيذ الشرط المشروع، وانفساخ المعاملة الأولى، وحدوث بيع جديد بمقتضى الشرط يتوقف على كون دليل الشروط مشرعاً.

وإن كان البدل في مقابل المبيع ف تكون المعاوضة معلقة غريرية، أما معلقة؛ فلتعليقها على تخلف الوصف، وأما غريرية؛ فلعدم العلم بحال المبيع من حيث وجود الوصف وفقدته.

المطلب الثالث: في إشكال صاحب العدائق على الشهيد

وأورد صاحب الحدائق على الشهيد عليه السلام بقوله: (إن ظاهر كلامه - أي الشهيد - أن الحكم بالفساد أعمّ من أن يظهر على الوصف أو لا).

وفيه: أنه لا وجوب للفساد مع ظهوره على الوصف المشروط، ومجرد شرط البائع الإبدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح سبباً في الفساد؛ لعموم الأخبار المتقدمة.

نعم، لو ظهر مخالفًا فإنه يكون فاسداً من حيث المخالفة، ولا يجرأ

هذا الشرط لإطلاق الأخبار في الخيار، والأظهر رجوع الحكم بالفساد في العبارة إلى الشرط المذكور؛ حيث لا تأثير له مع الظهور وعدمه.

وبالجملة، فإني لا أعرف للحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة على الإطلاق وجهاً يحمل عليه ، والله العالم^(١).

وتوسيع إشكال صاحب الحدائق: أن الظاهر من كلام الشهيد رحمه الله فساد الشرط مطلقاً، سواء أكان المبيع مطابقاً للوصف أم لم يطابقه، وهذا الإطلاق باطل؛ لأنه لا يخرج عن حالين؛ فإن المبيع إن لم يختلف عن الوصف فالشرط غير فاسد ولا مفسد، والمعاملة صحيحة؛ لأن مقتضى أخبار خيار الرؤية صحة المعاملة لو باع العين الغائبة بالوصف، وكان كما وصفت، وجد الشرط في المعاملة أم لم يوجد، بينما حكم الشهيد رحمه الله بالفساد، فالتعيم غير تام.

نعم، لو تبيّنت المخالفة للوصف فالبيع فاسد والشرط لا يجره.

المطلب الرابع: بيان الشيخ لظهور فساد إشكال صاحب الحدائق

قال الشيخ رحمه الله: وبما بيّناه من توجيهه كلام الشهيد رحمه الله ظهر فساد ما أورده في الحدائق^(٢)، ومرجعه:

أولاً: إلى عدم وضوح مراد الشهيد رحمه الله له؛ فإن مراده أن هذا الشرط

(١) الحدائق ١٩: ٥٩.

(٢) المكاسب ٥: ٢٦٥.

يرجع إلى انفساخ المعاملة الأولى وحدوث معاملة جديدة، وليس الشرط بمشروع ليصح، فيقع فاسداً.

وثانياً: أن قوله: بفساد المعاملة عند المخالفة، غير صحيح؛ لأن تخلف الوصف يوجب الخيار، لا فساد المعاملة، إلا على مبني المحقق الأردني بكلمة ، وهو واضح الفساد؛ فإن التخلف في المقام تخلف للوصف، لا لقوام المبيع، فلا يقتضي الفساد، بل الخيار.

التحقيق في المسألة

ومقتضى التحقيق في المسألة أن يقال:

أما القسم الأول، ونعني به عدم سقوط هذا الخيار ببذل التفاوت، فالأمر يدور مدار المستند في ثبوت الخيار، فينبغي ملاحظته، فنقول: إن المبني في ثبوت الخيار، إن كان دليلاً على الشرط، الذي مقتضاه أن الوفاء بالمعاملة يدور مدار ثبوت الوصف المشترط وجوده في المبيع، فإن كان موجوداً وفي التزامه بالعقد، وإلا كان له الخيار.

وهذا الشرط غير مقيد بشيء، فمقتضاه ثبوت الخيار عند تخلف الوصف بنحو الإطلاق، بذل البائع التفاوت أم لا، ودليل نفوذ هذا الشرط نفس عموم دليل الشروط.

وإن كان المبني الأخبار كصحيحه جميل المتقدمة، فأيضاً المستفاد منها ثبوت الخيار بالإطلاق.

ولو فرض الشك في الإطلاق لكان مقتضى الأصل العملي ثبوت

ال الخيار بعد بذل التفاوت أيضاً؛ لأن أصل الخيار قد ثبت بالشرط أو بالدليل اللغطي، فإذا شككنا في بقاء الخيار بعد البذل وعدم بقائه نستصحب بقايه.

إلا أن يقال: بأن المورد من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر في مخصوص دليل اللزوم؛ فإن دليل اللزوم - وهو عموم قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ - يقتضي لزوم العقد، وخصوص بالدليل المنفصل الدال على ثبوت الخيار، فإذا شك في كون الخيار محدوداً بعدم بذل التفاوت أو لا كان المخصوص مجملأ دائراً بين الأقل والأكثر، فيقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو صورة عدم البذل، ويتمسك في صورة البذل - عند الشك في الخيار - بعموم دليل اللزوم.

والذي يهون الأمر أنا لا حاجة لنا بالأصل العملي؛ لإحراز إطلاق الدليل اللغطي.

وإن كان المبني قاعدة نفي الضرر، فمن الواضح انتفاء الضرر مع بذل التفاوت، ومع انتفائه لا تكون القاعدة حاكمة على دليل اللزوم، فيسقط الخيار.

نعم، ربما يشكل بأن بذل التفاوت يجبر به الضرر الحاصل، ولا ينفي ضررية اللزوم، بمعنى أن المفروض أن لزوم المعاملة مع تخلف الوصف ضرري، فينفي لزومها بـ«لا ضرر»، وبذل التفاوت يجبر الضرر، وبين عدم الضرر، ووجوده وانجباره بالبذل فرق.

وبالجملة، إن قلنا بعدم الضرر مع بذل التفاوت فلا خيار؛ لانتفاء موضوعه، وإن قلنا بوجود الضرر وانجباره بالبذل فالخيار ثابت. وبما أن المستند الصحيح عندنا هو الشرط أو النص، فالحق عدم سقوط الخيار ببذل التفاوت؛ للإطلاق^(١).

وأما القسم الثاني، وهو شرط الإبدال في متن العقد، فيحتاج إلى تحليل:

فإن متعلق الشرط يكون الإبدال تارة، ويكون المبادلة أخرى، فإن كان الأول فهو من صغريات شرط الفعل، وإن كان الثاني فهو من صغريات شرط التبيجة، بحيث يرجع الشرط إلى العقد، وتتحقق المبادلة والمعاوضة بنفس الشرط، ولا ينبغي الخلط بينهما، والموجود في كلام الشهيد رحمه الله هو الأول؛ حيث قال: (ولو شرط البائع إبداله إن لم يظهر على الوصف فالأقرب الفساد)^(٢)، وهو الظاهر من كلمة الشيخ رحمه الله في توجيهه كلام الشهيد رحمه الله بقوله: (ولعله لأن البدل المستحق عليه بمقتضى الشرط..)^(٣).

(١) قيل للشيخ الأستاذ دام ظله: بأن التراضي بينهما موجب لسقوط الخيار. فأجاب: بأن كلامنا في أصل بذل التفاوت هل يوجب سقوط الخيار أو لا، كما في الأرش في خيار العيب، هل يسقط به الخيار أو لا، وأما إسقاطه بأمر آخر من قول أو فعل فأرجوني عن محل الكلام.

(٢) الدروس ٣: ٢٧٦.

(٣) المكاسب ٥: ٢٦٤.

فإن كان الشرط الإبدال - بمعنى أن يشترط المشتري على البائع أن يبدل المبيع إن لم يكن المبيع على ما وصف، فيبدل العبد غير الكاتب بالعبد الكاتب - فالشرط والعقد الذي وقع فيه الشرط صحيحان على كلا التقديرين، [أي سواء أجعل البدل بإزاء الثمن أم بإزاء المبيع].

وهنا نكتة دقيقة ينبغي التنبيه عليها، فلا حظوا تعبير الشيخ رحمه الله في موردين؛ فإنه قال: (ولو شرط.. الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف)، وقال: (على تقدير ظهور المخالفة)، ثم قال: (بأن ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفة)، وفرق كبير بين التعبيرين؛ إذ فرق بين أن يجعل الشرط عند ظهور المخالفة، وبين أن يجعله عند المخالفة، ولكن على كلا التقديرين إذا اشترط الإبدال فالشرط صحيح لا إشكال فيه، فيلزم البائع بالعمل بالشرط لو تختلف، ولو امتنع عن الوفاء بالشرط ألمحه الحكم الشرعي بالوفاء وأداء البدل.

وإن كان الشرط المبادلة، الذي هو شرط نتيجة، فإن كانت بين الثمن والبدل الواحد للوصف، فلا يمكن إلا بأن تنفسخ المعاملة الأولى؛ لعدم وقوع الثمن الواحد في مقابل مثمنين، فتنفسخ المعاملة الأولى أولاً، ثم تحدث معاملة جديدة، فهل يصح ذلك من دون الرجوع إلى دليل الشروط أو لا؟

ذهب إلى كل فريق.

أما الرأي الأول؛ فلأن متعلق الشرط عند ظهور التخلف عن الوصف

هي المعاوضة بين الثمن والبدل، وعندما يكون متعلقه المعاوضة فهي تدرج تحت عموم «أوفوا بالعقود»، وإن إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ^(١)؛ لأنهما غير مقيدتين بأن لا تكون العقود والتجارة شرطاً في ضمن العقد، فتشملان هذه المعاوضة بعمومهما، وحيثما يكون هذا الشرط جائزًا مسروعاً بدليل هذين العمومين، فينهدم ما بناه الشيخ رحمه الله، ونحكم بصحة الشرط والعقد.

ولكن يرد عليه: أن العموم لا يشمل هذا الشرط إلا على وجه دائرة؛ فإن المعاوضة بين الثمن والبدل، أو بين البدل والمبيع تتوقف على انفساخ المعاملة الأولى؛ إذ لا يمكن حدوث المعاملة الثانية إلا بعد انفساخ الأولى، وإنفساخها يتوقف على مشروعية الشرط، ومشروعيته تتوقف على شمول العموم له، وشموله له يتوقف على انفساخ المعاملة الأولى، فيلزم الدور.

فأساس العویصة في المسألة في تصحيح انفساخ العقد الأول بالشرط، وإثبات مشروعيته، والشرط هنا على أحد نحوين:

الأول: شرط الانفساخ بعد ظهور المخالفة.

الثاني: شرط الانفساخ على تقدير المخالفة.

وبينهما فرق كبير، وإن لم يبيّن ذلك في كلمات القوم، بل وقع الخلط بينهما في كلمات الشيخ رحمه الله كما أشرنا لذلك في ما تقدم؛ فإنه

في صدر المسألة عبر بظهور المخالفة، وفي ذيلها بعند المخالفة. وكيف كان، فإن كان الشرط هو الأول، فالعقد قد وقع تماماً، وشرط الانفساخ حصل بعد تتحققه، بخلافه على التقدير الثاني؛ فإن الشرط وقع قبل تمامية العقد، وعلى واقع عدم وجود الوصف، والكلام الآن في الأول، والبحث فيه ببيان مقتضى القاعدة، والأدلة العامة والخاصة عميق طويل، وإجمال البحث:

إن في المسألة وجهين:

الوجه الأول: عدم مشروعية هذا الشرط والعقد.

الوجه الثاني: صحة الشرط والعقد ومشروعيتهما.

أما الوجه الأول، فما يمكن أن يستدل عليه به هو: أن انفساخ العقد كانعقاده لا يمكن أن يحصل بدون سبب، وإنفساخ العقد الذي هو انحلاله بنفسه - كالفسخ الحاصل بفاسخ - لا يمكن أن يحصل بدون سبب، وكما أن الفسخ غير ممكن بدون ثبوت حق الخيار شرعاً، فالأمر في الانفساخ بطريق أولى؛ لأنه انحلال بنفسه، فهو أشد إشكالاً من الفسخ، فيحتاج بمقتضى العقل والشرع إلى سبب ثابت الشرعية، فإذا أريد تحصيل الانفساخ بالشرط فلا بد من كون الشرط مشرعاً، أو دل الدليل على مشروعيته.

والمستفاد من غير واحد من أعلام الفن، ومنهم الشيخ جعفر بن محمد عدم إمكان الانفساخ؛ لما بيناه الآن، وقد أوضحه الشيخ جعفر بن محمد في بحث رد

الثمن، وأشار إليه في المقام بقوله: (ومن المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك)^(١)، فالنتيجة فساد الشرط.

وأما فساد العقد ففي طريقيان:

الطريق الأول: أن الشرط الفاسد مفسد مطلقاً.

الطريق الثاني: أن الشرط الفاسد وإن لم يكن مفسداً مطلقاً، إلا أنه مفسد في المقام؛ لاقتضاء غررية الشرط غررية العقد، فيفسد لهذه الناحية.

وأما الوجه الثاني، وهو صحة الشرط والعقد - وبعد تسليم أن كلاً من انفساخ العقد، والمبادلة بين المالين لا يتحققان من دون سبب؛ لأنهما أمران إنشائيان، والأمور الإنسانية، عقوداً أو إيقاعات، مسببات عن أسباب، على جميع المبني في حقيقة الإنشاء - نقول:

إن الأمور الإنسانية على قسمين:

القسم الأول: ما يكون لها سبب خاص، كالطلاق والنكاح، وفي مثلها لا يتحقق إلا بسببه، فلا يتحقق بالشرط، فلو اشترط في ضمن عقد البيع طلاق امرأته لم يقع الطلاق بالضرورة.

القسم الثاني: ما لا يتوقف إنشاؤها على سبب خاص في الشريعة، فيتحقق بكل ما يفيد إنشاءه، قوله أو فعله، فيتحقق بالشرط؛ وذلك لأن للشرط صلاحية السببية في الإنشاء، وهو أحد أسباب حصول التمليل

بلا إشكال؛ إذ من الممكن أن يوجب عقد البيع على الدار، ويشترط في ضمنه أن يكون الكتاب الفلاني ملكه، والشرط والتمليك صحيحان بلا إشكال، مع أن حصول الملكية بلا سبب غير ممكن.

وبما أن المورد - وهو انفساخ العقد، وحصول المبادلة - ليس من القسم الأول؛ إذ لم يقم دليل على توقفه على سبب خاص شرعاً، فيمكن حصوله بالشرط.

والحاصل: أن في الشرط صلاحية إنشاء انفساخ العقد، كما فيه صلاحية حصول المبادلة بين المالين، كما أوضحتناه، وهو مشمول لعموم «المؤمنون عند شروطهم» بلا إشكال، فإذا حصل الشرط انطبقت عليه هذه الكبرى فوجب نفوذه.

نعم، ربما يقال بمخالفة هذا الشرط للكتاب والسنة، ولكن لا دليل على ذلك، وعلى المدعى الإثبات، ولا يخفى أن التعبير الوارد في أدلة الشروط، وإن كان بثلاثة عناوين: موافقة الكتاب والسنة، وعدم مخالفته الكتاب والسنة، وأن لا يكون محللاً للحرام، أو محرماً للحلال، إلا أنها ترجع إلى اعتبار عدم مخالفته الشرط للكتاب والسنة، كما سيأتي تحقيقه في مبحث الشروط إن شاء الله تعالى، والشرط هنا غير مخالف لهما.

ودعوى أن التمسك بدليل الشروط - مع احتمال مخالفته للكتاب والسنة - من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

فهنا بحث دقيق وهو: هل تقييد الشروط بعدم مخالفتها للكتاب

والسنة عقلٍ، والأدلة الشرعية بيته وأرشدت إليه، أو هو بالبعد الشرعي؟

إن كان الأول فموضوع دليل الشروط مقيد بعدم مخالفته الكتاب والسنة من الأول.

وإن كان الثاني فدليل الشروط في نفسه عام، إلا أن الأدلة الأخرى قد خصصته بعدم المخالفه.

فإذا شككنا في كون شرط مخالفًا للكتاب والسنة أو لا، كان التمسك بالعام على المبني الأول من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية لنفس الدليل، وأما على المبني الثاني فالتمسك بالدليل من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية للمخصص، ويمكن تصحيح الشرط على هذا المبني بهذا البيان:

أنا إذا شككنا في مخالفته الشرط للكتاب والسنة فيمكن إحراز الموضوع بالأصل؛ لأن موضوع النفوذ مركب من جزئين: الشرط، وعدم مخالفته للكتاب، والشرط محرز بالوجودان، وعدم المخالفه باستصحاب عدمها.

نعم، هذا الأصل من قسم استصحاب عدم الأزل؛ للشك في حدوثه من الأول، بمعنى أنه من أول وجوده، إما وجد مخالفًا للكتاب والسنة، أو وجد غير مخالف لهما، كما في قرشية المرأة التي أخذ عدمها في موضوع التحيض إلى الخمسين، فيتوقف جريانه على المبني، وبما أنا نرى جريانه، فنحرز هنا الجزء الثاني من موضوع دليل الشروط بالأصل،

فيتم الموضوع ونرتب عليه حكم الشروط.

هذا كله من حيث المقتضي، وأما من حيث المانع، فالمانع المذكور هو التعليق على تقدير، والتعليق والغرر على تقدير آخر، أما التعليق فيما لو باع العبد بوصف الكتابة بشمن ما، فالثمن في مقابل العبد بوصف الكتابة، واشترط إن ظهر العبد على خلاف الوصف، فالثمن يكون في مقابل عبد بهذه الصفة، فمرجع ذلك إلى معاوضة جديدة على تقدير ظهور المخالفة، فيحصل بالشرط انساخ عقد وانعقاد عقد آخر، وكل منها معلق على ظهور المخالفة.

وإشكال التعليق مندفع؛ بأن دليل مبطالية التعليق دليل لبي، وهو الإجماع، والقدر المتيقن منه التعليق في العقد المستقل، لأن يبيع الدار معلقاً على شيء، وأما إذا كانت المبادلة في ضمن العقد كما فيما نحن فيه فلا إطلاق في الإجماع ليشمله.

وأما التقدير الآخر فيما لو كان البدل بإزاء المبيع إذا ظهر على خلاف الوصف؛ فإن مرجعه إلى انعقاد معاوضة تعليقية غريرية؛ لأن المفروض جهالة المبدل.

وإشكال التعليق مندفع كما تقدم، وأما إشكال الغرر ففيه:

أولاً: عدم الغرر في المقام؛ لأن المبيع والبدل كليهما معلومان؛ فإن المبيع هو العبد الفاقد للوصف، واشترط إذا ظهر هذا العبد على خلاف ذلك فبدله العبد الواجب للوصف، فكل منها معلومان، فلا غرر.

وثانياً: سلمنا بالغرر، ولكن الغرر المسلم مانعيته هو الغرر في البيع؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، فلا يشمل المورد، وأما الغرر بنحو مطلق، المستفاد من نهي النبي عن الغرر، فهو وإن كان يشمل المورد، إلا أن المستند مرسل، ولم يثبت انجباره بالعمل^(١).

وبعبارة أخرى: إن الشرط الغري غير مشمول لدليل المنع عن الغرر.

فتحصل إلى هنا - بعد الجواب على التعليق وانتفاء الغرر - : أن مقتضي صحة هذا الشرط موجود، والمانع منه مفقود، فالأقوى حسب نظرنا - خلافاً للشيخ رحمه الله، ومن اختار فساد الشرط تبعاً للشهيد رحمه الله - صحة الشرط والعقد فتحقق المبادلة به.

هذا كله إذا كان الشرط ظهور المخالفة، وأما إذا كان الشرط على تقدير المخالفة، بمعنى أن يشترط - فيما لو كانت العين الغائبة الموصوفة على خلاف الوصف - كون الثمن في مقابل العين الواجبة للوصف، أو كون المبيع في مقابل العين الواجبة للوصف، فيكون الانفاساخ والمبادلة معلقين على تخلف الوصف.

فهنا ثلاثة إشكالات: اثنان منها مشتركان، والآخر مختص، وهي:
الأول: أن الشرط إذا كان بأن تكون المبادلة بين الثمن والبدل، أو بين

(١) لم نجدها في كتب الحديث، لا عند الخاصة، ولا العامة، ولكن يوجد في كتاب الخلاف ٣١٩ قوله في مسألة: لا يصح ضمان المجهول...: (دلينا: ما روی عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الغرر).

المبيع والبدل، فلا يعقل بدون أن يكون مع انفساخ العقد السابق، فالشرط يرجع لبأ إلى انفساخ العقد، والمبادلة بين الثمن أو المبيع وبين البدل الواحد للوصف.

فمتعلق هذا الشرط أمران: انفساخ العقد، والمبادلة بين متعلق العقد والبدل، والإشكال: أن انفساخ العقد لا يعقل قبل انعقاده؛ لتفرّعه عليه، فكيف يشترط المشتري على البائع انفساخ العقد عند تخلّف الوصف قبل تمامية العقد، والحال عدم وجود العقد حينئذ؟!

فيما أن مقتضى هذا الشرط حصول الانفساخ قبل الانعقاد فهو غير معقول قطعاً.

الثاني: أن متعلق الشرط عبارة عن المبادلة، والمبادلة بين المالين مبادلة في الإضافة، وهي توقف على تحقق الإضافة، والفرض عدم تتحقق إضافة الملكية قبل تمامية العقد؛ فإن شرط المبادلة بنحو شرط التبيّحة، سواء أكان متعلق الشرط المبادلة بين الثمن والبدل أم كان بين المبيع والبدل، فالشرط - إذن - يقتضي المبادلة قبل التملك.

فهذا الإشكالان تشتراك فيما كلتا صورتي الشرط، أعني أن يكون الثمن في مقابل البدل، أو أن يكون المبيع في مقابل البدل.

الثالث: وهو الإشكال المختص بصورة كون الشرط هو الثمن في مقابل البدل، وحاصله: لزوم التردد والغرر حينئذ، وبيانه:

أن المشتري اشتري هذه العين بشرط وجود الوصف فيها، وعلى

فرض المخالفة، فالتبادل تكون بين الثمن والبدل الواجب للوصف، وبما أن المفروض تحقق المخالفة من الزمان الأول للعقد، لا أنها ستتحقق فيما بعد، فقهراً وقع العقد مردداً بين أن يكون الثمن في مقابل المبدل، على فرض أن تكون واجدة للوصف، أو بينه وبين البدل، على فرض المخالفة، وعدم واجديه المبدل للوصف، فالمباع في المعاملة مردداً بين البدل وبين هذه العين، فالعقد باطل بسبب التردد الحاصل فيه، سواء أقلاه بمفسدية الشرط الفاسد للبيع، أم قلنا بعدم مفسديته، بخلاف الإشكاليين السابقين؛ فإن فساد العقد بهما يتوقف على القول بمفسدية الشرط الفاسد للعقد، وإلا - كما سيأتي تفصيله في بحث الشروط - فلا موجب للبطلان.

هذا مقتضى التحقيق في هذه المسألة، على خلاف ما أفاده أعيان القوم؛ إذ ذهب الشيخ رحمه الله ومن تبعه إلى البطلان مطلقاً، وذهب المحقق الخراساني، والفقير النبيه السيد اليزدي قدس سرهما إلى القول بالصحة مطلقاً، والتحقيق التفصيل كما بيناه، فإنه إذا كان الشرط نفس المخالفة فالشرط باطل على تقدير، وعلى تقدير آخر يبطل الشرط والعقد، وإذا كان الشرط ظهور المخالفة لا تتحققها فالشرط والعقد صحيحان.

مسألة: ثبوت الخيار في كل عقد

ذهب الشيخ رحمه الله إلى القول بثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة كالصلاح والإجارة، واستدل على ذلك بما لفظه: (لأنه لو لم يحكم بال الخيار مع تبيّن المخالفة، فإنما أن يحكم ببطلان العقد؛ لما تقدم عن الأردبيلي في بطلان بيع العين الغائبة. وإنما أن يحكم بلزمته من دون الخيار.

والأول مخالف لطريقة الفقهاء في تخلّف الأوصاف المشروطة في المعقود عليه.

والثاني فاسد؛ من جهة أن دليل اللزوم هو وجوب الوفاء بالعقد وحرمة النقض، ومعلوم أن عدم الالتزام بترتيب آثار العقد على العين الفاقدة للصفات المشترطة فيها ليس نقضاً للعقد، بل قد تقدم عن بعض أن ترتيب آثار العقد عليها ليس وفاء وعملاً بالعقد حتى يجوز، بل هو تصرف لم يدل عليه العقد، فيبطل.

والحاصل: أن الأمر في ذلك دائر بين فساد العقد وثبوته مع الخيار، والأول منافي لطريقة الأصحاب في غير باب، فتعين الثاني)^(١).

وفيه: أولاً: أن استدلاله على بطلان الالتزام بالبطلان: بأنه مخالف

(١) المكاسب ٥: ٢٦٥، ونقلناه بلفظه لوضوحه.

لطريقة الفقهاء، مخالف لطريقة الفقهاء؛ فإن طريقتهم ليست من الأدلة الشرعية للاستنباط ما لم تبلغ حد الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام، أو عن دليل معتبر.

وإن أريد منه الإجماع، فهو - في المقام - لا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، مع قطع النظر عن ما يدلّ عليه، وخصوصاً مع مخالفة مثل المحقق الأردبيلي.

وثانياً: أن الشيخ عليه السلام لم يطرح المسألة بصورة صحيحة؛ فإن المراد من خيار الرؤية المطروح سابقاً هو الأعم من صورة الشرط؛ إذ يوجد مع التخلف ولو لم يحصل شرط، وعدم الالتزام به في غير البيع، والحكم باللزوم فيما عداه لا يكون مخالفًا لقاعدة ولا لأصل.

نعم، ما يخالف طريقة الفقهاء - غير الأردبيلي عليه السلام - الحكم بالبطلان في صورة الاشتراط.

والحاصل: أن الدليل الذي أفاده الشيخ عليه السلام أخص من المدعى؛ فإن المدعى - وهو موضوع خيار الرؤية، وهو المذكور في العنوان أيضاً - أعم من صورة الشرط، إلا أن الدليل عليه كان بمورد الاشتراط وهو أخص.

إشكال المحققين الإيراني والسيد الخوئي على الشيخ

وأقوى ما أورد على الشيخ عليه السلام ما أورده المحقق الإيراني عليه السلام، وتبعه المحقق السيد الخوئي عليه السلام، وحاصله:

أنه إذا وجد احتمالان في مورد، ولم يقم دليل على أحدهما، فعدم

قيامه عليه لا يثبت الاحتمال الثاني، وتطبيقه على ما نحن فيه: أن الشيخ رحمه الله ادعى عدم شمول دليل اللزوم وهو آية ﴿أوفوا بالعقود﴾ لما نحن فيه؛ لأن عدم ترتيب الآثار - في ما إذا اشترط الوصف في الإجارة أو الصلح، وتخلّف الشرط - لا يكون من نقض العهد والعقد، ومع انتفاء الشمول فلا دليل على اللزوم، وهذا تام، إلا أنه استتبع من ذلك جواز عقد الإجارة والصلح، وهو غير صحيح؛ لأن الفرض أنا لم نكن نعلم بأن عقد الإجارة أو الصلح المتخلّف فيه شرط الوصف، هل هو لازم أو جائز، وعدم الدليل على اللزوم لا يكون دليلاً على الجواز^(١).

دفع إيراد العلمين

والحق عدم ورود هذا الإشكال مع قوته ومطابقته للصناعة، إلا أن بيان الدفع يتوقف على تحقيق كلام الشيخ رحمه الله في موارد ثلاثة:

الأول: مسلك الشيخ رحمه الله في آية ﴿أوفوا بالعقود﴾.

الثاني: في الشرط الفاسد.

الثالث: في بحث خيار ردّ الثمن.

أما الأول، فمسلك الشيخ رحمه الله فيها أن مفادها حكم تكليفي في قبال من يراها إرشاداً إلى لزوم العقود، بمعنى أن المستفاد منها وجوب الوفاء بالعقد، وترتيب آثاره على طرف العقد، ومعنى الوفاء أن يكون البائع

(١) حاشية المحقق الإبرواني ، مصباح الفقاهة ٧: ٨٣

ملزماً بتسليم المثمن إلى المشتري، وعدم التصرف فيه بدون رضاه، كما على المشتري ذلك بالنسبة إلى الثمن، وهذا الحكم التكليفي عام، وفيه إطلاق لما بعد الفسخ، أي حتى لو فسخ أحدهما المعاملة فهو ملزمه بتحويل ما عنده من العوض إلى الطرف الآخر، ولا يتصرف فيه، فالدلالة المطابقة للإطلاق يحكم بترتيب آثار العقد، فسخ أو لم يفسخ، وبالالتزام يدل على اللزوم.

وتقريب الدلالة الالتزامية: أنه عندما يكلف البائع - بعد أن يفسخ - بعدم التصرف في المبيع، فهذا الحكم كاشف قطعاً عن عدم تأثير الفسخ؛ إذ لو أثر لكان المبيع من أمواله وجاز له التصرف فيه؛ لأن حقيقة الفسخ حل العقد ورجوع العوضين، كل لمالكه الأول، فعموم حرمة النقض، ووجوب ترتيب الأثر حتى بعد الفسخ يكشفان عن عدم تأثير الفسخ، فتتم الملازمة العقلية مع اللزوم.

وبالتوجه لهذا المسلك يرتفع ما أورده العلман؛ لأن استدلال الشيخ رحمه الله على جواز معاملة الصلح أو الإجارة - فيما لو اشترط وصفاً في العين وتخلّف الوصف - قائم على أن عدم ترتيب الأثر ممن له الشرط، في حال استفاداته من الشرط، وعدم معاملته مع العين معاملة مال الغير، لا يعدّ نقضاً للعقد، ولا يكون ناقضاً له، ولا يعتبر متخلفاً عن وجوب الوفاء، ويكشف ذلك بالضرورة عن نفوذ الفسخ، وإلا لكان عدم ترتيب الأثر نقضاً للعقد، فبهذا تكون الآية دليلاً على جواز هذه المعاملة.

والحاصل: أن الشيخ رحمه الله - طبقاً لمبناه في آية ﴿أوفوا بالعقود﴾ -

يستدل بعدم لزوم ترتيب أثر المعاملة في المقام على نفوذ الفسخ، وبعده لا يكون المال مال الغير حتى يكون عدم ترتيب الأثر مخالفًا لوجوب الوفاء، فتدل على الجواز؛ فإن الشيخ رحمه الله في جميع أبواب المكاسب استدل على اللزوم بأن المورد الذي يكون عدم ترتيب أثر العقد عليه بعد الفسخ نقضاً له، ومخالفًا لوجوب الوفاء فالمعاملة لازمة، والمورد الذي لا يعد عدم ترتيب الأثر نقضاً له، ولا مخالفًا لوجوب الوفاء بالعقد فالمعاملة جائزة، والسر فيه أن عدم ترتيب الأثر بعد الاشتراط والتخلّف لا يعد عند العرف والعقلاء نقضاً للعقد، فتكون بين نفوذ الفسخ والجواز ملازمة ظاهرة.

ولو توجّه لمبناه لما أورد الإشكال.

وأما الثاني، فالشيخ رحمه الله قد التزم بأن المتخلّف عن العقد - من الشرائط والأوصاف - إن لم يكن مقوّماً للموضوع، ولا ركناً فيه لم يوجب البطلان، وإنما الخيار، ولهذا قسم في بحث الشرط الفاسد العناوين المأخوذة في المعاملات إلى قسمين:

الأول: أن يكون العنوان تمام الموضوع أو مقوّماً له ولغرضه، كأن يريد الفرس العربي وأعطي الحمار الوحشي، فالتلخلّف مبطل للعقد؛ لانتفاء الركن المقوّم له.

الثاني: أن لا يكون العنوان مقوّماً للموضوع، وقد أخذ شرطاً أو وصفاً، فالغرض متعلق بالذات كما هو متعلق بالوصف، فإذا تخلّف

الوصف فقد انتفى الغرض الوصفي، وأما الغرض المقوم للذات فهو محفوظ، فالعقد صحيح ولكن له الخيار.

فيمعرفته هذين المبنيين يتضح عدم ورود الإشكال على الشيخ رحمه الله.

مقتضى التحقيق في المقام

والحق في المقام يدور مدار المبني المختار في أصل خيار الرؤية، وهو لا يخرج عن أمور ثلاثة:

بناء على كون دليل خيار الرؤية الأخبار

الأول: أن يكون المبني صحيحة جميل والروايات الخاصة، وبناء عليه لا إشكال في عدم تعلّي الخيار إلى غير البيع؛ لانحصر الموضوع فيها بالبيع، ولا إطلاق فيها ليشمل غيره، فيختص الحكم بموضوعه.

نعم، من ينفي خصوصية البيع بتنقيح المناط، ودعوى أن ثبوت الخيار فيه من حيث إنه معاملة، لا من حيث إنه بيع، يمكنه التعميم لغيره.

إلا أنه واضح البطلان؛ لكون تنقيح المناط ظنياً.

بناء على كون دليل خيار الرؤية الشرط

الثاني: أن يكون المبني هو الشرط، فيجري خيار الرؤية في جميع المعاملات؛ لأن خاصية الشرط - بما هو شرط - أنه إذا وقع على أمر اختياري فيجب العمل على طبقه، وإذا وقع على أمر غير اختياري كالوصف، بحيث يكون الوصف شرطاً كما إذا اشترط العبد الكاتب، فلا

معنى لوجوب العمل على طبقه؛ لعدم وقوعه تحت الاختيار، وإنما يرجع إلى أن الالتزام بالوفاء بهذه المعاملة معلق على وجود هذا الوصف، فإذا انتفى ثبت الخيار، بلا فرق في ذلك بين البيع والصلح والإجارة وغيرها.

بناء على كون دليل خيار الرؤية قاعدة لا ضرر ورأي صاحب الجوادر

الثالث: قاعدة «لا ضرر» كما هو معتمد صاحب الجوادر، والمتحقق الرشتي قدس سرهما، وقد اختار صاحب الجوادر ^{رحمه الله} - بناء عليها - التفصيل بين العقود المبنية على الوصف والمشاهدة كالإجارة؛ فإنه يشترط فيها عدم الجهة، فإذا وقع العقد مبنياً على الوصف وكانت العين فاقدة له، فقاعدة «لا ضرر» تثبت الخيار.

ويبين العقود غير المبنية على الوصف ورفع الجهة كالصلح؛ لاغتنفار الجهة فيه، فالخيار بالنسبة إلى العين الغائبة الموصوفة منزلة الإبدال في المبيع الكلي الموصوف بخصوصيات معينة، وبيان ذلك:

إذا كان مورداً المعاملة كلياً مقيداً بوصف، وسلم لطرف المعاملة فقد الخصوصية فالوظيفة الإبدال، سواء أكانت المعاملة بيعاً أم صلحاً أم غيرهما؛ لأن ما وقعت عليه المعاملة هو الكلي الموصوف بخصوصية معينة، وفقد هذه الخصوصية ليس بمصدق لمورداً المعاملة.

وأما إذا كان متعلق المعاملة هي العين الشخصية الموصوفة، فالحكم في حال التخلف عن الوصف هو الخيار، لا الإبدال، والفرق بين هذه

الصورة وتلك الصورة أن في تلك الصورة لم يكن المعطى مصداقاً لمورد المعاملة، بخلاف هذه الصورة فإن المعطى هو نفس المبيع إلا أنه فاقد للوصف.

فالخيار في نظر صاحب الجوائز عليه السلام في هذه الصورة منزلة الإبدال في صورة كون المبيع كلياً^(١).

المناقشة في كلام صاحب الجوائز

وهنا بحثان:

الأول: في المبني.

الثاني: في البناء.

أما الأول، فلا يصح أن تكون قاعدة «لا ضرر» مستندأً لخيار الرؤية؛ لكونها أخص من المدعى؛ فإن الفقهاء أفتوا - وهو الحق - في ما لو رأى المشتري المتع، واشتراه بدون أن يصفه له البائع، ولا أن يشترطه في العقد - بأن للمشتري خيار الرؤية فيما لو تخلف المبيع عن الوصف، مع أن ضرر تخلف الوصف - إن وجد - لم يستند إلى البائع، ولو حكم الشارع باللزوم لم يكن الضرر مستندأً إليه، بل إلى المشتري؛ لإقدامه على المبيع استناداً لرؤيته السابقة.

وكذلك فيما لو اشتراه استناداً إلى توصيف البائع؛ فإن وصفه لها في الأعم الأغلب أعم من الشرط؛ إذ تارة يصف البائع سلعته فيشتري

المشتري بناء على الوصف بلا شرط ولا إلزام.

بل حتى في صورة اشتراط الوصف يفترق الحال من حال إلى أخرى؛ إذ تارة يشترط الوصف في المبيع ولم يكن الوصف مما تتبدل به قيمة المباع تبعاً لوجوده وعدم وجوده وإن كان غرض المشتري متعلقاً به، وأخرى تدور القيمة مداره، فعلى الأول لا يحصل الضرر من تخلف الوصف، إلا بناء على تعيم الضرر إلى تخلف الغرض، وهو خلاف المستفاد من النصوص واللغة؛ فإن الضرر هو النقص في المال أو الطرف، وتخلف الغرض لا يعدّ ضرراً، بخلاف الثاني؛ فإن تخلفه ضرري، فينبغي أن لا تجري القاعدة إلا في الصورة الأخيرة.

ولو تنزلنا، فقاعدة نفي الضرر إنما هي حاكمة على الأحكام الضررية، فترفع الحكم الضرري عن المكلف، فغاية ما تدل عليه القاعدة - على فرض جريانها - نفي اللزوم، لا إثبات الخيار، الذي هو حق من الحقوق، يقبل الإرث والإسقاط، وفرق بينهما، وما نريده الثاني، لا الأول.

وعلى فرض تمامية المبني، فالمستفاد من كلام صاحب الجواهر رحمه الله التفريق بين العقود المبنية على الوصف والمشاهدة كالإجارة، فتجري فيها «لا ضرر»، وبين العقود غير المبنية عليهما كالصلاح، فدليله أن الخيار بمنزلة الإبدال في ما إذا كان المبيع كلياً.

والسؤال: ما هو الدليل على هذا الإبدال؟ فإن كانت «لا ضرر» تجري، فلا فرق بين الإجارة والصلاح، وإن لم تجر فالقاعدة تقتضي

الحكم باللزوم؛ لأن مبني الخيار قاعدة نفي الضرر، ولم تتمسك بها في الصلح، فلا سبيل إلا إلى الحكم باللزوم، ولا دليل على الجواز، وأما كونه بمنزلة الإبدال في بيع الكلي، فغير تمام؛ لفارق بينهما؛ فإن المبيع في بيع الكلي أو المتصالح عليه فيه هو الكلي، وهو لا ينطبق على الفرد الفاقد للخصوصية فيجب الإبدال، وأما فيما نحن فيه فالمتصالح عليه هو نفس هذه العين الشخصية، فمقتضى القاعدة اللزوم، ودعوى ثبوت الخيار لتنزيله منزلة الإبدال في تلك المسألة بلا دليل.

كلام المحقق الرشتي والمشكال فيه

وأما المحقق الرشتي رحمه الله فقد قال في المقام بالتفصيل بين الصلح وغيره، وهو من حيث المبني يستند في خيار الرؤية إلى «لا ضرر»، ولكنه لا يجريها في الصلح ويقول بعدم الخيار في حال تخلف الوصف؛ لاغتفار الجهالة والغرر في الصلح^(١).

وفيه: أن الصلح وإن كان مبنياً على الاغتفار فيه ما لا يغتفر في غيره كالبيع والإجارة، فلهذا يمكن المصالحة على المجهول دونهما، إلا أن ذلك في غير مورد الشرط، أما فيه - كما فيما نحن فيه، فإنه إذا صالح على العين الموصوفة، فهو يشترط هذا الوصف - فمع التخلف عنه يندرج في عموم «المؤمنون عند شروطهم»، ومقتضاه عدم الاغتفار، فلا ينبغي الخلط بين طبيعة الصلح المبنية على الاغتفار، وبين الصلح مع الشرط.

(١) فقه الإمامية، قسم الخيارات ٢: ٦٠٣.

والحاصل: أن الحق في المسألة - بناء على كون المبني في خيار الرؤية هي قاعدة « لا ضرر » - عدم الفرق في جريان الخيار بين الصلح وغيره، فيما إذا كانت العين مشروطة بوصف دخيل في ماليتها.

مسألة: لو اختلفا في اختلاف الصفة وعدمه

لو اختلف البائع والمشتري، فقال البائع لم تختلف صفتة، وقال المشتري قد اختلفت، فالمسألة تدخل في باب القضاء وتعيين المدعى من المنكر، وبعد تعينهما يتضح حال الحكم فيها، وكلمات الشيخ رحمه الله في هذه المسألة جاءت بين كرّ وفرّ، كما سيتضح من بيانها:

شرح كلام الشيخ الأعظم

نقل أولاً قول العلامة رحمه الله في التذكرة فقال:

(ففي التذكرة: قدم قول المشتري؛ لأن الصالحة براءة ذمته من الثمن، فلا يلزم ما لم يقر به أو يثبت بالبينة)^(١)؛ فإن المشتري على هذا التقرير يكون هو المنكر؛ لموافقة قوله للأصل، وقول المنكر هو المقدم.

ثم نقل رد العلامة رحمه الله في المختلف في نظير هذه المسألة، بقوله: (ورد في المختلف في نظير المسألة: بأن إقراره بالشراء إقرار بالاشتغال بالثمن)^(٢)؛ أي أن المشتري قد اعترف بالشراء، والإقرار به إقرار

(١) المكاسب ٥: ٢٦٨، تذكرة الفقهاء ١٠: ٦١، وتمام عبارته: (لو اختلفا فقال البائع: لم تختلف صفتة . وقال المشتري : قد اختلفت، قدم قول المشتري؛ لأن الصالحة براءة ذمته من الثمن، فلا يلزم ما لم يقر به أو يثبت بالبينة).

(٢) المكاسب ٥: ٢٦٨، المختلف ٥: ٢٩٧، وتمام كلامه في مسألة الاختلاف في نقصان المبيع بعد العقد: (مسألة: إذا اشتري شيئاً كان قد رأه قبل العقد صحيحاً، فإن رأه ناقصاً كان له الرد، فإن اختلفا فقال المبتعث: نقص وقال البائع: لم ينقص قال الشيخ: القول قول المبتعث؛ لأنه الذي يتزعزع الثمن منه، ولا يجب انتراعه إلا ببينة أو إقرار، والأقرب أن القول

بالاشغال بالثمن، أو قل: إقرار بوجوب انتزاع الثمن منه، فينقلب الأصل من البراءة إلى الاشتغال، فيكون قول البائع موافقاً للأصل الاشتغال، فيكون هو المنكر.

ثم وجّه قول العلامة رحمه الله في التذكرة بقوله: (ويمكن أن يكون مراده ببراءة الذمة عدم وجوب تسليمه إلى البائع؛ بناء على ما ذكره في أحكام الخيار من التذكرة: من عدم وجوب تسليم الثمن ولا المثمن في مدة الخيار وإن تسلم الآخر) ^(١).

فالمراد من أصل البراءة في المقام البراءة من وجوب التسليم، لا من أصل الثمن؛ لوقوع المعاملة واحتلال ذاته به، فيعود القول قول المشتري لكونه المنكر.

توضيح ذلك: أنه لا بدّ لمعرفة المدعى من المنكر من ملاحظة الاختلاف بين الحكم الوضعي والتكتيلي؛ فإن الحكم الوضعي هنا اشتغال ذمة المشتري بالثمن؛ بمقتضى المعاملة، ولكن الحكم التكتيلي في زمان الخيار عدم وجوب تسليم الثمن للبائع، فأصل براءة الذمة من وجوب تسليم الثمن يقع في صالح المشتري، فيكون قوله موافقاً للأصل.

قول البائع: لأن الأصل عدم النقصان، واعتراف المشتري بالشراء إقرار بوجوب انتزاع الثمن منه).

(١) المكاسب ٥: ٢٦٧.

ثم أشكل عليه بقوله: (فيمكن أن يخدش بأن المشتري قد أقر باشتغال ذمته بالثمن، سواء اختلف صفة المبيع أم لم يختلف، غاية الأمر سلطنته على الفسخ لو ثبت أن البائع التزم على نفسه اتصاف البيع بأوصاف مفقودة، كما لو اختلفا في اشتراط كون العبد كتاباً، وحيث لم يثبت ذلك فالأصل عدمه، فيبقى الاشتغال لازماً غير قابل للإزاله بفسخ العقد) ^(١).

وتفصيحة: أن المعاملة قد تحققت بين المتباعين قطعاً، واستغلت ذمة المشتري بالثمن، ودعوى أن لمن له الخيار أن لا يؤدي الثمن في زمن الخيار غير صحيحة؛ لأن كل واحد من العوضين صار مالاً للأخر بمجرد وقوع المعاملة، ولما صار ماله كان حبسه عنه حبساً لمال الغير وحقه، وعليه أداؤه له؛ بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(٢)، وفائدة الخيار ثبوت حق فسخ العقد، لا حق حبس الثمن، وعليه فأصالحة الاشتغال تقضي باشتغال ذمة المشتري، ووجوب الأداء عليه، فيكون قوله مخالفًا للأصل.

ثم أشار للرجوع عن ذلك بقوله: (ويمكن دفع ذلك بأنَّ أخذ الصفات في المبيع وإن كان في معنى الاشتراط)، بمعنى أن المسألة ترجع إلى أنه هل اشترط الوصف أو لا ؟ والاشتراط حادث مسبوق بالعدم والأصل عدمه، فالمنكر هو البائع.

(١) المكاسب ٥: ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٢) سورة النساء: ٥٨.

إلا أنه لم يقبله كما يتضح من الاستثناء عقيب العبارة المتقدمة بقوله: (.. إلا أنه بعنوان التقييد، فمرجع الاختلاف إلى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها صفات مفقودة، أو تعلقه بعين لوحظ فيها الصفات الموجودة، أو ما يعمها، واللزوم من أحكام البيع المتعلق بالعين على الوجه الثاني، والأصل عدمه) ^(١).

وتوضيحة: أن الأصل وإن كان عدم اشتراط الوصف، و نتيجته لزوم البيع، وأثره تقديم قول البائع؛ لموافقته لأصل عدم الاشتراط، إلا أن الاشتراط في الأوصاف يختلف عن الاشتراط في سائر الموارد؛ فإن المعاملة لو وقعت وشككنا في اشتراط قيام أحدهما بعمل ما، فالأصل عدمه.

وأما إذا كان المبيع العين الموصوفة فالشرط فيها يرجع إلى التقييد، بمعنى أنه يبيع هذه العين مقيدة بأنها واجدة لهذا الوصف، كأن يبيع العبد مقيداً بمعرفته الكتابة، فاشتراط الأوصاف في الأعيان المبيعة يرجع إلى تقييدها بها، فيكون الأصل حينئذ موافقاً لقول المشتري؛ فإن الاختلاف بين البائع والمشتري يرجع إلى أن البيع هل وقع على العين مقيدة بهذا الوصف الفاقدة له، فتكون النتيجة الخيار، أو وقع عليها بهذا الوصف الواجبة له، أو الأعم من وجده وفقدانه، و نتيجتها اللزوم؟

وبما أن الاختلاف يرجع إلى هذه الجهة؛ لأن معنى الاشتراط التقييد، فقهاً يرجع الشك إلى اللزوم وعدمه، والأصل العدم، فيكون قول المشتري هو المقدم.

والنتيجة: أن الشيخ رحمه الله بعد كرّه وفرّه في المسألة ست مرات اختار تقديم قول المشتري الذي نقله عن العلامة رحمه الله أولاً، ولكن ليس من أجل جريان أصالة البراءة عن الثمن، بل لأصالة عدم اللزوم؛ فإن اللزوم أمر زائد على صحة البيع، والأصل عده، فيكون المشتري منكراً لموافقة قوله لهذا الأصل.

ضابطة تشخيص المدعى والمنكر

هذا تمام ما أفاده الشيخ رحمه الله، وتحقيق المسألة يقتضي البحث أولاً في ضوابط المدعى والمنكر، ثم تطبيقها على المقام، فنقول:

إن المسألة ذات محتملات متعددة، وللأعاظم فيها أقوال مختلفة:

الأول: القاعدة في مثل هذا الاختلاف هي التحالف، وذهب إليه المحقق الرشتي رحمه الله.

الثاني: إن المورد من موارد الحلف، لا التحالف، واختاره من سوى المحقق الرشتي رحمه الله.

وفي مورد الحلف وجوه وأنظار، ومستندها في غاية الاختلاف.

مستند المحقق الرشتي في القول بالتحالف

أما مستند التحالف فهو تعارض الأصلين الجاريين في الطرفين؛

وذلك بناء على كون مثبتات الأصول في مقام تشخيص المدعى والمنكر حجة، وبيان ذلك:

أن أحد الطرفين - وهو البائع - يدّعى أن العقد وقع على العين الموجودة، أعم من وجود الوصف فيها وعدمه، وهذا العقد بهذا النحو موضوع للزوم، والأصل يقتضي عدمه.

والطرف الآخر - وهو المشتري - يدّعى أن العقد وقع على العين الموصوفة بالوصف المفقود، وهو وإن لم يترتب أثر على عدمه، إلا أن لازم عدم وقوعه على العين بتلك الأوصاف المفقودة أنه وقع على العين الموجودة، أعم من اتصافها بتلك الأوصاف وعدمه، وهو وإن كان أصلاً مثبتاً، إلا أن أمر تشخيص المدعى موكول إلى العرف، والعرف يرى صدق عنوان المدعى على من كان قوله موافقاً للأصل المثبت.

فيصدق عرفاً على كل منهما أنه مدعى؛ لأن كل واحد منهما يدّعى شيئاً غير ما يدّعيه الآخر، ولا يضر بالصدق العرفي كون الأصل في أحدهما مثبتاً، والقاعدة - بعد ثبوت أن كلاً منهما مدعٍ عرفاً - هي التحالف، فيحلفان ثم تنطبق آثار التحالف، وهي محل بحث عميق مذكور في محله^(١).

ومن الواضح أنه لا يوجد على هذا المبني مدعٍ ومنكر، بل كلاهما

(١) فقه الإمامية، بحث الخيارات ٢: ٦٠٥.

مدعيان.

المناقشة في كلام المحقق الرشتي

ويرد عليه: أن في المدعى أربعة تعرifات:

الأول: أن المدعى هو الذي إن ترك ترك.

الثاني: أن المدعى من كان قوله مخالفًا للدليل أو الأمارة المعتبرة أو الأصل، وهذا هو المعروف بينهم.

الثالث: أنه من كان في مقام إثبات القضية على الغير.

الرابع: أن عنوان المدعى وارد في النصوص، كما في «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(١)، وكل عنوان أخذ في موضوع الدليل الشرعي فالمرجع فيه إلى العرف.

ونظر المحقق الرشتي مستند إلى هذا المبني، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في بحث القضاة أن هذه الألفاظ وإن وردت في النصوص، وكل عنوان جعل في موضوع الحكم فالمرجع فيه إلى العرف، إلا أن العرف يرى - بحسب ارتكاذه - أن المدعى هو كل من احتاج في دعواه إلى إقامة الدليل عليها، وعليه فمن نظر عرفي أن كل من كان قوله مخالفًا للدليل، أو للأمارة المعتبرة، أو للأصل المعتبر فهو مدعٍ، وهذا هو المعروف المشهور بين الفقهاء، وهو مرادهم من التعبير بأن المدعى من كان قوله مخالفًا للأصل؛ فإن المراد من الأصل هنا الأعم من الدليل

(١) الوسائل، كتاب القضاء، باب ٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

والأمارة المعتبرة والأصول الشرعية، فيلزم لإثبات صغرى المدعي أن يكون قوله مخالفًا للأصل المعتبر شرعاً، وبما أن الأصل المثبت لا شرعية له، فلا يصلح لأن يكون ميزاناً لتشخيص المدعي.

والحاصل: أنا نسأل: هل الأصل المثبت حجة أو لا ؟ فإن كان حجة فمن خالفه مدعي، ويحتاج أن يقيم الدليل على دعواه، وإن لم يكن حجة - كما هو الحق - لم يصلح لأن يقال لمن خالفه أن قولك مخالف للأصل فأنت مدعي.

أدلة القول بتقديمه قول المشتري

مستند الشیخ للقول بالحلف وتقديمه قول المشتري

وأما القول بالحلف فقد اختلف القائلون به في تقرير دليله، فقد تقدم تقريب الشیخ رحمه الله، وخلاصته: أن الاختلاف يرجع إلى الشك في تعلق البيع بالعين، فهل تعلق بالموصوفة بالوصف المفقود، أو بالوصف الموجود، أو بالأعم من الموجود والمفقود؟ وعلى الآخرين يكون البيع لازماً دون الأول، فيشك في لزوم البيع وعدمه، والأصل عدمه.

لا يقال: كما أن الأصل عدم وقوع العقد على العين الموصوفة بالوصف الموجود أو الأعم، كذلك الأصل عدم وقوع العقد على العين الموصوفة بالوصف المفقود.

لأنه يقال: بأن الأخير مثبت؛ إذ لا أثر يترتب عليه، بل يترتب على لازمه، وهو وقوع العقد على العين الواجبة للوصف.

المناقشة في تقرير الشيخ

وفيه: أن قوله برجوع توصيف العين الغائبة إلى التقييد، لا إلى الاشتراط، فلا يجري أصل عدم الاشتراط، الذي نتيجته اللزوم، وكون البائع منكراً.

مردود: بأن العين الغائبة شخصية، والجزئي لا يقبل التقييد والإطلاق، فلا يعقل فيها إلا الاشتراط.

ولو تنزلنا وقلنا بقبولها للتقييد، وأن الوصف يرجع إلى التقييد، فالإشكال أن المقيد ينتفي بانتفاء قيده، والتبيجة بطلان البيع، لا الخيار.

مستند الشهيد لتقديمه قول المشتري ومناقشته

الدليل الثاني للقول بتقديم قول المشتري ما أفاده الشهيد رحمه الله، من أن الثمن في يد المشتري، والبائع يريد أن يتزعزعه منه، واليد أمارة على الملكية، فيكون قول المشتري موافقاً للأماراة المعتبرة^(١).

وهو مردود اقتضاء ومنعاً، أما من حيث الاقتضاء؛ فلأن دليل أمارية اليد على الملكية لا يخرج عن ثلاثة: النصوص، والسيرة العقلائية، والإجماع، وكلها غير ناهضة في المقام.

أما النصوص الواردة فلا إطلاق فيها لتشمل المقام؛ لأنها لا تشمل المورد الذي يعترف فيه صاحبه بسبق يد الغير على المال، والمشتري يعترف بانتقال الثمن إلى البائع بالعقد.

(١) إرشاد الطالب ٣: ٢٣٥

لكنه يدعى أن له حق الفسخ، وبالفسخ يملك الثمن، والنصوص لا تثبت أماريتها كذلك.

وأما السيرة فهي متغيرة في هذا المورد قطعاً.

وأما الإجماع فالقدر المتيقن منه غير هذا المورد.

وأما المنع؛ فلأن التمسك بأدلة أمارية اليد على الملكية مستلزم للدور؛ لتوقف أمارية يد المشتري بالنسبة لملكية الثمن على ثبوت حق الفسخ ونفوذه؛ إذ لو لم ينفذ فسخه وكانت يده على الثمن يداً على ملك الغير، ونفوذ الفسخ يتوقف على أمارية يده على الملكية، وهو ذر محال.

مستند الحق الثاني لتقديم قول المشتري ومناقشته

الدليل الثالث للقول بتقديم قول المشتري ما أفاده المحقق الثاني رحمه الله، وحاصله: أنا في هذا المورد نشك في وصول حق المشتري إليه، والأصل عدمه، فيكون قوله موافقاً للأصل، فيقدم^(١).

وفيه: أن هذا الشك مسبب عن الشك في ثبوت الحق له زائداً على العين التي سلمها له البائع؛ لأن مورد الشك هو هل أن المعاملة وقعت على هذه العين، أو على العين الواحدة للوصف؟ فيجري الأصل في السبب، وهو أصالة عدم ثبوت هذا الحق له.

(١) راجع جامع المقاصد ٣: ٤٤٢.

أدلة القول بتقاديم قول البائع

و قبل البدء فيها نذكر بأن المناط في تعين المدعي والمنكر - كما تقدم - هي الموافقة والمخالفة للدليل أو للأصل المعتبر، والأصل الأولى - اللغطي والعملي - في كل معاملة هو اللزوم.

رأي السيد الخوئي في عدم التمسك بآية الوفاء في المقام

أما بالنسبة إلى الأصل اللغطي ففي بعض أداته اختلاف بين الأعلام، فالإطلاق في آية ﴿أوفوا بالعقود﴾ محل بحث وإشكال بينهم، فقد ذهب المحقق السيد الخوئي عليه السلام إلى أن التمسك بها لإثبات اللزوم في هذه الموارد من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية؛ وذلك لأن الإهمال والإطلاق في المنشأ من ناحية المتباعين غير معقولين، أما الإهمال فواضح، وأما الإطلاق؛ فلأن الملكية المنشأة في موارد حق الفسخ محدودة به، أي إلى أن يختار الفسخ، فمن له خيار العيب أو الغبن مثلاً، إذا أنشأ الملكية فلا يعقل صدور إنشاء الملكية المطلقة منه؛ لأنه إذا اختار الفسخ فملكنته قهراً تكون محدودة بحدٍ إلى أن يفسخ، ولا يمكن تجاوز هذه الملكية إلى ما بعده، فالمالك إذا أنشأ الملكية، فإن لم يكن له حق الفسخ كان إنشاؤه مطلقاً، وإن كان له حق الفسخ فإن إنشاؤه مقيد، وبما أنا نشك في ثبوت حق الفسخ له - في ما نحن فيه - فإننا نشك في الملكية المنشأة، فإن كان له حق الفسخ فالملكية مقيدة، وإن يكن له الحق فالملكية مطلقة، فالتمسك بآية ﴿أوفوا بالعقود﴾ تمسك بها في الشبهة الموضوعية؛ لأن الملكية المستفادة من الآية

الشريفة هي الملكية المطلقة، فالأصل اللفظي من ناحية هذه الآية ساقط الاعتبار^(١).

التمسك بآية التجارة عن ترافق إثبات اللزوم وتقديره قول البائع

نعم، إطلاق آية التجارة عن ترافق لا إشكال فيه؛ لأن المال عندما يكون مال الغير لا يحل التصرف فيه، ولا تملكه وضعاً إلا بسبب شرعي، والأسباب المعينة في الشرع معلومة، وليس الفسخ من بينها، فالمال المنتقل من البائع إلى المشتري إذا أريد إرجاعه فلا بد أن يكون بسبب شرعي، وما هو إلا التجارة عن ترافق، وما لم يتحقق هذا السبب فإطلاق «لا تأكلوا اموالكم ببالباطل إلا أن تكون تجارة عن ترافق» محكم.

فإذن لا بد أن يثبت حق الفسخ ليسقط هذا الإطلاق، وإن لم يثبت بقى الإطلاق على حاله، فيتضح بذلك قيام الأصل اللفظي على اللزوم.

(١) قال الشيخ الأستاذ دام ظله في جواب على سؤال وهو مفيد في توضيح كلام المحقق الخوئي رحمه الله: إن المنشأ لا يمكن أن يكون مهماً، بل إما مقيد أو مطلق، والإطلاق والتقييد - حسب مبناه - أمران وجوديان متقابلان بتبادل التضاد؛ لأنه إما أن يلحظ الخاصية فیأخذها أو يرفضها، والأخذ والرفض أمران وجوديان، فالإطلاق للتقييد يحتاج إلى مؤنة، كما أن كلاماً من الأخذ والرفض على خلاف الأصل.

وعليه فيما أن الإهمال محال، فلا يعقل منن له الخيار أن ينشيء الملكية حتى لما بعد الفسخ، فالملكية المنشأة تكون محدودة لا محالة، فيكون شمولاً الآية لهذا المورد في حال الشك شبهة موضوعية.

وبناء على هذا يكون مقتضى الأصل اللفظي لزوم هذه المعاملة الواقعية، فيكون قول البائع موافقاً للدليل، وقول المشتري مخالفأً له، فيقدم قول البائع.

ولو لم يتم الدليل ونوقش فيه فالمرجع إلى الأصل العملي؛ فإن العين الغائبة قد انتقلت بالمعاملة إلى المشتري، كما أن الثمن انتقل إلى البائع، والشك في تخلف الوصف أوجب الشك في ثبوت الخيار، فإذا فسخ الحال هذه يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الملكية في ملك من انتقلت إليه، فيكون قول البائع موافقاً للأصل اللزوم.

والنتيجة: أن قول البائع موافق للأصل دون قول المشتري، سواء أقينا بالأصل اللفظي أم لم نقل به، فيكون المشتري مدعياً، والبائع منكراً^(١).

والتحقيق: أن الاختلاف بين المتباعين على أنحاء:

النحو الأول: أن يكون الاختلاف في تحقق سبب الخيار كشرط الوصف الخاص الذي تخلف، فالالأصل مع البائع كما تقدم، وتميم البحث أن نقول: إن المبني في ثبوت خيار الرؤية ثلاثة أمور:

١- شرط وجود الوصف في العين الغائبة.

٢- قاعدة نفي الضرر.

٣- صحيحة جميل المتقدمة.

ومقتضى الأصل على المبني الأول عدم تحقق الشرط، والنتيجة

(١) مصباح الفقاهة ٧: ٨٨

اللزوم.

وعلى مبني قاعدة نفي الضرر، فالمفروض الشك في تحقق الضرر المستند للشارع، الحاكم على دليل اللزوم، ومقتضى الأصل عدم تتحقق هذا الضرر، فالنتيجة اللزوم.

وإذا كان المستند صحيحة جميل فالشك في مورد الاختلاف شك في تتحقق خيار الرؤية، ومقتضى الأصل عدم تتحققه؛ لأن الخيار مجعل شرعي، وقد شك في تتحققه وثبوته، والأصل عدمه، والنتيجة اللزوم.

والنتيجة: أن قول البائع هو المقدم على جميع المباني؛ لموافقته للدليل والأصل المعتبرين.

النحو الثاني: أن يكون الاختلاف في تتحقق الوصف المشترط، بمعنى أنهما متفقان في حصول أصل اشتراط الوصف، كاشتراط وصف الكتابة في العبد، ولكنهما اختلفا في وجود الوصف المشترط عند البيع وعدمه.

وبما أنهما متفقان في أصل الاشتراط ومختلفان في متعلقه فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الوصف المشترط مسبوقاً بالعدم، أي من الأوصاف غير اللاحمة للوجود، كوصف الكتابة في العبد.

الصورة الثانية: أن يكون الوصف المشترط غير مسبوق بالعدم، بمعنى أنه من لوازم الوجود للمشترط فيه، كوصف الحبشية لهذه الأمة.

أما الصورة الأولى فيما أن الشك فيها شك في وجود الوصف الملزتم به في وقت البيع وعدمه، فالأصل عدم وجوده في العين، فيكون الأصل موافقاً لقول المشتري، فيكون هو المقدم.

وأما الصورة الثانية فالمسألة تبني على جريان استصحاب العدم الأزلي فيها وعدمه، فعلى من يرى جريانه - كما هو الحق - يكون القول قول المشتري؛ لموافقته للأصل، وهو عدم اتصف العين بالوصف الملزتم به، فحال حبسية هذه الأمة كحال قرشية هذه المرأة؛ فإنها حينما لم تكن لم تكن حبسية، ويشك عند وجودها في اتصفها بها فالأصل عدمه.

وأما على القول بعدم جريانه - كما اختاره المحقق النائيني رحمه الله - فلا أصل موضوعياً في المقام، ولكن بما أنهما متفقان على وقوع البيع على الأمة الحبسية، ولا أصل في المقام، فهما يتفقان على ثبوت الحق للمشتري، فيكون الشك في وصول الحق إليه، فيأتي كلام المحقق الثاني رحمه الله، من أن الأصل عدم وصول حق المشتري إليه، فيقدم قوله؛ لموافقته للأصل.

النحو الثالث: أن يكون الاختلاف في زوال الوصف قبل البيع أو بعده، بعد الاتفاق على أصل وجوده وعلى ارتفاعه، لأن يتتفقا على تعلق البيع بهذا العبد الكاتب، ويتفقا على أنه كان كاتباً وقد زالت الكتابة عنه، ولكن اختلفا في أن زوالها عنه كان قبل البيع أو بعده، فيدعى البائع أن زوالها بعده فالبيع لازم، ويدعى المشتري أن الزوال قبله فله حق الخيار.

فهنا مورдан للأصل، أحدهما الأصل بقاء وصف الكتابة إلى زمان البيع، والآخر عدم تحقق البيع في زمان وجود الوصف، فإن كان المقتضي في كل من الأصلين تماماً تعارض الأصلان، وإن كان أحدهما تماماً دون الآخر كان قول صاحبه هو المقدم.

ولمعرفة ذلك لا بدّ من التدقيق في تشخيص موضوع الأثر، فهل هو اجتماع البيع مع الوصف في زمان، فإذا تحقق البيع وكتابة العبد في زمان واحد كان القول قول البائع؛ لوصول الحق إلى المشتري.

أو هو بيع العبد الموصوف بالكتابـة؟

الصحيح أن موضوع اللزوم هو بيع العبد الموصوف بالكتابـة، بمقتضى الارتكاز والنصوص، وصرف اجتماع البيع والوصف في زمان لا أثر له؛ لأن الأثر يترتب على البيع المتعلق بالعبد الكاتب، واستصحاب بقاء الكتابة بالنسبة إلى وقوع البيع على العبد الكاتب مثبت.

فعلى رأي من يقول بحجية الأصل المثبت يكون قول البائع هو المقدم؛ لتحقق البيع بالوجودان، وثبوت الكتابة بالأصل.

وأما عند من لا يرى حجيـته فلا مجال لإثبات موضوع اللزوم؛ فإن استصحاب بقاء كتابة العبد إلى زمان البيع لا يصحح وقوع البيع على العبد الكاتب، فلا يقدم قول البائع.

وأما من الطرف الآخر، أعني أصل عدم تحقق البيع في زمان وجود الوصف، فلا إشكال في كونه مثبتاً أيضاً؛ لأن لازم عدم تحقق البيع في

زمان كتابة العبد هو وقوع البيع على العبد الفاقد للوصف، وهذا لازم عقلني بالنسبة إلى أصل عدم البيع.

فالأصل من طرف المشتري مثبت أيضاً.

فالنتيجة: أن كلاً من الأصلين ساقطان، فلم ينهض أصل بقاء الكتابة حتى يقدم قول البائع، ولا أصل عدم وقوع البيع على العبد الكاتب حتى يقدم قول المشتري، وإذا سقط الأصلان تمتنك بأصل اللزوم؛ فإنه بعد فسخ المشتري يشك في ارتفاع الملكية الحاصلة، فيستصحب بقاوئها، فيقدم قول البائع؛ لموافقته لأصالة اللزوم.

الخلاصة

وخلاصة الكلام: أن في الاختلاف ثلاثة فروض:

١- الاختلاف في أصل تحقق سبب الخيار، أي في أصل اشتراط الوصف في البيع، وقد ناقشنا جميع أنظار الأعلام من العلامة والشهيد والمحقق الثاني والشيخ الأعظم قدست أسرارهم، القائلين بتقدّم قول المشتري، واخترنا تقديم قول البائع.

٢- الاختلاف في أصل وجود الوصف حين البيع، والحق تقديم قول المشتري على جميع التقادير، على خلاف الفرض السابق.

٣- الاختلاف في بقاء الوصف في وقت البيع وزواله، والحق فيه تقديم قول البائع؛ لكون الأصول الموضوعية مثبتة، والمرجع بعد ذلك إلى أصالة لزوم العقد.

مسألة: لونسج بعض الثوب واشتراكه على أن ينسج الباقي كالأول

ذهب الشيخ الطوسي، والقاضي، وابن سعيد، والعلامة في بعض كتبه، والمحقق الكركي في جامع المقاصد إلى القول بالبطلان^(١).

والدليل الذي نقله الشيخ رحمه الله في المكاسب عن التذكرة وجامع المقاصد هو: (أن بعضه عين حاضرة، وبعضه في الذمة مجهول)^(٢)، فلا تكون المعاملة واجدة لشرط صحة البيع.

وذهب العلامة رحمه الله في المختلف إلى القول بالصحة^(٣)، وقال الشيخ رحمه الله: (لا يحضرني الآن حتى أتأمل في دليله، والذي ذكر للمنع لا ينهض مانعاً)^(٤).

تحقيق الشيخ في المسألة

ثم قسم الشيخ رحمه الله المسألة إلى صور ثلاث:
الصورة الأولى: أن يبيع البعض المنسوج المنضم إلى غزل معين على أن ينسجه على ذلك المنوال.

(١) المبسوط ٢: ٧٧، المهدب ١: ٣٥٢، الجامع للشرائع: ٢٥٦ - ٢٥٧، التذكرة ١١: ٧٩.

جامع المقاصد ٤: ٣٠٢.

(٢) المكاسب ٥: ٢٦٩.

(٣) المختلف ٥: ٧٣، وقال فيه: (والأقرب عندي الجواز.
لنا: إنها عين مملوكة يصح الانتفاع بها، فيجوز بيعها كغيرها من الأعيان).

(٤) المكاسب ٥: ٢٦٩، وقد نقلنا دليله في الهمامش السابق.

وحكم فيها بالصحة؛ وذلك لأن المبيع مؤلف من جزئين، أحدهما المنسوج والأخر الغزل الجزئي المعين، واشترط في المعاملة شرط نسج الغزل على منوال المنسوج، فالمقتضى لصحة البيع موجود، والممانع مفقود، والشرط مشمول لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، ولو لم يفر البائع بالشرط كان للمشتري خيار تخلفه.

الصورة الثانية: أن يبيع البعض المنسوج منضماً معه مقدار معين كلي من الغزل، على أن ينسجه على ذلك المنوال.

وقد حكم فيها أيضاً بالصحة؛ إذ لا فرق بين هذه الصورة والصورة السابقة إلا بالكلية والجزئية، ولا مانع من ضم الكلي إلى الشخصي، وللمشتري خيار الشرط لو تخلف البائع.

الصورة الثالثة: أن يبيع هذا البعض المنسوج المعين منضماً إلى منسوج معين كلي على أن يكون النسج على هذا المنوال. والفرق بينها وبين سابقتها أن النسج الكلي في السابقة أخذ شرطاً، وفي هذه الصورة أخذ قيداً ووصفاً.

وقد حكم فيها بالصحة أيضاً؛ إذ ضم الكلي إلى الجزئي لا يضر بصحة البيع، غايته يكون البائع مديناً للمشتري بالكلي الموصوف، والفرق بينها وبين السابقة أن للمشتري في الصورة السابقة خيار تخلف الشرط؛ لاستلامه المبيع فاقداً للشرط، وأما في هذه الصورة فلم يستلم المشتري كامل المبيع، بل المتختلف باقي على مال البائع، فله في القسم المنسوج خيار بعض الصفة.

ولو تعذر التسليم كان له خيار آخر، أعني خيار تعذر التسليم.

هذا تمام ما أفاده الشيخ رحمه الله من التحقيق في المقام^(١).

أدلة القول بالبطلان

الوجه الأول: ما نقله الشيخ رحمه الله عن العلامة والمحقق الكركي قدس سرهما، من أن بعضه معلوم وبعضه مجهول، والت نتيجة تتبع أحسن المقدمات فيكون المبيع مجهولاً.

وهو غير ناهض؛ إذ الفرض أن البعض المنسوج معين، واشترط في البعض الآخر أن يكون على منواله، فلا جهالة في البين ولا غرر.

الوجه الثاني: ما اعتمدته الشيخ الطوسي رحمه الله، من أن البيع واحد، وهو بالنسبة إلى المنسوج لازم، وبالنسبة إلى غير المنسوج، الذي اشترط فيه أن يكون نسجه على منوال الأول جائز، والبيع الواحد لا يتحمل حكمين متضادين.

وهذا الوجه لم يذكره الشيخ الأنصاري رحمه الله، وذكره العلامة رحمه الله في بعض كتبه^(٢) وأجاب عنه بجوابين:

الأول: أن في هذا البيع عقدتين، عقد تعلق بالمنسوج، وهو المحكوم باللزوم، والأخر تعلق بغير المنسوج، وهو المحكوم بالجواز، فلم يجتمع

(١) المكاسب: ٥ : ٢٦٩ - ٢٧٠

(٢) المختلف: ٥ : ٧٣

اللزوم والجواز في شيء واحد.

وفيه: أنه خلاف الفرض؛ فإن الفرض كون البيع واحداً، والمبيع مركباً من جزئين، منسوج وغير منسوج.

الثاني: أن حكم هذا البيع واحد؛ لثبتوت الخيار في الثوب أجمع لو لم ينسج الباقى على منوال الأول.

الوجه الثالث: ما استدل به العلامة رحمه الله في بعض كتبه، من أن هذا النحو من البيع غير معهود في الشرع؛ فإن المعهود بيع الكلى، أو الجزئي، وأما بيع الكلى منضماً إلى الجزئي فليس بمعهود.

وفيه: أن إطلاق **﴿أحل الله البيع﴾** يشمل مثل هذا البيع مع رعاية المعتبر في بيع الكلى والجزئي، والمعهودية ليست من موجبات الانصراف، والمعيار انطباق عنوان متعلق الإنشاء على المورد، فيكفي في انطباق الحكم عليه، أعم من كونه نادراً أو شائعاً^(١).

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ٧٩، تحرير الأحكام ٢: ٢٩١.

والموجود في المختلف ٥: ٧٣، هو الإشكال الآتى؛ فإنه تعرض فيه لاستدلال الشيخ رحمه الله والجواب عنه، ولا بأس بنقل ما ذكره رحمه الله بطولة، قال:

(مسألة : إذا ابتعث ثوباً على خف نساج، وقد نسج بعضه على أن ينسج الباقى ويدفعه إليه. قال الشيخ في المبسوط : يبطل البيع. وتبعه ابن البراج.

واحتاج الشيخ: بأن ما شاهده من الثوب البيع لازم فيه من غير خيار الرؤية، وما لم يشاهده يقف على خيار الرؤية فيجتمع في شيء واحد خيار الرؤية وانتفاها، وهذا متناقض.

والأقرب عندي الجواز .

تنبيه

إن الحكم في ما ذكره الشيخ رحمه الله من الصور الثلاث صحيح ولا إشكال فيه، ولكن هذه الصور تختلف عن الفرع المعنون عند القدماء؛ فإنهم لم يعنوا المسألة بضم الكل إلى الجزئي، بل المعنون عندهم بيع ثوب شخصي، بعضه منسوج، وبعضه الآخر غير منسوج، فهو من ضم الموجود الشخصي إلى المعدوم الشخصي، ومثل هذا البيع غير معهود؛ لاشترط الملكية في المبيع، والمملوك إما جزئي خارجي، أو كلي في الذمة، وأما الجزئي المعدوم فليس طرفاً لإضافة الملكية، فيبيع الثوب

لنا : إنها عين مملوكة يصح الانتفاع بها، فيجوز بيعها كغيرها من الأعيان.
واحتجاج الشيخ ليس بجيد؛ لأننا ثبت الخيار في الثوب أجمع إن لم ينسجباقي
الأول، ونمنع لزوم البيع في المنسوج.
سلمنا، لكن نمنع التناقض؛ لأن الموضوع يختلف؛ فإن موضوع اللزوم هو المنسوج
وموضوع الجواز هو غيره، ومع تغایر محل الموضوعين لا تناقض.
لا يقال: إنه بيع لشيء معدوم معين؛ لأنه باعه ثوباً ولم يثبت مثله في الشرع؛ لأن
الثابت إما بيع عين موجودة معينة أو بيع معدوم غير معين.
لأننا نقول: نمنع أولاً من أنه باع معدوماً.
وقوله: (إنه باعه ثوباً).

قلنا: بمعنى أنه باع نصف ثوب منسوج ونصف ثوب غير منسوج، وليس النسج هنا
إلا كما لو شرط الخياطة أو الصباغة، وكما يصح هنا فكذا هناك.
سلمنا، لكن نمنع بطلان ذلك، ولا يجب في كل حكم ثبوت نظير له. والمعتمد في
صحته عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

الشخصي بنحو ما عنونه القدماء، من أن بعضه منسوج، وبعضه غير منسوج محل إشكال، والحكم بصحته في غاية الإشكال.

وإما إطلاق ﴿أحل الله البيع﴾ فلا يشمله؛ للزوم أن يكون متعلقاً البيع مملاكاً؛ لأن حقيقة البيع التمليل، أو تبديل طرف في الإضافة، فلا بدّ من وجود الإضافة، والمضاف بالإضافة الملكية لا يخلو من شيئاً: الجزئي الموجود في الأعيان، والكلي في الذمة، وأما الجزئي المعدوم فلا يقع طرفاً للإضافة^(١).

وبهذا ينتهي الكلام في خيار الرؤية، والحمد لله رب العالمين.

(١) قيل للشيخ الأستاذ دام ظله: بأن المطلوب عمل، وهو نسخ الباقي على منوال الأول. فأجاب: بأن العمل أمر آخر، خارج عن محل بحثنا؛ فإن العمل في الذمة قابل للتسليل، فيكون أجيراً لنسخ الثوب، والفرض في ما نحن فيه تمليل الجزئي المعدوم قبل تعينه، وهو غير قابل للتسليل.

السابع .. خيار العيب

لا يخفى أن موضوع خيار العيب هو المبيع الشخصي، لا الكلي، ومنشأه فقدان المبيع لوصف الصحة، ويُشترك هذا الخيار مع سائر الخيارات في أن صاحب الخيار مخير بين الإمضاء والردة، ويفترق عنها - بمقتضى الأدلة - في أن الإمضاء في خيار العيب ليس مجانيًّا، بل لصاحبها مقدار ما به التفاوت بين الصحيح والمغيب، وهو المسمى بالأرشن، بخلاف سائر الخيارات؛ فإن الإمضاء فيها مجاني.

وقد تعرّض الشيخ بنبلط في مبدأ البحث إلى مطالب أربعة^(١):

مبنى خيار العيب عند الشيخ

الأول: في مبنى خيار العيب، فقال ما لفظه: (إطلاق العقد يقتضي وقوعه مبنياً على سلامنة العين من العيب).

ومراده من ذلك: أن العين إذا كانت معيبة، فعلى ناقلها - البائع أو المستري - بيان العيب، أو التبرّيء منه، وعدم ذكر ذلك في العقد معناه

وقوعه مبنياً على سلامتها من العيب، بإطلاق العقد يقتضي وقوعه على العين مشروطة الصحة والسلامة من العيب.

فيرجع هذا الإطلاق إلى الشرط الإرتكاذي، بمعنى أن بناء العقلاء ومرتكزهم في المعاملات عند عدم ذكر العيب ولا التبرير منه على سلامنة العين.

منشأ الحكم بصحة المعاملة مع الجهل بسلامة المبيع

الثاني: إن منشأ الحكم بصحة هذه المعاملة مع الجهل بسلامة المبيع هو أصلالة السلامة.

توضيح ذلك يتوقف على بيان الإشكال في المسألة أولاً، وحاصله: أن المشتري اشتري العين مع جهله تكون العين صحيحة أو معيبة، فینشأ عندنا إشكال الجهالة وإشكال الغرر في البيع، ومقتضاهما الحكم ببطلان المعاملة، ولكن الفقهاء أفتوا بصحتها ما لو كانت العين معيبة، بخلاف حكمهم فيسائر الأوصاف؛ فإنهم ألمزوا ببيانها من خلال توصيف البائع، أو رؤية المشتري، ولو الرؤية السابقة مع جريان الاستصحاب، ومع عدم البيان وانكشاف الفقدان حكمو بالبطلان.

والسبب في ذلك أن المعاملة وقعت مبنية على أصلالة السلامة، فيخرج المورد من تحت الجهالة والغرر.

دفع الإشكالات الواردة على هذا المبني

الثالث: في دفع الإشكالات الواردة على مبني خيار العيب؛ إذ يرد على التمسك بإطلاق العقد ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: إن الإطلاق لا يقتضي الصحة، أي لا ينصرف العقد إلى خصوص الصحيح، ولذا لم يقتضه في مثل النذر والوعد، فلو نذر أن يعطي الفقير شاة فأعطاه معيبة كان موافياً بنذرته؛ لتعلق النذر بالعين، أعم من الصريحة والمعيبة.

الإشكال الثاني: إن المبيع في ما نحن فيه جزئي حقيقي خارجي، ولا محل للإطلاق فيه؛ لأن الإطلاق يأتي في مورد التقييد، والجزئي لا يقبله.

الإشكال الثالث: إن مقتضى الإنصراف إلى الصحيح عدم وقوع العقد على المعيب، فلا معنى لإمساء العقد الواقع عليه أو فسخه حتى يثبت التخيير بينهما.

والجواب عنها ثلاثتها: أن المراد من الإطلاق في المقام ليس بالإطلاق الأصولي، وإنما وقوع العقد مبنياً على شرط الصحة، بمعنى أن وصف الصحة قد أخذ شرطاً في العين الخارجية، واستغنى عن ذكره لاعتماد المشتري في وجود الصحة على الأصل، وانصرافه عن المعيب إنما هو من ناحية الالتزام الوفائي^(١).

مناقشة من يقول بوجود خيارات في باب العيب مع اشتراط الصحة

المطلب الرابع: إن اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد؛ لأنه

تصريح بما يكون العقد منزلاً عليه، ولا يفيد خياراً آخر مضافاً إلى خيار العيب، كما ربما يقال: من أن فائدة اشتراط الصحة جواز الفسخ وإن تصرف لو ظهر عيب^(١).

وأيده بما ورد في رواية يونس: «في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء؟ قال: يرد عليه فضل القيمة»^(٢); فإن الاقتصر على أخذ الأرش ظاهر في عدم جواز الرد، فيدل على أن الخيار خيار العيب ليس إلا، ولو كان هنا خيار تخلف الاشتراط لم يسقط الرد بالتصريف في الجارية بالوطء أو مقدماته^(٣).

المراد من أصل السلامة الذي أفاده الشيخ ومناقشته

وهنا جهتان من البحث:

الجهة الأولى: إن الشيخ رحمه الله عقد هذه المسألة لرد إشكال أن البيع إذا

(١) حكاية في المسالك ٣: ٢٨٢.

(٢) الوسائل، الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

(٣) قال الشيخ الأستاذ دام ظله في جواب استفسار ما حاصله: عن في الرواية جهتين:
١- إن بعضهم قال بأن كلمة «على أنها عذراء» في الرواية لا تفيد الاشتراط، بل تصور أنها بكر، ورده الشيخ رحمه الله بأنه خلاف الظاهر؛ فإن ظاهر قوله: على كذا هو الاشتراط.
٢- أن كلمة «فلم يجدها عذراء» بمعنى علم بذلك بدون التصرف، فرده الشيخ رحمه الله بأن ظاهرها انكشف له بالتصريف فيها بالوطء.

ومع هاتين الجهات حكمت الرواية بالأرش، ولو كان الخيار خيار الاشتراط لم يسقط بالتصريف.

(٤) المكاسب ٥: ٢٧٣ - ٢٧٤.

تعلق بالعين الغائبة بدون اشتراط الصحة فبان معيناً، فلا شك في صحة البيع، مع أن العين لو كانت مجهولة من جهة صفات الكمال، والصفات الدخيلة في المالية لكان البيع غررياً باطلأ، وجهالة وصف الصحة أولى بالغررية والبطلان، فكيف اجتمعت الجهالة والغرر والصحة؟

واختار الشيخ رحمه الله لرفع هذا الإشكال أن البيع وقع مبنياً على أصالة السلامة، فتنتفي الجهالة والغرر.

والكلام الآن في المراد من هذا الأصل، ومحتملاته لا تخرج عن

ثلاثة:

١- الأصل التكويني.

٢- الأصل العقلائي.

٣- الأصل الشرعي.

أما الأول فالمراد منه أن الأشياء بطبعها الأولى، وفي أصل خلقتها سالمة صحيحة، والنقص والعيب يطرأ علىـها بحسب العامل الخارجي، فالowell في خلقتها سلامتها عن العيب.

وفيـه: أولاً: أن هذا المعنى للأصل تام فيـ الجملة، بنحو الموجبة الجزئية؛ فإن النقص والعيب - كالحركة القسرية فيـ الأشياء - علىـ خلاف طبعها الأولى؛ فإن الفساد فيـ الكائنات يحصل من عامل خارجي؛ فإـنـها صـنـعـ من أتقـنـ كلـ شـيءـ.

ولكنه أخص من المدعى؛ فإن متعلق البيع لا ينحصر في خصوص صنائع الله تعالى ومخلوقاته، بل كثير من المبيعات من صنع البشر وعملهم، فلا أصل يقتضي سلامتها، بحيث يقال: الأصل في الفرش المنسوج أنه سالم لا عيب فيه، والأصل في الدار المبنية أنها سالمة، وهكذا..

نعم، عندنا أصالة الصحة في المعاملات، بمعنى أنا لو شكلنا في صحتها من حيث تمامية الأجزاء والشروط وعدمها نحكم بالصحة، من باب «ضع أمر أخيك على أحسنه»^(١)، فلو تكلم بكلام وشككت في أنه قال فحشاً أو لا، لم تحمله على قول الفحش، بهذا المقدار، ولا ينجر إلى أن نقول: لو عرض شيئاً في السوق فلا تفتش فيه، ولا تفحصه لتراء سالماً أو صحيحاً، بل ابن على الصحة؛ فإنه لا دليل على ذلك من الشرع، ولا مقتضى الأصل والخلقة.

وثانياً: أن الرافع للغرر إنما هو الوثيق والإطمئنان، وغاية ما يوجبه هذا الأصل - لو تم في نفسه - الظن، والظن لا يعني من الحق شيئاً.

وأما الثاني، أي الأصل العقلائي، فهو ليس شيئاً آخر غير البناء العقلائي، وليس من بنائهم أخذ المبيع من كل أحد مبنياً على سلامته، من دون فحص ولا تفتيش، بل بناؤهم على تفتيشه.

وأما الثالث، أعني الأصل الشرعي، فهو إما الاستصحاب أو البراءة،

(١) الوسائل، الباب ١٦١ من أبواب العشرة، الحديث ٣.

ولا شيء منهما يقتضي سلامة المبيع.

فالحق أن أصل السلامة الذي أفاده الشيخ بنطلون وأخرون، لو سلم به لم ينف الجهة والغرر المانعين من صحة المعاملة.

أصل السلامة عند المحقق الأصفهاني وردّه

وقد قرب المحقق الأصفهاني بنطلون هذا الأصل بدون أن يعترض عليه بما حاصله: إن الغلبة في الأشياء على السلامة، فإذا ورد العقد عليها فالظاهر وروده على الغالب، وهو الصحيح السالم، إلا إذا قيد بشيء يصرف هذا الظهور كالتبرّي من العيب، فأصل الصحة مركب من أمرين: المقتضي لإرادة الصحيح من المبيع، وهو غلبة السلامة في مورد المعاملات، وعدم المانع، وهو عدم ذكر العيب، أي أن عدم ذكر العيب يدفع المانع^(١).

وفيه: أن المقتضي المذكور لا يتجاوز الظن؛ فإن غلبة السلامة تقتضي الظن بإلحاق الشيء على الأعم الغلب، والمطلوب لرفع الغرر حصول الوثيق بعده.

وأما عدم ذكر العيب من طرف البائع أو المشتري، في الثمن أو المثلث فلا يفيد؛ لأن عامة الناس - إلا ما شدّ من أهل الصلاح - لا يذكرون عيوب مبيعاً لهم، بل ربما يخفونها للتوصل إلى بيعها.

(١) حاشية المحقق الأصفهاني بنطلون على المكاسب ٤: ٤٣٢.

فما أفاده المحقق الأصفهاني من تقرير الأصل غير مجدٍ أيضاً.

ـ سُرِيقُ الْمَحْقُوقُ الْخَوْنِيُّ لِرْفَعِ إِشْكَالِ الْفَرْدِ فِي بَيعِ الْمَعِيبِ

ولهذا نرى المحقق السيد الخوئي جعف لم يرَ طریقاً لرفع الإشكال إلا طریق جعل الخيار من طرفی المعاملة، وتوضیح دلیله:

إن الخيار على قسمین:

ـ ١ـ خيار شرعی، كخياری المجلس والحيوان، وهذا الخيار لا يرفع الغرر.

ـ ٢ـ خيار جعلی، بأن يجعل المتعامل لنفسه خياراً، وهذا الخيار يرفع الغرر؛ لأن الغرر أمر عرفی، وعندما يشتري المبیع بشرط أن يكون له الخيار - فيما لو تبیّن كونه معيباً - لا تعد المعاملة غررية ولا خطرية في نظر العرف، فيكون المصحح لبيع المعيوب مع الجهل به هو الخيار المجعل في المعاملة من طرف المتعاملین^(١).

الإشكال في سُرِيقُ الْمَحْقُوقُ الْخَوْنِيُّ

وفيه: أولاً: أن الرافع للغرر هو المسبب، وهو الخيار، وهو المجعل، بأن يكون لمن أخذ المعيوب حق رده، فلا فرق حيثثـ بین أن يكون بجعل الشارع أو بجعل المتعاملین، ولا وجه لهذا التفصیل.

نعم، لو كان للجاعل مدخلية في رفع الغرر لكان لهذا التفصیل وجه.

وثانياً: أنه يلزم من القول بأن جعل الخيار رافع للغرر لازم فاسد، لا

(١) مصباح الفقاهة ٧:٩٦

يمكن الالتزام به، وهو تصحّح جميع المعاملات المتعلقة بالمجهولات، فيكون بيع المجهول صحيحاً إذا اشترط فيه الخيار؛ لارتفاع مانعية الجهة بشرط الخيار، والتخصيص بخيار العيب بلا مخصص.

وثالثاً: إن رفع الغرر بشرط الخيار لو تبيّن كون المبيع معيناً مستلزم للدور الباطل، وتوضيح ذلك:

إن المفروض أن الخيار الرافع للغرر خيار مسبب عن الشرط، بمعنى أن المشتري اشترط لنفسه الخيار لو كان المبيع معيناً، وهذا ما يلتزم به القائل أيضاً، وبما أن الشرط الابتدائي باطل؛ لأن المقوم لمفهوم الشرط كونه التزاماً في ضمن التزام آخر، فلا بدّ أن يكون هذا الشرط - الذي هو منشأ للخيار - في ضمن العقد، وبما أن الإهمال بالنسبة للصحة والفساد غير معقول، لا في الشرط ولا في العقد الذي وقع فيه الشرط، وكذلك الإطلاق في العقد من جهتهم؛ لعدم الأثر للشرط في ضمن العقد الفاسد، فلا مجال إلا من القول بأن موضوع الشرط هو البيع المقيد بكل منه صحيحاً.

وعندما يكون مقيداً بالبيع الصحيح، وصحة البيع تتوقف على عدم الغرر، فإذا كان عدم الغرر يتوقف على هذا الخيار لزم الدور المحال، واجتماع المتقابلين؛ لأن هذا الخيار لا يرفع الغرر إلا إذا كان مورداً لإمساء الشارع، ومحكوماً بالصحة، وصحته تتوقف على صحة الشرط، وصحة الشرط تتوقف على صحة العقد، وصحة العقد تتوقف على عدم

الغرر، فإذا كان عدم الغرر مستنداً إلى هذا الخيار، فهو يستلزم أن يكون ما في الرتبة المتقدمة متأخراً، وما في الرتبة المتأخرة متقدماً، وهذا هو اجتماع المتقابلين، وهو دور واضح^(١).

التحقيق في الرافع للغرر

والحق في المطلب: أن الالتزامات إذا كانت مورداً لبناء العقلاط فهي تعدّ من جملة القواعد العقلائية وإن لم يلتفت الأفراد إلى أنهم في مقام إنشاء الإلزام والالتزام، وبهذا تكون حجة عقلائية، فإذا كانت كذلك كانت رافعة للغرر والخطر.

وتطبيقه على المقام: أن بناء العقلاط - فيما إذا كان أحد العوضين معيناً - قائم على إلزام صاحب المتعاقب بقبول الرد، سواء التفت وجعل الشرط في ضمن المعاملة أو لم يلتفت، ويعتبر ذلك من الحقوق العقلائية لمن أعطي المعيب، وهذا البناء أو السيرة العقلائية قطعية، وقد أضاحتا الشارع.

وبهذا يعرف أن الرافع للغرر ليس أصل السلام، ولا شرط المتعاملين، بل السيرة العقلائية القائمة على مؤاخذة صاحب المعيب،

(١) نقل بعض الحاضرين كلام المحقق الحائز في المقام، فقرره الشيخ الأستاذ دام ظله بما حاصله: أن بإعمال الخيار ترتفع الخسارة والضرر، ولكن يفوت الغرض. فأجاب الشيخ الأستاذ: بأن المدار في المعاملات ليس على الأغراض الشخصية، وإنما هي دواع، وتخالفها غير مضر.

وإلزامه بقبول الرد^(١).

المناقشة في تأييد الشيخ برواية السكوني

وأما ما أفاده الشيخ عليه السلام، من أن اشتراط الصحة يفيد التأكيد لخيار العيب، لا خياراً آخر، وأيّد دعوته برواية يونس، فالتأييد بالرواية يتوقف على تمامية المقتضي، وانتفاء المانع، وتمامية المقتضي تتوقف على تمامية السند والدلالة، وفي كلها بحث:

أما السند، فقد نقل الكليني الرواية بهذا الطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس.

وفي إسماعيل بن مرار وجهان لتوثيقه:

الأول: كونه من رجال تفسير القمي، وهذا الوجه قوي، ولهذا نلاحظ أن المحقق السيد الخوئي عليه السلام، قد عدل عن مبناه في تصحيح رواة كتاب كامل الزيارات، ولم يعدل عن مبناه في تصحيح رواة تفسير القمي، وفي ذلك نكتة، نتركها إلى محلها.

الثاني: وهو قوي وهو: أن محمد بن الحسن بن الوليد قد اعتمد على روايات يونس ما عدا ما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد، فإسماعيل بن

(١) إن قيل: لا يعتبر هذا شرطاً أيضاً إلا أنه شرط ارتکازی ضمني، فلا يفترق عن ما سبق؟

قيل: ليس من الشرط الارتکازی؛ لأنه يحتاج إلى الالتفات ولو ارتکازاً، وهذا من القوانين العقلانية الممضاة، فهو ثابت وإن لم يلتفت إليه.

مرار يندرج في ضمن من اعتمدهم ابن الوليد وهو توثيق منه لهم. وهنا وجه ثالث أيضاً، حاصله: أن الراوي عن إسماعيل بن مرار هو إبراهيم بن هاشم، وهو شيخ القميين في زمانه، والمعروف عن القميين عدم الرواية عن الضعفاء، ولا عن من يروي عنهم ولو كان في نفسه ثقة، فلا يعقل من مثل هذا الشخص، في مثل هذا المحيط، مع هذا المبني أن يروي عن الضعيف، فلهذا نحن في مثل هذه الموارد لا نرى التوقف - في قبول الخبر - على ثبوت التوثيق الخاص للراوي، من النجاشي أو الشيخ وأمثالهما، بل نتأمل فيها وفي طريقها، ولا نتسع في طرحها^(١). وعليه، فالرواية إن لم تكن صحيحة فهي قوية، فيشكل الفتوى على خلافها.

نعم، الإشكال في الرواية من جهة أن يونس لم يروها عن الإمام عليه السلام؛ إذ هي: «عن يونس في رجل اشتري جارية على أنها عذراء..»، بل ولم يقل عنه، لتكون مضمرة، فنصححها بأن مضمرات يونس مقبولة كمضمرات زرارة وأمثاله ممن لا يرون إلا عن

(١) لازم هذا المبني أن نلتزم بتوثيق من يروي عنه إبراهيم بن هاشم، بل من يروي عنه القميون، ولا يمكن الالتزام به.

نعم، هذا المبني يفيد بالنسبة إلى الإكثار عن شخص، بمعنى أن نقول بأن إكثار إبراهيم بن هاشم عن شخص معهول لنا يكشف عن وثاقته؛ للسبب المذكور في المتن، ولا أقل من الاستشكال في طرح روايته.

وأجاب الشيخ الأستاذ دام ظله في مثل هذه الموارد: بأن الاعتماد ليس على رواية القميين فقط، بل فيما إذا اجتمع مع رواية القميين أمور أخرى، كما فيما نحن فيه.

الإمام عليه السلام، فالمحتمل قويًا - إن لم يكن جزماً - أنها فتوى ليونس، لا أنها رواية عن المعمصون عليه السلام.

ولو تزلنا وسلمنا بتمامية الرواية سندًا ومتناً، إلا أن الدلالة محل إشكال؛ فإن بحثنا في العيب، وثبوة الجارية لا تعدّ عيباً في العرف؛ فإنها الغالبة في الإمام، والقليل منها أبكار، بل يمكن القول بأن الثبوة في مطلق النساء - حتى الحرائر - لا تعدّ عيباً، وأقصى ما يمكن أن يقال بأن البكارة صفة كمال في المرأة، لا أن الثبوة نقص، ولا سيما في الجواري.

وعلى هذا فالرواية غير مرتبطة بمحل البحث، وتأيد الشيخ عليه السلام بلا وجه^(١).

ولو سلم تمامية جهة الاقتضاء في الرواية إلا أنها مبتلة بالمعارض، وهي رواية سماعة قال: سأله عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجد لها كذلك؟

قال: «لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء؛ إنه يكون يذهب في حال

(١) قال الشيخ الأستاذ دام ظله في جواب على سؤال: بأن البكارة لها دخل في المهر: نعم، لا شك في أن صفات الكمال لها دخل في المهر، ولا ربط لذلك بكون الثبوة عيباً بل حتى الصفات الاعتبارية لها دخل في المهر، فربما يكون مهر البنت غالياً لكونها ابنة التاجر الكبير.

كما أن معرفة العبد بالكتابة لها دخل في قيمته، ولكن عدمها لا يعدّ عيباً فيه.

مرض، أو أمر يصيبها^(١).

وهي وإن كانت ضعيفة بسند الكليني، إلا أنها صحيحة بسند الشيخ^(٢)، ومدلولها نفي الرد، ونفي أن يكون له شيء، فإحدى الروايتين مثبتة للأرش، والأخرى نافية له، فيقع التعارض بينهما.

ولكن المستفاد من التعليل في رواية سماعة لعدم الرد، وعدم الأرش بـ«إنه يكون يذهب في حال مرض، أو أمر يصيبها»، أن ذهاب البكاراة إن كان بسبب الوطء فله الأرش، وأما إن كان بسبب عارض آخر كالمرض فلا أرش له.

وكيفما كان فرواية يونس غير قابلة للتأييد؛ لما ذكرناه سابقاً.

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٥: ٢١٥، وسنته هو: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حدثه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة.

وفي الاستبصار ٣: ٨٢: أحمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة.

مسألة : التخيير بين الرد وأخذ الأرش عند ظهور العيب

إن المتسالم عليه بين الفقهاء، قديماً وحديثاً، في ما إذا كان في أحد العوضين عيب، أن لمن انتقل إليه المعيب - بائعاً أو مشترياً - حق الخيار بين الرد مجاناً، وإبقاء البيع مع أخذ ما به التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب، المسمى بالأرش.

فالمسألة من حيث الأقوال بلغت درجة من التسالم بحيث إن الشيخ رحمه الله نفى فيها الخلاف، فقال: (بلا خلاف)^(١)، ولم يحکه عن غيره، مع ما هو المعروف من دقته وورعه، فيكشف ذلك عن حصول القطع له أو الاطمئنان بعدم المخالف، ولا يحصل ذلك إلا بعد الإحاطة الواسعة بالأقوال وسبرها، وعدم وجdan المخالف بينها؛ إذ لا يخفى أن الشهادة على الإثبات أسهل من الشهادة على النفي، كما هو مبين في باب القضاء.

ولبلوغ هذا الإجماع هذه المرتبة من القوة، فهو يختلف عن سائر الإجماعات، التي يمكن مناقشتها من جهة كونها منقوله أو حدسيه أو مدركيه أو محتملة المدرك.

(١) المكاسب ٥: ٢٧٥.

وأما من حيث الأدلة، فالروايات الواردة في أصل الخيار بلغت حد الاستفاضة، وأما بالنسبة إلى الأرش فقد جعل الشيخ رحمه الله البحث في جهتين: الروايات، ومقتضى القاعدة، وقد عبر عنهم بقوله: (وقد يتتكلّف لاستنباط هذا الحكم من سائر الأخبار، وهو صعب جداً، وأصعب منه جعله مقتضى القاعدة)^(١).

وقوله صعب في الأولى، وأصعب في الثانية؛ لورود إشكالين على الأولى، وأربعة على الثانية، كما سيأتي.

وكيف كان فالبحث يقع في مقامين:
المقام الأول: مقتضى الروايات.

المقام الثاني: مقتضى القاعدة.

المقام الأول: مقتضى الروايات

أما المقام الأول فاستفيد من التعبير بالرَّدِّ الوارد فيها فيما إذا كان المبيع معيناً، فإن الرَّدِّ على نحوين: رَدٌّ في الجملة، وهو رَدٌّ البعض، ورَدٌّ بالجملة، وهو رَدٌّ الكل، وعنوان الرَّدِّ شامل لهما، فالأول الأرش، كما أن الثاني الخيار.

وقد قال الشيخ رحمه الله عن هذا الوجه كما تقدم: (وهو صعب جداً)، ووجه الإشكال فيه:

أولاً: أن كلمة الرَّدِّ عندما تضاف إلى العين تكون ظاهرة - إن لم

تكن صريحة - في رد الكل، ورد البعض ليس ردًا للشيء، بل ردًا لبعضه، والرد في الروايات أضيف إلى المبيع، فيخرج الرد في الجملة عنه موضوعاً.

وثانياً: سلمنا بأن الرد مطلق شامل للرد في الجملة، إلا أنه لا يشمل مورد الأرش؛ لأن الرد في الأرش أعم من أن يرد بعض الثمن، وأن يرد من غيره.

نعم، لو كان الرد ردًا لبعض الثمن دائمًاً لصدق على رد الرد في الجملة، ولكنه ليس كذلك.

المقام الثاني: مقتضى القاعدة

وأما المقام الثاني، فتقرير ما أفيد لجعل الأرش مقتضى القاعدة: أن الصحة وإن كانت وصفاً، إلا أنها بمنزلة الجزء؛ لأنها كالأجزاء من حيث ركنتها في مقام المالية وبذل الثمن، ودخلتها في أصل المطلوب، بخلاف غيرها من أوصاف الكمال، الدخيلة في تمام المطلوب، لا في أصله، وعندما تكون بمنزلة الجزء فالثمن يقسط عليها وعلى سائر الأجزاء، فيتدارك فائتها باسترداد ما قابله من الثمن، ويكون الخيار حينئذ لبعض الصفقة، فالأرش على مقتضى القاعدة.

إشكالات الشيخ الأعظم

وقد أورد عليه الشيخ رحمه الله بإشكالات:

الإشكال الأول: منع كون الصحة بمنزلة الجزء، لا عرفاً ولا شرعاً،

وتوسيع ذلك:

أن الصحة ليست بجزء، بل هي وصف بلا إشكال، فالحكم بترتيب أثر الجزء عليها يتوقف على دليل التنزيل، كما في تنزيل الطواف بالبيت منزلة الصلاة ليترتب عليه حكمها؛ لأن التنزيل على خلاف الأصل، وإلحاق شيء بشيء في الأثر على خلاف الأصل قطعاً، والخروج عن هذا الأصل يتوقف على وجود دليل قطعي، ودليل التنزيل لا يخرج عن وجهين: العرف أو الشرع.

أما العرف، فلم تقم السيرة العقلائية على كون الصحة بمنزلة الجزء، بل هي عندهم من الأوصاف، إلا أن الأوصاف على نحوين:
النحو الأول: أوصاف من الدرجة الأولى، كوصف الصحة، والتساوي بين الثمن والمثمن، بأن لا يكون بين الثمن والمثمن تفاوت فاحش.
النحو الثاني: أوصاف كمال.

فلم يثبت قيام السيرة العقلائية على كون الصحة بمنزلة الجزء، ويمكن تقرير ذلك: بأن وصف الكمال يفترق عن وصف الصحة في بذل الثمن، فترتفع قيمة المبيع ارتفاعاً كبيراً بلاحظة وصف الصحة أكثر مما لو لوحظ وصف الكمال فقط، ولكن لا بنحو تكون الصحة حيادية تقيدية، بل هي علة لارتفاع قيمة المبيع، فتكون حيادية تعليدية، فلا يكون الأرش على طبق القاعدة، بل على خلافها، بخلاف ما لو كانت حيادية تقيدية، وعدم التفريق بين هذين أوقع المستدل في الاشتباه.

وأما الدليل الشرعي، فهو النص أو الإجماع، والنص غير موجود في

المسألة قطعاً، وأما الإجماع فلم يثبت، ولو ثبت لم يكن تعبدياً كما سيأتي.

الشكل الثاني: إنه لو كان مقتضى القاعدة تنزيل وصف الصحة منزلة الجزء للزم القول ببطلان البيع بمقدار ما يقابل الصحة من الثمن؛ لأن حقيقة البيع التملיק بعوض، ومع فرض عدم الصحة يكون جزء من الثمن بلا عوض، فيكون البيع بالنسبة إليه باطلأ، والحال أن المشهور أو مورد دعوى الإجماع صحة البيع، إلا أن له حق المطالبة بالأرش.

الشكل الثالث: على فرض التنزّل، فإن حقيقة الأرش عبارة عن بذل ما به التفاوت بين الصحيح والمعيب، ولا فرق بين أن يؤدّي من الثمن أو من غيره، ولو كانت الصحة بمنزلة الجزء للزم أن يرجع من عين الثمن، والحال أن الذي استقرت عليه الفتوى - قديماً وحديثاً - عدم استحقاق المطالبة بعين الثمن.

الشكل الرابع: أنا لو فرضنا الصحة بمنزلة الجزء أو القيد لوقع تحت القصد؛ لأن الإنساء - سواء أكان بمعنى التسبيب إلى تحقق الملكية، أم بمعنى الاعتبار المبرز - متقوّم بالإرادة والقصد، ولا يوجد باائع في مقام إنشاء البيع إلا ويقصد بذل الثمن في مقابل العين، لا في مقابل أوصافها، فعدم القصد أدل دليلاً على عدم إمكان ترتيب آثار الجزء.

الشكل الخامس: إن الخيار والأرش كليهما من الحقوق اتفاقاً، والحق يتقوّم بقابليته للإسقاط، أي أن لصاحب الحق أن يسقط حقه، وبهذا

يمتاز الحق عن الحكم.

فإذا قلنا بأن الصحة بمنزلة الجزء، فمع فقدها يكون ما بإزائها من الثمن باقياً على ملك المشتري، وجوائز أخذ المشتري له من البائع حكم لا حق؛ لأن يد البائع على هذا المقدار من الثمن يد على مال الغير، والسلطنة على أخذ ماله من يد الغير من الأحكام، لا من الحقوق القابلة للإسقاط، بينما الأرش من الحقوق القابلة للإسقاط بالضرورة.

الإشكال السادس: أنه في حال كون الأرش مقتضى القاعدة، فالثمن لا يعُض، بحيث يكون جزء من الثمن في مقابل الصحة؛ لأن أخذ وجود الصحة في المبيع الشخصي على وجه الشرطية؛ لما تقدم مفصلاً في المسألة السابقة، من ابتناء معاملات العقلاء على اشتراط الصحة، فإذا كانت الصحة شرطاً فهي قسم للجزء؛ لأن الشرط قسم للجزء، والفرق بينهما أن الثمن يقع في مقابل الجزء لا الشرط، فمنع أن يكون جزء من الثمن في مقابلها.

وما قيل من أن للشرط قسطاً من الثمن مردود من ناحية فنية؛ فإن الشروط قيود ترجع إلى الالتزامات الوفائية بالمعاملات، فلا يقسط الثمن عليها.

إشكال بعض المحشين على الإشكال السادس

وقد ناقش في هذا الإشكال عدّة من المحشين، وحاصله: أن المناط في كون شيء شرطاً ليس هو الذكر في اللفظ، بل المناط على اللب والواقع، فإذا كانت الصحة جزءاً فهي جزء وإن جاءت بصورة الشرط،

أي أن الشرط يكون في حكم الجزء، فلو باع الأرض بشرط أن تكون مائة متر، فكانت ثمانين متراً، فالثمن - حسب رؤية العلاء - يكون في مقابل جميع الأجزاء، ففرق بين ما لم يكن جزءاً ووقع تحت الشرط، وما كان جزءاً وقع تحت الشرط، فالثاني يكون الثمن في مقابله وإن كان بصورة الشرط، فيدخل في خيار بعض الصفقة بلا إشكال، دون الأول^(١).

فهذا الإشكال مندفع، وأما الإشكالات الخمسة فلا دافع لها، فلا يمكن إتمام الأمر بلحاظ القاعدة.

فالحق أن القاعدة لا تقتضي ثبوت الأرش؛ فإن الصحة حيثية تعليمية، لا تقيدية، بمعنى أنها منشأ لارتفاع قيمة المبيع، كما أن العيب منشأ لنزولها، فلا تقابل بالثمن كما لو كانت حيثية تقيدية، مما يمكن ادعاؤه - حسب مقتضى الدليل، الخاص أو العام - هو ثبوت الخيار، وأما ما زاد عليه - ونعني به تملك المشتري لمال الآخر الذي باعه المعيب - فثبوته له محل شك، ومقتضى إطلاق ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم﴾^(٢)، عدم جواز أخذ الأرش.

كما أن مقتضى الأصل العملي عندما نشك في جعل مثل هذا الحق، عدم جعله.

(١) منهم مصباح الفقاهة ٧: ١٠١.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

وأما الإجماع، فقد عبر عنه صاحب الجوهر رحمه الله بقوله: (إجماعاً محصلاً، ومحكياً مستفيضاً، صريحاً وظاهراً، وهو الحجة) ^(١).

ونفى الشيخ رحمه الله الخلاف في المسألة، فقال: (ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش بلا خلاف) ^(٢)، وقال في آخر البحث: (وبالجملة، فالظاهر عدم الخلاف في المسألة بل الإجماع على التخيير بين الرد والأرش).

إلا أنه صرّح بعد ذلك بقوله:

(نعم، يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط: أن أخذ الأرش مشروط باليأس عن الرد، لكنه - مع مخالفته لظاهر كلامه في النهاية، وبعض مواضع المبسوط - ... إلخ).

فنفي الشيخ رحمه الله للخلاف مخدوش بما نقله عن الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط، وكتاب المبسوط وإن كان لا يقاس بكتاب الخلاف من ناحية آراء الشيخ رحمه الله، كما لعلنا نوضحه في مقام آخر، إلا أن لهذه المسألة خصوصية، وهي مخالفة المبسوط لما في النهاية، وهذه نقطة مهمة؛ فإن كتاب النهاية كتاب فتوى، وكتاب المبسوط كتاب استدلالي، وبعد اللتيا والتي لم يتضح مختار الشيخ رحمه الله، فتسقط دعوى نفي الخلاف.

(١) جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٦.

(٢) المكاسب ٥: ٢٧٥.

وأما دعوى صاحب الجوهر عليه السلام الإجماع المحصل بلا دليل، وأما الإجماع المنقول فدعوى تامة، إلا أنه غير مقبول، لاسيما بملحوظة الاستناد إلى القاعدة، أو إلى النصوص، أو إلى « لا ضرر »، مما يدل على كون الإجماع مدركيًّا.

فالحق: عدم ثبوت التخيير بين الرد والأرش، بل الأرش لا يكون إلا بعد عدم إمكان الرد.

وفي الختام نشير إلى أن المحقق الأردبيلي عليه السلام لما بلغ إلى هذه المسألة اعتبرها من المشكلات، وسأل الله تعالى أن يمدّه بفهمها، وقال: وهذه واحدة من كثير مما لم نفهمه، وهذا دليل على معرفته.

هل ظهور العيب مثبت للخيار أو كاشف عنه

هل خيار العيب يثبت بمجرد العقد على المعيب، أو لا يثبت إلا بعد ظهور العيب؟

المحتملات الثبوتية للمسألة

الكلام أولاً في المحتملات الثبوتية للمسألة، وهي أربعة:

الأول: أن الوجود الواقعي للعيب علة تامة للخيار.

الثاني: أن العلة التامة لثبوت الخيار هو ظهور العيب.

الثالث: أن الوجود الواقعي للعيب مقتضٍ لثبوت الخيار، وظهوره شرط.

الرابع: أن أصل وجود الحق تابع لوجود العيب، ولكن إعماله يتوقف على ظهوره.

مختار الشیخ وبيان أدنته

ومختار الشیخ رحمه الله هو الرابع، كما هو الحال في خيار الغبن، وقال: وإن كان ظاهر كثیر من كلماتهم يوهم حدوثه بظهور العيب، وأيد استظهاره من كلماتهم: بأن ظهور العيب بمنزلة رؤية المبيع على خلاف ما اشترط، وبما أن خيار الرؤية يتحقق بالرؤیة، ففي العيب يثبت الخيار بظهوره.

وأكّد استظهاره بكلام العلامة رحمه الله: بعدم جواز إسقاط خيار الرؤية قبلها، معللاً بأن الخيار إنما يثبت بالرؤیة^(١).

ثم اختار رحمه الله بأن الخيار يتحقق بنفس الوجود الواقعي للعيب. واستند في ذلك إلى ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: اتفاق الفقهاء على جواز التبری وإسقاط خيار العيب

(١) لعله يشير إلى ما في التذكرة ١٠: ٥٩: (ج - إذا اختار إمضاء العقد قبل الرؤية ، لم يلزم ، لتعلق الخيار بالرؤية ، وبه قال أحمد والشافعی في أظهر الوجهين . د - لو تباعا بشرط عدم الخيار للمشتري ، لم يصح الشرط ، وبه قال أحمد والشافعی في أظهر الوجهين).

أو ما في ١١: ١٥٣: (مسألة ٣٢٤: إذا اختار إمضاء العقد قبل الرؤية ولم يوصف المبيع ، كان البيع باطلًا . ويصح عند الشافعی . وحيثئذ لو اختار الإمضاء ، لم يصح ؛ لأن الخيار يتعلّق بالرؤیة) .

عند تحقق العقد، ولو أنيط الخيار بظهور العيب لا بوجوده لم يكن معنى لإسقاطه قبل ظهوره.

الدليل الثاني: وذكره بنحو التأييد، وحاصله: أن في العيب يوجد استحقاق المطالبة بالأرشن الذي هو طرف مقابل للخيار؛ فإن من انتقل إليه المعيب مخير بين الأرشن وإبقاء المعيب، وبين الخيار وفسخ البيع، إلا أن الفقهاء اختلفوا في أن هذين الطرفين - الأرشن والخيار - في عرض واحد، أو الأرشن في طول الخيار، فلا تصل النوبة إليه إلا بعد التصرف في المبيع، ذهب المشهور إلى الأول، وغيرهم إلى الثاني.

وكيف كان، فإنه لا شك في أن في خيار العيب يوجد فيه استحقاق الأرشن، وهذا بنفسه يؤيد أن الخيار يدور مدار وجود العيب، لا مدار ظهوره؛ لأن الأرشن هو التفاوت بين الصحيح والمعيب، والمحظى له العيب في المتعاق، لا ظهوره فيه، فاستحقاق الأرشن يؤيد أن سبب الخيار واقع العيب، لا ظهوره.

وإنما اعتبره مؤيداً، لا دليلاً؛ لأن استحقاق الأرشن وإن كان يدور مدار وجود العيب، وأن العيب موضوع له، إلا أنه لا محذور ثبوتاً وعملاً في أن يجعل الشارع استحقاق الأرشن منوطاً بظهور العيب لا بوجوده.

الدليل الثالث: ظهور بعض أخبار المسألة في أن السبب هو نفس العيب.

ويشير الشيخ رحمه الله إلى:

١- صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه، ولم يبين له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً، ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»^(١). حيث يستفاد منها أن منشأ الرد هو العيب الذي لم يتبرأ منه، لا ظهوره.

ولا يخفى أن التعبير عنها بالصحيحه لا يخلو من مسامحة؛ لاشتمال سندها على موسى بن بكر، ولكنه ثقة، فهي صحيحة بمعنى أنها معتبرة، لا بالمعنى المصطلح.

٢- ورواية داود بن فرقد في باب العيوب، قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل اشتري جارية مدركة، فلم تحضر عنده حتى مضى لها ستة أشهر، وليس بها حمل؟ فقال: «إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه»^(٢).

وببيان الاستدلال برواية داود أن الإمام عليهما السلام جعل الصغرى عدم الحيض لمن كانت في سنّ من تحيض، والكبرى أن العيب موجب للرد، فترتيب الرد على العيب يدلّ على أن حق الرد يدور مدار العيب، لا ظهوره.

وهذا الظهور يستفاد من روایات أخرى في باب أحكام العيوب.

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب من أبواب العيوب، الحديث ١.

ثم ناقش الشيخ عليه السلام فيها: بأن المستفاد منها مدخلية العيب في الخيار، ولكن لا تدل على العليّة التامة؛ إذ يحتمل أن يكون بنحو المقتضي والظهور شرط، ونفس الاحتمال كافٍ لبطلان الاستدلال.

وحاصل كلام الشيخ عليه السلام: أنه استدل بثلاثة أوجه: الاتفاق، واستحقاق المطالبة بالأرش، والظهور، وقد ناقش في الاستحقاق والظهور، ثم قال: (فالتحقيق ما ذكرنا في خيار الغبن: من وجوب الرجوع في كل حكم من أحكام هذا الخيار إلى دليله، وأنه يفيد ثبوته بمجرد العيب أو بظهوره، والمرجع فيما لا يستفاد من دليله أحد الأمرين هي القواعد). وختم تحقيقه بقوله: فافهم.

هذا ما أفاده الشيخ عليه السلام من أوله إلى آخره^(١).

والنتيجة: أنه لا يبقى عند الشيخ عليه السلام إلا دليل الاتفاق؛ إذ لم يناقش فيه، ولكنه ساقط عن الاعتبار أيضاً، فإن الاتفاق قام على جواز الاسقاط قبل ظهور العيب، وقد قدمنا سابقاً جواز إسقاط الخيار بعد وجود المقتضي وإن لم يوجد الشرط، ولهذا جاز أن يشترط المتعامل سقوط الخيار في متن العقد، والحال أنه في ضمن العقد لم يوجد إلا المقتضي. فكما يمكن أن يكون منشأ الاتفاق هو تلقّي الأصحاب للحكم كابراً عن كابر إلى أن يصل إلى الإمام عليه السلام، يمكن أن يكون مستندهم هذه

(١) المكاسب ٥: ٢٧٧ - ٢٧٨.

القاعدة، أعني كفاية المقتضي لجواز الإسقاط، فلا يثبت أن علة الخيار هو الوجود الواقعي للعيب، فلم يبقَ للشيخ رحمه الله ما يصلح للاستناد.

مقتضى التحقيق في المسألة

ومقتضى التحقيق في المسألة البحث في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: مقتضى الأصل العملي.

المقام الثاني: مقتضى القاعدة.

المقام الثالث: مقتضى الأدلة الدالة على خيار العيب.

مقتضى الأصل العملي

أما المقام الأول فيمكن أن يقرب الأصل بعده تقريبات:

التقريب الأول: الأصل عدم ثبوت الخيار إلى أن يظهر العيب؛ لأن البحث ومحل الشك قبل ظهور العيب، وأما بعد ظهوره فالخيار لا إشكال فيه.

وأورد عليه بعض أهل النظر: بأن استصحاب عدم الخيار بنحو السلب التام مثبت، وبنحو السلب الناقص لا حالة سابقة له.

وتوضيح الإشكال: إن ما له الأثر هو عدم خيارية هذا العقد بمفاد ليس الناقصة، فإذا أريد استصحاب عدم خياريته، فيشترط أن تكون له حالة سابقة متيقنة، ولا حالة سابقة له؛ لأن هذا العقد في زمان تحققّه، إما تحقق خيارياً أو لازماً، فعدم الخيارية لهذا العقد لا حالة سابقة له.

وأما عدم الخيار بنحو السلب التام، ومفاد ليس التامة، فهو وإن كانت

له حالة سابقة، أي عدم الخيار أولاً، والآن نشك في جعله، إلا أن استصحاب عدم الخيار أولاً لا يثبت عدم الخيار لهذا العقد إلا بنحو الأصل المثبت.

وهذا الإشكال لا يتم إلا إذا قلنا بأن الوجود إذا كان نعيّاً فالعدم لا بدّ أن يكون نعيّاً أيضاً، وبما أن خيالية هذا العقد نعيّ، فعدم خياليته كذلك.

وبعبارة أخرى:

إن خيالية هذا العقد مفاد كان الناقصة، فإذا كان عدم الخيارية مفاد ليس الناقصة كان استصحاب عدم الخيار مثبتاً.

وأما إذا كان طرف العدم مفاد ليس التامة وإن كان طرف الوجود مفاد كان الناقصة، أي أن الوجود نعيّ، وأما العدم فليس بمعنى، فالأمر يختلف، وقدبني على هذا النظر الدقيق في استصحاب عدم قرشية المرأة؛ فإن قرشيتها نعت، ومفاد كان الناقصة، ولكن لرفع قرشيتها اكتفي باستصحاب عدمها أولاً، ولهذا حلّت مسألة عدم قرشية هذه المرأة بهذا البيان: أن هذه المرأة حال عدم وجودها لم تكن امرأة، ولا قرشية، فلما وجدت المرأة شككنا في تبدل عدم القرشية بالنسبة لهذه المرأة من العدم إلى الوجود، فنستصحب عدم ثبوت القرشية لهذه المرأة، وهو كافٍ.

والأمر فيما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن هذا العقد مسبوق بالعدم،

فحال عدمه لا عقد ولا جواز، فلما حصل العقد شككنا في تحقق الخيارية والجواز الحقيقي مع وجوده، فنستصحب عدم التتحقق؛ لتمامية أركانه، ولا يرد إشكال المثبتية؛ لعدم الملازمة بين الوجود النعمي ومفاد كان الناقصة، وبين العدم النعمي ومفاد ليس الناقصة، بمعنى أنه ليس دائماً إذا كان الوجود نعمياً فالعدم مثله.

فالكلام إذن يبني على المختار في جريان استصحاب العدم الأزلية، فمثل المحقق النائي بِهِ الذي لا يجريه لإشكال المثبتية لا يجريه في المقام؛ لنفس السبب، وأما مثل المحقق صاحب الكفاية بِهِ وغيره ممن لا يمنع من جريانه فيمكن جريانه هنا، وهو المختار؛ لتمامية المقتضي وانتفاء المانع.

نعم، يرد في المقام إشكال المعارضة بين استصحاب عدم الجواز الحقيقي، واستصحاب عدم اللزوم الحقيقي، وبيان ذلك:

إن اللزوم والجواز على نحوين: لزوم وجواز حقيان، كلزوم الصلح، وجواز البيع الخياري، ولزوم وجواز حكميان، كلزوم عقد النكاح في غير موارد العيوب المنصوصة، وجواز الهبة، والفرق بين الأمرين أن الحقي منهما بيد المتعاملين، فإذا كان من يجوز له الفسخ في الجواز الحقيقي أن يسقط خياره، وأما في الجواز الحكمي فليس له أن يسقط الحكم بالجواز.

والجواز واللزوم - فيما نحن فيه - جواز ولزوم حقيان لا حكميان، وهذا العقد حينما أنشيء، إما أنشيء لازماً باللزوم الحقيقي، وإما أنشيء

جائزاً بالجواز الحقي، فإن كان لازماً فلا خيار فيه، وتشمله «أوفوا بالعقود» وإن كان جائزاً فيه الخيار، وتشمله أدلة الخيار، فكل من الجواز واللزوم اعتباران شرعاً، فإذا شكنا في جواز هذا العقد ولزومه، فكما يجري أصل عدم الجواز، فكذلك يجري أصل عدم اللزوم، فيتعارضان.

ونتيجة البحث: أن هذا الأصل لا يجري في المقام؛ إما لعدم المقتضي على مبني المحقق النائي بـ«ذلك»، وإما لوجود المانع على ما هو المختار.

التقريب الثاني: أن هذا العقد وقع يقيناً، وإذا ظهر العيب وفسخ من له الخيار انحل يقيناً، وأما إذا فسخ قبل ظهور العيب فتشك في انحلاله وبقائه، والأصل بقاوته.

ولا إشكال في جريان هذا الأصل؛ لتمامية أركانه.

التقريب الثالث: أن لهذا العقد بعد تتحققه آثاراً تترتب عليه، ومنها انتقال كل من العوضين إلى ملكية الطرف الآخر، ولو فسخ قبل ظهور العيب، وشك في زوال ملكية العوض عن من انتقل إليه فالألصل بقاوته في ملكه.

فالنتيجة في هذا المقام:

أن مقتضى الأصل بالتقريبين، الثاني والثالث، عدم ثبوت الخيار قبل ظهور العيب، فيكون ظهوره موضوعاً لتحقيق هذا الخيار.

رأي السيد اليزدي والمحقق الإيررواني في مقتضى القاعدة

وأما المقام الثاني، وهو مقتضى القاعدة، فقد ذهب عدة من الأعاظم، منهم الفقيه النبيه السيد اليزدي، والمحقق الإيررواني قدس سرهمما إلى التمسك بالإطلاق الأزمانى في ﴿أوفوا بالعقود﴾، ففيحكم بلزموم هذا البيع إلى أن يظهر العيب.

وتوضيح ذلك: إن في ﴿أوفوا بالعقود﴾ عموماً أفرادياً، مفاده يجب الوفاء بكل عقد، وإطلاقاً أزمانياً، ومفاده يجب الوفاء بكل عقد في كل زمان، وبيع المعيب داخل في كليهما، فيجب الوفاء به في كل زمان، ولكن بالنسبة إلى ما بعد ظهور العيب نعلم يقيناً بتقييد الإطلاق، وأن البيع بعد ظهور العيب خياري قطعاً، وأما قبل ظهوره فشك، ومتضى الإطلاق الأزمانى للزروم^(١).

المناقشة فيما أفاده السيد اليزدي والمحقق الإيررواني في بيان القاعدة

ونحن وإن تمسكنا بهذا الإطلاق في بعض الموارد، إلا أن التمسك به إنما يكون في غير صورة وجود الشرط الإرتکازی العقلائي في المعاملة، وأما فيها فلا ينعقد الإطلاق، وبما أن المعاملة فيما نحن فيه مبنية بحسب الشرط الإرتکازی على سلامة العوضين - فإن العاقل عندما يقدم على شراء المتعاق يكون بانياً على سلامته، ولهذا يحتاج البائع إلى التبريء من العيب، أو أن يبعيه أعم من كونه سالماً أو معيناً ويقبل المشتري على ذلك - فالعقود الداخلة في وجوب الوفاء هي العقود مع

(١) حاشية السيد اليزدي ٣: ٩١، حاشية المحقق الإيررواني، قسم الخيارات: ٥٢

شرائطها ومنضماتها، وبما أن الصحة من الشروط العقلائية الارتکازية فهي مأخوذة في ضمن العقد واجب الوفاء، فبيع المعيّب غير مشمول إلى الإطلاق الأزمانى من أساس؛ لقصور الإطلاق، فلا يصح التمسك به في المقام.

فالقاعدة وإن كانت في نفسها تامة، إلا أنها لا تشمل موارد الشروط الارتکازية التي منها سلامة المبيع.

مقتضى أدلة خيار العيب

وأما المقام الثالث، وهو مقتضى الأدلة الخاصة الدالة على خيار العيب، فهي وجوه:

مقتضى قاعدة لا ضرر

الوجه الأول: التمسك بقاعدة «لا ضرر»، ومفاد الاستدلال بها: أن الحكم باللزوم مع وجود العيب ضرر على المشتري، مستند إلى الشارع، فينتفي بها، والمستفاد من ذلك ثبوت الخيار من حين العقد، إلا أنه لم يكن يعلم بالعيب، وعدم علمه به لا يعني عدم ضررية هذا اللزوم، ويترتب على ذلك أنه لو لم يكن ملتفتاً إلى العيب ولكنه ندم من إنشاء المعاملة ففسخها، فإن كان الخيار لا يثبت إلا بعد ظهور العيب ففسخه لغو، ولا أثر له، وإن كان ثابتاً من حين العقد فقد تم الانفساخ.

وما يرد على هذا الوجه الإشكال على أصل المبني كما حققناه سابقاً، من أن حدة دلالة «لا ضرر» هو نفي اللزوم، لا إثبات حق الخيار؛

فإن الثاني أخص من الأول؛ إذ نفي اللزوم يجتمع مع الجواز الحكمي كما في الهبة، والجواز الحقي كما في البيع الخياري.

مقتضى الشرط الارتكازي

الوجه الثاني: التمسك بالشرط الارتكازي العقلائي، ومقتضاه ثبوت الخيار من حين العقد أيضاً لأن العقلاة يجرؤن المعاملة مبنية على شرط السلامة في المتعاق، وهذا الاشتراط من حين العقد، فإذا تخلف كان له الفسخ من حينه.

نعم، سواء أكان المستند «لا ضرر»، أم الشرط الارتكازي فهو لا يثبت أكثر من جواز الفسخ، ولا يخفى أن في باب العيب حكمين على نحو التخيير، الأخذ بال الخيار، أو المطالبة بالأرش، والثاني على خلاف القاعدة، فيحتاج في إثباته إلى دليل خاص، و«لا ضرر»، والشرط الارتكازي لا يثبتانه.

مقتضى الأدلة الخاصة

الوجه الثالث: الأدلة الخاصة بالبحث كالروايات الواردة في باب العيوب، وفي باب الخيارات، المتقدم بعضها، كصحيحة زرارة، ورواية داود بن فرقد، والمستفاد منها ثبوت الخيار من حين العقد؛ لاستناد الخيار إلى العيب، لا إلى ظهوره، كما يظهر من التعبير بن وبه عيب، أو عوار، ولم يتبرأ منه.

إشكالان

ولكن هنا إشكاليتين:

الإشكال الأول على كون مفادها الخيار من حين العقد ودفعه

أن خيار العيب في الروايات معلق على عناوين نفسانية، مثل وجده، ظهر، رأى، وهي أخص من واقع العيب، فالمستفاد من التعليق على الوجدان والظهور والرؤية هو أن المعلق عليه الخيار هو ظهور العيب لا واقعه.

وقد أجبَ عمدة أعظم الفن: بأن أخذ هذه العناوين ظاهر في الطريقة.

وهذه الدعوى تحتاج إلى إثبات؛ إذ يمكن أن يقال: بأن الأصل في العناوين المأخذة في الحكم هي الموضوعية، إسقاط مدخليتها وحملها على الطريقة يحتاج إلى دليل، وما يمكن الاستدلال به لرفع الإشكال طريقان:

الطريق الأول: أن هذا الأصل - أي كون العناوين المأخذة في الأحكام بنحو الموضوعية - لا عموم فيه؛ لقصور المقتضي، وبيان ذلك: إن الأصل في العنوان المأخذ في الحكم أن يكون بنحو الموضوعية ما لم تكن الطريقة ذاتية فيه، وأما ما كانت ذاته الطريقة فالالأصل فيه أن يكون بنحو الطريقة، والعلم والوجدان والظهور من هذا القبيل؛ لأن حاقد هذه الأمور الطريقة؛ والمرآتية عين ذات القطع واليقين والظهور، فالنظر لها بنحو الموضوعية هو الذي يكون على خلاف الأصل فيها، فمثلها مثل النور، فإنما لا نلتفت معه إلا إلى المستثير دون الالتفات إليه، وأما لو

أريد النظر إليه لاحتاج إلى التفات له، والوجdan والعلم والقطع كذلك، فالأسأل فيها الطريقة، والموضوعية تحتاج إلى مؤونة زائدة.

الطريق الثاني: إن الروايات الواردة في الباب ليست تعبدية، بل هي واردة في مورد الارتكازات العقلائية، القائمة على أن منشأ الخيار هو وجود العيب، لا ظهوره، وعدم العبرة بالعلم به عندهم، فتكون هذه الارتكازات قرينة حافة بالكلام، فلو كان مقتضى الأصل - في هذه العناوين - الموضوعية ل كانت الارتكازات العقلائية صارفة لها عن الموضوعية إلى الطريقة.

فتحصل - بعد ملاحظة هذين الوجهين - أن الحق كون المستفاد من الروايات ثبوت الخيار من حين وقوع العقد؛ فإن المأخذ في الموضوع، وإن كان وجدان العيب، إلا أنه أخذ طریقاً إلى واقع العيب.

الإشكال الثاني للشيخ ودفعه

ما أورده الشيخ رحمه الله، من أن ظاهر بعض الأخبار أن السبب هو نفس العيب، لكنها لا تدل على العلية التامة، فلعله بحد المقتضي، وظهور العيب شرط، فلا تدل على تحقق الخيار من حين العقد^(١).

ولب إشكال الشيخ رحمه الله يرجع إلى إثبات الأخص بالأعم؛ فإن مفاد الروايات إثبات أصل دخل العيب، والمدعى السببية التامة للعيب، وهو أخص من الدليل.

ويمكن دفعه:

أولاً: بأن الخيار عندما يستند إلى العيب في الروايات من دون أن ينضم إليه غيره، بإطلاق الاستناد يقتضي أن العيب هو تمام المؤثر؛ إذ لو وجد مؤثر آخر معه لكان مقتضى القاعدة بيانه، وبما أنه لم يبيّن فمقتضى الإطلاق عدم التقييد.

وثانياً: المفروض أن الارتكاز العقلائي قائم على أن الوجود الواقعي للعيب هو تمام السبب، ولا أثر للعلم والجهل بحسب بنائهم في ثبوت الخيار وعدمه، وضم هذا الارتكاز إلى إطلاق «وبه عيب أو عوار» يؤكّد أن المؤثر النام في الخيار هو العيب، لا أنه بحدّ المقتضي.

الحق في المسألة

والحاصل: أن الحق في المسألة هو: أن مقتضى الأصل العملي كون الخيار من زمان ظهور العيب، وكذلك مقتضى القاعدة على مبنى القوم، وأما بحسب ما بنينا عليه من تنزيل «أوفوا بالعقود» على المرتكز العقلائي يكون مقتضى القاعدة ثبوت الخيار من حين العقد؛ لأن وجوب الوفاء يتعلق بالعقد مع متعلقاته ومنضماته، والشروط من جملتها، والشرط الارتكازي أحدها.

وكذلك مقتضى الأدلة الخاصة؛ فإنها دالة على ثبوت الخيار من حين العقد.

وهكذا مقتضى دليل «لا ضرر» على فرض التمسك بها.

لَا فرق في الخيار بين الثمن والمثمن

قال الشيخ شَيْخُهُ: (لَا فرق في هذا الخيار بين الثمن والمثمن كما صرّح به العلامة وغيره، هنا وفي باب الصرف فيما إذا ظهر أحد عوسي الصرف معيناً^(١)).^(١)

دليل الشيخ في التعميم والمناقشة فيه

واستند في التعميم للثمن إلى وجهين:

الأول: نفي الخلاف ظاهراً.

الثاني: إن الأخبار وإن كانت ظاهرة في عيب المبيع، إلا أنه من أجل كون الثمن نقداً غالباً، والمثمن متاعاً فيكثر فيه العيب، بخلاف النقد.

وكلاهما محلّ المنع؛ أما الوجه الأول فيرد عليه:

أولاًً: أنه لا يمكننا أن نحكم بعدم الخلاف جزماً؛ لأن كثيراً من أعظم المحققين لم يتركوا مصنفاً ولا كتاباً يحمل آراءهم.

وثانياً: أن علماءنا متفرقون في البلدان كما صرّح الشيخ الطوسي رحمه الله. بذلك، فلم تصل أيدينا على جميع كتبهم.

وهذا إن الإشكالان يسريان في جميع موارد دعوى نفي الخلاف.

وثالثاً: أن في المسألة وجوهاً متعددة، فلا يكشف نفي الخلاف عن رأي المعصوم عليه السلام، ولا عن دليل معتبر.

فالوجه الأول ممنوع صغرى وكبرى.

وأما الوجه الثاني فيرد عليه: أن عندنا بحثين:

الأول: أن يرد العموم، أو الإطلاق في مورد خاص، فيكون صغرى لكبرى: خصوص المورد لا يخصص الوارد.

الثاني: أن يختص الحكم من الأول بالمورد، من دون أن يكون في المورد عموم أو إطلاق، فإسقاط خصوصية المورد، وإلغاؤها يحتاج إلى دليل، وغاية ما أفاده الشيخ رحمه الله لإلغاء الخصوصية: أن الغالب في الثمن أن يكون نقداً **فيقل** فيه العيب، بخلاف المثمن؛ فإن الغالب فيه كونه متاعاً **فيكثر** فيه العيب.

وغاية هذا الوجه إفادته الظن، والظن لا يعني من الحق شيئاً، بل لا بدّ من إحراز إلغاء خصوصية الموضوع في المورد الذي لا يوجد فيه عموم ولا إطلاق.

فكلا الوجهين ساقطان، ولا يصلحان مستنداً في الفتوى.

مقتضى التحقيق في المقام

والتحقيق أن يقال: إن في المسألة حكمين، الخيار، والأرش، وكلاهما على خلاف الأصل والقاعدة، أما الأول؛ فلأن مقتضى الأصل - فيما لو وقع البيع، وتحقق النقل والانتقال، ثم فسخ وشك في رجوع كل من العوضين إلى ملك مالكه الأول - بقاء المال على ملك الذي انتقل إليه.

ومقتضى ﴿أوفوا بالعقود﴾ - بغض النظر عن إشكالنا - لزوم البيع، فلا بدّ من دليل على الخيار.

وأما الأرش؛ فلأنّ أخذه تملّك لمال الغير؛ فإنّ الأرش هو ما به التفاوت بين الصحيح والمعيب، وما به التفاوت مال للغير، فتملّكه يحتاج إلى دليل.

أدلة الخروج عن مقتضى الأصل في الخيار والأرش

وما ذكر من الأدلة للخروج عن مقتضى الأصل والقاعدة فيما ثلاثة:

الدليل الأول: قاعدة لا ضرر

فإن مقتضاهما التعميم؛ لأن الحكم بلزوم المعاملة - مع كون الشمن معيباً - ضرر على البائع، كما أن الحكم بلزومها مع كون المثمن معيباً ضرر على المشتري، فيتنفي اللزوم في الموردين؛ لأن حكمتها في المقامين.

ولكن يرد على الاستدلال بها: أن أقصى ما تفيده نفي اللزوم، لا إثبات الخيار، الذي هو من الحقوق القابلة للإرث والإسقاط، ولا الأرش.

ولا أقل من الشك، فيقتصر على خروج القدر المتيقن من تحت العام؛ وذلك: لأن نسبة «لا ضرر» إلى أدلة اللزوم كـ﴿أوفوا بالعقود﴾ نسبة المحاكم إلى المحكوم، والحكومة هنا تخصيص لها، فإذا شك في سعة الخارج وضيقه اقتصر على خروج القدر المتيقن، وبما أن الجواز الحكمي والجواز الحقي يشتركان في أصل رفع المعاملة، ويزيد الجواز الحقي عليه بجواز إسقاطه، وبانتقاله إلى الورثة، فالقدر المتيقن في

المقام هو الجواز الحكمي فيقتصر عليه، فترفع اليد عن العام في حال الضرر بمقدار الجواز الحكمي فقط، فيجوز الفسخ دون ثبوت حق الخيار الذي يجوز إسقاطه ويتقل إلى الورثة.

الدليل الثاني: الشرط العقلاني الارتكازي

وهو دال على ثبوت حق الخيار في الشمن أيضاً؛ لأن بناءهم في المعاملات على سلامة العوضين، وبما أنه شرط من الشروط، فتختلفه يوجب الخيار.

ولكنه لا يدلّ على الأرش، إلا إذا ثبت بناؤهم في موارد العيب على التخيير بين الفسخ وأخذ ما به التفاوت، ولا طريق لإحرازه، وغاية ما يمكن أن يدعى بناؤهم على التوافق فيما به التفاوت، وهو يختلف عن استحقاق أخذ ما به التفاوت، الذي هو الأرش.

وبعبارة أخرى:

أن معنى الأرش استحقاق تملّك مال الغير؛ لأن الأرش هو مقدار ما به التفاوت بين الصحيح والمعيب، وهو ملك للغير، فأخذه تملّك لمال الغير، وهو على خلاف الأصل، ولا يجوز إلا بسبب، وقامت السيرة على جواز الفسخ، وأما جواز التملّك فلا؛ لأنها دليل لبّي لا لسان لها؛ لثبت أكثر من ذلك.

نعم، يمكن أن يدعى قيامها على التوافق بين المتعاملين، بمعنى أن المال إذا كان معيناً وتبين لهما ذلك كان لهما أن يتواافقا على تسليم

الأرش وما به التفاوت، ولكن التوافق عليه ورفع اليد عن فسخ المعاملة أعم من ثبوت حق السلطنة على تملك ما به التفاوت بين الصحيح والمعيب، فيقتصر - بناء على الشرط الارتكازي - على ثبوت الخيار فقط، وأما الأرش فمقتضى القاعدة والأصل عدم حق تملك ما به التفاوت^(١).

وأما إذا كان المستند الأخبار، فقد تقدم أنها مختصة بالمحظوظ، إلا أن الشيخ رحمه الله قال بإلغاء الخصوصية، استناداً إلى غلبة كون الثمن نقداً، وغلبة كون النقود سالمة.

وقد تقدم أن ذلك لا يعدو الظن، والأصل - في حال تعلق الحكم بمورد خاص - دخل تلك الخصوصية فيه، ولا يرفع اليد عنها إلا بدليل، ولإلغائها طريقان، لا ثالث لهما: إما تنقيح المناط، أو الارتكاز العرفي على عدم دخل خصوصية الموضوع.

أما تنقيح المناط، فلا يفيد إلا إذا كان قطعياً، وأما الظن منه فهو قياس مردود بضرورة المذهب.

وأما إلغاء الخصوصية بالظن، فلا دليل عليه أيضاً.

(١) سأله بعض الحاضرين عن ما إذا كان الثمن كلياً وسلام المعيب. فأجاب الشيخ الأستاذ دام ظله: بأن كلامنا الآن في ما إذا كان الثمن والمتحصل شخصيين، وليس في كلام الشيخ رحمه الله ذكر للكليل في المقام. نعم، ذكر ذلك السيد اليزدي والمحقق الأصفهاني قدس سرهما، وليس هو محل البحث الآن.

إشكال السيد الخوئي على السيد اليزدي ورده

وقد أورد المحقق السيد الخوئي عليه السلام في المقام هذا الإشكال على السيد اليزدي عليه السلام، بعد أن حمل كلامه في إلغاء الخصوصية بسبب غلبة كون المثمن متاعاً، فيحصل فيه العيب، وغلبة كون الثمن نقداً، ويندر العيب فيه.

ورده بأن ذلك لا يعدو إفاده الظن^(١).

ولكن تعبر السيد اليزدي عليه السلام ليس كما أفاده المحقق السيد الخوئي عليه السلام، بل قال: (فإنه - المناط - وإن لم يكن معلوماً، إلا أنه يكفي كونه مظنوناً، لأن الظن حجة، بل لأنه قد يكون الظن بالمناط قرينة عرفية على المراد من اللفظ، كما هو كذلك في المقام؛ فإنه قرينة على كون المبيع كنایة عن العوض في البيع، سواء المبيع والثمن)^(٢). فالسيد اليزدي عليه السلام جعل الظن الحاصل من الغلبة منشأ للقرينةعرفية على إلغاء خصوصية المثمن، ولم يجعل الإلغاء بسبب الظن الحاصل من الغلبة.

وهو محل إشكال أيضاً؛ فإن الحكم إذا تعلق بموضوع خاص فلا تلغى الخصوصية إلا إذا رجع الخاص إلى العام عرفاً، وما لم يبلغ لهذا الحد، أو شك في ذلك، فالأسأل يقتضي الأخذ بأصل الخصوصية.

(١) مصباح الفقاهة ٧: ١٠٥.

(٢) حاشية السيد اليزدي عليه السلام ٣: ٩٢.

فمثلاً في موارد الطهارة والنجاسة، لو ورد الأمر بغسل اليد أو الشوب عند إصابتها للدم، فهنا تلغى الخصوصية جزماً؛ لقيام الارتكاز العرفي القطعي على أن الملاك في التنجيس السراية، وهي لا تختص باليد أو بالثوب، فالمورد وإن كان خاصاً إلا أن الحكم عام؛ لقيام الارتكاز العرفي على أن ذكر الخصوصية من باب المثال وبيان المصدق، ومتنى ما كان كذلك كانت القرينة العرفية تامة.

ومثل ذلك ما لو سأله عن حكمه لما اشتري الدار وكانت معيبة، فأجيب بأن لك حق الفسخ، فإن العرف لا يفرق بين الدار وبين الكتاب المعيب في الحكم بجواز الفسخ.

ولكن الإشكال في المقام أن الخيار والأرض وردا في مورد المثمن، فتعدىتهما إلى الثمن، وإلغاء خصوصية المثمن، إما أن يكون لنفس الارتكاز الموجود في باب السراية والملاقاة، وهو مفقود في المقام جزماً.

وإما لكون الغلبة قرينة عرفية، والقرينة العرفية إنما تكون في المورد الذي لا يتردد في قرينته، أي يحصل الجزم بأن الغلبة قرينة على عدم خصوصية المثمن، وعهدة ادعاء هذه القرينة على مدعيها.

فما أفاده السيد البزدي رحمه الله لا يحلّ الإشكال^(١).

(١) أورد بعض الحضور كلام السيد الخوئي رحمه الله: (..وعليه فالأخبار الدالة على ثبوت الخيار والأرض في المبيع تدل على ثبوتهما في الثمن أيضاً، فيكون الخيار ثابتاً للمشتري أيضاً، كما ذكرنا سابقاً أن ما دلّ على أن ثمن العذر سحت، أو ثمن الخمر سحت، أو

فالحق في المسألة: أن ما يمكن أن يفتى به في الثمن – استناداً إلى الدليل – الحكم بختار العيب؛ بسبب الشرط الارتکازی العرفی، وأما ثبوت حق الأرش فلا دليل عليه.

تعميم خيار العيب إلى غير البيع

هذا كله بالنسبة إلى جريان خيار العيب في البيع، وأما في غيره من المعاملات كالإجارة والصلح فهو يدور مدار المبني، وهو وجوه:

الوجه الأول: أن يكون المبني الأخبار، بحيث نقول: إن ذكر البيع فيها من باب المثال، فالخيار والأرش يأتيان في غير البيع.

ولكن هذا الادعاء باطل؛ إذ لا دليل على أن ذكر البيع فيها لا خصوصية فيه، وإنما كان من باب ذكر مثال إلى المعاملات.

الوجه الثاني: أن يستند إلى تنقیح المناط، بأن يقال: إن المناط

ثمن الكلب سحت، أنه [لا] يختص بالمثمن فقط، بل يجري في الثمن أيضاً، لعدم الفرق في الفرض الذي نهي عن الثمن الأمور المذكورة [كذا]، فهي موجود فيما إذا كانت الأمور المذكورة ثمناً لشيء آخر، أو أجرة للعمل أيضاً كما هو واضح.

وإذا أمكن اثبات هذه الدعوى في المقام أيضاً كان الخيار والأرش جارياً في طرف البايع أيضاً)، مصباح الفقاهة ١٧:٧.

وأجاب عنه الأستاذ دام ظله: بأنه قياس مع الفارق؛ فإننا نعلم بأن المانع في المثال كونه سحتاً، وأن السحتية جاءت من كونه عذرة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ثمناً أو مثمناً، بخلاف ما نحن فيه.

الموجود في البيع موجود في بقية المعاملات.

وهو مردود؛ لأن المناط الظني لا حجية فيه، والقطعي لا يحصل.

الوجه الثالث: الشرط الارتكازى العقلائى؛ فإن بناء العقلاء فى المعاملات على سلامة العوضين، فإذا تخلف هذا الشرط كان لمن أخذ المعيب الخيار.

وهذا الشرط يثبت الخيار، دون الأرش، ومقتضى القاعدة فيه عدم ثبوته.

الوجه الرابع: قاعدة «لا ضرر».

وهي على القول بإفادتها الحق تثبت الخيار فقط، وأما على التحقيق فلا تفيد إلا نفي اللزوم، لا الحق القابل للاسقاط والإرث، فيمكنه الفسخ ليس إلا.

حكم جريان خيار المعيب في بيع الكلى

ما تقدّم من الكلام كان في المبيع الشخصي، والكلام الآن يقع في المبيع الكلى، بمعنى أنه لو اشتري مائة كيلو حنطة، ثم في مقام الأداء سلمه البائع حنطة معيبة، فهنا جهات من البحث:

الجهة الأولى: في ثبوت الخيار لرد أصل العقد - كما في المبيع الشخصي - وعدمه.

الجهة الثانية: في ثبوت الأرش وعدمه في هذه المعاملة.

الجهة الثالثة: في تحقق الوفاء بالفرد المعيب وعدمه.

الجهة الأولى: عدم ثبوت الخيار في البيع الكلي

أما الجهة الأولى، فتعرض لها صاحب الجواهر عليه السلام - تبعاً للمحقق عليه السلام - في مبحث بيع الصرف، وذكرها من جهة الأرش في بيع السلف، والمستفاد من موارد من كلماته أنه يرى ثبوت الخيار والأرش ^(١).

وينبغي أن نوقع البحث بناء على النصوص تارة، وعلى القاعدة أخرى:

أما النصوص، فنصوص اشتراء الجارية يستفاد منها بشكل واضح أن المبيع شخصي، وأما التي كانت بعبارة: «اشترى شيئاً»، فالظاهر من عبارة «وبه عيب أو عوار» أن العيب أو العوار في نفس ما اشتراه، وهذا لا يصدق إلا في المبيع الشخصي، وأما الكلي فلا عيب فيه، وإنما يكون العيب في مصداقه، فالنصوص قاصرة الشمول للكتل؛ فإن المبيع لا عيب فيه، وما فيه عيب غير مبيع.

ولو أريد التمسك بالنصوص في المقام، فلا سبيل إلا من طرق ثلاثة: الأولى: تنقية المناط، بمعنى أن مناط الحكم بثبوت الخيار في المبيع الشخصي هو وجود العيب فيه، فإذا وجد في الفرد المنطبق عليه المبيع كفى في الحكم بثبوته.

(١) راجع جواهر الكلام ٢٤ : ٢٤ - ٢٥.

وهو واضح البطلان؛ لعدم استناد الأحكام إلى المنطقات الظنية.

الثاني: أن يحمل ما ورد في النصوص على المثال، وذكر أحد المصاديق، وإلا فالحكم مجعل للأعم.

وهذا الوجه باطل أيضاً؛ لأن الأصل في العناوين المأخوذة في لسان الأدلة حملها على الموضوعية، وإلغاء الخصوصية، وجعل الموضوع أعم من كون المشتري معيباً أو كونه مصداقاً للمعيوب خلاف أصلية الموضوعية.

الثالث: أن هذا المعيوب وإن كان مصداقاً للمبيع بالدقة العقلية، إلا أنه مبيع بالنظر العرفي، وقد أشار إليه السيد اليزدي رحمه الله في حاشيته^(١).

وهو مردود أيضاً؛ إذ لا بدّ من التفريق بين العرف المسامحي والعرف الدقي؛ فإنما وإن لم نعتمد في الموضوعات الشرعية على الدقة العقلية إلا أنا لا نأخذ بالعرف المسامحي، بل بالعرف الدقي، بحيث يصح الحمل ولا يصح السلب عنده في جميع المراتب، فمن اشتري الكلي وأعطي في مقام الأداء المصدق للمعيوب، فإنه وإن أطلق عليه عرفاً أنه أعطي ما اشتراه، إلا أنه لو سئل المشتري: هذا الذي اشتريته؟ لقال: لا، أنا اشتريت مائة كيلو من الحنطة، ولكن أعطاني هذا المعيوب، فيسلب عنوان الشراء عن ما أعطي، فصحة السلب صحيحة عرفاً، وكافية عن أن المعيوب غير المشتري، ولكن العرف المسامحي يتسامح

(١) حاشية السيد اليزدي ٣: ٩٤

في الإطلاق.

فتحصلّ مما ذكرنا: أن النصوص قاصرة عن إثبات الخيار في بيع الكلي، والعمميين إنما يكون بواسطة هذه الوجوه الثلاثة، وكلها باطلة.

الجهة الثانية: في عدم ثبوت الأرش

وأما الجهة الثانية، وهي في ثبوت الأرش وعدمه، فالكلام تارة على القول: بأن الأرش مقتضى القاعدة، وأخرى على القول: بكونه على خلاف القاعدة، وإنما ثبت في خيار العيب بالبعد.

أما من يقول: بأنه مقتضى القاعدة، فيفرض أن الصحة تقابل بالثمن، فلها حصة من الثمن، فإذا فقدت في المثلمن أخذ ما يقابلها من الثمن.

وأما من يرى بأنه خلاف القاعدة، فيرى بأن الثمن إنما يقابل الأجزاء، لا الأوصاف؛ فإنها حيثية تعليلية لبذل الثمن، بخلاف الأجزاء؛ فإنها حيثية تقييدية لبذلها، وهذا الرأي هو الحق.

وبناء عليه، فإذا كان المبيع كلياً، وأدى المعيب، لم يكن مورداً للأرش؛ لكونه على خلاف القاعدة، والنصوص قاصرة الشمول عنه.

وأما على القول بأنه مقتضى القاعدة، فلا طريق له في المقام أيضاً لأن الثمن - بناء على هذا القول - جعل في مقابل المثلمن، فينقص منه بمقدار ما نقص من المثلمن، فينقص مقدار ما قبل الصحة، فيتم فيما لو جعل الثمن في مقابل الفرد، ولكن في المقام جعل الثمن في مقابل

الكلي، والكلي لا عيب فيه لينقص منه ما قابل الصحة.
فلا يثبت الأرش على كلا القولين.

الجهة الثالثة: في تحقق الوفاء بالفرد المعيب وعدمه

وأما الجهة الثالثة (مقتضى القاعدة)، فذهب المحقق الأصفهاني رحمه الله إلى تحقق الوفاء بالفرد المعيب؛ لأن الوفاء بالمعاملة تسليم المبيع إلى المشتري، وقد تحقق إلا أنه معيب؛ وذلك لأن الأوصاف المأخوذة في المبيع على قسمين:

الأول: الوصف المقوم للمبيع، فإذا تختلف فالمبيع لا ينطبق على المؤدى، مثل ما لو اشتري عبداً وأعطي أمة، أو بالعكس؛ فإن الذورية والأنوثة في المملوك من المقومات.

الثاني: الوصف غير المقوم للمبيع، كوصف الصحة، فإذا تختلف يصدق على الفرد الفاقد له أنه مصدق للمبيع، وإن كان فاقداً للوصف، فيتحقق الوفاء به، ولكن بما أن المبيع كان موصوفاً بوصف وقد تختلف فللمشتري أن لا يقبله ويرده، كما له أن يرضى به، فإن رده كان الكلي في ذمة البائع^(١).

التحقيق هو التفصيل

ومقتضى التحقيق التفصيل؛ فإن الصحة المأخوذة في مبيع الكلي تتصور بصورة:

(١) الحاشية على المكاسب للمحقق الأصفهاني رحمه الله ٤: ٤٤٠.

الصورة الأولى: أن يؤخذ وصف السلامة شرطاً في المبيع، بمقتضى الارتكاز العقلائي المبني على سلامة الثمن والمثمن في المعاملات.

الصورة الثانية: أن يؤخذ وصف السلامة من العيب قيداً في المبيع، لأن يكون المبيع الكلي مقيداً بالسلامة.

ولهذه الصورة ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يؤخذ القيد في المبيع بنحو وحدة المطلوب، على وزان أن يشتري العبد الكاتب، على أن تكون الكتابة قيداً بنحو وحدة المطلوب.

الثاني: أن يؤخذ فيه بنحو تعدد المطلوب، بحيث يكون القيد دخيلاً في كمال المطلوب.

الثالث: أن يشك في المأخذ قيداً، هل أخذ بنحو وحدة المطلوب أو بنحو تعدده.

فالصور أربع، وحكمها:

أما إذا أخذت الصحة شرطاً، فتسليم المعيب يحقق الوفاء بالعقد دون الوفاء بالشرط؛ فإن ما وقع عليه البيع مائة كيلو حنطة، وهذا العنوان ينطبق على ما أعطي للمشتري إلا أنه معيب، وكلام المحقق الأصفهاني رحمه الله في هذه الصورة تام.

وأما إذا أخذت قيداً، كأن يؤخذ في متعلق البيع أن يكون عبداً سالماً، فإن كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث يكون للمشتري غرضان،

غرض يتعلق بأصل العبد، وغرض آخر يتعلّق بسلامته، فلو أعطاه العبد المريض صدق الوفاء عرفاً أيضاً، وإن أخذت السلامة وصفاً لا شرطاً.

وأما إذا أخذت بنحو وحدة المطلوب، فالفرد المعيب الذي سلمه البائع ليس وفاء للبيع أصلاً؛ فإن المشترى حنطة سالمة، والمعطى حنطة معيبة، فلا يكون مصداقاً له بما هو مبيع، وإن كانت الحنطة المعيبة مصداقاً لكتلي الحنطة بما هي كلي؛ فإن المعتبر في الوفاء بالمعاملة صدق الطبيعي بما هو مبيع، لا بما هو طبيعي.

وعلى هذا فيبقى الفرد المبيع في ملك مالكه الأول، ويكون في يد المشترى أمانة مالكيّة، تجري عليه أحكامها، ويجب ردّها لصاحبتها؛ بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١).

وأما إذا شك في أن وصف الصحة أخذ بنحو وحدة المطلوب أو بنحو تعددّه، كأن نعلم بأن البيع تعلّق بالعبد السالم، ولكن لم نعلم هل أن السلامة دخلة في أصل الغرض، أو في كماله، فمع فقدها نشك هل ارتفع أصل الغرض، أو الغرض الأكمل، فتكون المسألة من صغريات أخذ الخصوصية في المتعلق، وفيها طريقان:

الأول: أن دخل الوصف في أصل الغرض مسلم، وأما بنحو وحدة المطلوب فمشكوك، فما يمكن الحكم به دخوله في الغرض، وأما الحكم بفساد المعاملة لو فقد الوصف، أو الحكم بعدم كون تسليمه وفاء

(١) سورة النساء: ٥٨.

للعقد، فلا.

الثاني: أن الأصل في موارد الخصوصيات المذكورة في المتعلقات أن تكون الخصوصية دخيلة في جميع الغرض، وخلافه يحتاج إلى إثبات، ونظير ذلك في العبادات الصلاة المقيدة بالوقت، كما لو كان متعلق الطلب الصلاة في الوقت؛ فإن مقتضى الأصل كون الوقت قيداً بنحو وحدة المطلوب، فالصلاحة خارج الوقت وإن صدق عليها طبيعي الصلاة، إلا أنه لا يصدق عليها طبيعي الصلاة بما هي مأمور بها.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنه وإن صدق على العبد المريض طبيعي العبد، ولكن لا يصدق عليه طبيعي العبد بما هو مبيع، وفرق بين الأمرين.

وهذا الوجه أوجه؛ فمقتضى الأصل في موارد الشك الحمل على وحدة المطلوب، وتعدده يحتاج إلى إحراز.

إذا أحرزنا في الصلاة أن الوقت دخيل فيها بنحو تعدد المطلوب حكمنا بأن القضاء بالأمر الأول.

وإن لم نحرز أنه بنحو وحدة المطلوب أو تعدد، فمقتضى القاعدة أن نحكم بأن الصلاة خارج الوقت غير مأمور بها بالأمر الأول، فيحتاج القضاء إلى أمر جديد.

فالحق إذن التفصيل بين ما إذا أحرز أخذ الوصف شرطاً، أو أخذه قيداً بنحو تعدد المطلوب، فيتحقق الوفاء بالفرد المعيب، وفي غيرهما لا

يعدّ وفاء.

فإن لم يحصل الوفاء كان المعيب في يده أمانة مالكية، ويجب ردّه كما ذكرنا، وإن عُدّ وفاء، فالمال مال المشتري، إلا أنه فاقد الخصوصية، فله أن يرضى به وأن يردّ الوفاء به، وردّ الوفاء أمر، وعدم تحقق الوفاء به أمر آخر، فالعقد على صحته ولزومه، أي أن البيع لازم، والوفاء جائز. ولو تعذر تسليم السليم، فتارة يكون التعذر من الأول، وأخرى يكون طارئاً.

فإن كان من الأول، فإن كان بنحو الاشتراط، فله خيار تخلف الشرط. وإن كان قيداً بنحو وحدة المطلوب، فالبيع باطل من أصله. وإن كان التعذر طارئاً، بأن كان متمنكاً من تسليم السليم ولم يسلمه، فله خيار الفسخ، إلا أنه خيار تعذر التسليم، لا خيار العيب، وبينهما فرق. والتبيّن: أن النصوص غير دالة على خيار العيب في البيع الكلي، وأما مقتضى القاعدة التفصيل بين ما إذا أخذ شرطاً، أو قيداً، وعلى الثاني بين أن يكون بنحو وحدة المطلوب أو تعديه، ومع التعذر، هل كان من الأول أو طارئاً، وقد اتضحت حكم كل ذلك.

القول في مسقطات هذا الخيار

بما أن في خيار العيب حدين: حق فسخ العقد وإبرامه، وحق أخذ الأرش، وإنما الخلاف بين المشهور وغيرهم في أنهما عرضيان أو طوليان، فذهب المشهور إلى الأول، واختار غيرهم الثاني، بحيث لا تصل النوبة إلى الأرش إلا مع عدم تيسير الخيار، ولا طريق للرد.

قال الشيخ رحمه الله: يسقط الردّ خاصة بأمور:

السقوط الأول: التصرّح بالالتزام بالعقد

وذكر الشيخ رحمه الله فيه ثلاثة صور:

الصورة الأولى: التصرّح بالالتزام بالعقد، وإسقاط الردّ و اختيار الأرش.

ولا إشكال في سقوط الخيار وبقاء حق الأرش في هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن يطلق الالتزام بالعقد، وأن يقول: التزمت بالعقد،

فقال الشيخ رحمه الله هنا: (الظاهر عدم سقوط الأرش).

ويفهم من هذا التعبير احتمال سقوط الأرش أيضاً، ووجه احتماله: أن الالتزام بالعقد التزام بكون المبيع ملكاً له على ما عليه العين من

الأوصاف، ونتيجة ذلك سقوط حق الخيار، والأرض.

ولكن الظاهر كما قال الشيخ رحمه الله؛ فإن مدلول الالتزام بالعقد عدم فسخه، والبقاء على ما التزم به، ولا يستظهر من ذلك عدم استفادته من حق الأرض.

الصورة الثالثة: أن يسقط الخيار، لأن يقول: أُسقطت الخيار.

وهنا قال الشيخ رحمه الله: لا يبعد سقوطه، يعني الأرض، ووجه عدم استبعاده رحمه الله: أن خيار العيب يختلف عن سائر الخيارات، الشرعية كخيارات المجلس والحيوان، والجعلية العقلائية كشرط الخيار؛ فإن في الخيار طرفين، وهما في سائر الخيارات: فسخ العقد وعدمه، أو فسخ العقد وإمساكه، وأما في خيار العيب فهما الفسخ، والأرض، وبما أن خيار العيب بهذا النحو، فإذا قال: أُسقطت الخيار، سقط كلاً الطرفين^(١).

ومقتضى التحقيق في المسألة أن نبحث أولاً في إمكان إسقاط أحدهما وبقاء الآخر، فإن أمكن ذلك جاء تفصيل الشيخ رحمه الله، من أنه تارة يسقط أحدهما ويبقى الآخر، وتارة يسقط كلاًهما، وإن لم يمكن ذلك، فلا مجال إلا من إسقاطهما معاً في كل مورد يحصل فيه الإسقاط.

كلام المحقق الإيرواني في عدم وجود حقين في خيار العيب

ذهب المحقق الإيرواني رحمه الله إلى عدم وجود حقين في خيار العيب، حق فسخ العقد، وحق أخذ الأرض، بل الخيار واحد ومتعلقه متعدد.

وتعده لا يوجب تعدد الحق، كما هو الحال في سائر الخيارات؛ فإن المتعلق فيها اثنان، فنسخ العقد، وإبرامه، ولكن الحق واحد، فإذا كان الحق واحداً، فالواحد لا يتعدد، والبسيط لا يتبعض، فلا يعقل أن يسقط بعضاً ويبقى البعض الآخر حتى نقول يسقط الرد، ويبقى الأرش^(١).

المناقشة في ما أفاده المحقق الإيرلندي

والإنصاف أنه إشكال قوي، إلا أنه مردود نقضاً وحلّاً. أما النقض، فالواجب التخييري؛ فإن الوجوب فيه واحد، ومتعلقه متعدد، ولا إشكال في حال تعذر أحد طرفي المتعلق لا يسقط الطرف الآخر، ولو تعذر في خصال الكفارنة عتق الرقبة وإطعام ستين مسكيناً لم يسقط وجوب صيام شهرين متتابعين، ولا فرق بين ما نحن فيه وما في الواجب التخييري، إلا أن ذلك حكم تكليفي بالتحيير، وهذا حكم وضعبي بالتحيير.

وأما الحل، فنحو تعلق الحق بمتعلقه هو نحو تعلق الوجوب بمتعلقه، وبيان ذلك:

إن الحق والحكم أمران اعتباريان من طرف الشارع، والاختلاف بين الحق والحكم في الوضع والتکلیف.

وبعبارة أخرى: إن الوجوب حكم تكليفي، والحق حكم وضعبي،

(١) حاشية المحقق الإيرلندي على المکاسب، قسم الخيارات: ٥٣.

وسواء أقلينا بمقالة المشهور، من أن حقيقة الحق هي السلطنة، أم بمقالة غيرهم، من أن الحق أمر اعتباري.

فعلى كلا التقديرتين يشترك الحكم والحق في أصل الاعتبار المبرز، فقهراً يكون نحو التخيير في الحق هو نحو التخيير في متعلق التكليف.

بيان المبني في الوجوب التخييري

والمبني في الوجوب التخييري مختلفة، والمهم منها ثلاثة:

المبني الأول: إن الوجوب التخييري عبارة عن وجوبيين مشروطين، فكل منهما مشروط بترك الآخر، فوجوب عتق الرقبة مشروط بترك الإطعام الذي هو عدله، ووجوب الإطعام مشروط بترك عدله، العتق، فالوجوب على هذا المبني - المختار لعدة من الأعاظم - يتعدد بعدد الأبدال، وإذا تعدد بعض الأبدال لم يسقط العدل الآخر، وإنما يتحقق شرط الفعلية للمتيسر منها.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الحق التخييري؛ فإن المجعل على هذا المبني هو جعل حق الرد بشرط عدم أخذ الأرش، وجعل الأرش بشرط عدم فسخ العقد، فالمجعل حقان مشروطان، فإسقاط أحدهما لا يلزם إسقاط الآخر، كما لا يلزم الجمع بين الحدين؛ لكونهما مشروطين.

إشكال المحقق الإيرلندي جيمس هنري من حل على هذا المبني.

المبني الثاني: ما ذهب إليه كل من المحققين النائيني والأصفهاني قدس سرهما، من أن الوجوب التخييري وجوب مشوب بجواز الترک إلى البدل، فيختلف عن التعيني في أن الثاني غير مشوب بجواز الترک

إلى البدل، بل يتعين الأخذ بمتعلقه، فالوجوب التخييري على هذا المبني متعدد أيضاً، فيتفي الإشكال؛ لأن حق فسخ العقد مشوب بجواز تركه إلى الأخذ بالأرض، وكذلك العكس، فهنا حقان، وكل حق منهما مشوب بعدم الاستفادة من الحق الآخر، فإسقاط أحدهما لا يستلزم إسقاط الآخر.

المبني الثالث: ما ذهب إليه المحقق السيد الخوئي عليه السلام، من أن الوجوب في الوجوب التخييري يتعلق بالجامع الانتزاعي، وهو عنوان أحدهما، أو أحدها، المنطبق على أفراد التخيير، فمتعلق الوجوب في مثل: (أعتق رقبة، أو أطعم ستين مسكيناً، أو صم شهرين متتابعين) هو عنوان أحد هذه الثلاثة، فنحو تعلقه نحو تعلق العلم الإجمالي، فكما أن المعلوم بالإجمال في مثل العلم بنجاسة أحد الإناثين، هو عنوان أحد، وكذلك في الواجب التخييري، وعنوان (أحدهما أو أحدها) ينطبق على كل فرد لوحده، ولكن أخذ في ذاته أن لا يقبل الانطباق عليهما كليهما معاً، بخلاف الجامع الذاتي كالإنسان؛ فإنه يصح انطباقه على أفراده في عرض واحد.

والإشكال على هذا المبني متدفع أيضاً؛ فإن الحق تعلق بعنوان أحد الأمرين، فيمكنه أن يأخذ بالسلطنة على الفسخ، كما يمكنه أن يأخذ بالأرض، وليس له أن يجمع بينهما، وإسقاط أحدهما لا يلازم إسقاط الآخر.

والحاصل: أن خاصية الحق التخييري أن يقبل إسقاط السلطنة، أو الحق في أحد الأطراف من دون أن يلزم سقوط الحق من أصله. وبؤكد ذلك الارتكاز العقلائي؛ فإن أحدهم لو اشترط أن يكون المتع بالقيمة السوقية، وإلا كان مخيراً بين الفسخ وأخذ ما به التفاوت بين المالية الواقعية وبين ما سلمه، فإن هذا الشرط شرعي، وتشمله أدلة الشروط؛ إذ لم يكن محللاً للحرام، ولا محراً للحلال، ولا مخالفأً للكتاب والسنة، فإذا حصل الشرط ثبت له حق التخيير بين الفسخ وبين أخذ ما به التفاوت، فلو رضي بالعقد، وأسقط حقه في الفسخ، وأخذ ما به التفاوت، فلا إشكال في كونه مقبولاً عند العقلاء.

فالحق التخييري في المقام من قبيل هذا الشرط، فيمكن لصاحب أن يرفع اليد عن أحد الطرفين، ويبقى الطرف الآخر، فإشكال المحقق الإيرواني جعفر بن أبي طالب مندفع بالنظر إلى كيفية جعل الحق؛ فإن الحق التخييري على وزان الوجوب التخييري، وبالنظر العقلائي أيضاً، فما أفاده الشيخ جعفر بن أبي طالب في الصورة الأولى تام، لا إشكال فيه.

وكذا لا إشكال في صحة ما أفاده الشيخ جعفر بن أبي طالب في الصورة الثانية، من قوله: إن الظاهر عدم سقوط الأرش؛ فإن استظهاره جعفر بن أبي طالب تام؛ فإن ظاهر كلام من أطلق الالتزام بالعقد إسقاط الخيار دون الأرش.

وأما ما أفاده جعفر بن أبي طالب في الصورة الثالثة، من سقوط حق الرد والأرش فيما لو قال: أسقطت الخيار، فوجهه: امتياز خيار العيب عن سائر الخيارات بأن فيه طرفين: الرد، والأرش، فإذا أسقط الخيار سقط كلاهما.

ولكنه مردود؛ إذ ليس لخيار العيب حقيقة شرعية، ولا مترتبة عليه، ولن يحصل فيه نقل عن مفهوم عرفي، بل للخيار في جميع الموارد حقيقة واحدة، وهي حق فسخ العقد وإبرامه، و الخيار العيب أحد مصاديق هذا الكلي، وإنما امتاز عن سائر الخيارات بأن جعل الشارع - مضافاً إلى الخيار - حق أخذ الأرش، فإذا أسقط الخيار انصرف إلى السلطة على حل العقد وإبرامه، وأما الأرش فيبقى.

ولا أقل من اندراج المسألة في المجمل المردد بين الأقل والأكثر، فإذا أسقط الخيار تردد بين إسقاط خصوص حل العقد، أو إسقاط كلا الأمرين، وإذا بلغت النوبة إلى الشك كان مقتضى القاعدة الاقتصار على القدر المتين.

السقوط الثاني؛ التصرف

واستدلّ عليه بوجوه، وهي كما وردت في كلمات الشيخ رحمه الله:

الأول؛ الإجماع

وهو بلفظ العلامة رحمه الله في التذكرة: (عند علمائنا)^(١) ، وفي السرائر لابن إدريس رحمه الله: (الإجماع حاصل، على أن بعد التصرف في المبيع،

(١) التذكرة ١١: ٩١. قال فيها: (مسألة ٢٧٣: تصرف المشتري كيف كان يسقط الرد بالعيب السابق عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة : لأن تصرفه فيه رضا منه به على الإطلاق، ولو لا ذلك كان ينبغي له الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدمه).

يسقط الرد، بغير خلاف بينهم^(١).

وقال الشيخ رحمه الله عنه: (وسيأتي الخلاف في الجملة من الإسكافي والشيوخين وابن زهرة، وظاهر المحقق، بل المحقق الثاني)^(٢).

الثاني: دليل العلامة

وهو ما استدل به العلامة رحمه الله - تبعاً للغنية^(٣) - كما حرره الشيخ رحمه الله بقوله: (بأن تصرفه فيه رضا منه به على الإطلاق، ولو لا ذلك كان ينبغي له الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدمهها)^(٤).

وهذا الدليل مركب من مقدمتين:

الأولى: أن التصرف في المبيع كاشف عن الرضا بالبيع.

الثانية: أن الرضا السابق للبيع منشأ لتحقق أصل البيع؛ بمقتضى قوله تعالى: «تجارة عن تراضٍ»، وأما اللاحق للمعاملة فهو كاشف عن الرضا بها على ما وقعت عليه، فيكشف عن سقوط الخيار.

والحاصل: أن الرضا بالمعاملة شرط فيها، والكاشف عن الرضا

(١) السرائر ٢: ٣٠٢.

(٢) المكاسب ٥: ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) قال في الغنية: ٢٢٢: (وخامسها: التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله إلا بملك، أو الإذن الحاصل له بعد العلم بالعيوب؛ فإنه يمنع من الرد بشيء من العيوب، ولا يسقط حق المطالبة بالأرض؛ لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع، لا بالعيوب، وكذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيوب..).

(٤) المكاسب ٥: ٢٨٠.

بالمعاملة الواقعية هو التصرف في المبيع، فيكون التصرف دالاً على إسقاط الخيار حسب القاعدة، وحسب النصوص؛ كما ورد في خيار الحيوان: «فذلك رضا منه»^(١).

الدليل الثالث: النصوص

وهي:

١- صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه، ولم يبين له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً، ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»^(٢).

فقد علق في الصريحة سقوط الخيار على إحداث الحدث، والاستدلال بها يتركب من مقدمتين أيضاً:

الصغرى: أنه بالتصرف قد أحدث في المبيع حدثاً

الكبرى: أن المستفاد من الصريحة أنه إذا أحدث في المبيع حدثاً فلا يردّه، ويثبت الأرش.

٢- مرسلة جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام): في الرجل يشتري الثوب، أو المتناع فيجد فيه عيباً، فقال: «إن كان

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الخيارات، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب^(١).

ثم قال الشيخ ثقة - بعد ذكره للأدلة - ما لفظه: (هذا، ولكن الحكم بسقوط الرد بمطلق التصرف، حتى مثل قول المشتري للعبد المشتري: «ناولني الثوب» أو «أغلق الباب» - على ما صرّح به العلامة بنطلون في التذكرة - في غاية الإشكال)^(٢).

ووجه الإشكال: أن مقتضى إطلاق مرسلة جميل عدم سقوط الخيار بمطلق التصرف؛ لأن منطقها: «إن كان الشيء قائماً بعينه رده»، وذكر موارد لعدم قيامه بعينه، كقطع الثوب، أو خياتته، أو صبغه، فإذا كان المبيع قائماً بعينه رده، سواء أتصرف فيه أم لم يتصرف.

فمقتضى إطلاق المرسلة عدم سقوط خيار العيب بمطلق التصرف، بل الأمر يدور مدار قيام المبيع بعينه وعدمه، ويؤيد إطلاقها بإطلاقين:
الأول: إطلاق أخبار الرد بختار العيب؛ فإن مفادها يرد المعيّب سواء أتصرف المشتري فيه أم لم يتصرف.

الثاني: ما ورد في رد الجارية بعدم الم تحضر ستة أشهر عند المشتري^(٣)؛ فإن من المعلوم التصرف في الجارية في هذه المدة ولو

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٢) المكاسب ٥: ٢٨٠ - ٢٨١.

(٣) إشارة إلى روایة داود بن فرقہ في الوسائل، الباب ٣ من أبواب العيوب، الحديث ١، قال: سألت أبا عبد الله بنطلون عن رجل اشتري جارية مدركة، فلم تحضر عنده حتى مضى

باستخدامها في أمور البيت.

وكذلك ما ورد في ردة المملوك في أحداث السنة^(١)، ومن المقطوع به حصول التصرف فيما اشتراه مع طول المدة.

والحاصل: أن مقتضى إطلاق هذه الروايات جواز الردة حتى مع التصرف في المبيع ما دام باقياً بعينه، فلا يسقط خيار العيب بمجرد التصرف.

فإن وجد المقيد لهذه الإطلاقات أخذ به، وإلا تمسك بها، وما يمكن أن يذكر من المقيدات أمران:

المقييدات المتصورة لا ملاقاة النصوص ومناقشتها

الأول: دليل العالمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، من أن التصرف اللاحق كاشف عن الرضا اللاحق، والرضا اللاحق مسقط للخيار.

لها ستة أشهر، وليس بها حمل؟ فقال: «إن كان مثلها تحيسن ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه».

(١) إشارة إلى ما ورد في الوسائل، الباب ٢ من أبواب العيوب، الحديث ٢: عن أبي همام قال: سمعت الرضا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول: «يرد الم المملوك من أحداث السنة، من الجنون والجذام والبرص، فقلت: كيف يرد من أحداث السنة؟ قال: «هذا أول السنة فإذا اشتريت مملوكاً، به شيء من هذه الحال، ما بينك وبين ذي الحجة ردته على صاحبه».

فقال له محمد بن علي: فالإباق؟ قال: «ليس الإباق من ذا، إلا أن يقيم البينة أنه كان آبأً عنده».

وفيه: أن بين التصرف، والرضا والالتزام بالبيع، عموم وخصوص من وجه؛ فقد يحصل الرضا اللاحق والالتزام بالبيع، من دون أن يحصل التصرف، وقد يحصل التصرف من دون حصول الرضا والالتزام بالبيع، فالاستدلال به استدلال بما هو أعم فيبطل.

الثاني: صحيحة زرارة المتقدمة؛ حيث فيها التعبير بـ«فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً».

وفيه: عدم صدق إحداث الحدث على كل تصرف، فجعل المملوك في خدمة البيت تصرف فيه، ولكن لا يعدّ من إحداث الحدث فيه، وكذلك مجرد الجلوس على الفرش لو تبيّن أنه معيب، تصرف من دون إحداث حدث فيه.

إن قيل: بأن الإشكال يرد لو خلّينا ومدلول هذه الرواية، ولكنه لا يرد بعد ضمّ تفسير إحداث الحدث في صحيحة ابن رئاب بلمس الجارية، وتقبيلها، والنظر إلى ما لا يحلّ النظر إلى غير المالك^(١)؛ إذ يستفاد منها سقوط الخيار بمطلق التصرف، فيقيّد بها إطلاق مرسلة جميل.

قلت: هذا الجواب تام لو كان معنى إحداث الحدث في الروايتين

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أم لم يشترط، فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه، فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ... الحديث».

واحداً، فتكون إحداهما مفسرة للأخرى، والنتيجة سقوط الخيار بمجرد التصرف وإن كان المبيع قائماً بنفسه.

ولكن المعنى في الروايتين مختلف؛ فإن التعبير الوارد في صحيحة زرارة: «فأحدث فيه بعدهما قبضه شيئاً..»، والمرجع فيه إلى العرف، وهو لا يرى صدقه على مثل ما لو قال له: (اسقني)، أو (ناولني الشوب)، فمدلول إحداث الحدث في العرف أخص من مطلق التصرف، فالقاعدة تقضي بحمله على المعنى العرفي، فلا تدل على أزيد مما دل عليه ذيل المرسلة، من أن العبرة بتغيير العين، وعدم قيامها بعينها.

وأما الحدث في صحيحة ابن رئاب فيحمل على المعنى التعبدي الشرعي، فلا تكون مفسرة لها، فلا تكون صحيحة زرارة مقيدة للطلاق المتقدم.

هذه عمدة ما أفاده الشيخ رحمه الله بتمامه^(١)، وبقيت أمور لا حاجة لذكرها.

مقتضى التحقيق في المسالة

ومقتضى التحقيق: أن يقال:

أما بالنسبة إلى الإجماع، فيرد عليه:

أولاً: أنه إجماع منقول، فهو إخبار حدسي عن قول المعصوم، لم

يثبت اعتباره، ولا تشمله أدلة حجية خبر الواحد.

وثانياً: أنه ممنوع من ناحية الصغرى؛ لمخالفة غير واحد من أعلام الفقهاء لإطلاقه؛ حيث خصوا المسقط للخيار بخصوص التصرف الكاشف نوعاً عن الالتزام بالعقد، لا مطلق التصرف المدعى عليه الإجماع.

وثالثاً: سلمنا، إلا أنه مدركي؛ لأن العلامة رحمه الله نفسه قد استدل على مدعاه بما تقدم بيانه، ومع الخدشة في مستنته تبطل دعواه. فغاية ما يمكن أن يدعى، ذهاب المشهور إلى أن مطلق التصرف مسقط للخيار.

وأما الدليل الاعتباري الذي أفاده العلامة رحمه الله، من كون التصرف كاشفاً عن الرضا بالبيع، والالتزام به، فيكون مسقطاً للخيار، فهو مؤلف من صغرى وكبيرى:

الصغرى: أن التصرف كاشف عن الرضا والالتزام بالعقد.

والكبرى: أن الالتزام بالعقد مسقط للخيار.

أما الكبرى فتامة؛ لعدم اجتماع الالتزام بالعقد والخيار؛ فإن معنى الرضا اللاحق للعقد أن يتلزم به على ما هو عليه، فيكون إمضاء منه له، ومعنى إمضائه إعماله لأحد طرفين الخيار، فيسقط.

وإنما الإشكال في الصغرى؛ فإن التصرف تارة يكون كاشفاً شخصياً عن الرضا بالعقد والالتزام به، فلا إشكال حينئذ في سقوط الخيار من

جهة حق الرد.

وآخرى يكون كاشفاً نوعياً عنه، فهو محل بحث.

وثالثة لا يكون كاشفاً شخصياً ولا نوعياً، ومطلق التصرف ليس فيه كشف شخصي ولا نوعي عن الالتزام، وإن صدق عليه التصرف، وكان موضوعاً للحرمة إن كان مالاً للغير، كما في الرواية: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»^(١)، فمن اشتري فراشاً وجلس عليه، أو كتاباً وقرأ فيه ، فهو تصرف منه فيه ، ولو كان للغير ولم يأذن قلنا بحرمته، ولكن لا يكون بإطلاقه كاشفاً عن الالتزام بالبيع بكل أقسامي الكشف.

فقول المشهور بأن مطلق التصرف كاشف عن الالتزام بالعقد غير صحيح.

وأما الأخبار - وهي العمدة في الباب - فالعمدة فيها عنوان «أحدث شيئاً»، في صحيح حديث زرارة: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه، ولم يبين له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً، ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

(٢) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

إيراد الشيخ على استدلال المشهور برواية إحداث الحدث

فإن المشهور حملوا إحداث الحدث على مطلق التصرف فقالوا بسقوط الخيار به، وأورد الشيخ رحمه الله على ذلك: بأننا لو أخذنا بإطلاقها وكانت معارضة لإطلاق مرسلة جميل، التي يتعامل معها المشهور معاملة الصحيح؛ فإن مفادها عدم سقوط الخيار ما دامت العين قائمة بنفسها ولم تتغير، وإن تصرف فيها؛ إذ لفظها: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الشمن، وإن كان التوب قد قطع أو خيط أو صبع يرجع بنقصان العيب»^(١).

فمقتضى إطلاق الصححة أن المشتري إذا تصرف في المبيع لا يردّ تغيير أو لم يتغير، ومقتضى إطلاق المرسلة إذا لم يتغير له الردّ، تصرف أو لم يتصرف، فيتعارضان فيما لو تصرف في المبيع ولم يتغير.

وقد أيدَّ الشيخ رحمه الله إطلاق المرسلة بوجوه؛ لترجح على صحيحة زرارة عند التعارض، وهي:

الأول: إطلاق أدلة الرد بالعيوب، أي إطلاق أدلة خيار العيب؛ فإنها مطلقة تشمل صورتي التصرف وعدمه.

الثاني: رواية الجارية التي لم تحضر ستة أشهر؛ فإنها تدلّ على جواز الرد مع وقوع التصرف في خلال هذه المدة ولو بالخدمة في البيت.

الثالث: روایات أحداث السنة؛ فإنها تدلّ على جواز الرد بحصول

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث.^٣

العيب في أثناء السنة، ومن المقطوع به حصول التصرف في خلالها^(١).

دفع المحقق الأخوند لشكال الشيخ وتاييد المحقق الأصفهاني له

وقد دفع المحقق صاحب الكفاية رحمه الله إشكال التعارض، وأيده
المحقق الأصفهاني رحمه الله، وخلاصة ما أفاداه: نفي التعارض بين الروايتين؛
فإن مفاد الصحىحة سقوط الخيار بالتصريف الكاشف نوعاً عن الرضا
بالمعاملة، فهي تدلّ على المسقط العام، الذي يأتي في خيار الحيوان
والشرط والغبن، ولا يختص بختار العيب، وأما المرسلة فهي تدلّ على
عدم سقوط خيار العيب إلا بالتصريف الموجب للتغير^(٢).

التعليق على قول الشيخ وصاحب الكفاية والمحاكمة بينهما

وبين كلام الشيخ رحمه الله، وكلام العلمين اتفاق من جهة، واختلاف من
جهة أخرى:

أما جهة الاتفاق فكل منهم يرى أن التصرف إذا كان كاشفاً نوعياً عن
الرضا بالمعاملة فهو مسقط للخيار.

وأما جهة الافتراق فمن جهتين:

الأولى: أن المحققين صاحب الكفاية رحمه الله، والأصفهاني رحمه الله يقولان:
بأن المراد من التصرف في الصحىحة المسقط للخيار، هو التصرف

(١) المكاسب ٥: ٢٨١.

(٢) حاشية الأخوند على المكاسب: ٢١٢، وحاشية الأصفهاني ٤: ٤٤٣ - ٤٤٥.

الكافش كشفاً نوعياً عن الرضا بالعقد.

وأما الشيخ عليه السلام فيرى دلالتها على سقوط الخيار بتغيير العين، وعدم قيامها بعينها.

الثانية: أن الشيخ عليه السلام يرى التمسك بإطلاق روايات العيوب الحادثة في أثناء السنة، ورواية الجارية التي لم تحض إلى ستة أشهر لنفي ما ذهب إليه المشهور، من كون مطلق التصرف مسقطاً للخيار، بل لا يسقطه إلا التصرف المغير.

وأما المحقق صاحب الكفاية، فيرى بأن هذه الروايات ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل هي في مقام بيان أن هذه العيوب موجبة للرد، من دون نظر فيها إلى حصول التصرف وعدهمه قبل ذلك، فلا يصح التمسك بإطلاقها.

التصرف الكافش النوعي هل يسقط الخيار

وقبل النظر في الروايات والمحاكمة بينهم نذكر هذا المطلب المهم: إن التصرف الكافش نوعاً عن الرضا بالعقد، والالتزام به، هل هو مسقط للخيار أو لا ؟

لإثبات دعوى مسقطيته للخيار طريقان:

الطريق الأول: إن الأفعال كالألفاظ، فكما أن الألفاظ إذا كانت كافية نوعاً عن مدلولها، فهي تدلّ على الإرادة الجدية للكلام في مورده، فكذلك الأفعال، وتوضيح ذلك:

إن الألفاظ قوالب للمعاني عرفاً، فإذا جاءت مطلقة جرى في موردها أصلان: أصل في الإرادة الاستعملية، والآخر في الإرادة الجدية، فإذا قال: (جئني بماء)، فهو بحسب أصالة الحقيقة يريد المعنى الحقيقي للماء، الذي هو الماء المتعارف، فالأصل الجاري في الإرادة الاستعملية يدل على أن المراد من لفظ الماء في مقام الاستعمال هو معناه الحقيقي.

والأصل الآخر يجري ليدل على أن المعنى الحقيقي هو المراد الجدي للمتكلم، بمعنى أن ما قاله أراده، ولم يكن هازلاً، ولم يرد الامتحان، فالمطلوب الجدي له هو المعنى الحقيقي.

ومستند الأصل الأول هو الوضع، بأي معنى فسرّ.

ومستند الأصل الثاني هي سيرة العقلاء؛ فإنهم يحملون كلام المتكلم عند الإطلاق على إرادة معناه الحقيقي بالإرادة الجدية، فلا يقبلون اعتذار من يعتذر: بأنني كنت هازلاً في كلامي، أو أردت الامتحان، أو أي معنى آخر غير المراد الجدي.

هذا، بالنسبة إلى الألفاظ، فهل يجري هذا الأصل في الأفعال؟

إن جرى ثبت قول الشيخ والمحقق صاحب الكفاية قدس سرهما، من أن التصرف الكاشف نوعاً عن الالتزام بالعقد مسقط للخيار، فيحمل عند الإطلاق على المراد الجدي، وإن لم يثبت ذلك من جهة الأصل العقلائي فقولهما دعوى بلا دليل.

ولا يخفى أن الأمور الإنسانية، كما تُنشأ بالألفاظ يمكن إنشاؤها

بالأفعال، والإسقاط منها، فيمكن تتحققه بقوله: أسقطت الخيار، قاصداً ذلك، ويمكن تتحققه بالفعل قاصداً ذلك.

فإذا أحرز أنه بهذا العمل يقصد إنشاء سقوط الخيار، فالسقوط يحصل بلا إشكال.

وأما إذا لم يحرز القصد، وإنما أتى بفعل كاشف نوعي عن إرادة إسقاط الخيار، ولكننا نشك في قصده الشخصي، فهل الحكم بسقوطه مستندين إلى ذلك؟

ليس لنا في مثله إلا دعوى قيام السيرة العقلائية على الحمل على الإرادة الجدية، كما في باب الألفاظ.

ولكن إثباتها في باب الأفعال، في غاية الإشكال، وإن ثبتت في باب الألفاظ، ويكتفي الشك في تتحققها، للقول بعدم ثبوتها.

ويشهد على ذلك: أنا لو سمعنا شخصاً يقول لآخر: (بعثك المتاع)، فإننا نحمل مراده الجدي على البيع بلا ريب، وأما لو رأيناه أعطى لآخر شيئاً، وأخذ منه شيئاً آخر، بدون أن توجد قرينة على البيع، لا لفظية، ولا مقامية، فإن نفس الفعل وإن كان كاشفاً نوعياً عن البيع، ولكن بما أنها لم نعلم بقصده الشخصي من هذا الفعل بالخصوص، فيشكل الحكم عليه بالبيع، وإثباته بالسيرة العقلائية مشكل جداً.

فإثبات ما ادّعاه الشيخ والمحقق صاحب الكفاية قدس سرهما - من إثبات سقوط الخيار بالتصرف؛ باعتبار كونه كاشفاً نوعياً عنه، عن طريق السيرة العقلائية - غير تام.

الطريق الثاني: طريق النصوص، وما يمكن الاستناد إليه صحيحة ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أم لم يشترط، فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضا منه، فلا شرط...»^(١).

وتقرير الاستدلال: أن الإمام عليه السلام حكم بأن إحداث الحدث من المشتري رضا منه، فيسقط الخيار؛ إذ هو معنى «فلا شرط»، فنستفيد ببركة هذه الرواية سقوط الخيار عند حصول أي فعل يكشف كشفاً نوعياً عن الرضا بالبيع.

ولكن يرد عليه: أولاً: أن تقييد الفعل المسقط للخيار بكونه كاشفاً نوعياً، كما ذهب له الشيخ وصاحب الكفاية قدس سرهما، لا دليل عليه في الرواية؛ فإن لفظ «فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً» مطلق، يشمل الكاشف النوعي عن الرضا وغيره.

وثانياً: أن الضمائر في الرواية تعود إلى المشتري في بيع الحيوان، فلا ينعقد فيها الإطلاق لتشمل كل من اشتري إذا أحدث حدثاً فهو رضا منه بالبيع.

فالحق: أنها سواء أقلنا بأن المراد من إحداث الحدث هو مطلق التصرف، كما ذهب إليه المشهور، أم قلنا بأن المراد به التصرف المغير،

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله، فإن مدلول الرواية أن إحداث الحدث في خصوص بيع الحيوان رضا منه، ومعنى ذلك أن نفس إحداث الحدث أعم من الرضا بالبيع، ولكن الشارع حكم في باب بيع الحيوان بأنه رضا من المشتري تعبدًا، فيقتصر عليه^(١).

والنتيجة: أن ما أفاده العلمان من طريق السيرة، أو النص مورد إشكال.

التحقيق في المسألة

والتحقيق أن يقال: إن إحداث الحدث لغة هو إيجاد الأمر المسبوق بالعدم، ومن هذه الجهة يكون إطلاق الحدث على الحدث الأكبر والأصغر إطلاقاً حقيقياً، فما أفاده المحقق السيد الخوئي رحمه الله، من أخذ التغيير في معنى الحدث^(٢)، غير تام؛ فإن مدلول مادة الحدث، وهيئة (الإفعال) لغة، هو مطلق التصرف.

نعم، المعنى العرفي يختلف عن المعنى اللغوي، فالمعنى العرفي فيما

(١) قيل للشيخ الأستاذ دام ظله: بأن المورد لا يخصص الوارد.

فأجاب: نعم لو كان في الكلام إطلاق أو عموم، ولكننا نقول بأن الكلام من أوله مختص بالمشتري في بيع الحيوان، فلا عموم فيه، ولا إطلاق؛ لأن الإمام عليه السلام لم يبدأ الكلام بقوله: إن أحدهن المشتري فيما اشتري حدثاً؛ ليقال بالإطلاق بلا إشكال، بل قال: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أم لم يشترط، فإن أحدهن المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه...»، فهي خاصة بالمشتري في بيع الحيوان من أولها إلى آخرها.

(٢) يظهر من بعض كلماته رحمه الله، كما في مصباح الفقاهة ٧: ١٠٩، و ١١٢.

لو لم يضف الحدث إلى شيء هو مطلق التصرف، ولكنه إذا أضيف إلى شيء فيؤخذ فيه التغيير، ولا يكفي في صدقه مطلق التصرف، فلو اشتري داراً وسكنها، من دون أن يغير فيها شيئاً، أو اشتري ثوباً ولبسه من دون تغييره، أو اشتري كتاباً وقرأ فيه، أو قرأه كله، كل ذلك لا يصدق عليه عند العرف أنه أحدث فيه حدثاً، ولكن يصدق عليه أنه تصرف فيه، ولو لم يكن يملكه وقام بما قام به من دون إذن مالكه لكان فعله حراماً، لشمول أدلة حرمة التصرف في مال الغير له، بخلاف ما لو غير في الدار شيئاً، أو كتب في الكتاب سطراً؛ فإنه يعدّ من إحداث الحدث عرفاً، فأأخذ التغيير في المعنى العرفي، دون المعنى اللغوي.

فالنسبة بين المعنى العرفي والمعنى اللغوي نسبة العموم المطلق.

وفي الروايات ما يدلّ على الارتكاز العرفي، منها:

معتبرة محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام: في الرجل اشتري من رجل دابة، فأحدث فيها حدثاً، من أخذ الحافر، أو أنعلها، أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار، بعد الحدث الذي يحدث فيها، أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟
فوقع عليهما: «إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله»^(١).

فإن المرتكز في ذهن السائل أن الركوب ليس من إحداث الحدث،

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

ولهذا عطفه بأو فقال: (بعد الحدث الذي يحدث فيها، أو الركوب الذي يركبها)، والتقسيم قاطع للشركة، فلو كان الركوب من جملة إحداث الحدث لما كان لتقسيمه وجه.

والحاصل: أن المستند العمدة في المقام هي رواية إحداث الحدث، ولا يستفاد من الحدث مطلق التصرف من نظر عرفي، فيمتنع ما ذهب إليه المشهور، من كفاية مطلق التصرف في عدم الرد.

فيتأيد رأي الشيخ رحمه الله وأخرين، ممن ذهب إلىأخذ التغيير في معنى الحدث، فيكون المانع من الرد، والانتقال إلى الأرش، هو الحدث المغير.

رد كلام المحققين الخراساني والأصفهاني

وأما إنكار المحقق صاحب الكفاية رحمه الله، وتبنيه المحقق الأصفهاني رحمه الله له، كون روايات الرد في مقام البيان من جهة التصرف وعدمه، فمخدوش؛ لأن رواية داود بن فرقد الواردة في باب العيوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري جارية مدركة، فلم تحضر عنده حتى مضى لها ستة أشهر، وليس بها حمل؟ فقال: « إن كان مثلها تحิض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه »^(١).

مطلقة من هذه الجهة بلا إشكال؛ وذلك لأن القاعدة أن يكون الجواب وافياً برد السؤال، وعدم وفائه به مخالف لمقتضى القاعدة؛ فإن السؤال بمنزلة بيان الداء، والجواب علاج له.

(١) الوسائل، الباب من أبواب العيوب، الحديث ١.

وال موضوع المسؤول عنه في الرواية هي: جارية مدركة، لم تحضر عنده حتى مضى لها ستة أشهر، وليس بها حمل، فيسأل: هل ذلك عيب، فله الرد أو لا؟ فأجاب الإمام عليه السلام: «إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه»، فالجواب يرجع إلى هذه الجارية التي بقيت عنده ستة أشهر من دون أن تحيض وليست بحامل، فإن كان عدم حيضها غير راجع للكبر فهو عيب ترد منه، ومن المقطوع به أنه تصرف في الجارية في هذه المدة بمثيل الاستخدام والأمر والنهي.

فبملاحظة صدر الرواية وذيلها، سؤالاً وجواباً، يتضح اطلاق الحكم بحق الرد حتى مع التصرف، بل ينعدم الاطلاق حتى بالنسبة إلى التغيير وعدمه، إلا أنها نرفع اليد عن هذا الاطلاق من هذه الناحية بالأدلة المقيدة، والحاصل: أن ترك الإمام عليه السلام للاستفصال بين التصرف وعدمه، وعدم عقلائية احتمال عدم استخدام الجارية في مدة ستة أشهر بأي نحو من أنحاء الاستخدام، يقتضيان تمامية انعقاد الاطلاق لحالة التصرف غير المغيّر، فلا يسقط به الخيار.

ويشهد لذلك روایات باب: (أن من اشتري جارية فوطأها، ثم ظهر بها عيب غير الحبل، لم يكن له الرد بل الأرش)^(١)؛ فإن مفادها أن

(١) الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، ومن جملتها:

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

الحكم بعد الوطيء سقوط الرد، وأما التصرفات الأخرى غير الوطيء ف فهي غير مانعة من الرد.

والمحصل: أن من اشتري متابعاً، ولم يعلم بكونه معيناً، وتصرف فيه تصرفًا غير مغير له، فله حق الرد، فما ذهب إليه المشهور مردود بالارتكاز العرفي، ومفاد النصوص.

وأما إذا كان التصرف مغيراً فهو مسقط للخيار؛ بمقتضى صحيحة زرارة: «فأحدثت فيه بعد ما قبضه شيئاً»، ومرسلة جميل التي تعامل المشهور معها معاملة الصحيح، التي أناظرت ثبوت الخيار وسقوطه مناط قيام العين بنفسها.

التصرفات الاعتبارية في العين

بقي الكلام في التصرفات الاعتبارية، فهل هي موجبة لسقوط الخيار أو لا؟

وهي على نحوين:

قال علي عليه السلام: «لا ترد التي ليست بحلي إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها».

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.
٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطأها، ثم وجد فيها عيماً، قال: «تقوم وهي صحيحة، وتقوم وبها الداء، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء».

النحو الأول: الهبة والتدبير وأمثالهما من العقود الجائزة.

النحو الثاني: البيع والصلح وأمثالهما من العقود الالزمة.

أما النحو الثاني فسيأتي في البحث الآتي حول ما إذا تلف المبيع أو كان بحكم التالف، والكلام الآن في النحو الأول:

رأي الشيخ ومناقشته لكلام المحقق الثاني

ذهب الشيخ رحمه الله إلى سقوط الخيار به، وتعجب من المحقق الثاني رحمه الله؛ حيث تنظر في سقوط الخيار بالهبة الجائزة^(١)، مع تصريحة في مقام آخر بما عليه الأكثر^(٢).

وحاصله: أنه يرى بأن التصرف مسقط، فكيف تنظر في مسقطية الهبة مع كونها تصرفًا، مضارفًا إلى كون العين المohoبة لا تعدّ قائمة بعينها، فتشملها مرسلة جميل.

اعتراض المحقق الخوئي على الشيخ

واعتراض المحقق السيد الخوئي رحمه الله على الشيخ رحمه الله مؤيداً للمتحقق الثاني: بأن الهبة تفترق عن البيع؛ فإن الواهب بإمكانه أن يرد المال المohoب المعيب إلى ملكه، فيكون الرد إلى البائع واقعاً تحت اختياره

(١) قال في جامع المقاصد ٤: ٣٤٢: (قوله: (لو باع المعيب سقط رده). لخروجه عن الملك، ولو وله هبة لازمة فكذلك، وفي غير الازمة نظر؛ لإمكان فسخها).

(٢) المكافئ ٥: ٢٨٩.

إذا قال: (فسخت العقد) كانت هذه العبارة منه فسخاً للعقد، ورجوعاً في الهبة، بخلاف البيع؛ فإن المبيع يخرج عن اختيار البائع الثاني، الذي اشتري المال معيناً من البائع الأول، فيسقط خيار البائع دون الواهب^(١).

التحقيق في المسألة

والتحقيق في المسألة يقتضي النظر في المستفاد من النصوص:

أما المرسلة، فالمستفاد منها دوران الخيار مداربقاء العين بنفسها، فما لم يحصل التصرف المغير لها فالخيار باق، والهبة للغير وإن عدّت تصرفًا إلا أنها غير مغيرة للعين، فهي باقية على حالها، فلا يسقط الخيار.

وأما الصحيحة فالمدار فيها على إحداث الحدث، والهبة حدث عرفاً، فمقتضاها سقوط الخيار.

المناقشة فيما أفاده المحقق الخوئي من الفرق بين الهبة والبيع

وأما ما أفاده المحقق السيد الخوئي رحمه الله، من الفرق بين الهبة والبيع؛ لإمكان الرجوع فيها دونه، فيرد عليه - مضافاً إلى أنه على خلاف فتواه في المنهاج؛ حيث اختار فيه سقوط الخيار والأخذ بالأرث^(٢) -

أولاًً: بالنقض بموارد منها:

(١) مصباح الفقاهة ٧: ١٠٧.

(٢) قال في المنهاج في موارد جواز طلب الأرث: (لا يجوز فسخ العقد بالعيوب في موارد، وإنما يتعمّن جواز المطالبة بالأرث فيها: الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك).

١- ما لو باع ما اشتراه إلى آخر، وجعل المشتري الآخر أمر البيع بيد البائع - أي الثاني - كأن قال له: إن شئت أن أقيلك أقتلتك، فهنا الرجوع في البيع باختياره كما في الهبة.

٢- ما لو باعه، واشترط على المشتري في ضمن عقد آخر أن يكون وكيلًاً مطلقاً عنه، بحيث يمكنه أن يشتري المتعاق من المشتري لنفسه، فأمر المبيع يكون في يده تحت اختياره، كالحال في الواهب.

وثانياً: بالحل؛ فإن المعيار على ما يستفاد من النص، والمستفاد من المرسلة - كما تقدم - أن المدار في بقاء الخيار على قيام العين بنفسها وعدمه، والمستفاد من الصححة أن المدار على إحداث الحدث، فليس المعيار بحسبهما تمكّنه من الرد، وكونه تحت اختياره وعدمه، والهبة حدث عرفاً، وإن كان يجوز للواهب شرعاً أن يرجع في هبته إن لم تكن معواضة، ولا إلى ذي رحم، فيسقط الخيار بحسب الصححة وإن أمكنه الرجوع في هبته.

كلام المحقق الأصفهاني

وقد أورد المحقق الأصفهاني رحمه الله على ذلك: بأن حقيقة الفسخ رد نفس الملكية التي حصلت، فإذا انتقل المال بالهبة، ولو رجع في هبته، ورده إلى البائع، لم يرد نفس الملكية، بل هذه ملكية جديدة. وبعبارة أخرى: إن الفسخ عبارة عن إرجاع الملكية التي حصلت بالفسخ، وهذه الملكية لم تحصل به.

وقد أراد ما نص عليه بقوله:

(والتحقيق: كما ذكرنا في مبحث خيار الغبن أن الرد مشروط عقلاً بنفس الملك لا بإمكانه، فله رد الملك ولا ملك، لا أنه له رد ما يمكن كونه ملكاً، حتى يقال بأنه في الهبة يمكن رد الملك، وفي البيع لا يمكن رد هـ)^(١).

وتوضيحة مع ما أفاده في خيار الغبن: أن حقيقة الفسخ رد نفس الملكية التي حصلت، فإذا انتقل المال بالهبة، فلو رجع في هبته، ورده إلى البائع، لم يرد نفس الملكية، بل هذه ملكية جديدة.

وبعبارة أخرى: إن الفسخ عبارة عن إرجاع الملكية التي حصلت بالفسخ، وهذه الملكية لم تحصل به.

المناقشة في كلام الحق الأصفهاني

وإشكاله وإن كان فنياً، وعلى مقتضى القاعدة، إلا أنه مردود؛ فإن الخيار حق متعلق بالعقد، لا بالعين، فيمكن لصاحبه أن يفسخ وإن تلفت العين، وبما أنه متعلق بالعقد فيرد عليه:

أولاً: بالنقض بما لو تلفت العين؛ فإن له الفسخ مع أن الملكية الحاصلة بالعقد غير قابلة للرجوع؛ لتلف العين، ولهذا ينتقل إلى بدلها، كما سيأتي في البحث الآتي.

وثانياً: بالحل؛ فإن الخيار يتعلق بالعقد - كما تقدم - والعقد محفوظ

(١) حاشية المكاسب ٤: ٤٤٧

وإن وهب العين، فمقتضى القاعدة أن له الخيار ما دام لم يحدث في العين المعيبة حديثاً، وأما مع إحداث الحدث فالمانع من الخيار هو النص، فمن لا يرى صدق إحداث الحدث على الهبة، ورجم فيها كان له فسخ العقد؛ لتعلق حقه به.

فالنتيجة: أن الهبة حدث عرفاً، فيسقط الخيار بسببها.

حالة الشك في شمول مفهوم الحدث للهبة من جهة الشبهة المفهومية

ولو شك في شمول مفهوم الحدث للهبة، أي لو كان في الحدث شبهة مفهومية، فشك هل تعد الهبة إحداث حدث في العين أو لا؟ فلا يخفى أن الأصول لا تجري في الشبهة المفهومية، لا الموضوعية، ولا الحكمية.

أما الأصل الموضوعي فعدم جريانه؛ لأن موضوع الحكم الشرعي هو الفعل الخارجي، ولا شك فيما وقع في الخارج؛ لأننا نعلم بوقوع الهبة. وما وقع فيه الشك هو حد المفهوم وسعة دائنته، وهل أن الحدث يصدق على ما وقع في الخارج، أي الهبة، أو لا؟ والمفهوم ليس بحكم، ولا موضوع لحكم.

وأما الأصل الحكمي، فربما يقال بدواً: بتمامية أركانه؛ لأننا نعلم يقيناً بوجود الحكم بالختار قبل الهبة، ونشك في بقائه بعدها، فنستصحب بقاءه.

ولكن الإشكال في موارد الشبهة المفهومية أننا في واقع الأمر نحتمل تحقق الحدث بحصول الهبة، فلا ريب في حصول التردد وجданاً بين تتحققه وعدم تتحققه، فإن لم يتحقق الحدث أمكن جريان الاستصحاب، وإن تحقق كان جريان استصحاب الخيار من إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر؛ لغير الموضوع حينئذ، والاستصحاب لا يجري إلا مع إحراز بقاء الموضوع، وكون التغير حاصلاً في حالاته، فيكون استصحاب الحكم الثابت قبل الهبة حينئذ شبهة موضوعية إلى « لا تنقض اليقين بالشك »، ولا يتمسك بالدليل في شبهته الموضوعية.

فتحصل إلى هنا عدم إمكان التمسك باستصحاب عدم الحدث، ولا باستصحاب بقاء الخيار الثابت قبل الهبة، فالمرجع حينئذ إلى دليل خيار العيب، وهو:

إما الشرط الارتكازي، المتقدم بيانه، المبني على بناء العقلاء على سلامه المبيع في كل معاملة تجري بينهم، بحيث لو كان المبيع معيناً لكان للمشتري حق الرد، وهي سيرة عقلائية قطعية، مضادة من قبل الشارع، ومقتضاه ثبوت الخيار.

أو النصوص، وهي صحيحة زرارة الدالة على ارتفاع الخيار فيما لو أحدث حدثاً في المبيع، وبما أنها مخصوص منفصل مجمل، يدور أمره بين الأقل والأكثر، فيقتصر فيه على القدر المتيقن، والتبيجة ثبوت الخيار أيضاً؛ لثبوت الخيار في المعيب، والمخصوص، وهو إحداث الحدث مجمل؛ للشك في شموله للهبة.

والنتيجة إلى هنا: أن مقتضى ما نستفيده من النص سقوط الخيار بالهبة؛ لأنها من جملة إحداث الحدث عرفاً، وكل ما يصدق عليه حدث عرفاً مسقط للخيار، بخلاف ما لم يصدق عليه. وأما لو شككنا في مفهوم الحدث كان مقتضى القاعدة ثبوت الخيار.

السقط الثالث: تلف العين أو ما في حكمه

عنون الشيخ رحمه الله المسألة بقوله: (الثالث: تلف العين، أو صيرورته كالثالف؛ فإنه يسقط الخيار هنا، بخلاف الخيارات المتقدمة الغير الساقطة بتلف العين)^(١).

فتصل النوبة حينئذٍ إلى الأرش، والذي بحكم التلف مثل عتق العبد، أو إباقه بنحو يمتنع رجوعه عادة، وكالعقود اللاحمة، كالصلاح، والبيع، والهبة، والإجارة، والرهن، فكل هذه داخلة في حكم الثالف؛ لأن سلطنته مقطوعة عن المال.

مستند الشيخ

ومستنده في ذلك وجهان:

الوجه الأول: ظهور الإجماع.

الوجه الثاني: ظهور مرسلة جميل المتقدمة؛ فإنها أناظت الرد بقيام العين، فيكون مفهومها إن لم تكن قائمة فليس له الرد، الظاهر منها اعتبار

بقائهما في ملوكه.

المناقشة في مستند الشيخ

أما الدليل الأول فمردود: أولاً: بأنه إن أريد بالإجماع اتفاق الكل، فهو غير حاصل، كيف؟ والكثير من كتب قدماء الأصحاب لم تصل إلينا كما صرّح بذلك الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه الفهرست^(١).

وهذا الإشكال وارد على جميع موارد دعوى الإجماع.
وثانياً: أن هذا الإجماع مدركي؛ لاستناد المجمعين إلى نصوص المسألة.

وأما الدليل الثاني، فساقط سندأ ودلالة:

أما السنّد فالإرساله، كما هو المبني المحقق من عدم الاعتماد على المرسلات مطلقاً.

وأما على مبني الشيخ رحمه الله والمشهور، من معاملتهم لهذه المرسلة معاملة الصحيح؛ لعمل المشهور بها، والشهرة جابرية، فيرد عليه:

أولاً: إنما يتم ذلك لو انحصر مستندهم فيها، ولكننا نرى استنادهم في هذه المسألة إلى عدّة أدلة: كقاعدة «لا ضرر»، وأصالحة السلامة، والشرط

(١) يشير الشيخ الأستاذ دام ظله إلى ما ذكره شيخ الطائفة في مقدمة الفهرست: ٣٣ من قوله: (ولم أضمن أنني أستوفى ذلك إلى آخره؛ فإن تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تکاد تضيّط؛ لانتشار أصحابنا في البلدان وأفاصي الأرض، غير أن علي الجهد في ذلك، والاستقصاء فيما أقدر عليه وبلغه وسعي ووجدي).

الارتکازی بالسلامة من العیب، وصحیحة زرارۃ، ومرسلة جمیل، فاالإشكال یرد حتی علی مبني جبر ضعف السند بعمل المشهور.

توضیح في قاعدة جبر الخبر الضعیف بعمل المشهور

وثانیاً: أن في قاعدة جبر ضعف السند ولو كان مرسلأً إشكالاً، وتوضیح الإشكال:

إن مقتضى القاعدة عدم حجية الخبر الضعیف، والذي يجعله مندرجأً في دليل الحجية أحد أمرین: الوثوق الخبری، أو المخبری.

أما الوثوق بالصدور بمجرد عمل المشهور به فممّنوع، ولو حصل الوثوق لأحد فهو حجة له، ومعذور فيه.

وأما الوثوق المخبری - وهو العمدة - فالمراد من جبر ضعف السند بعمل المشهور، أن المشهور لما عمل بها - مع وجود المجهول في سندها - فإن ذلك توثيق عملی منهم له؛ فإن التوثيق لا يقتصر على التوثيق اللفظي، فكما يستند في التوثيق إلى قول النجاشی أو الشیخ بأن فلان ثقة، فكذلك يستند إلى عمل المشهور في إثبات وثاقة المجهول؛ لأن معنى عملهم بالخبر اعتمادهم عليه.

بهذا يتضح مناط القول بجبر الخبر الضعیف بعمل المشهور، وهو إنما يأتي فيما لو ذكر اسم الراوی في سلسلة السند وكان مجهولاً لنا، فيكون مورداً للتوثيق العملی، وأما إذا كانت الروایة مرسلة، ولم یعلم من هو الراوی، فلا معنى للتوثيق العملی، فلهذا كان مختارنا - في ما لو قلنا

بقاعدة جبر ضعف السند بالعمل - عدم اندراج المرسلات في ضمن هذه الكبرى، وإنما تصدق فيما لو عرفت هوية رجال السند، إلا أنه مجھول الحال بالنسبة لنا، فيكون اعتماد مشهور القدماء جابرًا للجهالة.

ونتيجة ذلك: أن مرسلة جميل غير داخلة في الكبرى لو ثبتت؛ لعدم العلم بهوية الراوي، فلا وجه علميًّا للاعتماد عليها.

وأما الدلالة، فجهة المنع تتضح بعد النظر إلى منها: «في الرجل يشتري الثوب، أو المتعاف فيجد فيه عيبًا، فقال: «إن كان الشيء قائمًا بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن..»^(١)؛ فإن منطق القضية: «إن كان الشيء قائمًا بعينه رده»، فيكون مفهومها: (إن لم يكن الشيء قائمًا بعينه فلا يرده)، فمدلول القضية - منطقًا ومفهومًا - أن يكون الشيء موجودًا، إلا أنه تارة يكون قائمًا بعينه، وأخرى غير قائم بعينه، كما يشهد له ذيل الرواية: « وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب »، فهو موجود إلا أنه تغيرت بعض حالاته، فظاهر الرواية وجود العين، وأما في حال التلف فلا يصدق منطق الرواية ولا مفهومها، فلا يصدق أن الشيء لم يكن قائمًا بعينه، فالاستدلال بها على كون التلف مسقطًا للخيار غير ناهض.

تحقيق المحقق الأصفهاني لإثبات مسقطية التلف عقلًا لا شرعاً
وهنا بحث دقيق للمحقق الأصفهاني رحمه الله، ويحتاج إلى توضيح،

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

وحاصل ما أفاده: أن التلف وما بحكمه ليس مسقطاً شرعاً، بل عقلياً ولا ينبغي الخلط بينهما؛ فإن المسقط للخيار تارة يكون من جعل الشارع، كالتصرف الموجب للتغيير، في خيار العيب، وكافتراق المتباعين في خيار المجلس، والسقوط في ما نحن فيه بحكم العقل، ولم يجعله الشارع، والوجه فيه:

أن خيار العيب يختلف عن سائر الخيارات؛ فإن المجعل فيها هو نفس الخيار، ففي خيار المجلس: «البيعان بالخيار»، وفي خيار الحيوان: «صاحب الحيوان بالخيار»، وكذلك في خيار الرؤية...، وأما في خيار العيب فلم يجعل فيه الخيار، وإنما جعل فيه رد المبيع، والافتراق في الجعل يقتضي الافتراق في الثمرة المترتبة أيضاً؛ ففي المورد الذي جعل فيه الخيار يكون متعلقه العقد، فتكون رتبة الفسخ متقدمة على رتبة رد المبيع، وفي المورد الذي جعل فيه الرد يكون متعلقه العين، ف تكون رتبة رد المبيع متقدمة على رتبة انفصال العقد^(١)، وهذا فارق جوهري.

ويترتب على ذلك: أن المورد الذي يكون المجعل فيه هو الخيار لم يسقط بالتلف؛ لأن متعلقه العقد، وهو باقٍ حتى بعد ذهاب العين. وأما إذا كان المجعل الرد، فهو قائم بالعين، ففي حال تلفها ينتفي موضوع تعلق الحق.

(١) علق الشيخ الأستاذ دام ظله على هذه النقطة: بأنها نقطة مهمة، وقد أوردت على المحقق الأصفهاني عليه السلام بعض الإشكالات بسبب الغفلة عن هذه الجهة.

وهذا هو معنى كلامه أن المسقط لخيار العيب عقلي لا شرعي؛ لأن المجعل حق ردة العين، وحق ردها مع زوالها متنفٍ عقلاً لا شرعاً.

نعم، التلف على أقسام أربعة:

الأول: التلف الحقيقي، المتحقق بانعدام العين، فيستحيل ردها، فيتتفى الحق عقلاً.

الثاني: التلف الشرعي، كانعتاق العبد، فيما لو اشتري أحد العمودين، فالعين وإن كانت موجودة، إلا أنها بحكم التالفه؛ لامتناع عود الحر رقاً شرعاً، فلا تكون قابلة للرد.

الثالث: أن تنتقل إلى الغير بعقد لازم، كالصلح والبيع، والعين وإن كانت موجودة غير تالفة، إلا أنها صارت في ملك الغير، فلا يمكنه ردها؛ حيث لا ربط له بها.

الرابع: أن تكون العين تحت سلطان الغير، ومتعلقة لحقه، كالعين المرهونة، والمستأجرة، فهي وإن لم تعد تالفة عقلاً، ولا شرعاً، إلا أنه لا يمكن من ردة العين خارجاً؛ لكونها متعلقة لحق الغير، فتكون بحكم التالف^(١).

المناقشة في كلام المحقق الأصفهاني

وحاصل دليله عليه: أن خيار العيب يفترق عن سائر الخيارات؛ من حيث تعلقه برد العين، وتعلقها بنفس العقد، فلهذا يكون سقوط خيار

(١) حاشية المحقق الأصفهاني عليه على المكاسب ٤: ٤٤٨ - ٤٤٩.

العيب بالتلف وما بحكمه عقلياً، لا شرعاً؛ لعدم إمكان الرد، بخلافها.

ويرد عليه: أولاً: أن الضرورة، والتسالم بين الفقهاء قائمان - في المعاملة على المعيب - على جواز مطلق التصرفات للمشتري في المبيع، فيجوز له إتلافه، وعتقه، وبيعه، والمصالحة عليه، وإجارته، وجعله رهنًا، كما صرّح به الله تعالى، بينما لو كان حق المشتري متعلقاً بالرد، لما جاز له أن يتصرف فيه بهذه التصرفات، كما لا يجوز للبائع التصرف في الثمن؛ لأن الثمن متعلقاً لحق الغير - المشتري -؛ حيث يجوز له أخذه، والمثمن متعلقاً لحق الغير - البائع - حيث يجوز للمشتري ردّه، وتصرف كل واحد من الطرفين في متعلق حق الآخر بدون إجازة صاحب الحق فضولي، ولكن بما أنه يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع بأنواع التصرفات جاز للبائع أن يتصرف في الثمن كذلك.

والحاصل: أنه إذا قلنا بأن الخيار متعلق بالعقد، فالعين غير متعلقة للحق، وإذا لم يكن العوضان متعلقين للحق جاز للطرفين كل تصرف، فإذا أعمل صاحب الخيار خياره انفسخ العقد، فإن كانت العين موجودة ردّها، وإنما انتقل إلى البدل.

وأما إذا قلنا بأن له حق الرد، فإما أن نقول بأن حق التصرف مختص بالمشتري، فيجوز له أنواع التصرفات في المبيع، دون البائع فليس له حق التصرف في الثمن، فلا يرد عليه ما أوردهناه عليه، ولكنه مما لا يمكن الالتزام به.

فيتعين القول بأن للبائع حق التصرف أيضاً في الثمن، فيكون لكل من الطرفين حق التصرف، وهذا يكشف عن عدم تعلق الحق بــ العين؛ وإنما كانت العين متعلقة لــ حق الغير، فلا يجوز لكل منهما التصرف فيما عنده بدون إذن الآخر، فلما جاز التصرف لهما كشف عن عدم الحق، فلا يكون فرق بين خيار العيب وسائر الخيارات.

وثانياً: أنا عندما نرجع إلى نصوص بــ ابــ العــ يــ بــ نــ جــ دــ فــ يــ هــاـ العــ نــ اــ وــ عــ نــ اــ وــ رــ دــ، كــ مــ أــ فــ اــ دــ هــ بــ لــ لــ، مــ نــ قــ بــ إــ لــ مــ اــ عــ نــ اــ بــ نــ فــ ضــ الــ، عــ نــ أــ بــ يــ الــ حــ ســ نــ الــ رــ ضــ عــ لــ لــ، قــ الــ: « تــ رــ دــ الــ جــ اــرــ يــةــ مــ نــ اــ رــ بــ عــ خــ صــ الــ: مــ نــ الــ جــ نــ وــ الــ جــ ذــ اــ مــ وــ الــ بــ رــ صــ وــ الــ قــ رــ نــ ..»^(١).

وعنوان الخيار، من قبيل ما رواه ابن فضال، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قال: في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون والجذام والبرص والقرن^(٢).

فالمحجول في هذه الرواية الخيار، والمورد العيب، فإذاً نلتزم في بــ ابــ العــ يــ بــ نــ جــ دــ فــ يــ هــاـ العــ نــ اــ وــ عــ نــ اــ وــ رــ دــ، وــ مــ جــ عــ لــ هــ بــ لــ لــ، وــ مــ نــ قــ بــ إــ لــ مــ اــ عــ نــ اــ بــ نــ فــ ضــ الــ، أو نلتزم بأن المــ جــ عــ لــ هــ بــ لــ لــ، وأــ مــ اــ تــ فــ صــ يــلــ بــ يــنــ العــ يــ بــ، فــ إــ مــ اــ نــ لــ تــ زــ مــ فــ يــ، فــ قــ اــ ئــ لــ بــهــ قــطــعــاــ، وــ عــنــدــمــاــ يــكــوــنــ لــهــ الــ خــيــارــ وــ الــ رــدــ بــ حــســبــ الــ نــصــوــصــ، فــهــوــ كــاــشــفــ عــنــ أــنــ الــ مــجــعــلــ الــ خــيــارــ، وــأــنــ مــنــشــأــ الــ رــدــ فــيــ ســائــرــ الــ رــوــاــيــاتــ هــوــ الــ خــيــارــ.

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب أحكام العيب، الحديث .

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب أحكام العيب، الحديث .

وثالثاً: إن عمدة المستند في خيار العيب معتبرة زراراة، وقد أخذ فيها عنوان يدلّ على جعل الخيار، لا حق الرد؛ فإن لفظها:

«أيما رجل اشتري شيئاً، وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه، ولم يبين له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً، ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»^(١).

فإن مدلولها المنطوفي: إن أحدث حدثاً فيها أمضى البيع، أي العقد لازم، ومفهومها: إن لم يحدث حدثاً لم يمض البيع، أي البيع جائز، فهي نص في أن المجعلول في باب العيب الخيار.

فالحق أن خيار العيب كسائر الخيارات، من حيث كونه مجعلولاً شرعاً، فكما أن المجعلول في الغبن الخيار، والمجعلول في باب الحيوان الخيار، فكذلك في العيب.

تحقيق الحق في هذه المسالة

إذا اتضح ذلك، نقول لبيان الحق في هذا المسقط:

مقتضى النصوص

أما من جهة النصوص فإن العمدة في هذا الباب هي معتبرة زراراة، وقد أخذت للإسقاط ولزوم العقد عنوان إحداث الحدث، وهو كما

(١) الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

يصدق عرفاً على التصرفات المغيرة، فكذلك يصدق عرفاً على الإتلاف^(١)، كما يصدق على التصرفات الأخرى، من البيع والصلح والإجارة وغيرها..

فالحق أن التلف الحقيقي من أظهر مصاديق إحداث الحدث عرفاً، وكذلك ما في حكمه، من الأمثلة المتقدمة، فلنقتصر على المستفاد من النص، ولا حاجة إلى تبعيد المسافة.

فالنتيجة: أنا نقول بأن التلف وما بحكمه من جملة المسقطات، من دون أن نسلك في ذلك طريق الشيخ رحمه الله، من التمسك بالإجماع، ومرسلة جميل، ولا طريق المحقق الأصفهاني رحمه الله، من القول بأن المتعلق هو الرد، وبما أنه غير ممكן في حالة التلف، فيكون مسقطاً عقلياً، بل لأن المجعل بمقتضى المعتبرة هو مضي البيع وعدمه، الذي هو الخيار، والمسقط له هو إحداث الحدث، ومن مصاديقه التلف وما بحكمه.

مقتضى القاعدة

وأما من حيث القاعدة - لو لم يتمّ مفاد النص - فالمسألة تبني على

(١) ربما يقال: بأنه لا إشكال في صدق إحداث الحدث على الإتلاف، ولكن هل يصدق على التلف لو كان بغير متلِّف، كما لو كان بأفة سماوية؟

فنقول: إن المقصود من إحداث الحدث - بمناسبة الحكم والموضوع - أعم من أن يكون بفعل إنسان أو بأفة سماوية، وقد نبه عليه السيد الخوئي رحمه الله في ٧: ١٠٦: (و من الواضح أن تغيير العين ولو بممثل الصيغ و نحوه إحداث للحدث؛ فإن المراد من الأحداث هو الكنية عن ثبوت حدث في المبيع، لا معناه الصریح، أعنی إسناد الحدث إلى الفاعل).

وجود الإطلاق في أدلة خيار العيب وعديمه، فإن وجوب الإطلاق، وشككنا في سقوط الخيار في حال التلف، كان المرجع للإطلاق، إلا أنها بعد الفحص في نصوص أبواب الخيار، وأبواب أحكام العيوب لم نعثر على مثل هذا الإطلاق، فالمرجع أصلية اللزوم، وهو أصلان، لفظي وعملي.

أما الأصل اللفظي فهو عموم ﴿أوفوا بالعقود﴾؛ فإن مفادها الحكم بلزوم جميع أفراد العقود، في جميع الأزمنة، فالخيار بحاجة إلى دليل مخصوص، وعندما يكون مجملًا منفصلاً يكون المرجع عموم ﴿أوفوا﴾.

ويشكل: بأن المستند العمدة في خيار العيب هو الشرط الارتکازی الضمني، المستفاد من بناء العقلاء في جميع معاملاتهم على شرط سلامة العوضين من العيوب، ومفاد ﴿أوفوا بالعقود﴾ لزوم الوفاء بالعقد وما تضمنه من الشروط، المصرحة والضمنية، ونتيجة هذا الشرط الخيار، فيكون دليل خيار العيب حينئذٍ متصلًا بدليل اللزوم، لا منفصلاً، فيشكل التمسك بالعموم اللفظي.

وأما الأصل العملي، فهو أن الملكية قد حصلت بالعقد حسب الفرض، فهي موجودة قبل حصول التلف وما بحكمه يقيناً، وبعد التلف نشك في زوالها فيما لو وقع الفسخ؛ لأننا نشك في وجود حق الفسخ وتأثيره، فنستصحب بقاءها، فالنتيجة لزوم العقد.

ولا يخفى أن هذا الأصل إنما يجري على مبني من يجري الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية، وأما على مبني مثل الفاضل

النراقي، والمحقق السيد الخوئي قدس سرهما، من عدم جريانه فيها فلا
يفيد^(١):

وخلاصة البحث: أن مقتضى النصوص الخاصة - عند حصول التلف
وما بحكمه - هو لزوم العقد، وكذلك مقتضى ﴿أوفوا بالعقود﴾ لو تم
التمسك بها، وإن لم يصح التمسك بها، لإشكال الشرط الارتكازي كان
المرجع الأصل العملي عند من يجريه في الشبهات الحكمية الكلية، وهو
استصحاب بقاء الملك، ونتيجته اللزوم أيضاً.

فرع: في مانعية وطء الجارية عن ردّها بالعيوب

قال الشيخ رحمه الله: (لا خلاف نصاً وفتوى في أن وطء الجارية يمنع من
ردّها بالعيوب)^(٢).

في المسألة ثلاثة أدلة على منع الرد:

الأول: ما يستفاد من كلام العلامة رحمه الله، من أن الوطء جنائية، ولهذا
يوجب غرامة جزء من القيمة، كسائر جنaiيات المملوك^(٣).

والإشكال فيه واضح: لأن الوطء إنما يعد جنائية في البكر؛ لذهب
تلك الحقيقة التي كانت عليها، ويشهد له المهر، والغرم في غير مورد
المهر، وأما إذا كانت شيئاً فليست بجنائية قطعاً، ولا غرامة ضرورة.

(١) فعلى مبني عدم الجريان ما هو المرجع؟

(٢) المكاسب ٥: ٢٩٠.

(٣) التذكرة ١١: ٩٣؛ حيث قال: (ولأن الوطء يجري مجرى الجنائية؛ لأنه لا يخلو في
ملك الغير من عقوبة أو مال، فوجب أن يمنع الرد، كما لو كانت بكرأ).

الثاني: أن الوطئ إحداث حدث في الجارية.

وهو قوي؛ لعدة عرفاً من جملة الأحداث الواقعه على الجارية؛ فإنها بعده بكيفية غير الكيفية التي كانت قبله.

وجعل المحقق السيد الخوئي عليه السلام الوطئ كاللمس والتقبيل من التصرفات غير المغيرة، فلا تعدّ إحداث حدث^(١).

والصحيح خلافه؛ فإن المرجع إلى العرف، وهو لا يرى الزنا بالأجنبيه ولمسها على وزان واحد، فهو يرى أن الوطئ حدث دون اللمس.

الثالث: الروايات الواردة في الباب الرابع من أبواب أحكام العيوب، وهي معتبرة بلا إشكال، مثل رواية طلحه بن زيد^(٢)، ورواية منصور بن حازم^(٣)، ورواية محمد بن مسلم^(٤)، ورواية أبان عن زراره^(٥)؛ فإنها كلها

(١) مصباح الفقاہة ٧: ١١٤.

(٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطأها، ثم وجد فيها عيّاً، قال: « تقوم وهي صحيحة، وتقوم وبها الداء، ثم يردّ البائع على المباع فضل ما بين الصحة والداء ».

(٣) الوسائل، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣: وعن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فوقع عليها، قال: « إن وجد بها عيّاً فليس له أن يردها، ولكن يردّ عليه بقيمة ما نقصها العيب ». قال: قلت: هذا قول علي عليه السلام? قال: « نعم ».

(٤) الوسائل، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤: وعن محمد بن الحسين،

دالة على عدم رد الجارية بعد الوطء، بل يأخذ ما به التفاوت بين الصحيحه والمعيبة.

رد الجارية المشترأة لو و نت وكانت حاملاً

تقدّم أن وطى الجارية المشترأة ذات العيب مانع من ردّها، فهل يشمل ذلك الجارية الحامل، أو هي مستثناءة من هذا الحكم؟

ذهب المشهور إلى استثنائها، وأن الوطئ غير مانع من ردّها، فتخصص تلك النصوص المتقدمة بما سيأتي من النصوص، وخالفهم الأسكافي، وأبن حمزة من المتقدمين، وصاحب الرياض من المتأخرین، واختاره الشيخ رحمه الله أيضاً.

نصول المسألة

و قبل الخوض في بيان المسألة، والأوجه التي أفادها الشيخ رحمه الله للعدول عن رأي المشهور نستعرض روایات الباب، وهي كما في الباب الخامس من أحكام العيوب:

عن علي بن الحكم عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُأله عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها، ثم يجد بها عيّناً بعد ذلك؟ قال: «لا يردها على صاحبها، ولكن تقوم ما بين العيب والصحة، فيرد على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجرأ».

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٥: وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرده التي ليست بحبله إذا وطأها، وكان يضع له من ثمنها بقدر عيّبها».

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية حبل، ولم يعلم بحبلها فوطأها، قال: «يردها على الذي ابتعها منه، ويرد معها نصف عشر قيمتها؛ لنكاحه إليها... الحديث»^(١).

٢- عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ساومت رجلاً بجارية فباعنيها - إلى أن قال : - قلت:رأيت إن وجدت بها عيباً بعدما مستتها؟ قال: «ليس لك أن تردها، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب»^(٢).

وحملها صاحب الوسائل عليه كون العيب غير الحبل^(٣).

٣- عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ترد التي ليست بحبل إذا وطأها صاحبها، وله أرش العيب، وترد الحبل، ويرد معها نصف عشر قيمتها»^(٤).

٤- عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية، فيقع عليها، فيجدها حبل؟ قال: «يردها ويرد

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.

(٣) المفروض أن لا تذكر فيما يدل على المدعى لأنها من جملة أدلة الفرع السابق.

(٤) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.

معها شيئاً »^(١).

٥- عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يشتري الحبل، فنكحها وهو لا يعلم؟ قال: «يردها ويكسوها»^(٢).

٦- عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يشتري الجارية وهي حبلٍ فيطأها؟ قال: يردها، ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبل^(٣).

٧- عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلٍ وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشتري؟ قال: «يردها ويرد نصف عشر قيمتها»^(٤).

٨- عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في رجل باع جارية حبلٍ وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشتري؟ قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها^(٥).

هذه مجموعة روایات المسألة، وهي على طائفتين، وتفق في شيء وتختلف في آخر، فتفق في أن وطئ الجارية الحبل لا يمنع من الرد، وأما جهة الاختلاف ففي:

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٦.

(٣) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.

(٤) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٨.

(٥) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٩.

- ١- أن الموضوع في بعضها جهل البائع، وفي الأكثر جهل المشتري.
- ٢- أن ما يردد مع الجارية مردّ بين أمور، ففي بعضها نصف عشر قيمتها، وفي آخر الكسوة، وفي ثالث مطلق الشيء، وفي رابع العشر^(١).

أدلة الشيخ في مخالفة المشهور

وللشيخ تَسْتَعِفُ هنا كلام طويل في ردّ ما ذهب إليه المشهور؛ إذ بعد أن اعترف بأنّ ظاهر هذه الروايات في باديء النظر ما ذكره المشهور، قال بأن العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه فنرفع اليد عنه، والوجوه التي ذكرها خمسة، وعلى تقدير تكون ستة، وهي:

الوجه الأول

أن الأخذ بظاهر النصوص، وحملها على جواز ردّ الجارية الحبلى مطلقاً، سواء أكانت أم ولد أم كان حملها من غير سيدها، يستلزم مخالفة ظاهرها في وجوب الرد؛ لأن جواب الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في النصوص بالجملة الخبرية: «يردها، وترد»، والجملة الخبرية - كما حقق في الأصول - ظاهرة في الوجوب، بينما فتوى المشهور جواز الرد، وعدم سقوط الخيار بالوطىء، والأخذ بظاهر الجملة الخبرية في وجوب الرد لا يكون إلا إذا كان البيع فاسداً؛ إذ يكون ردّاً لمال الغير، وهو واجب، ولا يكون فاسداً إلا إذا كانت الحبلى أم ولد، فإما أن نحافظ على ظاهر الجملة الخبرية

(١) الرابع لم يبيّنه الشيخ الأستاذ دام ظله، ولكنه موجود في بعض الروايات المذكورة.

في الوجوب، فنحمل النصوص على خصوص الجبلي أم الولد.

وإما أن نرفع اليد عن ظاهرها في الوجوب، ونقول بدلاتها على الجواز، فلا يكون إلا بحمل الجبلي على خصوص ما إذا كان الحمل من غير مولاه؛ إذ تكون الجملة الخبرية - حينئذٍ - واردة في مقام توهّم الحظر، الناشيء من الأخبار المتقدمة، المانعة من ردّ الجارية بعد الوطى؛ إذ لو بقي الحمل على إطلاقه لم تستقم دعوى وقوع الجملة الخبرية في مقام دفع توهّم الحظر؛ إذ لا منشأ لتهّم حظر ردّ الحامل، حتى أم الولد.

والنتيجة: أنه لا بدّ إما من التقييد، أو من مخالفة ظاهر الجملة الخبرية، وبما أنه خلاف الأصل، فنبقي على ظهورها في وجوب الردّ، فيكون قرينة على إرادة خصوص الجبلي أم الولد؛ إذ لا يكون وجوب الردّ إلا إذا كان البيع فاسداً، ولا يكون فاسداً إلا إذا كانت الجارية الجبلي أم ولد.

الوجه الثاني

أنه ورد في النصوص السابقة: «يردّها، ويردّ معها نصف عشر قيمتها»، والجملة الخبرية الثانية ظاهرة في الوجوب، محمولة عليه قطعاً؛ لأنّ تسلیم نصف العشر في مقابل وطء المشتري لها، وعليه إن حملت الجملة الخبرية الأولى على الجواز لزم اختلاف السياق، فمقتضى وحدة السياق، إما أن تتحمل كلتا الجملتين على الوجوب أو على الجواز، وبما أن الجملة الثانية محمولة على الوجوب اتفاقاً، ولم يقل أحد باستحبابه لم يمكن رفع اليد عنه، فلا بدّ من حمل الأولى على الوجوب

أيضاً.

ووجوب رد الجارية الحبلى منحصر في مورد أم الولد؛ لكون البيع فاسداً، فيجب رد المبيع إلى صاحبه، وأما في غير أم الولد، فالحبل عيب يقتضي جواز الرد والختار.

والحاصل: أن الأخذ بقول المشهور يقتضي رفع اليد عن ظهور الجملة الثانية في الوجوب، وحملها على الجواز، ولا قائل به، أو حملها على الوجوب، وحمل الجملة الأولى على الجواز، وهو منافٍ لوحدة السياق.

وأما الأخذ بقول الأسكافي رحمه الله، الذي اختاره الشيخ رحمه الله فالظهور والسياق محفوظان في الجملتين، فتحمل كلتا الجملتين على الوجوب، فيجب ردتها؛ لكون البيع فاسداً، ويجب رد نصف عشر قيمتها غرامة للوطئ.

الوجه الثالث

إن عندنا قاعدتين مسلمتين في الفقه:

القاعدة الأولى: أن منافع العين تابعة لها في الملكية، فمن يملك العين يملك منفعتها بالتبع، والتفسير بينهما في الملكية لا يكون إلا بأمر زائد، كما إذا بيعت العين بعد استئجارها؛ فإن مالك العين في هذه الحالة غير مالك المنفعة.

القاعدة الثانية: ذهب المشهور - وهو مقتضى الأدلة أيضاً - إلى أن

انفساخ العقد بالفسخ يكون من حين الفسخ، لا من زمان العقد، ولهذا لو وقعت المعاملة، وكان فيها خيار الفسخ، ثم أعمل خياره وفسخ، كانت التصرفات السابقة على الفسخ غير مضمونة؛ لأنها تصرفات وقعت في ملكه.

بخلاف ما لو قلنا بأن الانفساخ يقع من حين العقد؛ فإن التصرفات الواقعة قبل الفسخ تكون مضمونة؛ لأنها وقعت في ملك الغير؛ لأن العين تعود إلى ملك صاحبها الأول من حين العقد.

إذا اتضح هذا، نقول: إن الروايات السابقة حكمت بوجوب إعطاء المشتري للبائع نصف عشر قيمة الجارية بسبب وطئها، وهذا الحكم يتنافي مع القاعدتين السابقتين، ولا يجتمع معهما؛ لأن مقتضى القاعدة الأولى أن منفعة العين تابعة لها في الملكية، فتكون مملوكة للمشتري، ومقتضى القاعدة الثانية أن انفساخ العقد من حين الفسخ، فوطئ المشتري لها كان في ملكه، فلا معنى لضمانه المنفعة المستوفاة.

فيلزم على رأي المشهور رفع اليد عن إحدى القاعدتين، فإما أن نقول بأن المنافع غير تابعة للعين، فتكون باقية تحت ملك البائع، ويكون التصرف تصرفًا في مال الغير.

أو نقول: بأن الانفساخ يحصل من زمان العقد، لا من حين الفسخ، فيكون التصرف في ملك الغير أيضًا.

وبما أن ذلك يستلزم ارتکاب خلاف القاعدة، بخلاف ما إذا حملت الجبلي على خصوص أم الولد؛ – فإنه يمكن اجتماع القاعدتين مع

الحكم؛ فإن بيعها يكون فاسداً، فيكون الوطئ واقعاً في ملك البائع؛ إذ لم تنتقل، ولم تنتقل منفعتها، فيكون ضامناً - .

كان المقدم قول غير المشهور؛ لموافقته للقاعدتين، بخلاف قولهم، وحفظ كلتا القاعدتين قرينة على إرادة خصوص الجارية الجنبي أم الولد.

الوجه الرابع

أنه يلزم من قول المشهور - عدم مانعية وطئ الجنبي عن الرد، وبقاء الخيار - رفع اليد عن عمومين في روایتين:

الأول: عموم صحيحة زرارة الدالة على سقوط خيار من أحدث فيما اشتري حدثاً؛ فإن المشهور يخالفون ذلك ويقولون بثبوته، بخلاف حمل الجنبي على أم الولد؛ فإنه لا يلزم ارتكاب مخالفة العموم؛ لأن البيع فاسد من الأول.

الثاني: عموم الروايات المعتبرة الدالة على مانعية الوطئ عن الرد مطلقاً، الشاملة للحائل والحاصل؛ فإننا إذا قلنا بمقالة المشهور، وحملنا هذه الروايات على جواز الردة في الجنبي مطلقاً لزم منه رفع اليد عن عموم تلك الروايات، بخلاف ما إذا حملنا هذه الروايات على خصوص أم الولد؛ فإن عموم تلك على حاله.

الوجه الخامس

أن الظاهر من قول السائل في مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة: (رجل

باع جارية حبلى وهو لا يعلم) وقوع السؤال عن بيع أم الولد، وإلا لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائدة؛ لأن المؤثر على مقالة المشهور هو علم المشتري وجهره، لا البائع؛ لأن المشتري إذا كان عالماً بالعيوب سقط خياره.

كما أن ظاهر صحيحة محمد بن مسلم، الوارد فيها عبارة « يكسوها » أن المراد بها أم الولد؛ لأن الكسوة لا تكون إلا إلى الحرائر، ونسبت إلى أم الولد لتشبيتها بالحرية، فشبّهت بهن، وأما غيرها فهي مملوكة صرف، فلا ينسب لها الكسوة.

الوجه السادس

أن النسبة بين روايات مانعية وطىء الجارية عن الرد، وبين هذه الروايات الدالة على جواز رد الجارية الحبلى، نسبة العموم والخصوص من وجه، وبمقتضى الأوجه السابقة ترجح روايات مانعية الوطىء من رد الجارية الحبلى، فتحمل هذه الروايات على كون الجارية الحبلى أم ولد مولاهما، وتقريب ذلك:

أن روايات مانعية الوطىء من الرد، فيها جهة خصوص، وجهة عموم؛ أما جهة الخصوص فهو اختصاص موضوعها بأم الولد، وكون البيع صحيحاً؛ لأن مدلولها سقوط خيار المشتري بوطنه الجارية المعيبة، وانحصر حقه في الأرض، ولا يسقط الخيار إلا إذا كان البيع صحيحاً، ولا يكون صحيحاً إلا إذا لم تكن الجارية أم ولد لمولاهما، وإنما كان البيع فاسداً وجاز ردّها.

وأما جهة العموم، فهو شمولها للجارية الحبلى وغيرها.
والروايات الدالة على عدم مانعية الوطء عن رد الجارية الحبلى، فيها
جهة خصوص، وجهة عموم أيضاً.

أما جهة الخصوص فهو اختصاصها بكون الجارية حبلى.
وأما جهة العموم فهو شمولها للحبلى أم الولد، وغيرها.

فتكون النسبة بين هاتين الطائفتين نسبة العموم والخصوص من
وجه، فيجتمعان في مورد الجارية الحبلى غير أم الولد، فإذاهما تجيز
الرد، والأخرى تمنعه، فيقع التعارض بينهما فيها، والقاعدة في
المتعارضين بالخصوص والعموم من وجه، وإن كان هو التساقط في
مورد الاجتماع، إلا أن ذلك في صورة عدم وجود المرجح لأحدهما،
وبمقتضى الوجه السابقة قال الشيخ رحمه الله بترجح الطائفة الدالة على
مانعية الوطء عن الرد، فتقييد الحبلى في هذه الروايات بأم ولد لمولاهما،
فتكون النتيجة ما ذهب إليه غير المشهور^(١).

المناقشة في كلام الشيخ

وبعض ما أفاده الشيخ رحمه الله من الوجوه محل إشكال:
أولاً: قال الشيخ رحمه الله في الوجه الأول: أنه إذا حمل البيع على
الصحيح، فيلزم إما التصرف في قاعدة تبعية المنفعة للعين، فيلتزم بكون

(١) المكاسب ٥: ٢٩٦ - ٢٩٨

الواطئ مالكاً للأمة غير مالك لمنفعتها، أو الالتزام بوقوع الفسخ من زمان العقد، لا من حين الفسخ، وكلاهما على خلاف القاعدة.

والإشكال عليه:

أن الخروج عن القاعدة إذا كان مستندًا للدليل لا يعد خلافاً للقاعدة، فمقتضى القاعدة - وإن كان كما ذكر الشيخ رحمه الله - إلا أن كل قاعدة قابلة للتخصيص، وبالتالي نقول: إن الشارع في هذا المورد بالخصوص، ببركة النصوص، حكم تعيّداً للبائع على المشتري بضمان نصف عشر قيمة الجارية وإن كانت ملكاً له، فلم نرفع اليد عن القاعدتين، ولكن التزمنا بدليل التعيّد، القاضي برد نصف عشر قيمة الجارية معها.

وثانياً: أن الإشكال الثاني للشيخ رحمه الله هو: أن لازم التمسك بهذه الروايات، تخصيص الروايات الدالة على مانعية الوطء من الرد، وهو بعيد.

وأورد عليه أكابر المحسنين:

بأن النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق، فلا مانع من التخصيص؛ فإن مفاد تلك الروايات مانعية وطء الجارية من الرد مطلقاً، ومفاد هذه الروايات عدم مانعية خصوص وطء الحبل من الرد، هذا حاصل كلماتهم على اختلاف عباراتهم^(١).

(١) حاشية السيد اليردي رحمه الله ٣: ١٠٧ - ١٠٨، حاشية المحقق الإيررواني رحمه الله ٢: ٥٤، حاشية المحقق الأصفهاني رحمه الله ٤: ٤٥٣ - ٤٥٢، مصباح الفقامة ٧: ١٢٢.

الدفاع عن الشيخ

وهو محل تأمل؛ لأننا إذا راجعنا روایات باب مانعية الوطء عن الرد وجدناها على طائفتين، طائفة لا تأبى التخصيص، وطائفة أخرى تأباه، ففيتـم كلام الشيخ رحمه الله بناء على الطائفة الثانية، دون الأولى:

أما الطائفة الأولى فهي مثل ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطأها، ثم وجد فيها عيـاً، قال: «تقـوم وهي صحيحة، وتـقوم وبـها الدـاء، ثم يـرـدـ البـائع عـلـى الـمـبـاع فـضـلـ ماـ بـيـنـ الصـحـةـ وـالـدـاءـ»^(١).

فإن الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم؛ وذلك أنه بيـنه ابـتدـاءـ، من دون أن يـسبـقه سـؤـالـ السـائـلـ، فـيـنـطـبـقـ عـلـىـ الـحـبـلـ وـغـيرـهـ، فـالـإـطـلاقـ فـيـهاـ تـامـ، فـيـقـيـدـ بـرـوـايـاتـ ردـ الـحـبـلـ.

وربما يشكل في خصوص هذه الرواية: بأنها قضية في واقعة؛ لأن سانها: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطأها»، فتكون خاصة من الأول، فيمكن أن تكون الجارية المقصى فيها حبلـ، وربما تكون غيرـهاـ، فالـأـولـيـ الاستـشـهـادـ بـغـيرـهـ مـثـلـ:

ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل اشتري جارية فوقـعـ عـلـيـهـاـ، قال: «إن وجد بها عيـاً فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـدـهـاـ، وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ بـقـيـمـةـ مـاـ

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٢.

نقصها العيب «^(١).

فإن الجارية في هذه الرواية مطلقة، تشمل الحبل وغيرها.

وأما الطائفة الثانية، وهو عمدة ما ارتكز عليه الشيخ عليه السلام، فهي:

ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): أنه سأله عن الرجل، يبتاع الجارية، فيقع عليها، ثم يجد بها عيّباً بعد ذلك؟ قال: «لا يردها على صاحبها...»^(٢).

فإن الإطلاق في هذه الرواية آبٍ عن التخصيص؛ ويعرف ذلك بعد ملاحظة ثلاثة أمور:

١- أن كلام الإمام عليه السلام كان جواباً على سؤال الراوي، ولم يكن بياناً للحكم ابتداء.

٢- ترك الإمام عليه السلام للاستفصال في الجواب.

٣- كون المقام مقام عمل.

فإن المستفتى عندما يكون في مقام العمل، ويسأله عن الحكم ليعمل به، ولم يفصل المفتى في الجواب يكون كلام المجيب مطلقاً، فللسائل أن يأخذ بإطلاق كلامه، وي العمل على طبقه، ولو كان حكمه الواقعي مقيداً، ولكن بين الإمام عليه السلام المطلق في مجلس، وأراد أن يبين المقيد في مجلس آخر، لكان من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح من

(١) الوسائل، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.

الحكيم، ويلزم منه حرمان المكلّف من الواقع بلا مصلحة ولا ملاك.

فنحن وإن نعمل بقاعدة الإطلاق والتقييد، إلا أنه في الموارد التي لا يكون الاطلاق فيها آبياً عن التقييد، وأما فيها كما لو كان السائل في مقام الحاجة للعمل، لم يكن وجه للجواب الناقص.

وما قلناه لا ينافي ما حقق في الأصول، من جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة لحكمة تقتضيه؛ لأن المورد ليس من صغريات هذه الكبرى؛ لعدم التقيية في المقام، ولا طريق فيه للحكمة في تأخير الحكم عن وقت الحاجة بحسب الاحتمالات العقلائية.

ولهذا كان مختارنا في جميع الإطلاقات، التي يكون السائل فيها في مقام العمل، ولم يكن الحكم من موارد التقيية، ولا توجد حكمة تقتضي تأخير الحكم عن وقت الحاجة، بحسب الاحتمالات العقلائية، هو قوة الإطلاق أو العموم، وتماميته، ويكون المقيد معارضًا له.

فإلى هنا يكون الحق في هذه الروايات مع الشيخ عليه السلام في استبعاده التقييد، مع دقته واتفاقه إلى قاعدة: (ما من عام إلا وقد خص) ^(١).

(١) سئل الشيخ الأستاذ عليه السلام عن ما أفاده في المتن فأوضحه بقوله: إن الرواية والرواية على قسمين؛ إذ تارة يكون المجلس مجلس تعليم وتعلم، فيبين الإمام عليه السلام الحكم ابتداء كبياناته لمثل محمد بن مسلم وزراره، ويكون ذلك بنحو الإطلاق، فمثل هذا الحكم قابل للتقييد؛ لعدم كون الإمام عليه السلام في مقام بيان كل شيء في هذا المجلس.

الرجوع عن الدفاع عن الشيخ وتاييد الإشكال عليه

هذا، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ فإن الكبرى المذكورة وإن كانت تامة في موارد السؤال عن الأمر المبتلى به في مقام العمل، إلا أن المورد ليس من صغرياتها؛ فإن السائلين مختلفون؛ إذ تارة يكون السائل من عامة الناس، فيسأل عنده حاجته ليعمل بالجواب، وأخرى يكون من الفقهاء، فإن كان من القسم الأول كانت القاعدة منطبقة، وإن كان من القسم الثاني فلا تنطبق القاعدة؛ لأنهم غالباً ما يسألون للتعلم ومعرفة الحكم، لا للعمل الفعلي، والسائل في مورد الرواية، هو محمد بن مسلم، وهو من أعظم فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام، فقاعدة الإطلاق والتقييد جارية فيها بلا ريب.

والنتيجة: أن إشكال تقييد تلك المطلقات وارد على الشيخ عليه السلام؛ لأن عموم كل من روایة «من أحدث حدثاً»، وروایات مانعية الوطع من الردة قابلان للتخصيص والتقييد.

وأما الإشكال الآخر للشيخ عليه السلام، وهو ظهور الجملة الخبرية «ترد» في وجوب الرد، ولا يكون ذلك إلا في بيع أم الولد، فهو إشكال قوي؛

وتارة يأتي أحد الرواية فيسأل الإمام عليه السلام عن مسألة وقعت له، ويريد معرفة حكمها؛ للعمل به، فجواب الإمام عليه السلام حينئذٍ لبيان الفتوى للعمل، فالإطلاق في مثل هذا المورد محكم، وغير قابل للتخصيص، إن لم يكن المورد مورداً تقية، ولا يحتمل احتمالاً عقلانياً وجود حكمه في التأخير.

وبما أن المقام من قبيل الثاني فالإطلاق قوي، وكلام الشيخ عليه السلام تام، والتخصيص بعيد.

فإن الجملة الخبرية - كما حقق في الأصول - إن لم تكن أكد في الظهور في الوجوب من هيئة (افعل)، فلا أقل أنها مثلها في إفاده الوجوب؛ فإن التعبير بها يكشف عن مفروغية إرادة فعل المطلوب.

مناقشة الحق الخوئي لإشكال الشيخ الثاني

ولكن أورد عليه المحقق السيد الخوئي عليه السلام بما حاصله: أن الرد في الرواية ليس ردًا خارجيًّا، بل اعتباريًّا، أي يكون المراد من يرد الرد الملكي، فيما إذا كان المبيع الجارية الحبل و قد وطئت، ولا يكون الرد الملكي إلا في البيع الصحيح؛ إذ لا معنى لردَه إذا كان البيع فاسدًا، وبما أن بيع أم الولد بيع فاسد، فهو لم يقع حتى يرد الملك، فنفس هذه الجملة دالة على عدم كون الجارية أم ولد^(١).

رفع مناقشة الحق الخوئي

وهو قوي من حيث الصورة، إلا أن جملة: «يردها على الذي ابتعاهما منه» قد تعقبتها جملة: «ويرد معها نصف عشر قيمتها»، والرد في الثانية لا يكون إلا خارجيًّا، ولا يمكن أن يراد به الرد الملكي؛ لأن معناه الفسخ، إلا أنه فسخ باسترداد الملك، فإذا فسخ استرد كل من المتعاملين ما كان يملكون، فالرد والاسترداد في الرد الملكي متضادان، ولا موضوع له في رد نصف العشر؛ فإن الواطئ يسلّمه إلى البائع ابتداء، فهو رد

(١) مصباح الفقامة ٧: ١٢٢.

محض، بدون استرداد.

وعليه فلازم إشكاله بذلك: أن يحمل الرد في الجملة الأولى على الرد الملكي، وفي الجملة الثانية على الرد الخارجي، وهو خلاف الظاهر؛ فإن ظاهر السياق كون الرد في الجملتين بمعنى واحد، فيتعين الرد الخارجي، وهو لا يكون إلا في بيع أم الولد^(١).

إيراد غير واحد من الأعلام على الشيخ

وقد أورد غير واحد من أعلام المحققين على الشيخ بنبيه، منهم السيد الفقيه اليزدي بنبيه، والمحقق الأصفهاني بنبيه، والمحقق الإيرواني بنبيه، والمتحقق السيد الخوئي بنبيه بما حاصله: أن من بين الروايات روايتين ذكرتا كلا العدلين، رد الحبل، ورد غيرها، وبما أنهما ذكرتا القضيتين في عرض واحد، بأن جعل كل منهما مقابلاً للآخر، فالمستفاد منهما أن الموضوع في القضيتين واحد، لا متعدد، وبما أن

(١) قال الشيخ الأستاذ دام ظله في جواب على سؤال توضيحاً لما في المتن: جاء في الجملة الثانية: «ويرد معها نصف عشر قيمتها»، والسيد الخوئي بنبيه قد اختار أن الرد في الجملة الأولى هو الرد الملكي، وهو بمعنى الفسخ، ومعناه أن يرد المبيع ويسترد الثمن منه، وبما أن الرد في الجملة الثانية لا يكون ملكياً، بل ردًا خارجياً، فيكون الرد في الرواية بمعنىين، أحدهما الرد الاعتباري، والأخر الخارجي، وهو خلاف الظاهر؛ إذ المراد من الرد في الموردين معنى واحد، وبما أن الرد في الجملة الثانية لا يمكن أن يراد منه إلا الرد الخارجي؛ إذ لا معنى للرد الاعتباري فيه، فيتعين أن يكون المراد منه في الجملتين الرد الخارجي، وإذا ثبت أن المراد من الرد في الأولى الرد الخارجي، فهو لا يكون إلا في بيع أم الولد، بمعنى أن يرجع مال الغير إليه، لا رد الملك.

البيع في غير الجبلي بيع صحيح، فكذلك يكون في بيع الجبلي، فيكون الموضوع في كليهما هو العقد الصحيح، بمعنى أن المبيع المعيب في العقد الصحيح تارة يكون الجارية الحائل، وأخرى الجارية الحامل، وحيثئذٍ لا يمكن أن يراد من الجارية الجبلي أم الولد؛ لأن البيع فيها بيع فاسد، على خلاف ما ذهب إليه الشيخ عليه السلام، والإسکافي من المتقدمين، وصاحب الرياض من المتأخرین^(١).

والروایتان هما:

١- صحیحة ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية حبلى، ولم يعلم بحملها فوطأها، قال: «يردّها على الذي ابتعاهما منه، ويردّ معها نصف عشر قيمتها؛ لنكاحه إياها . . . الحديث»^(٢).

ففي هذه الرواية توجد ضميمة لم يذكرها صاحب الوسائل عليه السلام في هذا الباب، بناء على ما مشى عليه من التقطيع في الروایات، بل ذكرها في الباب الرابع، والضميمة بعد الجملة المتقدمة مباشرة هي: «وقد قال علي عليه السلام: لا ترده التي ليس بحبل إدا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها»^(٣).

(١) حاشية السيد اليزدي عليه السلام ٣: ١٠٧ - ١٠٨، حاشية المحقق الإيررواني عليه السلام ٢: ٥٤، حاشية المحقق الأصفهاني عليه السلام ٤: ٤٥٢ - ٤٥٣، مصباح الفقاهة ٧: ١٢٢.

(٢) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١، والكامل في الكافي ٥: ٢١٤.

فالمراد في الجملة الثانية البيع الصحيح قطعاً؛ لأنها لا ترد، بل يعطى الأرشن، فإذا حمل المراد في الجملة الأولى على بيع أم الولد فالبيع فاسد، فلم يكن ربط بين القضيتين، وكانت إحداهما أجنبية عن الآخر، وبقول السيد الفقيه عليه السلام: (كان ذكر كلام علي عليه السلام لغواً).

فيتضح من ذلك: أن السؤال كان عن الجبلي، فأجاب الإمام عليه السلام: إن كانت الجارية المبيعة جبلي كان له الرد وال الخيار، وإن كانت غير جبلي فحكمه عدم الرد، وله الأرشن، وبما أن الموضوع في القضيتين واحد، وهو البيع الصحيح، كان ما أفاده المشهور، من ثبوت الخيار في بيع الأولى، وسقوطه في الثانية هو الصحيح.

-٢- عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تردّ التي ليست بجبلی إذا وطأها صاحبها، وله أرش العيب، وتردّ الجبلي، ويردّ معها نصف عشر قيمتها^(١).

وهي التي استشهد بها المحقق الأصفهاني عليه السلام، بناء على عدم اعتنائه بجهة السندي، وظاهرها واضح، من جعل المقابلة بين الجبلي وغيرها، فوطئ الأولى لا يوجب سقوط الخيار، دون الثانية، فيحمل على البيع الصحيح فيهما، وأما على مسلك الشيخ عليه السلام، فيقتضي أن يحمل البيع في الجارية الحامل على البيع الفاسد، وفي الجارية غير الحامل على البيع الصحيح، ولا ربط بينهما.

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٣.

والحاصل: أن هاتين الروايتين شاهد صدق، بل شارحتان للمراد من البيع فيسائر الروايات، وأنه البيع الصحيح، في بيع الحبلى وغيرها، حتى الروايات التي لم تذكر إلا بيع الجارية الحبلى، فحمل البيع على البيع الفاسد، ومن ثم حمل الحبلى على أم الولد ساقط الاعتبار، فيثبت ما ذهب إليه المشهور.

ولو تنزلنا وقلنا بعدم حكمتهما عليها، لقلنا بأن وجود هاتين الروايتين يقتضي إجمال تلك الروايات، فلم يتضح أن المراد من الحبلى أم الولد، أو غيرها، فإذا كانت تلك مجملة، وهذه مبنية أخذ بالمبين وثبت قول المشهور أيضاً.

فتحصل من ذلك: أن المراد من الحبلى غير أم الولد، فتكون النسبة بين الطائفتين - أعني الطائفة الدالة على مانعية وطء من الرد، والطائفة الدالة على عدم مانعية وطء الحبلى من الرد - نسبة العموم والخصوص المطلق، فيحمل العام على الخاص، ويرتفع الإشكال، ويسقط ما أفاده الشيخ رحمه الله من جعل النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص من وجهه، وبذلك يتم ما أفاده المشهور.

فسواء أقلاه بأن الوجوب يستفاد من ظهور اللفظ أم من حكم العقل، على كلا التقديرتين لا بد من رفع اليد عن ظهور « ترد » في الوجوب بحسب صحيحة عبد الله بن سنان، فيرتفع إشكال الشيخ رحمه الله من جهة الظهور.

وإما الإشكال بمخالفة السياق؛ لأن جملة « ترد » الأولى متعدبة بجملة: « ويرد معها نصف عشر قيمتها »، ولا إشكال في دلالة الثانية على الوجوب.

فيندفع بعدم الإشكال في التفكيك في الحجية في جمل النص، إذا قام الدليل على سقوط الحجية في بعض الفقرات دون بعض، فترفع اليد عن ظهور إحدى الفقرتين؛ لقيام القرينة على ذلك، دون الفقرة الأخرى، وله نظائر كثيرة في الفقه، كما لو قال: (اغتسل للجمعة والجنابة)؛ فإن الأول قام الدليل على عدم وجوبه، فترفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بالنسبة له، ولا ترفع اليد عن ظهوره في الوجوب بالنسبة إلى الجنابة.

وأما ما أفاده من التعارض بين الطائفتين بالعموم والخصوص من وجه.

فمندفع بأن النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق كما تقدم. وأما استدلاله بما دلّ علىأخذ جهل البائع بحبل الجارية؛ فإن جهله لا أثر له إلا في بيع أم الولد، ولا أثر له في خيار العيب.

فهو مردود بأن هذا القيد إنما كان في كلام السائل، لا في كلام الإمام عليه السلام، والقيود المؤثرة هي المأخوذة في كلامه عليه السلام.

وأما استدلاله برواية عبد الملك بن عمرو الأمارة بالكسوة، وهي لا تكون إلا للحرمة، ومن فيها شائبتها.

فهو مردود: أولاً: بضعف سند الرواية بعد الملك؛ إذ لا توثيق له.
وثانياً: سلمنا صحتها، إلا أنها محمولة على التخيير، كما سيأتي بيانه
في الجمع بين الروايات إن شاء الله.

فجميع ما ذكره الشيخ رحمه الله من الأدلة على مدعاه مردود.

إشكال صاحب الجواهر على رأي الإسکافي ومن تبعه

وقد أورد صاحب الجواهر رحمه الله إشكالاً متيناً على رأي الإسکافي رحمه الله
ومن تبعه، القائلين بأن المراد من الجارية الحبلی هي أم الولد، وحاصله:
أن بيع أم الولد باطل بلا إشكال، فلو كانت هي المراد بالجارية في
الرواية لم يكن معنى لقييد وجوب الرد بالوطئ؛ فإن ردّها واجب على
التقديرین، وطئت أم لم توطأ، فالتقييد بالوطئ دليل على صحة البيع في
نفسه، إلا أن له الخيار في صورة الوطئ^(١).

فتتحقق إلى هنا: أن الحق الحقيق بالاتباع ما أفاده المشهور، وهو تام
بلا إشكال؛ فإن الروايات الدالة على مانعية الوطئ من الرد مطلقة، تشمل
الحبلی وغيرها، والروايات الدالة على الرد مختصة بالحبلی، فالنسبة
بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق، فتحمل الأولى على الثانية،
وتكون النتيجة إن الوطئ مانع من رد الجارية المشترأة إلا الحبلی؛ فإن
المشتري بالخيار بين الرد وأخذ الأرش.

(١) جواهر الكلام ٢٣: ٢٥٤.

كيفية الجمع بين الروايات

ويبقى الكلام في كيفية الجمع بين الروايات بملاحظة إشكالات الشيخ عليه السلام ليتم مبني المشهور، فنقول:

أما الرواية الأولى الصحيحة، التي دلت على وجوب الرد، ورد نصف عشر القيمة، فقد أورد الشيخ عليه السلام عليها - بناء على مبني المشهور - بلزوم مخالفة إما قاعدة تبعية النماء للعين، أو تحقق الفسخ من حين العقد، لا من حين الفسخ.

وأجيب عنه: بأن مخالفة القاعدة بالدليل المخصص - وهو هذه الرواية الصحيحة - لا محذور فيه.

وأما رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية، فيقع عليها، فيجدها حبل؟ قال: «يردّها ويردّ معها شيئاً»^(١).

فيحمل الشيء المبهم فيها على ما بين في الصحيحه السابقة - أعني أن يردّ معها نصف عشر قيمتها - إما بالتخصيص، أو بالحكومة؛ فإن الصحيحه مبينة للشيء، فلا إشكال من هذه الجهة.

وأما معتبرة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الحبل، فينكحها وهو لا يعلم؟ قال: «يردّها ويكسوها»^(٢).

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٦.

فيتمكن الجمع بينها وبين معتبرة ابن سنان بالتخير في المردود بين نصف عشر القيمة والكسوة؛ وذلك لأن الصحيح نص في وجوب رد نصف العشر، وظاهرة في تعينه؛ لاستفادة التعين من الإطلاق وعدم ذكر عدل آخر، ومعتبرة محمد بن مسلم نص في وجوب رد الكسوة، وظاهرة في تعينها؛ للإطلاق وعدم ذكر عدل آخر، فيرفع ظاهر كل واحدة منها بنص الأخرى، فتكون النتيجة يجب ردّها ورد نصف عشر قيمتها أو كسوتها.

هذا ما تقتضيه قواعد الجمع بين الروايات^(١).

تقوية المحقق الإيرواني لرأي الشيخ

الوجه السادس: ما أفاده المحقق الإيرواني رحمه الله وقوى به رأي الشيخ رحمه الله، واعتبره أوجه من الوجوه التي ذكرها، قال ما لفظه:

(ثم إن هاهنا وجهاً سادساً لاختصاص هذه الأخبار بالحمل من المولى، أوجه من الوجوه التي ذكرها المصنف، وحاصله: أن ظاهر بعض هذه الأخبار العموم لما إذا كان الوطء بعد العلم بالحمل، إن لم ندع اختصاصه بخصوص هذه الصورة، ومقتضى ذلك عدم مانعية الوطء من الرد، عالماً قاصداً للالتزام بالعقد، وهذا لا يكون إلا في حملٍ كان من المولى؛ لتكون المعاملة باطلة، والالتزام بأن المعاملة صحيحة، والختار لا

(١) لكن الشيخ رحمه الله قد قال بأن الكسوة لا تكون إلا للحرث أو من فيها شائبة الحرثة!

يسقط بالاسقاط بالوطئ في غاية البعد^(١).

المناقشة في تقوية المحقق الإبرواني

وما أفاده ^{عليه السلام} مخدوش: بأن مسلك المشهور أن هذه الروايات مخصوصة للروايات الدالة على مانعية الوطئ من الرد؛ فإن مدلول تلك الروايات مانعية الوطئ عن الرد مطلقاً، حاملاً كانت الجارية أم حائلاً، وهذه الروايات خاصة بعدم مانعية وطئ الحبل بالخصوص من الرد، أي ليس وطئ الحبل مانعاً من الأخذ بال الخيار.

وأما الأخذ بالختار مع قصده لإسقاطه فلا يجتمعان؛ فإن إسقاط الخيار على نحوين: إسقاط باللفظ، لأن يقول: أُسقطت خياري، وأخرى بالفعل.

وتوضيح ذلك: كما أن العقود قابلة للإنشاء بالقول وبال فعل، فكذلك الإيقاعات؛ فإنها من الأمور القصدية، فتحتفق بهما، وبما أن مقتضى الإطلاق في العقد أن يحصل بالأعم من القول والفعل، فكذلك في الإيقاع، إلا أن يقوم دليل خاص على عدم تحققه بالفعل، كما في الطلاق؛ فإن مقتضى القاعدة تتحققه بالفعل، إلا أن النص الخاص قام على عدم تتحققه بالفعل.

وإسقاط الحق إيقاع، فكما يمكن إنشاؤه بقوله: أُسقطت خياري، فكذلك يمكن بالقيام بفعل مبرز له.

(١) حاشية المحقق الإبرواني ^{عليه السلام} على مكاسب ٢: ٥٤.

إذا اتضح هذا، فإطلاق دليل الخيار بالنسبة إلى إسقاطه لا معنى له، والمفروض أن مسلك المشهور دلالة هذه الروايات على ثبوت الخيار مع وطئ الجارية إذا كانت حبلي، فإذا ثبت أن الوطئ مع قصد إسقاط الخيار إسقاط فعلي، فلا إطلاق في دليل الخيار بالنسبة إليه من الأول، فهو مقيد بالتقيد الذاتي من الأول، أي أن دليل الخيار من الأول مضيق بما إذا لم يكن لذى الخيار قصد إلى إسقاطه.

وبعبارة أخرى: أنه لا إطلاق في دليل الخيار بالنسبة إلى صورة وطئ ذى الخيار للجارية بقصد إسقاط خياره حتى يقال بعد الإطلاق؛ فإن بعد إنما يكون في فرض وجوده.

وعليه، فما دام لم يوجد الإطلاق من هذه الجهة، فالنتيجة: أن رد الحبلى ثابت بعد الوطئ، عالماً كان أو جاهلاً، وهذا الإطلاق بالنسبة إلى العلم في صورة عدم قصده الإسقاط بوطئه لا مانع منه، إنما المانع - كما صرّح به - مع قصد الإسقاط، ولا إطلاق فيه بالذات بالنسبة لهذا الفرد حتى تصل التوبة إلى استبعاده.

ولو فرض أن لدليل الخيار قابلية الإطلاق بالنسبة إلى هذا الفرد ذاتاً، إلا أنه منصرف عنه قطعاً، ومع الانصراف لا إطلاق أيضاً حتى يحكم ببعدة.

والنتيجة إلى هنا: أن الحق مع مسلك المشهور، من أن المستفاد من الروايات جواز رد الحبلى بعد الوطئ؛ فإن المقتضي لذلك موجود،

والمانع منه مفقود، وأما حمل الروايات على أم الولد، والأخذ بإطلاق الروايات الدالة على مانعية الوطئ حتى بالنسبة إلى العجل، فهو على خلاف القاعدة والصناعة.

وبهذا يتم الكلام حول هذه المسألة المهمة.

فرع: حكم الجارية البكر الحامل إذا وطنت

عرفنا مسلك المشهور، من أن الجارية الحامل إذا كانت ثييًّا ردت وردةً معها نصف عشر قيمتها، والكلام الآن في شمول تلك الروايات للبكر الحامل وعدمه.

وعلى فرض الشمول، فهل يرد معها نصف عشر قيمتها، أو عشر قيمتها؟

مختار الشيخ وتقوية السيد اليزدي

أفاد الشيخ عليه السلام **قصور إطلاق النص والفتاوی ومعقد الإجماع، وعدم شموله للجارية البكر على فرض حملها بالمساحة، أو بالوطئ دون الفرج**^(١).

وقال السيد الفقيه عليه السلام: (الإنصاف أن المسألة مشكلة، وإن كان القول بالتفصيل قوياً للمرسلة، المعتضدة بإجماع الغنية، ونفي خلاف السرائر، ورواية العشر بناء على حملها على البكر)^(٢).

(١) المكاسب ٥: ٢٩٨.

(٢) حاشية السيد اليزدي عليه السلام على المكاسب ٣: ١١٤.

ومراده من التفصيل، تفصيل الشيخ رحمه الله بين البكر وغيرها، ومراده من المرسلة، مرسلة الكليني رحمه الله؛ حيث قال:

(وفي رواية أخرى: إن كانت بكرًا فعشر ثمنها، وإن لم تكن بكرًا فنصف عشر ثمنها) ^(١).

وهذه المرسلة تدل على كلا الحكمين، أعني ثبوت حق الرد في الجبلى البكر، وثبتت عشر القيمة، في قبال الجبلى التي ليست ببكر.

المناقشة فيما أفاده الشيخ

أقول: أما ما ذكره الشيخ رحمه الله من قصور إطلاق النص والفتوى، فهو نام، وإن كان المحقق في الأصول شمول الإطلاق لجميع أفراد الطبيعة، وغلبة الوجود غير موجبة للإنصراف؛ فإن المدار على كون الفرد مصداقاً للعنوان المأخوذ في الدليل، سواء أكان غالب الوجود أم نادره، فمثلاً ماء الفرات نادر الوجود في قم، فلو قال المولى: (جئني بماء)، فجاء له بماء الفرات لعدّ ممثلاً قطعاً.

ولكن، كيف استند الشيخ رحمه الله في الإنصراف إلى غلبة الوجود، مما هو وجه الجمع بين هذه القاعدة وبين دعوى الانصراف لغلبة الوجود؟
هذا ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى فانتظر.

ولكن دليل الشيخ رحمه الله في المقام ينحصر في المرسلة المنجبرة

(١) الكافي ٥: ٢١٤، الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٤.

بإجماع الغنية، ونفي الخلاف في السرائر^(١).

وهنا لنا بحث مبنائي، تقدم توضيحة في بعض الأبحاث السابقة، وحاصله: أنا ولو قلنا بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور، إلا أن هذه القاعدة لا تجري في المرسلات، وإن ذهب إلى ذلك عدة من الأعاظم؛ فإن المدار في حجية الرواية على شمول دليل الحجية لها، ولشمول دليل حجية الخبر طريقان لا غير:

١- الوثوق المخبري، بأن يثبت لنا توثيق رجال السند، فيكون الخبر مورداً لروايات حجية خبر الثقة.

٢- الوثوق الخبري، لأن يحصل الوثوق بصدوره بسبب القرائن. والمرسل غير قابل للتوثيق؛ لأن الكليني قال: وفي رواية أخرى، فمن نقل الخبر؟ غير معلوم، والتوثيق العملي يحتاج إلى معرفة الطرف الذي أريد توثيقه.

وغاية ما يمكن أن يقال: حصول الوثوق بمضمون الخبر؛ من جهة إجماع الفقهاء على الفتوى بمضمونه، ولكنه وثوق شخصي حجة لمن حصل له.

بلورة المسألة وتنقيتها

وتنقية المسألة أن يقال:

الكلام يقع في مقامين:

(١) المكاسب ٥: ٢٩٩.

المقام الأول: في شمول روایات الرد للبکر الحامل وعدهمه.

المقام الثاني: في مقدار ما يرد مع الجارية، العشر أو نصف العشر.

المقام الأول؛ في رد البکر الحامل وعدهمه

أما المقام الأول ففيه قوله:

القول الأول: ما اختاره الشيخ رحمه الله، من عدم شمول الروایات للبکر؛ لانصراف المطلقات إلى الغالب، وهي الجارية الشّيّب، وأما البکر فحملها من الأمور النادرة.

القول الثاني: شمول المطلقات للجارية البکر؛ لأن المدار على صدق العنوان على الفرد، والمطلوب أن لا ينصرف إلى الفرد النادر، لأن ينصرف عنه؛ لندرته، والمحقق في محله عدم كون الندرة من موجبات عدم صدق العنوان، ولا من موجبات الانصراف.

والحق في هذا المقام: أن الكبیر المحققة في الأصول أن ندرة الوجود في حد نفسها غير موجبة لانصراف الإطلاق، وهو الذي عملنا عليه في موارد الإطلاقات في الفقه، والوجه في ذلك أن المعيار في موضوعات الأحكام صدق العنوان، فإذا تساوت الأفراد في الصدق شملها الإطلاق.

وإنما يسقط الإطلاق في حالة التشكيك في الصدق، ولا يكون ذلك إلا فيما إذا تفاوتت الأفراد في الصدق، ولم تكن على حد سواء، فمثلاً

عنوان (ما لا يؤكل لحمه)، لا شك في صدقه على الإنسان، ولا شك في حرمة أكله شرعاً، إلا أن أجزاءه لا تشكل مانعاً في الصلاة؛ وذلك للتشكيك في صدقه على الإنسان عرفاً.

وبعبارة أخرى: أن عنوان (ما لا يؤكل لحمه) لا يصدق على الأصناف غير المأكولة بمستوى واحد، بل صدقه على البعض ظاهر، وعلى البعض الآخر خفي، وصدقه على الإنسان خفي، وكون الإنسان من ناحية عرفية فرداً خفياً لهذا العنوان أوجب خفاقه الانصراف عنه.

وأما ندرة الوجود في حد نفسها، من دون أن توجب التشكيك في الصدق، ليست موجبة للانصراف، ولا تمنع من صدق العنوان.

وأما الصغرى، فالموضوع - فيما نحن فيه - هو عنوان الحبل، وهو يصدق على البكر - فيما لو حملت بالمساحة مثلاً - كصدقه على الثيّب على حد سواء، وليس صدقه على حمل الثيّب أظهر من صدقه على حمل البكر.

نعم، حمل البكر نادر الوجود، والندرة غير مضررة.

وبهذا تتضح الخدشة فيما أفاده الشيخ رحمه الله من الانصراف؛ استناداً إلى الغلبة؛ فإنه على خلاف مقتضى القاعدة.

ولكن، مع ذلك كله، إلا أن الإطلاق غير تام؛ لا لأجل الغلبة، كما قال الشيخ رحمه الله، كما أن القول بأن الندرة غير مانعة، فالإطلاق محكم غير تام.

والوجه في عدم تماميته: أنه ورد عندنا في روايات متعددة، في

أبواب مختلفة، كما في أبواب نكاح العبيد والإماء، وأبواب الحدود والديات، وتحليل الجارية لما دون الفرج، ووطئ أحد الشريكين الجارية بعد أن اعتق الآخر نصيبيه منها، أن أرش زوال البكارية في الجارية البكر عشر قيمتها، كما ورد في صورة الاغتصاب التفريق بين الحرمة، فتعطى المهر، والأمة إن كانت ثييًّاً فنصف عشر قيمتها، وإن كانت بكرًا فعشرون قيمتها، وكذلك في مورد مساحة البكر^(١).

(١) ومن أمثلة ما أشير له في المتن:

١- الوسائل، الباب ٣٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١: عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (... قلت: أرأيت إن أحُلَّ له ما دون الفرج، فغلبت الشهوة فاقتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أيكون زانياً؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً، ويغنم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإن لم تكن فنصف عشر قيمتها).

٢- الوسائل، الباب ٧٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١: عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له؟ قال: إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: «إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إياه ولبي لها ارجع على ولبيها بما أخذت منه، ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها...».

٣- الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: عن أبي ولاد الحناظ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين، أعتق أحدهما نصيبيه منها، فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية، فوقع عليها قال: فقال: «يجلد

فهذا التعدد والاختلاف في الغرامة، وتحديدتها في البكر بعشر قيمتها، يوجب انصراف روايات نصف العشر إلى غيرها.

ولا أقل أن ذلك يكون منشأ للشك في الإطلاق.

وعلى كلا التقديرين تكون المطلقات قاصرة الشمول عن البكر^(١).

الذي وقع عليها خمسين جلدة، ويطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حرأً، ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق، إن كانت بكرًا عشر قيمتها، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها، وتسنّعى هي في الباقي».

٤- الوسائل، الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، الحديث^٣ :

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه إن علياً عليه السلام قال: «إذا اغتصبت أمة، فاقتضت فعليه عشر قيمتها، فإذا كانت حرفة فعلية الصداق».

(١) سئل الشيخ الأستاذ دام ظله عن هذه الجهة فأجاب توضيحاً للمطلب بما حاصله:

هنا ثلاثة أمور لا بد وأن تؤخذ بعين الاعتبار:

الأول: ان مستند حجية الإطلاق هي سيرة العقلاء.

الثاني: أن الخطابات الصادرة من الأئمة^{عليهم السلام} بمنزلة الكلام الواحد، الصادر من واحد، في مجلس واحد، مما يقوله الرضا^{عليه السلام} يمكن أن يقال في حقه: قاله الإمام الصادق^{عليه السلام}، كما هو منقح في محله.

الثالث: أنه ورد في روايات كثيرة، وفي أبواب مختلفة أن غرامة وطع البكر عشر قيمتها، وغرامة وطع الشيب نصف العشر.

إذا اتضحت هذه الأمور فنقول: إن ما ورد في المقام أن تردد الجارية ويرد معها نصف عشر قيمتها، والكلام هل ينعقد الإطلاق في الجارية لتشمل البكر أو لا؟

ومع وجود الخصوصيات التي بيناها، لا أقل من التردّيد وحصول الشك في انعقاده، ومجرد الشك فيه كافٍ للحكم بعدمه؛ فإن دليلاً لبي، فيحكم بإجماله.

وأما رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها؟ قال: يردها، ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى^(١).

فلا يصح حملها على خصوص البكر لتكون دليلاً على المدعى؛ وذلك لوجوهه:
أولاً: ضعف سندتها.

وثانياً: عدم سلامة ثناها؛ لاحتمال السقط فيه؛ فإن الشيخ الصدوق عليه السلام رواها بإضافة نصف إلى العشر، فقال: وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليهما السلام «يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى»^(٢).

وثالثاً: حملها على خصوص البكر - وهي مطلقة - من حمل المطلق على الفرد النادر، وهو باطل بالضرورة، وإيقاؤها على إطلاقها لتشمل الثيب والبكر، يوجب المعارضه بينها وبين تلك الروايات، فتسقط هذه الرواية؛ لشهرة تلك الروايات، رواية وفتوى.

وعليه، فالنتيجة - بعد قصور المطلقات الواردة في الحبلى عن

وحيثـ يكون المرجع المطلقات الدالة على مانعية الوطع عن الرءـ

(١) الوسائل، الباب ٥ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢١.

شمولها للبكر - يكون المرجع في حكمها عموم الروايات الدالة على سقوط الخيار بالوطى؛ فإنها جارية وطئت، والوطى مسقط للخيار.

وروايات سقوط الخيار بإحداث حدث في المبيع؛ فإن وطى البكر إحداث حدث فيها بلا إشكال، سواء أقلنا بأن جارية مطلقاً إحداث حدث فيها عرفاً - كما هو الحق - أم لم نقل به في الثيب.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: رد عشر القيمة أو نصفه

وأما المقام الثاني، فعلى فرض شمول هذه الإطلاقات للبكر، فهل الغرامة التي يسلّمها الواطئ عشر قيمتها أو نصفه؟

والجواب: أنا إن اعتمدنا على مرسلة الكليني، فالقول هو التفصيل بين البكر والثيب، فيرد مع البكر عشر قيمتها، ومع الثيب نصفه، ولكن لا يمكن الاستناد إليها؛ لضعفها.

دليل الحق الأصفهاني على رد العشر

وأما مقتضى القاعدة، فقد ذهب المحقق الأصفهاني رحمه الله إلى رد عشر قيمة البكر، وذلك لوجهين:

الأول: أن مقتضى المطلقات أن يرد مع العجلى نصف عشر قيمتها؛ للوطى بما هو وطى، وأن يسلم الغرامة لإزالة البكر، وهي نصف العشر.

الثاني: أن المستفاد من النصوص المتعددة، في الأبواب المختلفة، أن

غرامة إزالة البكاره عشر قيمة الجارية^(١).

المناقشة في دليل المحقق الأصفهاني

والمهم فيما أفاده بنطلون هو الثاني، ولكنه مردود بأمررين:

الأمر الأول: وتوبيخه: أنه إذا وجد عندنا موضوع لم يقم على حكمه دليل خاص، ووجد عندنا موضوع أو موضوعات أخرى قام الدليل على حكمها، فإسراء ذلك الحكم من هذه الموضوعات إلى ذلك الموضوع لا يصح إلا بأحد طريقين:

الطريق الأول: إلغاء خصوصية الموضوعات التي قام الدليل على حكمها.

الطريق الثاني: تنقح المناط.

أما الأول، فإلغاء الخصوصية تقوم بوجود مناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي إلغاء الخصوصية، وإلا فمقتضى الأصل هي خصوصية العنوان المأخذ في الموضوع، وارتكاب خلاف الأصل يتوقف على إحراز عدم دخل الخصوصية، وعدم دخلها يتوقف على وجود الحجة.

وبهذا أمكن إلغاء الخصوصية في موارد إحراز العرف عدمها، كما لو ورد: (اغسل ثوبك من الدم)؛ فإن الحكم يتعدى إلى غير الشوب؛ لأن

(١) حاشية المكاسب للمحقق الأصفهاني ٤: ٤٦٥ - ٤٦٦

العرف يحرز أن المدار في مثل هذا على الانفعال بالنجس بسبب الملاقة بالدم.

وأما الثاني، فهو تنقح المناط، بأن يحرز اتحاد الموضوع واجد الحكم، مع الموضوع الفاقد له.

إذا اتضح هذا، فكلا الطريقين منسدان في المقام:

أما الأول؛ فلأن الموارد المذكورة في الروايات التي أمرت برد العشر، كانت إزالة البكارية فيها جنائية من غير صاحب الحق، كالمغتصب، والشريك بعد أن باع شريكه نصيبيه، وأما إزالتها فيما نحن فيه فقد كان بسبب صاحب الحق، فإسراء الحكم من المورد الذي لم يكن بحق، إلى المورد الذي كان عن حق باطل قطعاً؛ لأن جميع موارد الغرامة موافق لمقتضى القاعدة، التي هي قاعدة الاحترام؛ فإن مال الغير وأعضاءه محترمة، ولهذا كان الحكم بالدية في الأعضاء، والحكم بالضمان في الأموال على القاعدة.

وأما في موردنَا، فالفرض أن واطئ الجارية هو مالكها؛ فإن البيع وقع صحيحاً، وانتقلت الجارية إلى ملكه، ووطأها وهي في ملكه، ولهذا كان أمره بتسليم الغرامة على خلاف القاعدة قطعاً، إلا أن يقال بإيجاب الفسخ الفعلى لإزالة الملك من حين العقد، وهو خلاف التحقيق؛ فإن الفسخ يؤثر من حينه، لا من حين العقد، وكل المنافع قبل الفسخ هي ملك للمشتري، وعندما تكون ملكه تكون القاعدة عدم الضمان، فالحكم بالضمان حتى برد نصف العشر في الثيّب على خلاف القاعدة، وهو أمر

تعبدى ثبت بالنص الخاص.

فإسراء الحكم من تلك الموارد إلى موردنـا - كما صنعه المحقق الأصفهانـي رحمه الله - معناه إسراء الحكم الجاري في مورد القاعدة، إلى المورد الذي يكون الحكم فيه على خلاف القاعدة، وإلغاء الخصوصية في مثل ذلك باطل قطعاً.

وأما الثاني، وهو تنقـح المناط؛ فالمفروض بحسب أصول المذهب أن يكون قطعـياً، والموجود في تلك الموارد الوطـئ في ملك الغـير، وما نحن فيه هو الوطـئ في ملك نفسه، فكيف يتـحد المناط فيهما؟!

فلا أقل من أن يقال بأن القدر المتـيقـن أنه مناط ظـني، بأن يقال: إنه يحصل من الحكم بغرامة العـشر في إزالة البـكارـة في تلك الموارد الـظن بنفس الغـرامة في موردنـا، والـظن لا يـعني من الحق شيئاً.

فإذا انسـدـ البابـان بـطل كـلا المـحقق الأـصفـهـانـي رحمـهـ اللهـ.

الأمر الثاني: أنه من شـرـطـ التـقيـيدـ أن يـردـ المـقيـيدـ والمـقيـيدـ عـلـىـ مـوضـوعـ وـاحـدـ، وـإـذـاـ اـخـتـلـفـ المـوضـوعـ وـتـعدـدـ لـمـ يـكـنـ معـنىـ لـلتـقيـيدـ، وـتـلـكـ الـروـاـيـاتـ وـرـدـتـ فـيـ الـوطـئـ بـغـيرـ حـقـ، وـهـذـهـ الـروـاـيـاتـ وـرـدـتـ فـيـ مـورـدـ الـوطـئـ بـحـقـ، وـمـعـ اـخـتـلـافـ المـوضـوعـ لـاـ يـمـكـنـ التـقيـيدـ.

فـتـحـصـلـ إـلـىـ هـنـاـ سـقـوـطـ الإـطـلاقـ، وـعـلـىـ فـرـضـ الـالتـزـامـ بـأـعـقـادـهـ لـمـ يـصـحـ التـقيـيدـ.

بيان الحق في المسألة

والحق في المسألة: إنه إذا قلنا بإطلاق روايات الرد وشمولها للبكر، فيما أنه لم يثبت النص على التفصيل بين الثيّب والبكر، فالقاعدة تقتضي الأخذ بالإطلاق، والحكم بعدم الفرق بينهما.

واستبعاد استوائهما في مقدار المردود مردود:

أولاً: أن قيمة البكر بحسب العادة أغلى من قيمة الثيّب دائمًا، فنصف عشر قيمتها أكثر من نصف عشر قيمة الثيّب، فلم يتتساوايا في المردود، فلو كانت قيمة الجارية البكر مائة دينار، وقيمة الثيّب خمسين، فسيكون نصف عشر قيمة البكر خمسة دينار، وأما نصف عشر قيمة الثيّب فديناران ونصف.

طبعاً، ربما تكون قيمة الثيّب أغلى من قيمة البكر لبعض الخصوصيات في الأولى، ولكن كلامنا فيما لو كانت البكر بنفس مواصفات الثيّب؛ فإن قيمتها أغلى من الثيّب دائمًا.

ولو لم يندفع الاستبعاد، والإشكال الذي اقتضاه، فأيضاً نتمسك بالإطلاق؛ فإنه إذا وجد، ولم يقم دليل على التقييد أخذ به، والاستبعاد لا يوجب رفع اليد عنه.

ولو تنزلنا وشككتنا فمقتضى القاعدة اليقين باشتغال الذمة بنصف العشر، وما زاد عليه مشكوك، ومقتضى الأصل البراءة عنه.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة، وبقيت فروع ذكرها الشيخ رحمه الله، لا حاجة للتعرّض لها، وإن كان بعضها لا يخلو من بحث علمي.

وبهذا يتنهى الكلام حول أصل خيار العيب وبعض مسقطاته، وبه يكتمل الجزء الرابع من كتابنا (**بغية الراغب في مبانی المکاسب**)، وكان ذلك في بلدنا الجش بالقطيف المحروسة بعين الله الناظرة، في شهر شعبان المبارك، من سنة سبع وثلاثين وأربع مائة وألف للهجرة النبوية، على مهاجرها وأله الكرام ألف سلام وتحية، وأسائل الله تعالى القبول والتوفيق لإكمال بقية الأجزاء، ورجائي ممن يستفيد منه، أو يقرأ فيه، أن لا ينسى سماحة شيخنا الأستاذ دام ظله من الدعاء، وأن يدعوا لي ولوالدي بالمغفرة والرحمة، وقبول العمل وأخر دعوانا:

﴿أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

(١) سورة يونس: ١٠.



المحتويات

٧ تقرير
٩ المقدمة
١١ شروط خيار التأخير
١١ الشرط الأول: عدم قبض المبيع
١١ إنكار صاحبي الرياض والجواهر استفادة الشرط من الروايات
١٢ إشكال الشيخ عليهمما
١٣ إشكال المحقق الإيرواني على الشيخ
١٥ تأييد المحقق الرشتي إلى الشيخ
١٥ الحق في لفظ الرواية ومفادها
١٧ إشكال الشيخ على الوجه المحتمل في كلام صاحب الرياض ودفعه
١٨ إشكال المحقق الخراساني على الشيخ ودفعه
١٩ المناقشة في أصل عدم التشديد
٢١ استدلال المحقق الإيرواني على شرطية عدم قبض المبيع
٢١ المناقشة في دليل المحقق الإيرواني

تحقيق المحقق الخراساني في اشتراط قبض الثمن والمثمن	٢٢
المناقشة في تحقيق المحقق الخراساني	٢٤
فروع	٢٧
الفرع الأول: لو كان عدم القبض بامتناع البائع	٢٧
استظهار الشيخ عدم ثبوت الخيار	٢٨
إشكال المحقق السيد الخوئي على الشيخ	٢٨
التحقيق في المسألة	٢٨
الفرع الثاني: لو قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع	٣١
رأي الشيخ في المسألة	٣٢
المناقشة فيما اختاره الشيخ	٣٣
التحقيق في المسألة	٣٥
الفرع الثالث: لو مكن المشتري من القبض فلم يقبض	٣٨
رأي الشيخ	٣٨
رأي صاحب الجواهر	٣٩
التحقيق في المسألة	٣٩
الفرع الرابع: ما لو قبض بعض المبيع	٤٣
إشكال المحقق الرشتي على الشيخ	٤٥
إشكال ودفع	٤٦
المناقشة في الدفع	٤٧
الشرط الثاني: عدم قبض مجموع الثمن	٥١
الحق في المسألة	٥٤

مناقشة بعض الأعاظم في دليل هذا الشرط ودفعها	٥٥
فروع	٥٦
الفرع الأول: لو قبض الثمن بدون إذن المشتري	٥٦
رأي الشيخ ودليله	٥٦
لو قبض البائع الثمن بدون إذن المشتري وبدون حق	٥٦
إشكال المحقق الإيرلندي على الشيخ	٥٧
إشكال السيد اليزدي على الشيخ ودفعه	٥٨
دفع شبهة أثارها المحقق النائيني	٥٩
عدم اشتراط إذن المشتري فيما لو قبض البائع الثمن بحق	٦٠
لو أخذ البائع الثمن بدون إذن ثم أجازه المشتري	٦١
بيان آخر للمحقق النائيني لعدم كافية الإجازة	٦٨
الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين	٧٤
الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً أو شبيهاً	٧٥
أدلة الشيخ لإثبات هذا الشرط ومناقشتها	٧٥
المناقشة في كلام المحقق السيد الخوئي في جريان لا ضرر	٧٧
ما قيل باعتباره في هذا الخيار	٨٤
الأول: عدم الخيار لأحدهما أو لهما من جهة أخرى	٨٤
القول الأول: اعتبار هذا الشرط في الخيار	٨٤
أدلة النافين لهذا الشرط	٨٥
أدلة المثبتين للشرط	٨٦

إشكال المحقق النائي على الشيخ.....	٩٤
إشكال المحقق الخوئي على المحقق النائي ودفعه.....	٩٦
الصحيح في مناقشة المحقق النائي.....	٩٧
إشكال الشيخ على اشتراط عدم خيار آخر في خيار التأخير	١٠٠
القول الثاني: اشتراط عدم الخيار للبائع دون المشتري.....	١٠١
أدلة القول بالتفصيل / الوجه الأول ومناقشته.....	١٠١
الوجه الثاني	١٠٢
إشكال المحقق الخوئي	١٠٢
الصحيح في الإشكال على الوجه الثاني.....	١٠٢
الوجه الثالث والإشكال عليه	١٠٣
جواب السيد العاملي في مفتاح الكرامة عن الإشكال.....	١٠٤
مناقشة الشيخ لجواب السيد صاحب مفتاح الكرامة.....	١٠٤
الإشكال على الشيخ والحق في مناقشة الوجه الثالث.....	١٠٥
إشكال المحقق الرشتي على الشيخ.....	١٠٦
الثاني: تعدد المتعاقدين	١٠٩
أدلة هذا الشرط.....	١٠٩
إشكال الشيخ على الوجه الأول	١١٠
إشكال المحقق الرشتي على الشيخ ودفعه.....	١١٠
إشكال الشيخ على الوجه الثاني	١١١
الثالث: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية.....	١١٢
مبدأ الثلاثة الأيام في خيار التأخير.....	١١٤

الجهة الأولى: فيما يستظهر من النصوص ١١٥
الجهة الثانية: في مقتضى القاعدة ١٢٠
مسقطات خيار التأخير ١٢٣
المسقط الأول: إسقاط الخيار ١٢٣
المقام الأول: إسقاط الخيار بعد الثلاثة أيام ١٢٣
المقام الثاني: إسقاط الخيار أثناء الثلاثة ١٢٤
الوجه الأول: عدم السقوط ١٢٤
الوجه الثاني: حصول السقوط بالإسقاط ١٢٥
إشکال المحقق الخراساني على دليل الوجه الثاني وتوجيهه له ١٢٦
المناقشة فيما أفاده المحقق الخراساني ١٢٦
ما أفاده المحقق الرشتي لتصحيح الإسقاط قبل الثبوت ومناقشته ١٢٨
ما أفاده المحقق النائي لتصحيح الإسقاط قبل الثبوت ١٢٩
ما أفاده المحقق الأصفهاني لتصحيح الإسقاط قبل الثبوت ١٢٩
إشکال المحقق الخوئي على المحقق الإصفهاني ودفعه ١٣٠
الإشکال على المحقق الأصفهاني ١٣٢
حاصل البحث وبيان المختار ١٣٣
المسقط الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد ١٣٤
تحقيق الشیخ في المقام ١٣٤
الإشكالات الواردة عليه ١٣٥
الإشکال الأول ١٣٥

الإشكال الثاني: إشكال المحقق الإيرواني على الشيخ ورده.....	١٣٧
بيان المحقق النائي لرفع الإشكال عن شرط السقوط.....	١٣٨
المسقط الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة.....	١٤١
دليل القول بسقوط الخيار.....	١٤٢
دليل القول بعدم السقوط.....	١٤٢
مختار الشيخ.....	١٤٣
الإشكال على الشيخ	١٤٣
إشكال المحقق الخراساني على الشيخ ودفعه.....	١٤٥
نتيجة البحث وبيان الحق في المسألة.....	١٤٦
إشكال المحقق الرشتي على الإطلاق.....	١٤٦
المناقشة فيما أفاده المحقق الرشتي	١٤٧
المسقط الرابع: أخذ الثمن من المشتري	١٤٩
تأييد المحقق الأصفهاني للشيخ	١٥٣
المناقشة في ما أفاده المحقق الأصفهاني.....	١٥٤
المسقط الخامس: مطالبة الثمن.....	١٥٧
إشكال المحقق الرشتي على الشيخ ودفعه.....	١٥٩
المسألة الأولى: هل خيار التأخير فوري أو على التراخي.....	١٦٠
الجهة الأولى: مقتضى القاعدة في جميع الخيارات عند الشيخ.....	١٦٠
الجهة الثانية: مقتضى القاعدة في خصوص خيار التأخير.....	١٦٣
الجنبة الأولى: مقتضى الدليل.....	١٦٣
الجنبة الثانية: مقتضى الأصل.....	١٦٤

١٦٥	مقتضى التحقيق في المسألة
١٦٦	الحكم إذا كان المستند في إثبات الخيار الإجماع
١٦٨	الحكم إذا كان المستند لا ضرر
١٧٠	الحكم إذا كان المستند الشرط الارتکازی
١٧٠	الحكم إذا كان المستند الأخبار
١٧٢	المسألة الثانية: تلف المبيع قبل القبض
١٧٢	الصورة الأولى: تلف المبيع قبل القبض بعد الثلاثة
١٧٢	الجهة الأولى: في المقتضي لضمان البائع
١٧٢	مناقشة المحقق السيد الخوئي للشيخ وردتها
١٧٣	تحقيق في المراد من قاعدة جبر السندي الضعيف بعمل المشهور
١٧٧	الدليل الثالث للمسألة الذي ذكره المحقق الخوئي وناقشه ورد مناقشته
١٧٩	الدليل الرابع: الشرط الارتکازی
١٨٠	المناقشة في الشرط الارتکازی
١٨٣	الجهة الثانية: في المانع
١٨٤	المانع الأول: قاعدة الملازمة بين الخراج والضمان
١٨٥	إشكال المحقق الخراساني على الشيخ
١٨٥	تقوية المحقق الأصفهاني لإشكال المحقق الخراساني
١٨٦	المناقشة فيما أفاده والانتصار للشيخ
١٨٨	رفع المانع على مبني الارتكاز العقلائي ومناقشته
١٩١	المانع الثاني: قاعدة التلف في زمان الخيار من لا خيار له

الصورة الثانية: تلف المبيع قبل القبض في أثناء الثلاثة.....	١٩٢
دليل القول بأن التلف من المشتري ورده	١٩٢
تمامية دليل القول بأن التلف من البائع	١٩٣
الإشكال على المحقق الخوئي.....	١٩٤
فرع: في شمول حكم القبض للتمكين وعدمه	١٩٦
التحقيق في المسألة	١٩٧
فرع: في تلف الثمن	١٩٩
المسألة الثالثة: في شراء ما يفسد ليومه	٢٠١
السادس .. خيار الرؤية	٢١١
تحرير الشيخ لخيار الرؤية وأدله عليه.....	٢١١
المناقشة في تحرير الشيخ.....	٢١٣
مقتضى التحقيق.....	٢١٤
في اختصاص خيار الرؤية بالمشتري وعدمه	٢١٩
مورد خيار الرؤية	٢٢٤
فرع: في اشتراط ذكر أو صاف المبيع	٢٢٧
المراد من الوصف المعتبر ذكره في المبيع	٢٢٨
الإشكالات الواردة في المقام ودفعها	٢٢٨
الإشكال الأول وجوابه	٢٢٨
الإشكال الثاني	٢٣٠
الإشكال الثالث	٢٣٠
جواب الشيخ عن الإشكالين	٢٣١

الإشكال الرابع والجواب عليه ٢٣٢
إشكال المحقق الخراساني على الوجه الأول من أجوية الشيخ ٢٣٤
رد إشكال المحقق الخراساني ٢٣٤
إشكال المحقق الأصفهاني على الوجه الأول من أجوية الشيخ ٢٣٥
الجواب عن إشكال المحقق الأصفهاني ٢٣٦
الخيار بين الرد والإمساك بدون الأرش على المشهور ٢٣٨
النقطة الأولى: فيما ما أفاده المحقق الأرديلي ٢٤٠
النقطة الثانية: المناقشة في ما أفاده المحقق الأرديلي ٢٤١
النقطة الثالثة: إشكال الشيخ على كاشف الغطاء وصاحب الجواهر ٢٤٣
خلاصة البحث ٢٤٨
إذا تردد حال الخصوصية بين المقومات والعوارض ٢٤٩
مسألة: خيار الرؤية على الفور أو التراخي؟ ٢٥٣
مقتضى القاعدة عند الشيخ ٢٥٣
مقتضى الدليل الخاص عند الشيخ ٢٥٦
دليل القول بالتراخي ٢٥٧
نكتة دقة في جريان الاستصحاب في المقام ٢٥٨
التحقيق في أصل المسألة ٢٥٩
مقتضى القاعدة ٢٥٩
مقتضى الأدلة الخاصة ٢٦٠
الوجه الأول: قاعدة لا ضرر ٢٦١

الإشكال في هذا الوجه.....	٢٦٢
الوجه الثاني: الارتكاز العقلائي	٢٦٢
الوجه الثالث: صحيحة جميل المتقدمة.....	٢٦٢
مفادها عند الشيخ.....	٢٦٢
المناقشة في ما أفاده الشيخ.....	٢٦٣
مفاد الرواية عند المحقق السيد الخوئي	٢٦٣
الإشكال فيما أفاده المحقق الخوئي.....	٢٦٥
الصحيح في مفad الرواية.....	٢٦٦
خلاصة البحث.....	٢٦٧
مسقطات خيار الرؤية.....	٢٦٩
المسقط الأول: ترك المبادرة عرفاً	٢٦٩
المسقط الثاني: الإسقاط	٢٦٩
الإسقاط بعد الرؤية.....	٢٦٩
الإسقاط قبل الرؤية.....	٢٧٠
الإشكال في الإسقاط على القول بعدم كاشفية الرؤية.....	٢٧٠
التقريب الأول للإشكال ودفعه.....	٢٧٠
التقريب الثاني للإشكال ودفعه.....	٢٧١
الصحيح في الإشكال.....	٢٧٢
عدم وفاء كلام الشيخ بالجواب عن الإشكال.....	٢٧٣
جواب المحقق الرشتبي.....	٢٧٣
المناقشة في جواب المحقق الرشتبي.....	٢٧٣

جواب المحقق الخراساني ومناقشته.....	٢٧٤
بقي بحث: في شرط سقوط الخيار والأوجه المذكورة فيه	٢٧٨
الوجه الأول: فساد الشرط دون العقد ودليله.....	٢٧٨
الوجه الثاني: صحة كل من العقد والشرط ودليله.....	٢٧٨
الوجه الثالث: فساد الشرط والعقد ودليله	٢٧٩
دليل المحقق الثاني ومناقشته	٢٧٩
الدليل المعتمد عند الشيخ.....	٢٨٠
دفع إشكال.....	٢٨١
جواب المحقق الخراساني عن إشكال الشيخ.....	٢٨٢
دفع جواب المحقق الخراساني	٢٨٣
الإيراد على الشيخ.....	٢٨٤
الدفاع عن الشيخ.....	٢٨٥
الحق في المسألة.....	٢٨٦
في صحة شرط وجود الأوصاف وصحة شرط السقوط	٢٨٩
مسألة: عدم سقوط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بإبدال العين.....	٢٩٢
المطلب الأول: عدم سقوط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بإبدال العين .	٢٩٢
المطلب الثاني: في صحة شرط الإبدال لو ظهر الخلاف	٢٩٢
رأي الشهيد في فساد الشرط وبيان الوجه فيه.....	٢٩٣
المطلب الثالث: في إشكال صاحب الحدائق على الشهيد	٢٩٤
المطلب الرابع: بيان الشيخ لظهور فساد إشكال صاحب الحدائق.....	٢٩٥

التحقيق في المسألة.....	٢٩٦
مسألة: ثبوت الخيار في كل عقد.....	٣٠٩
إشكال المحققين الإيرواني والسيد الخوئي على الشيخ.....	٣١٠
دفع إيراد العلمين.....	٣١١
مقتضى التحقيق في المقام.....	٣١٤
بناء على كون دليل خيار الرؤية الأخبار.....	٣١٤
بناء على كون دليل خيار الرؤية الشرط.....	٣١٤
بناء على كون دليل خيار الرؤية قاعدة لا ضرر ورأي صاحب الجوهر.....	٣١٥
المناقشة في كلام صاحب الجوهر.....	٣١٦
كلام المحقق الرشتي والإشكال فيه.....	٣١٨
مسألة: لو اختلفا في اختلاف الصفة وعدمه.....	٣٢٠
شرح كلام الشيخ الأعظم.....	٣٢٠
ضابطة تشخيص المدعى والمنكر.....	٣٢٤
مستند المحقق الرشتي في القول بالتحالف.....	٣٢٤
المناقشة في كلام المحقق الرشتي.....	٣٢٦
أدلة القول بتقديم قول المشتري.....	٣٢٧
مستند الشيخ للقول بالحلف وتقديم قول المشتري.....	٣٢٧
المناقشة في تقريب الشيخ.....	٣٢٨
مستند الشهيد لتقديم قول المشتري ومناقشته.....	٣٢٨
مستند المحقق الثاني لتقديم قول المشتري ومناقشته.....	٣٢٩
أدلة القول بتقديم قول البائع.....	٣٣٠

رأي السيد الخوئي في عدم التمسك بآية الوفاء في المقام.....	٣٣٠
التمسك بآية التجارة عن تراض لإثبات اللزوم وتقديم قول البائع.....	٣٣١
الخلاصة.....	٣٣٦
مسألة: لو نسج بعض الثوب واشتراه على أن ينسج الباقي كالأول.....	٣٣٧
تحقيق الشيخ في المسألة.....	٣٣٧
أدلة القول بالبطلان.....	٣٣٩
تنبيه.....	٣٤١
السابع .. خيار العيب ..	٣٤٣
مبني خيار العيب عند الشيخ.....	٣٤٣
منشأ الحكم بصححة المعاملة مع الجهل بسلامة المبيع	٣٤٤
دفع الإشكالات الواردة على هذا المبني.....	٣٤٤
مناقشة من يقول بوجود خيارين في باب العيب مع اشتراط الصحة.....	٣٤٥
المراد من أصل السلامة الذي أفاده الشيخ ومناقشته	٣٤٦
أصل السلامة عند المحقق الأصفهاني ورده.....	٣٤٩
طريق المحقق الخوئي لرفع إشكال الغرر في بيع المعيب.....	٣٥٠
الإشكال في طريق المحقق الخوئي.....	٣٥٠
التحقيق في الرافع للغرر	٣٥٢
المناقشة في تأييد الشيخ برواية السكوني	٣٥٣
مسألة: التخيير بين الرد وأخذ الأرش عند ظهور العيب.....	٣٥٧
المقام الأول: مقتضى الروايات.....	٣٥٨

٣٥٩	المقام الثاني: مقتضى القاعدة.....
٣٥٩	إشكالات الشيخ الأعظم.....
٣٥٩	الإشكال الأول.....
٣٦١	الإشكال الثاني.....
٣٦١	الإشكال الثالث.....
٣٦١	الإشكال الرابع.....
٣٦١	الإشكال الخامس.....
٣٦٢	الإشكال السادس.....
٣٦٢	إشكال بعض المحسين على الإشكال السادس.....
٣٦٥	هل ظهور العيب ثابت للخيار أو كاشف عنه
٣٦٥	المحتملات الثبوتية لمسألة.....
٣٦٦	مختار الشيخ وبيان أدلته
٣٧٠	مقتضى التحقيق في المسألة.....
٣٧٠	مقتضى الأصل العملي.....
٣٧٤	رأي السيد اليزدي والمحقق الإيررواني في مقتضى القاعدة.....
٣٧٤	المناقشة فيما أفاده السيد اليزدي والمحقق الإيررواني في بيان القاعدة
٣٧٥	مقتضى أدلة خيار العيب.....
٣٧٥	مقتضى قاعدة لا ضرر.....
٣٧٦	مقتضى الشرط الإرتکازی.....
٣٧٦	مقتضى الأدلة الخاصة.....
٣٧٦	إشكالان.....

الإشكال الأول على كون مفادها الخيار من حين العقد ودفعه.....	٣٧٧
الإشكال الثاني للشيخ ودفعه.....	٣٧٨
الحق في المسألة.....	٣٧٩
لا فرق في الخيار بين الثمن والمثمن.....	٣٨٠
دليل الشيخ في التعميم والمناقشة فيه.....	٣٨٠
مقتضى التحقيق في المقام.....	٣٨١
أدلة الخروج عن مقتضى الأصل في الخيار والأرش.....	٣٨٢
الدليل الأول: قاعدة لا ضرر.....	٣٨٢
الدليل الثاني: الشرط العقلائي الارتكازي.....	٣٨٣
إشكال السيد الخوئي على السيد اليزدي وردہ.....	٣٨٥
تعميم خيار العيب إلى غير البيع.....	٣٨٧
حكم جريان خيار العيب في بيع الكلي.....	٣٨٨
الجهة الأولى: عدم ثبوت الخيار في البيع الكلي.....	٣٨٩
الجهة الثانية: في عدم ثبوت الأرش.....	٣٩١
الجهة الثالثة: في تحقق الوفاء بالفرد المعيب وعدمه.....	٣٩٢
التحقيق هو التفصيل.....	٣٩٢
القول في مسقطات هذا الخيار.....	٣٩٧
المسقط الأول: التصریح بالالتزام بالعقد.....	٣٩٧
كلام المحقق الإیروانی في عدم وجود حقین في خيار العيب	٣٩٨
المناقشة في ما أفاده المحقق الإیروانی.....	٣٩٩

بيان المبني في الوجوب التخييري	٤٠٠
المسقط الثاني: التصرف.....	٤٠٣
الأول: الإجماع.....	٤٠٣
الثاني: دليل العلامة.....	٤٠٤
الدليل الثالث: النصوص.....	٤٠٥
المقيادات المتضورة لإطلاقات النصوص ومناقشتها.....	٤٠٧
مقتضى التحقيق في المسألة.....	٤٠٩
إيراد الشيخ على استدلال المشهور برواية إحداث الحدث.....	٤١٢
دفع المحقق الآخوند لإشكال الشيخ وتأييد المحقق الأصفهاني له.....	٤١٣
التعليق على قولي الشيخ وصاحب الكفاية والمحاكمة بينهما.....	٤١٣
التصرف الكاشف النوعي هل يسقط الخيار.....	٤١٤
التحقيق في المسألة.....	٤١٨
رد كلام المحققين الخراساني والأصفهاني	٤٢٠
الصرفات الاعتبارية في العين.....	٤٢٢
رأي الشيخ ومناقشته لكلام المحقق الثاني.....	٤٢٣
اعتراض المحقق الخوئي على الشيخ	٤٢٣
التحقيق في المسألة.....	٤٢٤
المناقشة فيما أفاده المحقق الخوئي من الفرق بين الهبة والبيع.....	٤٢٤
كلام المحقق الأصفهاني.....	٤٢٥
المناقشة في كلام المحقق الأصفهاني.....	٤٢٦
حالة الشك في شمول مفهوم الحدث للهبة من جهة الشبهة المفهومية ..	٤٢٧

٤٢٩	المسقط الثالث: تلف العين أو ما في حكمه
٤٢٩	مستند الشيخ
٤٣٠	المناقشة في مستند الشيخ
٤٣١	توضيح في قاعدة جبر الخبر الضعيف بعمل المشهور
٤٣٢	تحقيق المحقق الأصفهاني لإثبات مسقطية التلف عقلاً لا شرعاً
٤٣٤	المناقشة في كلام المحقق الأصفهاني
٤٣٧	تحقيق الحق في هذه المسألة
٤٣٧	مقتضى النصوص
٤٣٨	مقتضى القاعدة
٤٤٠	فرع: في مانعية وطء الجارية عن ردّها بالعيب
٤٤٢	ردّ الجارية المشترأة لو وطئت وكانت حاملاً
٤٤٢	نصوص المسألة
٤٤٥	أدلة الشيخ في مخالفة المشهور
٤٤٥	الوجه الأول
٤٤٦	الوجه الثاني
٤٤٧	الوجه الثالث
٤٤٩	الوجه الرابع
٤٤٩	الوجه الخامس
٤٥٠	الوجه السادس
٤٥١	المناقشة في كلام الشيخ

الدفاع عن الشيخ ٤٥٣
الرجوع عن الدفاع عن الشيخ وتأييد الإشكال عليه ٤٥٦
مناقشة المحقق الخوئي لإشكال الشيخ الثاني ٤٥٧
رفع مناقشة المحقق الخوئي ٤٥٧
إيراد غير واحد من الأعلام على الشيخ ٤٥٨
إشكال صاحب الجواهر على رأي الإسکافي ومن تبعه ٤٦٣
كيفية الجمع بين الروايات ٤٦٤
تقوية المحقق الإیروانی لرأی الشیخ ٤٦٥
المناقشة في تقوية المحقق الإیروانی ٤٦٦
فرع: حكم الجارية البكر الحامل إذا وطئت ٤٦٨
مختار الشيخ وتقوية السيد اليزدي ٤٦٨
المناقشة فيما أفاده الشيخ ٤٦٩
بلورة المسألة وتنقيحها ٤٧٠
المقام الأول: في رد البكر الحامل و عدمه ٤٧١
المقام الثاني: رد عشر القيمة أو نصفه ٤٧٦
دليل المحقق الأصفهاني على رد العشر ٤٧٦
المناقشة في دليل المحقق الأصفهاني ٤٧٧
بيان الحق في المسألة ٤٨٠
المقدمة ٤٨٣